موسوعة الفقه والقضاء

في

الشركات التجارية

تأسيسها - إدارتها - انقضاؤها - تصفيتها
وصيغ العقود والدعاوى والطلبات القضائية

المجلد الثاني

شركات الأموال "المساهمة"
الشركات المختلطة
شركات التوصية بالأسهم.
شركات ذات المسئولية المحدودة.

حسن عبد الحليم عناية
محامٍ بالنقض



دار محمود للنشر والتوزيع
٩ ش سامى البارودى - باب الخلق - القاهرة
ت: ٢٣٩٦٠٤٤٣ - ٢٣٩٥٣٣٠١

المكتبة القانونية
١٨ شارع سامي البارودي - عابدين

موسوعة الفقه والقضاء

في

الشركات التجارية

تأسيسها - إدارتها - انقضاؤها - تصفيتها
وصيغ العقود والدعاوي والطلبات القضائية

المجلد الثاني

- شركات الأموال «المساهمة»
- الشركات المختلطة
- شركات التوصية بالأسهم.
- شركات ذات المسئولية المحدودة.

حسن عبد الحليم عناية
محامٍ بالنقض

الناشر

دار محمود للنشر والتوزيع

المكتبة القانونية
١٨ شارع سامي البارودي - عابدين

إهداء

===

إلى والدي

عرفانا بفضلهما

إلى زوجتي وزميلتي

تقديرا لمشاركتها لى عناء هذا العمل

إلى أبنائى

متمنيا أن أكون حققت لهم أملا عزيزا

الباب الثالث

شركات الاموال

شـركة المســـاهمة

١ – تقديم

تعد شركة المساهمة النموذج الوحيد لشركات الأموال. وشركة المســاهمة يتقدم فيها الاعتبار المالى على الاعتبار الشخصى الذى هو قــوام شــركات الأشخاص كما رأينا. حيث تعتمد على رأس المال الذى يساهم فيه الشركاء.

وقد صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ببعض الأحكام الخاصة بشــركات المساهمة فى بداية الخمسينات حيث كان الاقتصاد القومى يقوم أساساً علــى المبادرات والانشطة الفردية التى تمثلت فى إنشاء شركات المساهمة الخاصة بصفة أساسية والتى استندت إلى مشاركة أصحاب المدخرات من المصــريين لإنشاء كبريات الشركات الوطنية.

إلا أنه بعد صدور القوانين الاشتراكية فى بداية الستينات وما ترتب عليها من تأميم لمعظم الشركات القائمة وقتئذ تواترت التعديلات الكثيرة على القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لتتمشى أحكامه مع الظــروف الاجتماعيــة والاقتصــادية والسياسية التى كانت سائدة حينذاك والتى كانت الدافع إلــى إصــدار تلــك التعديلات مما ينتج عنه وضع كثير من القيود التى حالت دون الاقدام علــى إنشاء شركات مساهمة جديدة مما إنعكس بأثره السلبى على تطوير الإقتصاد القومى وتنميته واقتصر الأمر على إنشاء شركات الأشخاص التى هى بحكم تكوينها لا تقدر على تجميع المدخرات أو المساهمة فى المشروعات الكبــرى

فضلاً عن ضعف أو إنعدام الرقابة الإدارية عليها وكان من أثر ذلك أنه لم تنشأ أية شركة مساهمة فى الفترة ما بين سنة ١٩٦١ وحتى ١٩٧١م.

وحيث أن بعد إنتهاج الدولة سياسة الانفتاح الاقتصادى بدءاً بصدور القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ لجأ كثير من المستثمرين المصريين لإنشاء الشركات المساهمة. وقد أثبت الواقع العملى قصور أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ عن مواكبة التطورات الاقتصادية التى ترتبت على الإنفتاح الاقتصادى الأمر الذى حذا بالمشرع إلى إصدار القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الذى تغيا المشرع فيه إعادة تنظيم شركات المساهمة بأحكام تفصيلية متكاملة لأوضاع هذه الشركات بدلا من تشتت القواعد المنظمة لها فى قوانين متفرقة وترمى هذه الأحكام إلى تنظيم شركة المساهمة بدءاً من مرحلة التأسيس والإنشاء وإستمراراً مع حياة الشركة وحتى إنقضائها أو إندماجها[١].

(١) انظر المذكرة الايضاحية لمشروع قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة – ملحق لمضبطه الجلسة ٨٩ فى ١١ اغسطس ١٩٨١

ويتضمن بحثنا فى الشركة المساهمة فى ضوء القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تسعة فصول هى :

الفصل الأول : خصائص شركة المساهمة .

الفصل الثانى : تأسيس شركة المساهمة .

الفصل الثالث : رأس مال شركة المساهمة .

الفصل الرابع : إدارة شركة المساهمة.

الفصل الخامس : الرقابة والتفتيش على شركات المساهمة.

الفصل السادس : الأحكام الخاصة بالعاملين.

الفصل السابع : الإندماج وتغيير شكل الشركة.

الفصل الثامن : السنة المالية لشركات المساهمة والإحتياطيات وتوزيع الأرباح.

الفصل التاسع : إنقضاء شركة المساهمة وتصفيتها .

الفصل الأول

شركة المساهمة

(تعريفها - خصائصها)

٢- تعريف شركة المساهمة

عرفت المادة (٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ شركة المساهمة بأنها شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على النحو المبين بالقانون ، وتقتصر مسئولية المساهم فيها على أداء قيمة الأسهم التى إكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا فى حدود ما اكتتب فيه من أسهم وتتخذ لها إسم تجارى يشتق من الغرض من إنشائها..".

٣- خصائص شركة المساهمة

من التعريف السابق الذى تضمنته المادة (٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لشركة المساهمة يبين أن شركة المساهمة تتمتع ببعض الخصائص التى تميزها عن غيرها من الشركات وهى :

١- شركة المساهمة من شركات الأموال .

٢- شركة المساهمة نظام قانونى .

٣- ضعف نية المشاركة لدى الشركاء المساهمين .

٤- إسم شركة المساهمة

٥- رأس مال شركة المساهمة .

٦- مسئولية الشريك المساهم .

٧- عدم إكتساب الشريك المساهم لصفة التاجر .

٤- أولا - شركة المساهمة من شركات الأموال

تقوم شركة المساهمة على الإعتبار المالى ، حيث يتراجع فيها الإعتبار الشخصى ، فتعتمد أساساً على رأس المال الذى يساهم فيه الشركاء ولا أهمية لشخص الشريك فيها [١] وذلك بإستثناء الفترة الأولى من تأسيس الشركة أى العلاقة بين المؤسسين [٢] .

إذ أنه بمجرد طرح أسهم هذه الشركة للإكتتاب العام يستطيع أى فرد أن يكون شريكا فيها بمجرد دفع قيمتها [٣] .

ويترتب على ذلك أن حياة الشركة لا تتأثر لوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعسارة أو إفلاسه أو بانسحاب أحدهم أو خروجه من الشركة وأن رأسمالها يقسم إلى أسهم متساوية القيمة تقبل التداول بالطرق التجارية فيجوز التنازل عنها والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة ولذلك يعد باطلاً كل شرط يرد فى نظام هذه الشركة يقضى بحرمان المساهم من التنازل عن أسهمه إلى الغير [٤] .

٥- ثانيا - شركة المساهمة نظام قانونى

عرفت المادة ٥٠٥ من القانون المدنى الشركة بأنها :- " عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصة من مال أو من عمل لإقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة ".

---

(١) د. محمود سمير الشرقاوى - بند ٣١٩ ص ٣١٦

(٢) د. أبو زيد رضوان - بند ١٤ - ص٤٤٣

(٣) د. سميحة القليوبى - القانون التجارى - طبعة سنة ٢٠٠٠ - بند ١٤٣ - ص٢٦٩.

(٤) د. محمود سمير الشرقاوى. نفس الموضع.

فالشركة وفقاً لنص المادة ٥٠٥ من القانون المدنى هى عقد قوامه إلتقاء إرادتين أو أكثر على تكوين مشروع اقتصادى [١] .

ولما كان نشاط الشركات يرتبط إرتباطاً وثيقاً بمصلحةالإقتصاد القومى للبلاد وخاصة عندما يتعلق الأمر بشركات المساهمة فإن المشرع كثيراً ما يتدخل فى تنظيم هذه الشركات بأحكام آمرة [٢] يتعين إتباعها بغرض ضمان إستثمارات رؤوس الأموال فى المشروعات الاقتصادية الكبرى . هذا التدخل من جانب المشرع أدى إلى إضعاف فكرة العقد لتغلب على هذه الشركات – أى المساهمة – فكرة النظام القانونى حيث تتضاءل إرادة الأفراد حتى أثناء الإنضمام إلى هذه الشركات وأثناء حياتها فتبدو الشركة وكأنها بناء قانونى يتمتع بالشخصية القانونية لإدارة ذمة مالية خصصت لتحقيق مشروع مالى أو صناعى أو تجارى [٣] .

٦- ثالثا – ضعف نية المشاركة لدى الشركاء المساهمين

نية الاشتراك – تعنى – إتجاه إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الإيجابى على قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة عن طريق الإشراف على إدارة المشروع وقبول المخاطر المشتركة [٤] . ونية المشاركة لم يرد النص عليها كأحد الشروط الموضوعية الخاصة بالمجموعة التجارية أو بالتقنين المدنى ، إلا أن الفقه والقضاء إجتمعا على أنه يشترط لقيام الشركة أن توجد لدى

---

(١) د. محمود سمير الشرقاوى – بند ١٨١ – ص١٨٦

(٢) د. على البارودى – القانون التجارى – طبعة ١٩٩٣ – ص١٥٢

(٣) د. أبو زيد رضوان – بند ١٥ – ص٤٤

(٤) د. مصطفى كمال طه – بند ٢٥ – ص٣٢

الشركاء نية المشاركة فى نشاط ذى تبعة وأن يساهم كل شريك فى هذه التبعة (١) ، ونية المشاركة هى التى تميز الشركة عن غيرها من العقود الأخرى المشابهة لها كعقد القرض وعقد العمل مع الاشتراك فى الأرباح ونظام الشيوع وعقد بيع المحل التجارى .

ونية المشاركة وإن كانت ركنا لا تقوم شركات الأشخاص بدونه إلا أنها تكاد تكون غير موجودة لدى الشركاء المساهمين فى شركة المساهمة أو بالأحرى ضعيفة ، حيث أن الشركاء المساهمين لا تحدوهم فى الإسهام فى رأس مال الشركة نية المشاركة بالمعنى المعروف فى شركات الأشخاص بقدر ما تحدوهم الرغبة فى الحصول علي الربح بل أكثر من ذلك فإنه أصبحت تسيطر على الشريك المساهم نية المضاربة أكثر من نية المشاركة بحيث أصبح المساهم لا يفكر فى الربح بقدر ما يفكر فى أسعار الأسهم فى سوق الأوراق المالية حتى أصبح وكأنه يبدو دائن للشركة دائن عابر أو دائن من الدرجة الثانية (٢) .

٧- رابعا - إسم شركة المساهمة مشتق من غرضها

تنص المادة ٣٢ من المجموعة التجارية الصادرة فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ على أنه :- " شركة المساهمة لا تعنون بإسم الشركاء ولا بإسم أحدهم".

---

(١) الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢ س ١٨ ص١٣٣١.

(٢)د. أبو زيد رضوان بند ١٦ - ص٤٤٥ . ويرى استاذنا الدكتور أبو زيد رضوان أن ضعف نية المشاركة لدى الشركاء المساهمين فى شركات المساهمة إلى ضآلة قيمة السهم وتحديد مسئولية المساهم وقابلية الأسهم للتداول.

وتنص المادة ٢ / ٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه :-

" ويكون للشركة - أى المساهمة - إسم تجارى يشتق من الغرض من إنشائها ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو إسم أحدهم عنواناً لها ."

كذلك تنص المادة ٥ /١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه :- " يكون لشركة المساهمة إسم تجارى يشتق من الغرض من إنشائها ، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو إسم أحدهم عنواناً لها " .

ومفاد هذه النصوص :

١- أن شركة المساهمة لا تعنون بإسم الشركاء فيها أو بإسم أحدهم ذلك لأن شخصية الشريك فيها ليس لها أدنى إعتبار فى تكوينها وأن مسئوليته عن ديون الشركة وتعهداتها محدودة بقيمة حصته فى رأس مال الشركة [١] .

ومع ذلك فقد ذهبت بعض التشريعات إلى جواز أن تتخذ شركة المساهمة إسم أحد الشركاء (أحد الأشخاص الطبيعين) عنوانا لها إذا كانت غاية الشركة إستثمار براءة إختراع مسجلة قانوناً باسم هذا الشخص [٢] .

كذلك أجازت بعض التشريعات أن تعنون شركة المساهمة بإسم أحد الأشخاص متى تأسست عن طريق التحول من منشأة فردية أو من شركة أشخاص إلى شركة مساهمة وفضل المؤسسون الإحتفاظ بإسمها القديم لما

---

(١)د. مصطفى كمال طه - بند ١٥٨ - ص١٤٤.

(٢)ومن أمثلة هذه التشريعات المادة ٩٠ من القانون التجارى السورى والمادة ٦٤ من القانون التجارى الكويتى.

إكتسبه من شهرة وسمعة تجارية بشرط أن تضاف إلى الإسم القديم عبارة " شركة مساهمة " (١) .

كذلك إذا آلت منشأة فردية تحمل إسم خاص مكون من الإسم الشخصي لصاحبها إلى شركة المساهمة فإنه يجوز وفقاً لنص المادة ٢/٧ من قانون الأسماء التجارية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ أن تحتفظ شركة المساهمة بالإسم الفردى لهذه المؤسسة بشرط أن يضاف إليه عبارة " شركة مساهمة " (٢) .

٢- يجب أن تتخذ شركة المساهمة إسماً لها مستمداً من غرضها الذى أنشئت من أجله ومن أمثلة ذلك شركة مصر للتأمين ، وشركة قناة السويس .

إلا أنه يحظر على شركة المساهمة عند إتخاذ إسم يكون عنوان لها أن يكون هذا الإسم مطابقاً أو مشابهاً لإسم شركة أخرى قائمة أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو طبيعتها (مادة ٥٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

ويجب أن تحمل جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير كالمكاتبات والفواتير والإعلانات والأوراق والمطبوعات عنوان الشركة مسبوقاً أو مرادفاً بعبارة " شركة مساهمة مصرية - ش.م.م " وذلك بحروف واضحة ومقروءة - ويسرى هذا على الإعلان عن إسم الشركة

---

(١)ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة ٧٠ من قانون الشركات الفرنسى، وقانون شركات الأسهم الألمانى الصادر فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ فى المادة ٤ والتى أحالت إلى حكم المادة ٢٢ من المجموعة التجارية الالمانية والتى تسمح بالاحتفاظ بالاسم التجارى القديم شريطة أن تتبع الاسم بعبارة "شركة أموال" - انظر د. ابو زيد رضوان بند ١٧ ص٤٤٧.

(٢) د. سميحة القليوبى بند ١٤٥ - ص٢٧١

وعنوانها وذلك سواء فى مقرها أو فى فروعها أو بأى مكان آخر (م٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

٨- خامسا - رأس مال شركة المساهمة

نظم المشرع بقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية الأحكام الخاصة بتكوين رأس مال شركة المساهمة وذلك على النحو التالى :

١- جعل المشرع الحد الأدنى لرأس المال المصدر لشركة المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام مبلغ خمسمائة الف جنيه ، والحد الأدنى لرأس المال المصدر لشركة المساهمة التى لا تطرح أسهمها للإكتتاب العام مبلغ مائتين وخمسون ألف جنيه (مادة ٦ من اللائحة التنفيذية) [1] .

٢- يشترط أن يكون رأس المال المصدر لشركة المساهمة مكتتباً فيه بالكامل وأن يقوم كل مكتتب بأداء ١٠ % على الأقل من القيمة الإسمية للأسهم النقدية تزاد إلى ٢٥ % خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة على أن تسدد باقى قيمة الأسهم خلال خمسة سنوات من تاريخ تأسيس الشركة (مادة ٣٢ معدلة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨) [2] . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يقل

---

(١) لم يحدد المشرع فى ظل القانون السابق رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ حد أدنى لرأس المال المصدر لشركة المساهمة وإنما إكتفى بوجوب أن يكون رأس مال شركة المساهمة كافياً لتحقيق غرضها وأنه لا يقل ما يكون مدفوعاً منه عند تأسيس الشركة عن عشرين الف جنيه إلا إذا كان رأسمالها مكتتباً فيه بالكامل وقام كل مكتتب بأداء الربع على الأقل من القيمة الأسمية للأسهم النقدية التى اكتتب فيها.

(٢) ويجب ألا يقل رأس المال المصدر عن خمسة ملايين جنيه للشركات التى يتضمن غرضها كل أو بعض ما يلى: ١) الإشتراك فى تأسيس شركات الأموال أو زيادة رؤوس أموالها ٢) تنظيم إصدار وتسويق الأوراق المالية وضمان تغطية ما لم يكتتب فيه منها. ٣) التعامل فى

المبلغ المدفوع نقداً من رأس المال عند التأسيس عن ربع رأس المال (مادة ٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٣- أن يكون لشركة المساهمة رأس مال مرخص به يجاوز رأس المال المصدر بما لا يزيد على عشرة أمثاله (مادة ٣٢ معدلة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨) وذلك حتى تتمكن الشركة من زيادة رأسمالها المصدر - في حدود رأس المال المرخص به - عند الحاجة دون حاجة إلى إتباع إجراءات تعديل نظام الشركة .

٤- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المصدر أو المرخص به (مادة ٣٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) [(١)] .

٥- يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة المساهمة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به وفقاً للقواعد والإجراءات التي نص عليها القانون في هذا الشأن (مادة ٣٣ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١).

٦- يقسم رأس مال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة ، ويحدد نظام كل شركة القيمة الأسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن ألف جنيه (مادة ٣١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

الأوراق المالية على ألا يقل المبلغ المدفوع نقداً عند التأسيس عن الربع (مادة ٦ مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمضافة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ - الوقائع المصرية العدد ١٠٧ في ١٩٩١/٥/١٣ ويعمل بها من ١٩٩١/٥/١٤) .

(١) مشار اليه بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) في ١٩٩٨/١/١٨ .

٩- سادسا - مسئولية الشريك المساهم

تنص المادة ٢/٢ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه :- " وتقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التى إكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا فى حدود ما إكتتب فيه من أسهم " .

ومفاد نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الشركات أن مسئولية الشريك المساهم تتحدد بقدر نصيبه من الأسهم التى إكتتب فيها فقط ، ولا يسأل الشريك المساهم عن ديون الشركة فى ماله الخاص . فلو فرض وكانت ديون الشركة أكثر من قيمة الأسهم فلا يسأل الشركاء المساهمون فى أموالهم الخاصة كما لا تضامن بين المساهمين فى إستيفاء ديون الشركة [١] ويقترب مركز الشريك المساهم من مركز الشريك الموصى[٢].

ومسئولية الشريك المساهم المحدودة هى من النظام العام ، فلا يجوز الإتفاق على خلافها فى عقد أو نظام شركة كما لا يجوز أن يصدر قرار على خلافها من مجلس إدارة الشركة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية .

١٠- سابعا - عدم إكتساب الشريك المساهم صفة التاجر

لا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر لمجرد دخوله فى شركة المساهمة ، ويترتب على ذلك نتائج هامة نذكر منها :

١- أنه لا يشترط فى الشريك المساهم أهلية الإحتراف بل يجوز للأشخاص المحظور عليهم مباشرة التجارة أن يكونوا شركاء مساهمين .

---

(١) د. سميحة القليوبى - بند ١٤٤ - ص٢٧٠

(٢) د. محمود سمير الشرقاوى - بند ٣٢٥ - ص٣٢١.

٢- أن الشريك المساهم لا يلتزم بإلتزامات التاجر كشهر النظام المالى لزواجه أو إمساك الدفاتر التجارية .

٣- إذا حكم بشهر إفلاس الشركة المساهمة بسبب توقفها عن دفع ديونها فإن ذلك لا يستتبع شهر إفلاس الشريك المساهم .

على أن الدخول فى شركة المساهمة يعتبر وفق رأى من الفقه عملاً تجارياً كما هو الشأن بالنسبة للإشتراك فى أى شركة تجارية [١] .

١١- طبيعة شركة المساهمة

سبق أن بينا - عند بحث النظرية العامة فى الشركة - أن ضابط التفرقة بين الشركة المدنية والشركة التجارية هو طبيعة الغرض الذى تسعى لتحقيقه. وعليه فإذا كان الغرض الذى تسعى لتحقيقه شركة المساهمة تجارياً فإنها تعد شركة تجارية وتخضع لأحكام القانون التجارى، أما إذا الغرض الذى تسعى لتحقيقه مدنيا فإنها تعد شركة مدنية، وإذا إختارت شركة مدنية شكل شركة المساهمة فلا أثر لهذا الشكل على طبيعتها ولا يغير من صفتها المدنية ولا يكسبها صفة التاجر.

ومع ذلك فإن أحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ هى واجبة التطبيق على شركات المساهمة بصفة عامة سواء كانت مدنية أو تجارية كما أن أحكام قانون السجل التجارى تسرى على شركات المساهمة مهما كان غرضها (مادة ٢ قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦) [٢] .

(١) د. سميحة القليوبى - بند ١٤٦ - ص٢٧٢

(٢) د. مصطفى كمال طه - بند ١٥٩ ص ١٤٥.

الفصل الثانى

تأسيس شركة المساهمة

١٢- تقديم :-

دراسة تأسيس شركة المساهمة يتطلب منا الوقوف على من يعتبر مؤسساً وإجراءات تأسيس شركة المساهمة عن طريق الاكتتاب العام بدءاً من تحرير العقد الإبتدائى ونظام الشركة والإكتتاب فى رأس المال والوفاء بقيمة الأسهم ودعوة الجمعية العمومية التأسيسية لتقييم الحصص والتصديق على نظام الشركة وتعيين الهيئات الإدارية الأولى وموافقة لجنة فحص طلبات إنشاء الشركات وإنتهاء إلى إستيفاء إجراءات شهر الشركة ، وكذا إجراءات تأسيس شركة المساهمة الفورى أو المغلق وننتهى أخيراً إلى بحث الجزاء المترتب على الإخلال بقواعد التأسيس .

وعليه فإننا نتناول بالبحث تأسيس شركة المساهمة فى أربعة مباحث هى :

المبحث الأول : المؤسس .

المبحث الثانى : تأسيس شركة المساهمة عن طريق الاكتتاب العام .

المبحث الثالث : تأسيس شركة المساهمة المغلق (الفورى) .

المبحث الرابع : جزاء الإخلاء بقواعد وإجراءات التأسيس .

المبحث الخامس : تأسيس شركات المساهمة التى تنشأ طبقاً لقانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

المبحث الأول

المؤسس

١٣- تعريف :-

عرفت المادة ١/٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المؤسس بأنه كل من يشترك إشتراكاً فعلياً فى تأسيس الشركة بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك . وأعتبرت الفقرة الثانية من ذات المادة مؤسساً على وجه الخصوص كل من وقع العقد الإبتدائى أو طلب الترخيص فى تأسيس الشركة أو قدم حصة عينية عند تأسيسها ولا يعتبر مؤسساً من يشترك فى التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن وغيرها (مادة ٣/٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

فيجب لإعتبار الشخص مؤسساً أن تصدر عنه تصرفات تدل على الرغبة الحقيقية فى تأسيس الشركة وتحمل المسئولية عن التأسيس [١] ، فيعد مؤسساً الشخص الذى يقوم بوضع نظام للشركة والتوقيع عليه أو الذى يتولى دعـوة الجمهور للإكتتاب فى رأس مال الشركة وبنشر البيان الخاص فى الجريـدة الرسمية ودفع المبالغ اللازمة لاتمام إجراءات التأسيس . ولا يكفى لاعتبـار الشخص مؤسساً أن يكون قد عاون وساعد على الترويج لمشروع الشركة أو أن ينجح فى إقناع الغير بالإكتتاب أو يجمع فعلاً بعض الاكتتابات أو أن يقوم لحساب المؤسسين ببعض أعمال الخبره قانونية أم حسابية أم تجارية [٢] .

---

(١) د. على البارودى، د. جلال وفاء محمدين – ص٢١٩

(٢) د. مصطفى كمال طه – بند ١٦١– ص١٤٧

١٤- هل يلزم أن يكون المؤسس شريكا بشركة المساهمة ؟

إختلف الفقه حول ذلك فذهب رأى إلى أن المؤسس لابد أن يكون شريكا [(١)] لأنه هو وحده الذى تكون لديه نية تحمل المسئولية الناشئة عن تأسيس الشركة

فى حين ذهب رأى آخر إلى أنه يكتسب صفة المؤسس كل شخص – ولو لم يكن شريكا بشركة المساهمة – ساهم بنشاطه فى تأسيس الشركة [(٢)] .

ولا يشترط فى المؤسس أن يكون شخصاً طبيعياً فقد يكون شخصاً معنوياً أو شخصاً إعتبارياً عاماً آخر أو شركة مساهمة أخرى [(٣)] .

١٥- الشروط القانونية الواجب توافرها فى المؤسس :-

الشروط الواجب توافرها فى المؤسس لشركة المساهمة هى :-

١- يجب أن يكون المؤسس راشداً ومتمتعاً بالأهلية الكاملة للإلتزام . ذلك لأنه مسئول عن الأخطاء التى قد تقع عند تأسيس الشركة وبصفة خاصة مسئوليتة عن أخطائه إزاء الغير فى حالة فشل مشروع الشركة [(٤)] .

(١) د. على يونس – شركات الأموال والقطاع العام – طبيعة ١٩٦٧ – بند ٢٢٥ ص٢٤٦ وما بعدها، أيضاً د. اكثم الخولى – دروس فى القانون التجارى جـ٢ بند ٢٣٦ – ص٢٧٥

(٢) يرى استاذنا الدكتور أبو زيد رضوان أنه يتعين التوسع فى تعريف المؤسس. بحيث ينسحب هذا الوصف على كل من قام بمبادرة أو بعمل إيجابى ومؤثر فى سبيل تأسيس هذه الشركة ولو لم يوقع على العقد الإبتدائى أو النظام القانونى أو حتى ولو لم يكن من المساهمين بشرط ألا تكون هذه الأعمال من قبيل الدعاية والترويج للمشروع – انظر د. أبو زيد رضوان – بند ٢٥ – ص٤٥٦، ايضاً د. محسن شفيق – ٤٦٧ – ص٤٥١.

(٣) د. مصطفى كمال طه – بند ١٦٢ – ص١٤٨

(٤) د. على البارودى، د. جلال وفاء محمدين – ص٢٢٠

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس (مادة ٨٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (مادة ٨٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) **وذلك فى إحدى الجرائم الآتية :**

١- إثبات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو لائحته التنفيذية أو التوقيع على هذه النشرات .

٢- تقويم حصص عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية بطريق التدليس .

٣- توزيع أرباح أو فوائد على خلاف أحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو نظام الشركة . والتصديق على هذا التوزيع (خاصة بعضو مجلس الإدارة والمراقب) .

٤- وضع تقدير كاذب عن نتيجة المراجعة ، أو إخفاء عمداً وقائع جوهرية أو إغفال عمداً هذه الوقائع فى التقرير الذى يقدم للجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (خاص بالمراقب)

٥- إفشاء الإسرار (خاص بالموظف العام) .

٦- التزوير فى سجلات الشركة .

٧- التصرف فى حصص التأسيس أو الأسهم على خلاف أحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

٨- تعيين عضو بمجلس الإدارة أو عضو منتدب لإدارتها أو مراقبا خلافاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

٩- التخلف عن تقديم الأسهم التى تخصص لضمان الإدارة (خاص بعضو مجلس الإدارة) على الوجه المقرر فى هذا القانون فى مدى ستين يوما من تاريخ إبلاغه قرار التعيين . وكذلك التخلف عن تقديم الإقرارات الملزم بتقديمها أو الإدلاء ببيانات كاذبة أو أغفل عمداً بيانا من البيانات التى يلتزم مجلس الإدارة بإعداد التقرير بشأنها وكذلك كل عضو مجلس إدارة أثبت فى تقارير الشركة بيانات غير صحيحة أو أغفل عمداً بياناتها .

١٠- مخالفة الأحكام المقررة بشأن نسبة المصريين فى مجالس الإدارة أو نسبتهم من العاملين أو الأجور .

١١- مخالفة النصوص الآمرة فى القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

١٢- الإحجام عمداً عن تمكين المراقبين أو موظفى الجهة الإدارية المختصة الذين يندبون للإطلاع على الدفاتر والأوراق التى يكون لهم حق الإطلاع عليها وفقاً لأحكام القانون .

٤- ألا يجمع بين أى عمل فى الحكومة أو القطاع العام أو أية هيئة عامة وبين عضوية مجلس الإدارة فى إحدى الشركات المساهمة أو الإشتراك فى تأسيسها (مادة ١/١٧٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) (١) وذلك درءاً لإستغلال النفوذ .

---

(١) ويجوز إستثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة ١٧٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن يرخص للشخص بالإشتراك فى تأسيس إحدى الشركات المساهمة أو بأعمال الاستشارة فيها وذلك بإذن خاص من الوزير المختص التابع له الشخص (فقرة ثانية من المادة ١٧٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١).

١٦- عدد المؤسسين :-

تنص المادة ١/٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنـــه :- " لا يجوز أن يقل عدد المؤسسين فى شركات المساهمة عن ثلاثــة ... " . وقــد نصت على ذلك أيضاً المادة الأولى فى فقرتها الثانية من اللائحــة التنفيذيــة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ [١] .

ويخلص من ذلك أنه يشترط ألا يقل عدد المؤسسين عن ثلاثة مؤسسين .

فإذا إكتمل العدد اللازم للترخيص فى إنشاء شركة المساهمة ثم حدث وقل هذا العدد عن النصاب المنصوص عليه بالمادة ١/٨ من القانون ١٥٩ لســنة ١٩٨١ أعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إن لم تبادر الشركة خلال ســتة أشهر على الأكثر إلى إستكمال هذا النصاب (مادة ٢/٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

هذا ولم يرد بقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حداً أقصــى لعــدد الشركات المساهمين فى شركة المساهمة .

١٧- مسئولية المؤسس قبل الشركة :-

تنص المادة ١/١١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنـــه :- " يجب على المؤسس أن يبذل فى تعاملاته مع الشــركة تحــت التأســيس أو لحسابها عناية الرجل الحريص ... " .

---

(١) كان الحد الأدنى لعدد المؤسسين فى ظل القانون ٢٦ لســنة ١٩٥٤ هــو ســبعة وذلــك بمقتضى المادة الثانية فقرة أولى من هذا القانون الذى جرى نصها على النحو التالى: "لا يجوز الترخيص فى إنشاء شركة المساهمة إلا إذا كان عدد الشركاء المؤسسين سبعة على الأقل".

ومفاد نص المادة ١/١١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن المؤسس – وهو بصدد – القيام بعمل لحساب الشركة تحت التأسيس عليه أن يبذل عناية الرجل الحريص .

والمقصود بعناية الرجل الحريص وفقاً لما إستقر عليه الفقه هو عناية الرجل المعتاد (١) ، وتكون هذه الدرجة من العناية هى الحد الأدنى الذى لا يجوز النزول عنه عند إبرام المؤسس لأية عقود أو تصرفات لحساب الشركة تحت التأسيس (٢) ، فإذا أخل المؤسس بالتزامه ببذل عناية الرجل المعتاد فى تعاملاته التى يبرمها لحساب الشركة تحت التأسيس ولحقت الشركة أضرار من جراء ذلك إلتزم بتعويض هذه الأضرار ، فإذا تعدد المؤسسون إلتزموا جميعاً بالتضامن فيما بينهم بالتعويض ، وعليه فإذا تلقى المؤسس مثلاً أية أموال أو معلومات تخص الشركة تحت التأسيس كان عليه أن يرد على الشركة تلك الأموال وأية أرباح يكون قد حصل عليها نتيجة إستعماله لتلك الأموال أو المعلومات (مادة ٢/١١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

وإلتزام المؤسس قبل الشركة تحت التأسيس ببذل عناية الرجل المعتاد تقتضى منه ألا يورط الشركة تحت التأسيس فى نفقات طائلة دون ما داع وأن يستهدف فى تعاملاته مع الغير غرض الشركة ومصلحتها فى حدود إمكانياتها المالية والفنية (٣) .

---

(١) الوسيط – د . عبد الرزاق السنهورى – جـ١ – بند ٢٤٨ ص٦٥٦ وما بعدها .

(٢) د. أبو زيد رضوان – بند ٢٥ – ص٤٥٩ وما بعدها.

(٣)د. أبو زيد رضوان – بند ٢٥ – ص٤٥٩ وما بعدها.

وإذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ المؤسسين فى خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار بإنشائها ، جاز لكل مكتتب أن يطلب إلـى قاضـى الأمـور المستعجلة تعيين من يقوم برد الأموال المدفوعة وتوزيعها علـى المكتتبـين (مادة ١/١٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

ويكون للمكتتب أن يرجع على المؤسسين - على سبيل التضامن - بـالتعويض عند الاقتضاء كما يجوز لكل من إكتتب أن يطلب إسترداد قيمة ما إكتتب بـه فـى رأس مال الشركة تحت التأسيس إذا مضت مدة سنة على تاريخ الإكتتاب دون البدء فى إتخاذ إجراءات تأسيس الشركة (مادة ٢/١٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

١٨- مسئولية المؤسس قبل الغير:-

يتطلب تأسيس شركة المساهمة فترة طويلة حتى يكتمل تكوينها وتكون لها شخصيتها المعنوية أو القانونية . وأثناء فترة التأسيس قد يبرم المؤسسون مع الغير بعض التصرفات بإسم الشركة تحت التأسيس . فإلى من تصرف آثـار التصرفات القانونية التى يجريها المؤسسون خلال فترة التأسيس ؟.

نفرق بين حالتين :-

الأولى : فى حالة فشل المشروع:-

فى هذه الحالة يكون المؤسسون مسئولون عن التصرفات التى تم إبرامهـا مع الغير بإسم الشركة تحت التأسيس مسئولية شخصية وتضامنية . ولا يجوز للغير الرجوع على المكتتبين بشأن هذه التصرفات طالما فشل المشروع ولـم يتم تأسيس الشركة [١] ، أو إذا لم تقر الشركة هذه الأعمال بعد تأسيسها [١] .

---

(١) هناك حالة وحيدة لا يسأل فيها المؤسسون عن فشل المشروع وهى حالة ما إذا تعاقـدوا مع الغير تحت شرط واقف هو التأسيس النهائى للشركة. ولا شك فى صحة هذا الشرط علـى

الثانية : فى حالة تأسيس الشركة:-

وفقاً للرأى الراجح فى الفقه تتمتع الشركة تحت التأسيس بشخصية معنوية بالقدر اللازم لإجراء وإتمام أعمال التأسيس ، كما أن المؤسسين إنما يعملون كممثلين قانونيين للشركة قيد التأسيس ومن ثم فإن جميع الإلتزامات التى يبرمها المؤسسون خلال هذه الفترة ينصرف إلى الشركة غير أن إكتساب الشركة للحقوق أو تحملها بالإلتزامات لا يتم على وجه نهائى إلا عند إتمام إكتساب الشخصية المعنوية [٢] ، وعليه فلا يجوز للغير الرجوع على المؤسسين – بعد إكتمال التأسيس – بشئ فيما يتعلق بالتصرفات التى أبرمت معهم خلال فترة التأسيس .

١٩- مركز الشريك المؤسس أثناء فترة التأسيس:-

سبق أن ذكرنا أن تأسيس شركة المساهمة قد يتطلب فترة طويلة حتى يكتمل تكوينها وتكون لها شخصيتها القانونية . وقد يبرم المؤسسون بإسم الشركة تحت التأسيس العديد من التصرفات القانونية مثل التعاقد مع البنوك على تلقى الإكتتابات أو طبع نشرات وطلبات الإكتتابات والأسهم وقد يقومون بدراسة فنية تتطلب مصاريف باهظة وقد يقومون بإنشاء المصانع وشراء الآلات والأدوات والمواد الأولية واستخدام العمال [٣] مما يثير التساؤل عن

الأقل فى الحالات التى لا يثبت فيها أن فشل المشروع لم يكن إرادياً بل كان السبب خارج عن إرادة المؤسسين لرفض الترخيص رغم إستيفاء الإجراءات.

(١) إستئناف مصر ١٤ يناير سنة ١٩٤٣ مجلة المحاماة ٢٤-٥١

(٢) د. على البارودى، د. جلال وفاء محمدين – ص٢٢١

(٣) د. مصطفى كمال طه – بند ١٦٦- ص١٤٩

صفة المؤسس وهو يبرم هذه التصرفات وعن المركز القانونى للشركة تحت التأسيس .

تعددت الآراء الفقهية بشأن ذلك

فقد ذهب رأى إلى أن المؤسس – خلال فترة التأسيس – إنما يتعاقد مع الغير ويبرم التصرفات القانونية لحسابه وبإسمه الشخصى وأنه وحده المسئول عن هذه التصرفات فيصبح دائن أو مدين حتى إذا تم تأسيس الشركة فإنه ينقل الحقوق والإلتزامات الناشئة عن هذه التصرفات إلى الشركة [١] .

وذهب رأى آخر إلى أن المؤسس – خلال فترة التأسيس – إنما يتعاقد مع الغير لمصلحة الشركة المستقبلة وأستند أصحاب هذا الرأى إلى نص المادة ١٥٦ من القانون المدنى التى أجازت فى الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصاً مستقبلاً أو جهة مستقبلة ، بيد أن هذا الرأى وإن كان من شأنه تفسير تمتع الشركة بالحقوق الناشئة عن العقود التى يبرمها المؤسس مع الغير إلا أنه لا يفسر تحمل الشركة للالتزامات الناشئة عن هذه العقود [٢] .

وذهب رأى إلى أن المؤسس – خلال فترة التأسيس – إنما يتعاقد مع الغير باعتباره فضولياً عن الشركة تحت التأسيس وعليه يجب أن يلتزم بإلتزامات الفضولى فيجب عليه أن يستمر فى إجراءات تأسيس الشركة حتى تتمكن الشركة من مباشرتها التصرفات بنفسها (مادة ١٩١ مدنى) ويجب عليه أن يبذل فى إتمام إجراءات تأسيس الشركة عناية الرجل العادى (مادة ١٩٢ مدنى) ويجب عليه أن

---

(١) إستئناف القاهرة ١٤ يناير سنة ١٩٤٣ مجلة المحاماه ٣٤/٥١ – وقد تم إستبعاد هذا الرأى لأنه الأخذ به من شأنه أن يعرض المؤسس لحظة الحجر عليه أو إفلاسه ولأنه يستتبع دفع الرسوم كرسوم التسجيل العقارى مرتين مرة عند إنتقال الملكية من الغير إلى المؤسس ومرة عند إنتقال الملكية من المؤسس إلى الشركة.

(٢) د. مصطفى كمال طه – الموضوع السابق – ص ١٥٠

يقدم إلى الشركة – بعد إكتمال تكوينها – كشف حساب عما قام به من أعمال أثناء فترة التأسيس (مادة ١٩٣ مدنى) وتلتزم الشركة بتنفيذ التعهدات والتصرفات التى أبرمها المؤسس أثناء فترة التأسيس وذلك بعد إكتمال تأسيسها (مادة ١٩٥ مدنى) [١].

والرأى الراجح فى الفقه والقضاء .. يتمثل فى أن الشركة المساهمة – خلال فترة التأسيس – شخصية معنوية بالقدر اللازم للتأسيس قياساً على الشخصية المعنوية للشركة – خلال فترة التصفية – حيث يكون لها شخصية معنوية بالقدر اللازم للتصفية . وهذه الشخصية ليست كاملة بل هى شخصية فى طور التكوين [٢] ومحدودة بالقدر اللازم للتأسيس وأن المؤسس – خلال هذه الفترة يتعاقد مع الغير بوصفه ممثلاً عن الشركة تحت التأسيس . ويترتب على ذلك أن العقود والتصرفات التى يبرمها المؤسسون بإسم الشركة تحت التأسيس تسرى فى حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة أما إذا لم تكن لازمة لتأسيس الشركة فهى لا تسرى فى حق الشركة بعد التأسيس إلا إذا أجازها مجلس إدارة الشركة إذا كان أعضاؤها جميعاً لا صلة لهم بمن أجرى هذه التصرفات من المؤسسين أو لم تكن لهم مصلحة فى التصرفات أو أجازتها الجمعية العامة للشركة فى إجتماع لا يكون فيه للمؤسسين ذوى المصلحة أصوات معدودة (مادة ١٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

---

(١) يعاب على هذا الرأى أن القضا له تتطلب القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر (مادة ١٨٨ مدنى) كما بين الشائنين من إرتباط (مادة ١٨٩ مدنى) فى حين أن تأسيس شركة المساهمة ليس شأن عاجل وأن الشخص الآخر هنا هو شخص مستقبل ينحصر عمل المؤسسين فى تكوينه وتأسسه – انظر د. مصطفى كمال طه – الموضع السابق

(٢) انظر نقض مدنى ٢٤ يناير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض ١٤–١٨٠ – "تعتبر شركة المساهمة فى فترة التأسيس ممثلة بالمؤسسين". وهذا الرأى هو رأى أستاذنا الدكتور مصطفى كمال طه – الموضع السابق.

المبحث الثانى
إجراءات تأسيس شركة المساهمة
ذات الإكتتاب العام

٢٠- تقديم:-

يقصد بتأسيس شركة المساهمة ، مجموعة الأعمال القانونية والأفعال المادية التى يستلزمها (خلق) هذا الهيكل القانونى على النحو الذى رسمه المشرع والتى يقوم بمباشرتها – فى سبيل تحقق هذا الهدف – جماعة المؤسسين [١] .

وتنحصر إجراءات تأسيس شركة المساهمة فى :

١- تحرير العقد الإبتدائى ونظام الشركة .

٢- الإكتتاب فى رأس المال .

٣- الوفاء بقيمة الأسهم .

٤- دعوة الجمعية التأسيسية .

٥- موافقة لجنة فحص طلبات تأسيس الشركات .

٦- موافقة الوزير المختص .

٧- إجراءات الشهر .

---

(١) د. عبد الحميد الشواربى – الشركات التجارية – طبعة ١٩٨٨ – ص٢٤٦.

أولا - المراحل التمهيدية للتأسيس

(العقد الابتدائى والنظام الأساسى للشركة)

٢١- تقديم :-

تبدأ إجراءات تأسيس شركة المساهمة بإبرام العقد الإبتدائى أو العقد التأسيسى ونظام الشركة بين الشركاء .

٢٢- العقد الابتدائى (التأسيسى):-

العقد الإبتدائى يحرر فيما بين المؤسسين ويتضمن بيانات تتعلق بإسم الشركة وغرضها وقيمة رأس مالها وعدد الأسهم التى ينقسم إليها ومراتبها والقيمة الإسمية للسهم وما عساه يرد من قيود على تداولها وغير ذلك من البيانات (مادة من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) ، وهو لا يترتب عليه إنشاء الشركة وإنما ينشئ إلتزامات على عاتق المؤسسين بالسعى نحو إتمام إجراءات تأسيس الشركة [١] وهو عقد نهائى ملزم لأطرافه [٢] .

ويجب أن يحرر العقد الابتدائى طبقاً للنموذج الذى يصدره الوزير المختص بقرار منه (مادة ١/٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) [٣] ، ويجب أن يشتمل على البيانات المذكورة فى قانون التجارة فضلاً **عن البيانات الآتية :-**

١- بيان واف عن خصائص كل نوع من أنواع الأسهم والحقوق المتعلقة بها وذلك عند إختلاف فئات الأسهم .

---

(١) د. محمود سمير الشرقاوى – بند ٣٣ – ص٣٢٦

(٢) إستئناف مختلط ١٣ ابريل ١٩١٠ب ٣٢ – ٢٥٧.

(٣) الوزير المختص هو وزير الإستثمار والتعاون الدولى.

٢- المعلومات الخاصة بكل حصة غير نقدية وجميع الشروط الخاصة بتقديمها وإسم مقدمها .

٣- جميع عقود المعاوضة التى وردت على العقارات المقدمة للشركة خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها والشروط التى تمت على أساسها هذه العقود وما كانت تغله تلك العقارات من ريع فى هذه المدة .

٤- جميع حقوق الرهن والإمتياز المترتبة على الحصص غير النقدية .

٥- الشروط التى يعلق عليها إستيفاء الحصص العينية نقداً عند التخيير فى ذلك .

٦- سبب المزايا الخاصة التى تقرر للمؤسسين وبيان فحواها .

٧- بيان تقريبى على الأقل لمقدار المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تؤديها الشركة أو التى تلتزم بأدائها بسبب تأسيسها أياً كان موضوع هذه المصروفات أو النفقات أو الأجور أو التكاليف .

ولذلك تكاد تكون عقود المساهمة ونظمها صورة طبق الأصل بعضها من بعض من حيث التقسيم والتبويب أو من حيث البنود التى يتضمنها كل من العقد الإبتدائى والنظام القانونى ، فينص عقد الشركة عادة على أنه قد تم الإتفاق بين الأشخاص (المؤسسين) الذين يعينهم بأسمائهم وجنسياتهم ومهنهم ومحال إقامتهم على أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة المساهمة بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات الإدارية المختصة طبقاً للنظام المرفق بالعقد ويطلقون على الشركة المزمع إنشاؤها التسمية التى تميزها وهى عبارة عن الغرض من إنشائها .

كما يبين العقد غرض الشركة ويبين حدود نشاطها والغاية من المشـــروع الذى يهدف الشركاء إلى إستغلاله ويحرص المؤسسون عادة على النص على أنه تحقيقاً لهذا الغرض يكون للشركة أن تنشئ وتبيع وتستأجر أو تـــؤجر أى مشروع يباشر نشاط يدخل فى نطاق غرضها وأن تحصل على كافة البراءات والعلامات التجارية اللازمة لذلك وإستغلالها وأن تباشـــر جميـــع العمليـــات التجارية والصناعية التى لها إرتباط بنوع صناعتها .

كما ينص فى العقد على بيان مركز الشركة وموطنها القانونى ، ويجيـــز عادة لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعاً أو توكيلات أو مصانع فى مدن أخرى فى مصر والخارج .

ويحدد العقد مدة الشركة ، ورأسمالها وعدد الأسهم التى يتجزأ إليهـــا رأس المال وقيمة كل سهم والإكتتابات التى قام بها المؤسسون وبيان المبالغ التـــى دفعها كل منهم بنسبة إكتتابه .

كما يتضمن عقد الشركة تعهداً من المؤسسين بالسعى فى إتمام إجـــراءات تأسيس الشركة ويوكلون عنهم عادة بعض الأشخاص كالمحامين فى القيام بما يلزم من إجراءات النشر والإستيفاءات اللازمة وإدخال التعديلات التى تـــرى الجهات الإدارية المختصة ضرورة إدخالها سواء فى العقد الإبتدائى أو النظام الأساسى المرفق بالعقد .

ويتضمن عقد الشركة على بيان تقريبى على الأقل لمقدار المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تؤديها الشركة أو تلتزم بأدائها بسبب تأسيسها [1] .

كذلك ينص فى العقد على أن أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وكافة الأحكام الخاصة بتنظيم الشركات المساهمة تعتبر جزءاً متمماً للعقد .

كذلك ينص فى عقد الشركة على أنه حرر منه عدد من النسخ بحيث يكون لكل من المتعاقدين نسخة فضلاً عن نسخة أخرى تودع مصلحة الشركات لطلب الترخيص اللازم .

وغرض المشرع من وجوب إدراج نموذج العقد الابتدائى لهذه البيانات هو أن يعلم الشركاء بمدى ما يكون لهم من حقوق وما يتحملونه من إلتزامات[2] .

وبصدور القانون الحالى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أجاز المشرع للمؤسسين أن يعدلوا بعض بيانات نموذج العقد الإبتدائى بالحذف أو الإضافة بما يتفق مع الظروف الخاصة للشركة وتوفيراً للمرونة الكاملة لهم فى تنظيم نشاطهم وذلك على خلاف الوضع فى ظل القانون القديم الذى فرض الإلتزام الحرفى بالنموذج وعدم جواز مخالفته إلا لأسباب ضرورية يقرها وزير التجارة[3].

على أنه لا يجوز أن يتضمن العقد الإبتدائى أية شروط تعفى المؤسسين أو بعضهم من المسئولية الناجمة عن تأسيس الشركة أو أية شروط أخرى ينص

---

(١) د. على حسن يونس – الشركات التجارية – طبعة ١٩٥٥ – بند ٢٦٩ – ص٢٧٩ وما بعدها.

(٢) د. مصطفى كمال طه – شركات المساهمة – طبعة ١٩٥٤ – ص١٩.

(٣) د. مصطفى كمال طه – الشركات التجارية – طبعة ١٩٩٧ – بند ١٦٨ – ص١٥٤ وما بعدها.

على سريانها على الشركة بعد إنشائها ما لم تدرج فى عقد التأسيس أو النظام الأساسى (مادة ٢/٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٢٣- الشروط الشكلية للعقد الإبتدائى:-

١- يجب أن يكون العقد الإبتدائى موقعاً من المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً .

٢- يجب إفراغ العقد الابتدائى فى ورقه رسمية أو التصديق على التوقيعات الواردة فيه أمام مكتب الشهر العقارى والتوثيق المختص وذلك بعد موافقة اللجنة المختصة المنصوص عليها بالمادة ١٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ويكون رسوم التصديق على التوقيعات بالنشر للعقد والنظام الأساسى الملحق به بمقدار ربع فى المائة من رأس المال المصدر بحد أقصى مقداره ألف جنيه سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج (مادة ٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) (١).

ويجوز فى حالة الضرورة أو الإستعجال التى يقدرها مدير الإدارة العامة للشركات أن يتم التصديق على التوقيعات الواردة بالعقد الإبتدائى ونظام الشركة أمامه أو من يفوضه من العاملين بالإدارة المذكورة .

ويكون ذلك بموجب محضر يبين فيه ما يلى :

أ - إسم العامل الذى تم التوقيع أمامه ووظيفته وبيان سند التفويض عند الاقتضاء .

---

(١) تعفى من رسوم الدمغه وأية رسوم توثيق أخرى العقود والنظم المشار إليها وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال هذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها فى السجل التجارى (مادة ٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١).

ب- مكان وزمان التوقيع .

ج- أسماء الموقعين وجنسياتهم بحسب مستندات تحقيق الشخصية الخاصة بهم .

د – صفات الموقعين . (مادة ٤ من اللائحة التنفيذية) .

٢٤- النظام الأساسى للشركة:-

نظام الشركة هو البيان أو الدستور الذى يشتمل – فضلاً عن ملخص واف لبيانات العقد التأسيسى – على الأسس والقواعد التى تحكم الشركة خلال حياتها بعد إنتهاء الإكتتاب وموافقة الجمعية التأسيسية عليه مثل بيان المدة التقريبية وطريقة تكوين مجلس الإدارة ومدة العضوية وعدد الأعضاء والشروط اللازمة لمباشرة حق التصويت والقيود الإتفاقية التى قد ترد على تداول الأسهم والشروط الخاصة بتوزيع الأرباح وتكوين الاحتياطى وغير ذلك [١] .

ويجب أن يشتمل النظام الأساسى للشركة – شأن العقد الابتدائى – على كافة البيانات والشروط اللازمة التى يتطلبها القانون أو اللوائح فى نموذج العقد التأسيسى (مادة ١٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) ويكون للمؤسسين أن يأخذوا بهذه البيانات أو حذفها أو إضافة بيانات أخرى عليها لا تتعارض وحكم القانون أو اللوائح كما يجوز لهم أن يطلبوا فى حالة الضرورة من لجنة فحص طلبات التأسيس إستثناء إدراج بعض البيانات (مادة ٢ من اللائحة التنفيذية) [٢] .

---

(١) د. ابو زيد رضوان – بند ٣٠ – ص٤٦٤)

(٢) د. ابو زيد رضوان – الموضع السابق.

كذلك لا يجوز أن يتضمن النظام الأساسى لشركة المساهمة أية شروط تعفى المؤسسين أو بعضهم من المسئولية الناجمة عن تأسيس الشركة أو أية شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة بعد إنشائها ما لم تدرج فى عقد التأسيس أو النظام الأساسى (مادة ٢/٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

كذلك يجب التوقيع على النظام الأساسى لشركة المساهمة من المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً وأن يفرغ هذا النظام فى ورقة رسمية أو ورقة عرفية مصدقاً على التوقيعات الواردة فيه أمام مكتب الشهر العقارى والتوثيق المختص وذلك بعد موافقة اللجنة المختصة المنصوص عليها بالمادة ١٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو التصديق عليها أمام هذه اللجنة فى حالة الضرورة أو الإستعجال (مادة ٤ من اللائحة التنفيذية) .

والنظام الأساسى لشركة المساهمة هو الذى يقدم إلى المكتتبين حيث يقوم الجمهور بالإكتتاب إعتماداً عليه ومن ثم فإنه لا يجوز للمؤسسين كقاعدة عامة القيام بأى تعديلات على النظام فى الفترة ما بين تاريخ الإكتتاب وتاريخ إنعقاد الجمعية التأسيسية [1] .

٢٥- ونظام الشركة يتضمن عادة أبوابا متعددة :-

فينظم الباب الأول تأسيس الشركة وتسميتها وغرضها ومدتها ومركزها .

وينظم الباب الثانى رأسمال الشركة والأسهم التى يتجزأ إليها وكيفية الوفاء بها وحكم التأخر فى سدادها وشكل الأسهم وإنتقال ملكيتها والحقوق التى تخولها لأصحابها وطريقة إستيفائها وزيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة أو تخفيض رأس المال الموجود .

(١) د. على البارودى، د. جلال وفاء محمدين – ص٢٢٣

وينظم الباب الثالث إصدار السندات وقيمتها وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

وينظم الباب الرابع إدارة الشركة من حيث تعيين أول مجلس إدارة وعدد أعضائه وشروط العضوية وأحكامها وتوزيع العمل بين الأعضاء وبيان سلطاتهم والمكان الذى تحصل فيه الإجتماعات وشروط صحة المداولات أو إصدار القرارات وغير ذلك مما يتعلق بالإدارة .

وينظم الباب الخامس أحكام الجمعية العامة من حيث تكوينها وإنعقادها والقرارات وكذا أحكام الجمعية العامة غير العادية .

وينظم الباب السادس الأحكام الخاصة بالمراقبين وبيان إختصاصاتهم وعددهم ومدة قيامهم بوظيفتهم فى الشركة وكيفية تحديد مكافآتهم . ويعين المؤسسون عادة المراقب .

وينظم الباب السابع السنة المالية وأعمال الجرد والميزانية والأموال الاحتياطية .

وينظم الباب الثامن الأحكام المتعلقة بإنقضاء الشركة وتصفيتها .

٢٦- طلب تأسيس شركة المساهمة :-

أولاً : بعد إتفاق المؤسسين على إنشاء شركة المساهمة فإنهم يتقدمون بأنفسهم أو بواسطة من ينوب عنهم (مادة ١٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) بطلب تأسيس الشركة وفقاً للنموذج المعد بمصلحة الشركات .

ثانياً : يرفق بطلب التأسيس الأوراق الآتية :-

١- أصل وصورة من العقد الإبتدائى للشركة ونظامها الأساسى .

٢- إقرار من المؤسسين أو شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عـدم التباس الاسم التجارى للشركة مع غيرها من الشركات .

٣- إقرارات صادرة من المؤسسين بأنه قد توافرت فى كل منهم الأهليـة اللازمة لتأسيس الشركة .

٤- صحيفة الحالة الجنائية لكل مؤسس أو عضو مجلس إدارة أو مجلـس مراقبة ، أو ما يفيد عدم الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة عـن سـرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٥- بيان بأسماء أعضـاء مجلـس الإدارة الأول وجنسـياتهم ومهـنهم وعناوينهم وإقرار كل منهم بأنه يقبل العضوية ولا يجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين بصفته الشخصية أو بصفته نائباً عن الغير .

٦- الشهادة الدالة على إيداع أسهم ضمان العضوية أو شهادات الإكتتـاب التى تقوم مقامها .

٧- إذن السلطة المختصة فى حالة ما إذا كان المؤسس أو عضو مجلـس الإدارة أو موظفاً عاماً عاملاً بشركة قطاع عام أو إقرار منه يفيد عكس ذلك.

٨- إقرار السلطة المختصة فى الشخص المعنوى بتعيين ممثل لـه فـى مجلس إدارة الشركة وذلك إذا كان عضو مجلـس الإدارة ممـثلاً لشـخص معنوى .

٩- إقرار من مراقب الحسابات يفيد قبوله التعيين .

١٠- صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة لمساهمى الشركة الـذى تمت فيه الموافقة على الإشتراك فى التأسيس (إذا كان من بـين المؤسسـين

شركة مساهمة مصرية ويستثنى من ذلك الشركات التى من بين أغراضها الأساسية تأسيس الشركات) .

١١- شهادة من أحد البنوك المعتمدة تفيد تمام الإكتتاب فى جميع أسهم الشركة وحصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم النقدية قد تم أداؤها وأن هذه القيمة قد وضعت تحت تصرف الشركة إلى أن يتم تسجيلها

١٢- بيان من وكيل المؤسسين بالتعديلات التى أدخلت على نماذج العقد الابتدائى للشركة ونظامها (إن وجدت تعديلات) .

١٣- الأوراق والوثائق التى تثبت وجود الإلتزام أو الحق الذى أعطيت حصص التأسيس أو حصص الأرباح فى مقابلة أو ما يفيد التنازل عنه للشركة بعد إنشائها (إذا تضمن العقد إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح).

١٤- موافقة الهيئة العامة لسوق المال على طرح الأسهم للاكتتاب العام أو ما يفيد إيداع أصل نشرة الإكتتاب لدى الهيئة ومضى أسبوعين دون إعتراض من الهيئة .

١٥- ما يفيد عدم تجاوز مصاريف أو علاوة الإصدار الحد المقرر من الهيئة العامة لسوق المال .

١٦- محضر الجمعية التأسيسية الذى يفيد الموافقة على النظام الأساسى وإقرار تقويم الحصة العينية فى حالة وجودها وتعيين مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وغير ذلك من الموضوعات التى طرحت على الجمعية التأسيسية .

١٧- ما يفيد سداد نفقات النشر فى صحيفة الشركات وتغطية المصروفات الإدارية .

ثالثاً : عند تقديم الطلب يحصل مقدم الطلب من مصلحة الشركات على ما يفيد تقديمه للطلب والأوراق بالرقم المسلسل والتاريخ والساعة ويختم صورة العقد والنظام المقدم حتى يستطيع أن يباشر به إجراءات التأسيس بعد فوات الموعد القانونى .

رابعاً : يتم فحص الطلب خلال عشرة أيام على الأكثر فإذا كانت الأوراق مستوفاه تحال إلى لجنة تأسيس الشركات . ويخطر مقدم الطلب بتاريخ الإحالة لحساب المدة . وإذا لم تكن الأوراق مستوفاه يطلب من ذوى الشأن خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب إستيفاء الأوراق المحددة .

خامساً : تفحص اللجنة الطلب ولا يجوز لها الاعتراض على التأسيس إلا بقرار مسبب وذلك فى حالة توافر أحد الأسباب الأربعة الواردة فى القانون على سبيل الحصر وهى :

أ – عدم مطابقة العقد الإبتدائى والنظام الأساسى للشروط والبيانات الإلزامية أو تضمنه شروط مخالفة للقانون .

ب– إذا كان غرض الشركة أو النشاط مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة.

ج– إذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر له الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة .

د – إذا كان أحد المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة غير مستوف للشروط الواردة فى القانون .

سادساً : اللجنة ملزمة فى كل الأحوال بإصدار قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ الإحالة وإذا إنقضى هذا الموعد يعتبر ذلك موافقة على التأسيس.

سابعاً: فى حالة عدم صدور القرار من اللجنة خلال ستين يومـاً يعتبـر القرار قد صدر

ثامناً : بعد موافقة اللجنة على التأسيس يعطى المؤسسين أو وكيلهم صورة من العقد والنظام مؤشراً عليها بموافقة اللجنة .

ويتم التصديق على العقد أو النظام لدى مأمورية الشهر العقارى المختصة . ويقيد العقد أو النظام بمكتب السجل التجارى .

تاسعاً : (خاص بشركات المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العـام): يضاف إلى الخطوات السابقة ضرورة موافقة الهيئة العامة لسوق المال على نشرة الإكتتاب وصدور قرار الوزير المختص بعد موافقة اللجنة [١] .

٢٧- إجراءات قيد طلبات التأسيس:-

تعد مصلحة الشركات سجلاً لقيد طلبات الترخيص بتأسيس نوع من أنواع الشركات ويتم قيد هذه الطلبات بأرقام متتابعة ، ويجب أن يشمل الطلب على

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ أورد نصا جديداً لم يكن موجوداً مـن قبل فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك فى الفقرة (ب) من المادة الأولى من المـادة ١٧ المعدلة وهو أنه فى حالة ما إذا كانت الشركة غرضها أو من بين أغراضها العمل فـى مجـال الأقمار الصناعية أو إصدار الصحف أو انظمة الإستشعار عن بعد أو اى نشاط يتناول غرضاً أو عملاً من الأغراض أو الأعمال المنصوص عليها فى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة، فى هذه الحالة يشترط أن يرفق مع طلب التأسيس موافقة مجلس الوزراء على التأسـيس، وبنـاء على ذلك يتقدم المؤسسون لهذا النوع من الشركات بطلب بذلك إلى وزير الاقتصاد يتضمن اسم الشركة وغرضها ورأس المال الخاص بها وبيانات مؤسسيها، ويتولى الوزير عـرض الطلـب على مجلس الوزراء وفى حالة الموافقة ترفق بإخطار تأسيس الشركة (مادة ٣ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٨). أنظر د. محمد توفيق سعودى – القانون التجـارى جـــ٢ – ص٣٠٠.

بيان اسم الوكيل عن الشركة الذى يباشر إجراءات التأسيس وجهته وعنوانه الذى ترسل إليه المكاتبات المتعلقة بالتأسيس . ويجب أن يكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات .

ويجب أن يؤشر بما يفيد إستلام طلب التأسيس ورقم وتاريخ قيده وبيان عدد أوراق التأسيس ونوع كل ورقة وختم صورة منها لتكون مع وكيل المؤسسين .

ولمصلحة الشركات ان تطلب من مقدم الطلب إستكمال ما ترى ضرورة تقديمه من أوراق خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ القيد على أن يكون ذلك فى حدود البيانات التى يتطلبها القانون واللائحة .

٢٨- سلطة لجنة فحص طلبات التأسيس:-

سبق أن بينا أن مصلحة الشركات تتلقى طلبات تأسيس الشركات ثم تقوم بفحصها فإذا تبين لها أن الأوراق مستوفاة فإنها تحيلها إلى لجنة فحص طلبات إنشاء الشركات وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ قيدها مع إبداء الرأى بشأنها بمذكرة ويؤشر فى السجل بتاريخ إحالة الأوراق إلى اللجنة ويعطى ذو الشأن شهادة من أمين اللجنة تفيد تاريخ الإحالة إليها .

وتشكل لجنة فحص طلبات إنشاء الشركات بقرار من الوزير المختص من:

- أحد وكلاء الوزارة على الأقل رئيساً .
- ممثل عن إدارة الفتوى المختصة بدرجة مستشار مساعد على الأقل .
- مدير عام الإدارة العامة للشركات .
- ممثل عن الهيئة العامة لسوق المال يختاره رئيس الهيئة .
- ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار يختاره نائب رئيس الهيئة .

- ممثل لمصلحة التسجيل التجارى يختاره مديرها العام .

- ممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية يختاره رئيسها .

وتتولى الإدارة أعمال الأمانة بالنسبة لهذه اللجنة ، ويكـون مـدير عـام الإدارة المذكورة مقررا لها (مادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية) .

تتولى لجنة فحص طلبات تأسيس الشركات النظـر فـى طلبـات إنشـاء الشركات ، وتصدر قرارها بالموافقة إذا استوفى طلب التأسـيس الأوضـاع وأرفقت به الأوراق والمستندات المبينة فى القانون واللائحة التنفيذية (مـادة ١/٤٩ من اللائحة التنفيذية) .

وفى حالة موافقة اللجنة على تأسيس الشركة يعطى المؤسسون أو وكـيلهم صورة من العقد الابتدائى والنظام الأساسى مؤشراً عليه بموافقتها وموقعاً عليه من أمين اللجنة أو من ينوب عنه بما يفيد الموافقة (مادة ١/٥٥ من اللائحة التنفيذية) ، فإذا كانت الشركة من الشركات التى تطرح أسهمها للإكتتاب العام يتعـين علـى اللجنة عرض قرارها على الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وذلك لإعتماد قرار اللجنة بالموافقة (مادة ٢/٥٥ من اللائحة التنفيذية) .

ويجب أن تصدر اللجنة قرارها بالبت فى طلب التأسيس خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق إليها مستوفاه ، فإذا لم تبت اللجنة فـى طلب التأسيس خلال هذه المدة سواء بالقبول أو الاعتراض أعتبـر الطلـب مقبولاً ويجوز للمؤسسين فى هذه الحالة الإستمرار فى إجـراءات التأسـيس **بشرط تقديم المستندات الآتية إلى الموثق المختص :**

١- صورة العقد والنظام من المؤسسين لأمانة اللجنة والمؤشر عليه بما يفيد الاستلام .

٢- شهادة من أمانة اللجنة تفيد تاريخ إحالة الأوراق إلى اللجنة وعدم البت في الطلب خلال ستين يوماً من ذلك التاريخ .

وإذا تم إستيفاء المؤسسون لهذه المستندات كان على الموثق تحرير العقد أو التصديق على التوقيعات الواردة فيه حسب الأحوال (مادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية) .

فإذا كان طلب التأسيس مقدم من شركة طرحت أسهمها للإكتتاب العام ولم تبت فيه اللجنة خلال مدة الستين يوماً سواء بالقبول أو الاعتراض أعتبر ذلك قبولاً بتأسيس الشركة وفي هذه الحالة يكون للمؤسسين أو من يمثلهم قانونا إخطار الوزير المختص كتابه خلال الخمسة عشرة يوماً التالية لإنقضاء الستين يوماً بعدم صدور قرار اللجنة بالبت في طلب التأسيس على أن يرفق بالإخطار صورة من الشهادة الدالة على إحالة الأوراق إلى اللجنة ، وعلى الوزير المختص خلال ستين يوماً من وصول الإخطار إليه أن يصدر قراره في شأن الموافقة على تأسيس الشركة وذلك بعد الرجوع إلى الهيئة ويعلن القرار إلى أصحاب الشأن علي عنوانهم المعين بالإخطار ، فإذا لم يصدر قرار من الوزير خلال هذه المدة - أي ستين يوما من تاريخ وصول الإخطار إليه - أعتبر ذلك بمثابة موافقة من الوزير على إجراءات التأسيس (مادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية).

٢٩- إعتراض اللجنة على طلب التأسيس والتظلم فيه :-

مدة الاعتراض :-

للجنة فحص طلبات التأسيس حق الإعتراض على قيام الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بإنشاء الشركة . ويكون الاعتراض بموجب

كتاب بالبريد المسجل على عنوان الشركة المبين بالإخطار ، مع إرسال صورة من الكتاب إلى السجل التجارى للتأشير به على بيانات قيد الشركة . (مادة ١٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

أسباب الاعتراض:-

يجب أن يكون إعتراض اللجنة على قيام الشركة مسببا . ولا يجوز للجنة الإعتراض على قيام الشركة إلا لأحد الأسباب الآتية :

١- عدم مطابقة العقد الإبتدائى أو نظام الشركة للشروط والبيانات الإلزامية الواردة بالنموذج أو تضمنه شروطاً مخالفة للقانون .

٢- إذا كان غرض الشركة أو النشاط الذى سوف تقوم به مخالفا للنظام العام أوالآداب .

٣- إذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر له الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة .

٤- إذا كان أحد المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة لا تتوافر فيه الشروط الواردة فى القانون (مادة ٤٩ من اللائحة التنفيذية).

وهذه الأسباب واردة على سبيل الحصر لا المثال فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها . وعليه فإن رفض طلب التأسيس المبنى على غير هذه الأسباب يجعل قرار اللجنة مشوباً بالبطلان لمخالفته لأحكام القانون الأمر الذى يمكن معه الطعن عليه أمام القضاء الإدارى[1].

---

(١) د. أبو زيد رضوان – بند ٣٣ – ص٤٦٨.

٣٠- التظلم فى الاعتراض:-

لمؤسسي الشركة أو من ينوب عنهم قانونا حق التظلم من قرار لجنة فحص طلبات إنشاء الشركات بالإعتراض على قيام الشركة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بقرار الإعتراض[١] .

ويكون التظلم من قرار اللجنة بالإعتراض على قيام الشركة أمام وزير الإقتصاد .

وإذا لم يقدم التظلم فى الميعاد سالف الذكر أصدرت اللجنة قرارا بشطب قيد الشركة من السجل التجارى . (مادة ١٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

أما إذا قدم التظلم فى الميعاد وتم قبوله زالت كل آثار الإعتراض ويخطر مكتب تلقى التظلمات كل من الشركة واللجنة والسجل التجارى بذلك . وكذلك الحال فى حالة ما إذا قدم التظلم فى الميعاد ولم يبت فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه إذ يعتبر ذلك قبولاً للتظلم ويترتب عليه ما يترتب على قبول التظلم من آثار .

فى حالة رفض التظلم ... يجب على الشركة - خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بقرار رفض التظلم ، إزالة أسباب الإعتراض وإلا أصدرت

---

(١) جدير بالذكر أن المادة ٩ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٨ تنظم إجراءات التظلمات، فأوجبت بمسك سجل لقيد التظلمات من الاعتراض على قيام الشركة بمكتب الوزير، وأن يتم القيد فيه برقام مسلسلة حسب تاريخ ورود التظلمات على أن يقدم التظلم من أصل وصورة موضحة فيه الأسباب، ومرفق به صورة من الاعتراض يؤشر عليها من مكتب وزير الاقتصاد أى على صورة التظلم بما يفيد تسلم الأصل ويتم فحص التظلم على وجه الاستعجال. وفى حالة رفضه تخطر الشركة بهذا الرفض بالبريد المسجل لإزالة أسباب الاعتراض كما تخطر به مصلحة الشركات والسجل التجارى .

الجهة الإدارية قراراً بشطب قيد الشركة من السجل التجارى ، مع إخطار الشركة والسجل التجارى بذلك . ويترتب على صدور قرار شطب الشركة فى الحالات السابقة زوال الشخصية الإعتبارية للشركة من تاريخ صدور قرار الشطب .

ولذوى الشأن حق الطعن على قرار الشطب خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانهم أو علمهم به أمام محكمة القضاء الإدارى . ويجب القضاء فى الطعن على وجه الإستعجال (مادة ١٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

ويكون المؤسسون مسئولين بالتضامن فى أموالهم الخاصة عن الآثار والأضرار التى تترتب أو تلحق بالغير نتيجة لشطب الشركة من السجل التجارى وذلك دون إخلال بالعقوبات الجنائية المقررة .

٣١- صدور قرار وزارى بالترخيص:-

أخذ المشرع المصرى – منذ البداية – بنظام الترخيص الحكومى السابق والذى بموجبه لا تنشأ شركة المساهمة إلا إذا صدر ترخيص من الحكومة بها ، وتتحقق الحكومة قبل منح الترخيص من إستيفاء إجراءات التأسيس[١] .

فنص فى المادة ٤٠ من المجموعة التجارية الصادرة فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ على أنه :- " لا يجوز إيجاد شركة المساهمة إلا بأمر يصدر من الجانب الخديوى بالتصديق على الشروط المندرجة فى عقد الشركة وبالترخيص بتشكيلها " .

---

(١) د. مصطفى كمال طه – شركات المساهمة – طبعة ١٩٥٤ – ص٤١

ومفاد هذا النص أنه لا يكفى إستيفاء إجـراءات التأسـيس لقيـام شـركة المساهمة وإنما يلزم صدور مرسوم ملكى بالتصديق علـى عقـد الشـركة و نظامها والترخيص بإنشائها .

كذلك أخذ قانون الشركات الملغى رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام التـرخيص الحكومى السابق فكان يشترط صدور قرار جمهورى بإنشاء شركة المساهمة التى تلجأ إلى الإكتتاب العام . وكانت الحكومة قبل إصدار القرار الجمهورى تتحقق من إستيفاء الإجراءات والشروط والضمانات المنصوص عليهـا فـى القوانين ومن جدية مشروعها وأمانة القائمين على شئونها ولهـا أن تـرفض إصدار الترخيص إذا تبين أن مشروع الشركة غير جدى أو أنه لا يتفق مـع المصالح القومية كما أن لها أن تعدل فى نظام الشركة وذلك لما لها من سلطة تقديرية فى هذا الشأن وتصدر الحكومة قرارها فى هذا الشأن بعد أخـذ رأى شعبه الرأى المختصة بمجلس الدولة (١) .

وقد أخذ المشرع – فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ – بنظام الترخيص السابق إلا أنه أدخل تعديلاً جذرياً فى هذا الشأن إذ أنه من ناحيـة لـم يعـد يشترط صدور قرار جمهورى بإنشاء شركة المساهمة التى تطـرح أسـهمها للإكتتاب العام وإنما إكتفى بإعتماد الوزير المختص لقرار اللجنـة الإداريـة بالموافقة على تأسيس الشركة . ومن ناحية أخرى أصبح قـرار التـرخيص يصدر مبكراً بعد أن كان يصدر فى نهاية إجراءات التأسيس (مادة ١٩ مـن القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) (٢) .

---

(١) د. مصطفى كمال طه – المرجع السابق – ص٤١.

(٢) د. أبو زيد رضوان – بند ٣١ – ص٤٦٥

ثانياً - الإكتتاب فى رأس المال

٣٢- ماهية الاكتتاب:-

الإكتتاب هو إعلان الرغبة من جانب المكتتب فى الإشتراك فى الشركة والإلتزام بكل التزامات الشريك فيها ، فيحدد المكتتب عدد الأسهم التى يريد المساهمة بها فى رأس مال الشركة ويخضع لإلتزام الوفاء بها كما يحدده نظام الشركة أو القانون [١] .

٣٣- التكييف القانونى للإكتتاب:-

تبدو أهمية التكييف القانونى للإكتتاب فى تحديد إلتزامات وحقوق أطراف هذا العقد فضلاً عن إمكان إبطاله بالنسبة لناقص الأهلية ومن وقع رضاؤهم معيباً نتيجة لغلط أو غش أو تدليس .

وقد إختلف الفقه بشأن التكييف أو الطبيعة القانونية لعملية الإكتتاب :-

فذهب رأى إلى أن الإكتتاب ليس عقد بين المكتتب والشركة لأن الشركة فى مرحلة الإكتتاب لا وجود لها وأن أساس إلتزام المكتتب هو إرادته المنفردة بحيث تتلاحق إرادة المكتتبين دون أن تتقابل معلنة عن إلتزامها الإكتتاب فى عدد معين من أسهم الشركة .

إلا أن هذا الرأى لم يلق قبولاً لأنه يغفل الدور الذى قام به المؤسسون والذى هيأ للمكتتبين فرصة الإفصاح عن رغبة المساهمة [٢] .

---

(١) د. على حسن يونس - بند ٢٧٦ - ص٢٩٠.

(٢) د. ابو زيد رضوان - بند ٣٩ - ص٤٧٤.

وذهب رأى آخر إلى أن الإكتتاب عقد بين المؤسسين والمكتتبين يلتزم فيه المكتتب بتقديم قيمة الأسهم التى إكتتب فيها كما يلتزم المؤسسون بالسعى لتأسيس وتخصيص عدد من الأسهم لكل مكتتب بنسبة ما اكتتب به ليكون شريكا فى الشركة[١] بمعنى أن الإكتتاب لا يصح بصفة نهائية إلا إذا تأسست الشركة وعلى وجه الخصوص بشرط أن يتم الإكتتاب فى كل رأس المال[٢].

وذهب رأى ثالث – نميل إليه – إلى أن النظام يعتبر بالنسبة لشركة المساهمة بمثابة عقد الشركة ، والنظام الذى يضعه المؤسسون يعتبر قبول حصول الإكتتاب مجرد إيجاب صادر عن بعض الشركاء (المؤسسين) إلى جمهور المكتتبين من أجل تكوين شركة لها أوصاف معينة ولذلك يعتبر الإكتتاب قبولاً للعرض القائم من جانب المؤسسين بحيث متى تم الإكتتاب وتلاقت إرادة المؤسسين والمكتتبين فى دائرة الأحكام التى يتضمنها نظام الشركة فإن عقد شركة المساهمة يتكون بين الشركاء ، فلا يختلف دور المكتتب عن دور المتعاقد فى عقد الشركة عموماً ، ويكون الإكتتاب بمثابة إشتراك المتعاقد فى تكوين العقد ، فالإكتتاب هو الذى يربط الشركاء بعضهم ببعض فى عقد الشركة . غير أن عقد الشركة يتوقف أثره على شرط صدور المرسوم (الترخيص) لأن هذا المرسوم هو الذى ينشئ الشخص المعنوى (الشركة) الذى يحيا فى حدود العقد (نظام الشركة) ونطاقه ومتى صدر

---

(١) كان هذا الرأى سائداً فى القضاء وأغلب الفقه الفرنسى – راجع نقض فرنسى ٢٣ يوليو سنة ١٩٣٥، واللوز ١٩٣٨ – ١٦١، نقض، عرائض ٢٢ ابريل ١٩٤١، واللوز التحليلى ١٩٤١ – ٢٤٣ – د. ابو زيد رضوان ص٤٧٤ – الحاشية.

(٢) نقض ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ – مجموعة النقض لسنة ١٩ – رقم ١٠١ – ص٦٨٩.

المرسوم فإن الشخص المعنوى يوجد منذ يوم صدوره لا قبل ذلك فيتحقق الشرط ويكون للعقد (نظام الشركة) بوصفه منتجاً لبعض الآثار بين الشركاء أثرا رجعياً يرتد إلى وقت تمامه وتكوينه ، ولما كان هذا العقد (نظام الشركة) هو الذى يرسم للشخص المعنوى حدود نشاطه ويعين له مجال حياته أمكن أن نتصور مدى إلتزامه فى حدود الأحكام الواردة به وعلى ذلك تنصب الإلتزامات أو الحقوق الناتجة عن الإكتتاب مباشرة فى ذمة الشخص المعنوى بمجرد وجوده متى إستندت فى قيامها إلى نظام الشركة [1] ، ويحصل الإكتتاب فى صورة إذعان من جانب المكتتب بقبول الشروط والأحكام الواردة فى نظام الشركة فلا يكون له تعديلها أو مناقشتها ولا يؤثر ذلك فى طبيعة العمل وإعتباره تعاقداً فى الشركة لأن الإذعان من صور العقود .

٣٤- طبيعة الإكتتاب فى أسهم الشركة

يدق الخلاف بشأن طبيعة الإكتتاب فى أسهم شركة المساهمة وما إذا كان الإكتتاب عملاً تجارياً أم أنه عملاً مدنيا .

فذهب غالبية الفقه وأحكام القضاء إلى أن الإكتتاب فى أسهم شركة المساهمة هو من طبيعة تجارية بإعتبار أنه يرتبط إرتباطاً وثيقاً بتأسيس الشركة وهو عمل تجارى ومن ثم يتعين أن يأخذ حكمه [2] ، ولأنه يتحصل فى إشتراك المكتتب فى تكوين الشركة وإنشائها كما تتأثر حقوقه فيها بقدر نشاطها ومضاربتها [3].

---

(١) رأى استاذنا الدكتور على حسن يونس – بند ٢٧٦ – ص٢٩١

(٢) د. ابو زيد رضوان – بند ٤٢ – ص٤٧٧.

(٣) مصر التجارية الجزئية ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٤٥ محاماه – ٢٦ – ٢٧٧

فى حين ذهب جانب من الفقه إلى أن الإكتتاب فى أسهم شركات المساهمة عملاً مدنية بإعتبار أنه مجرد توظيف للثروة الخاصة (١) ، ولا يسوغ القول بأن الإكتتاب عملاً تجارياً بالتبعية على أساس أن شركة المساهمة شركة تجارية وذلك لما للشركة من شخصية معنوية منفصلة عن شخصية المكتتب . ويترتب على إعتبار الإكتتاب – وفقاً لهذا الرأى – عملاً مدنياً أن المكتتب لا يكتسب صفة التاجر ولا يسأل عن ديون الشركة وتعهداتها إلا فى حدود ما اكتتب فيه من أسهم وأنه يجوز للوصى أن يوظف أموال القاصر عن طريق الاكتتاب فى أسهم الشركات المساهمة .

٣٥- الشروط الموضوعية لصحة الإكتتاب:-

تنص المادة ٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه :- " يكون الإكتتاب فى رأس المال المصدر لشركات المساهمة .... إما بأن تطرح الأسهم للاكتتاب العام أو أن يكتتب فيها المؤسسون أو الشركاء وغيرهم من الأشخاص الذين لا يتوافر بهم وصف الإكتتاب العام " .

وفى جميع الأحوال يشترط لصحة الإكتتاب – سواء كان عاماً أو غير عام **الشروط الآتية :-**

١- أن يكون كاملاً بأن يغطى جميع أسهم الشركة التى تمثل رأس المال المصدر فى شركات المساهمة .

---

(١) إستئناف مختلط ٢٤ مارس سنة ١٩٠٩، د. على حسن يونس بند ٢٧٧ – ص٢٩٢، د. محسن شفيق ص٤٧٢ جـ١، د. مصطفى كمال طه – ٣٧٠.

٢- أن يكون باتاً غير معلق على شرط وفوريا غير مضاف إلى أجـل ، فإذا علق الإكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الإكتتاب وألزم المكتتب به ، وإذا كان مضافاً إلى أجل بطل الأجل وكان الاكتتاب فورياً .

٣- أن يكون جدياً لا صورياً .

٤- أن يدفع كل مكتتب على الأقل النسبة المحددة فى المادة ١٦ من هـذه اللائحة من القيمة الإسمية للأسهم النقدية فى شركات المساهمة .

٥- أن يكون الأسهم التى تمثل الحصص العينية قد تـم الوفـاء بقيمتهـا كاملة".

٣٦- الشرط الأول - أن يكون الإكتتاب فى كل رأس المال المصدر:-

نظم المشرع بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذيـة الأحكـام الخاصة بتكوين رأس مال شركات المساهمة ، فجعل لشركة المساهمة نوعان من رأس المال رأس المال المصدر (وهو رأس المال الفعلى) ورأس المـال المرخص به . وجعل الحد الأدنى لرأس المال المصدر لشركات المسـاهمة التى تطرح أسهمها للإكتتاب العام مبلغ خمسمائة ألف جنيه والحـد الأدنـى لشركات المساهمة التى لا تطرح أسهمها للإكتتاب العام مائتين وخمسون الف جنيه وإرتفع بالحد الأدنى لرأس المال المصدر إلى خمسـة ملايـين جنيـه بالنسبة لشركات المساهمة التى يتضمن غرضها الإشتراك فى تأسيس شركات الأموال أو زيادة رؤوس أموالها أو تنظيم إصدار وتسـويق الأوراق الماليـة وضمان تغطية ما لم يكتتب فيه منها أو التعامل فى الأوراق المالية (مـادة ٦ من اللائحة التنفيذية) .

ويشترط – لصحة الإكتتاب – أن يكون رأس المال المصدر مكتتباً فيه بالكامل والحكمة من إشتراط الإكتتاب فى كل رأس المال المصدر (الفعلى) ترجع إلى رغبة المشرع فى رعاية مشروع الشركة ودائنيها والشركة . فقد قدر المؤسسون أن إستغلال مشروع الشركة يتطلب رأس المال المصدر المحدد بالعقد والنظام الأساسى للشركة وكان ذلك عن بحث ودراسة وإمعان وعليه إذا أسست الشركة بأقل من رأس المال المصدر المطلوب تعذر عليها إستغلال مشروعها وتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وينعكس أثر ذلك على جمهور المكتتبين الذين يتعرضون – فى حالة فشل الشركة – إلى ضياع أموالهم ، كذلك يتضمن عدم الإكتتاب فى جزء من رأس المال غش الدائنين الذين أطمأنوا إلى مقدار ذمة الشركة عند إبتداء قيامها حتى إذا ما إحتاجوا للتنفيذ على أموالها لم يجدوا الضمان الذى إعتمدوا عليه كاملاً [١] .

فشركة المساهمة – إستناداً إلى هذا الشرط – لا تنشأ إلا إذا أكتتب فى جميع رأس مالها المصدر المخصص للمشروع والمعلن عنه فى نشرة الإكتتاب . وإستناداً إلى ذلك لا يجوز للمؤسسين عرض جزء من رأس المال المصدر للإكتتاب دون باقى رأس المال المصدر ، كما لا يجوز لهم الإكتفاء بالمبلغ الذى أكتتب فيه فعلاً والإستغناء عن الباقى ، كما لا يجوز لهم إصدار السهم بأقل من قيمته الإسمية ولا يجوز إصداره بقيمة أعلى من ذلك [٢] .

كذلك تعنى قاعدة الإكتتاب الكامل فى رأس المال المصدر ضرورة الوفاء بالحصص العينية [٣] .

---

(١) د. على حسن يونس بند ٢٧٩ – ص٢٩٤

(٢) د. مصطفى كمال طه – الشركات المساهمة – طبعة ١٩٥٤ – ص٣٠ وما بعدها.

(٣) د. ابو زيد رضوان – بند ٥٠ – ص٤٨٦.

وقد يحدث ألا يكتتب الجمهور فى جميع رأس المال المصدر خلال المدة المقررة للإكتتاب والمدة التى تمتد إليها ولم تقم البنوك والشركات المشار إليها بالمادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية بالإكتتاب فيما لم يتم الإكتتاب فيه . فإنه فى هذه الحالة يفشل مشروع الشركة ولا يجوز المضى فى إنشاء الشركة (مادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية) ، ولا يجوز للمؤسسين فى هذه الحالة أن يستصدروا من الجمعية العمومية التأسيسية قرار بتخفيض رأس المال المصدر إلى القدر الذى تم الإكتتاب فيه فقط لما فى ذلك من إغفال لإرادة المكتتب الذى إعتمد فى الاشتراك فى الشركة على صفة جوهرية تتعلق برأس مال الشركة الذى يتم الإكتتاب فيه باكمله (1) .

وقد يحدث العكس فيحصل الاكتتاب فى أكثر من رأس المال المصدر كما لو كان باب الاكتتاب مفتوحاً خلال مدة الاكتتاب وإنهالت الطلبات منذ اليوم الأول فإن البنك لا يملك قفل باب الاكتتاب إلا بانتهاء مدته . فى هذه الحالة يتم توزيع الأسهم الزائدة بين المكتتبين بالكيفية التى يحددها نظام الشركة (مادة ١/٢٢ من اللائحة التنفيذية) . فإذا لم يحدد نظام الشركة كيفية توزيعها بين المكتتبين فإنه يتم تخصيص عدد من الأسهم لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الأسهم المطروحة إلى عدد الأسهم المكتتب فيها بحيث لا يترتب على ذلك إقصاء المكتتب فى الشركة أيا كان عدد الأسهم التى إكتتب فيها . ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين (مادة ٢/٢٢ من اللائحة التنفيذية) .

---

(١) د. على حسن يونس بند ٢٨٢ – ص ٢٩٧ .

ولم يشترط المشرع الوفاء بكامل رأس المال المصدر المكتتب فيه فورا وإنما إكتفى بأن يؤدى كل مكتتب ١٠% من القيمة الإسمية للأسهم التى إكتتب فيها تزاد إلى ٢٥% خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة على أن يسدد باقى هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة (مادة ٢/٣٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١).

إذ أن المشرع قدر أن الوفاء بكامل رأس المال المصدر المكتتب فيه فور الإكتتاب قد لا تمليه الإعتبارات السليمة – **أولاً** : لأن مشروع الشركة لا يحتاج – فى بدايته – إلى إستغلال كل رأس المال – **وثانياً** : لأن إحتفاظ الشركة بكل رأس المال يقتضى فى كثير من الأحيان تعطيل جزء منه دون أن يحصل المساهمون فى مقابل ذلك على شئ فإذا نص فى نظام الشركة على حصول المساهمين على فائدة ثابتة فإن الشركة سوف تضطر لدفع فوائد للمساهمين عن مبالغ لم يحصل إستغلالها أو الإنتفاع بها (١) .

٣٧- الشرط الثانى – يجب أن يكون الإكتتاب ناجزاً وقطعياً :-

وهو ما عبرت عنه المادة ٩ من اللائحة التنفيذية بأن يكون الإكتتاب باتا غير معلق على شرط وفورياً غير مضاف إلى أجل (٢) .

فلا يجوز الرجوع فى الإكتتاب ولا يجوز إضافته إلى أجل أو تعليقه على شرط ويقصد بالشرط التحفظات أو الشروط التى يضعها المكتتب وقت توقيعه على وثيقة الإكتتاب (٣) .

---

(١) د. على حسن يونس – بند ٢٨٢ – ص٢٩٧

(٢) د. على حسن يونس – بند ٢٨٠ – ص٢٩٤.

(٣)د. ابو زيد رضوان – بند ٥٠ – ص٤٨٧.

ومن أمثلة ذلك ... أن يعلق المكتتب إكتتابه على شرط تعيينه مديراً في الشركة أو تعيينه في وظيفة في الشركة أو أن يعلق المكتتب إكتتابه على شرط حق الرجوع عن الإكتتاب بعد التأسيس وإسترداد المبالغ التي دفعها ، أو يعلق إكتتابه على شرط تغطيه جميع الأسهم المطروحة أو تحقيق نسبة معينة من الربح .

وفي حالة ما إذا تم تعليق الإكتتاب على شرط فإن الشرط يبطل ولا يلزم الشركة ويصح الإكتتاب بالرغم من ذلك . أما إذا إلتزم المؤسسون بصفتهم الشخصية قبل المكتتب بشروط معينة وإستحال عليهم تنفيذها جاز للمكتتب الرجوع عليهم بالتعويض (1) .

٣٨- الشرط الثالث - يجب أن يكون الإكتتاب جدياً :-

يشترط لصحة الإكتتاب أن يكون جدياً بمعنى أن يقصد المكتتب من إكتتابه الإنضمام إلى الشركة وتحمل الأعباء الناتجة عن ذلك .

فإذا وقع الإكتتاب صوريا في جزء من رأس المال المصدر فإن الإكتتاب يكون باطلاً (2) ، وتسقط عن المكتتب صفة المساهم إذا كانت إجراءات التأسيس قد تمت ويلتزم بدفع باقي قيمة الأسهم التي إكتتب فيها صوريا على سبيل الجزاء أو التعويض (3)

---

(1) د. على حسن يونس - بند ٢٨٣ - ص٢٩٨.

(2) إستئناف مختلط ١٥ ابريل سنة ١٩٢٩.

(3) د. محسن شفيق - الوسيط - جـ١ - ٤٧٤، د. محمد صالح الشركات المساهمة - ٤١١.

والحكمة من تقرير بطلان الإكتتاب إذا كان صوريا هو حماية الغير لاسيما الدائنين إذ أن رأس مال الشركة هو الضمان العام لهم ويجب أن يكون هذا الضمان حقيقياً لا صورياً .

ومن أمثلة صورية الإكتتاب أن يسخر المؤسسون من أجل مواصلة إتمام إجراءات التأسيس بعض الأشخاص فى الإكتتاب فى أسهم الشركة على سبيل المجاملة أو بهدف الاستحواذ على أكبر عدد من أسهم الشركة أو الإكتتاب بأسماء وهمية لا وجود لها أو بدون علم أصحابها .

إلا أنه لا يعد الإكتتاب صوريا إذا حصل بإسم مستعار أو لوفائه بنقود مقترضة [1] .

وإثبات جدية الإكتتاب أو صوريته من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ويسترشد القضاء فى إكتشاف الصورية بكافة الظروف والقرائن كأن يكون المكتتب ممن يعيشون فى كنف المؤسس . أو كان المكتتب معسراً وقت الاكتتاب [2] .

ولا يجوز الإحتجاج بصورية الإكتتاب ضد الغير [3] .

٣٩- الشرط الرابع - أن يدفع كل مكتتب على الأقل ربع القيمة الأسمية للأسهم النقدية :-

يشترط - رابعاً - لقيام شركة المساهمة أن يؤدى كل مكتتب ربع القيمة الإسمية للأسهم النقدية التى إكتتب فيها . والوفاء بربع قيمة الأسهم النقدية

---

(١) د. محسن شفيق - الوسيط - جـ١- ٤٧٤ .

(٢) د. على حسن يونس - بند ٢٨٤ - ص٣٠٠.

(٣) محمد كامل ملش - موسوعة الشركات - طبعة ١٩٨٠ - بند ٢٢٩ - ص ٢٣٩.

يجب أن يتم نقداً أو بشيك إذ أن الشيك يجرى فى المعاملات مجرى النقـود على أنه فى حالة تقديم شيك فلا يعتبر الوفاء قد تـم إلا إذا صـرف البنـك المسحوب عليه قيمة الشيك [1] .

ولا يكفى تعهد المكتتب بالوفاء أو حصول الوفاء عن طريق سحب كمبيالة على مدين له أو بواسطة حوالة حق له فى ذمة الغير أو فتح إعتمـاد لـدى مصرف ونحوه لأن هذه الطرق وما شابهها لا تجعل الوفاء ناجزاً [2] ، كذلك لا يصح مطلقاً أن يكون الوفاء بربع القيمة الإسمية للأسهم النقدية عن طريق المقاصة قبل أحد مؤسسى الشركة لأن الشركة لازالت فى دور التكوين ولـم تولد بعد كشخص معنوى كامل حتـى يتمسـك المكتتـب فـى مواجهتهـا بالمقاصة[3] .

ويجب على كل مكتتب أن يؤدى على حده ربع القيمة الإسـمية للأسـهم النقدية التى إكتتب فيها . فلا يكفى الوفاء الإجمالى بربع القيمة الإسمية لجميع الأسهم المكتتب فيها من عامـة المكتتبـين [4] ، ولا يجـوز للمؤسسـين أو المديرين تقرير إعفاء بعض المساهمين من سداد باقى قيمـة الأسـهم التـى إكتتبوا فيها إذ أن فى ذلك مخالفة لقاعدة المساواة بين المساهمين وهى قاعدة من قواعد النظام العام فى الشركات [5] .

---

(١) د. على حسن يونس – الشركات التجارية – طبعة ١٩٩٠ – بند ١٨٣ – ص٢١٢.

(٢)د. على حسن يونس – الشركات التجارية – طبعة ١٩٩٠ – بند ١٨٣ – ص٢١٢.

(٣) د. محمد كامل ملش – بند ٢٤٠ – ص٢٥١.

(٤)د. محمد كامل ملش – بند ٢٤٠ – ص٢٥١.

(٥) استئناف مختلط ١٧ ابريل سنة ١٩٠٩ – مجموعة التشريع والقضاء المختلط س٢١ – ص٣٠٦.

٤٠- الشرط الخامس - الوفاء بقيمة الأسهم التى تمثل الحصص العينية بالكامل :-

إذا كانت الأسهم التى إكتتب بها المساهم تمثل حصة عينية فإنه يشترط لصحة الإكتتاب الوفاء بها كاملة عند الإكتتاب . فإذا تعهد الشريك مثلاً بتقديم عقار للشركة على سبيل التمليك فلا يكفى أن يعد بتقديمه لكى يحصل على ما يمثل قيمته من الأسهم بل لابد من تقديمه كله عند الإكتتاب ، كذلك إذا تعهد الشريك بتقديم عقار للشركة لكى تنتفع به وجب عليه أن يضعه تحت تصرف الشركة ، وإذا تعلق الأمر بأسهم لحاملها وجب عليه أن يتم الوفاء بكامل قيمتها نقداً عند الإكتتاب (مادة ١ فقرة ٣ من اللائحة التنفيذية) [1].

٤١- نشرة الاكتتاب :-

لا يجوز طرح أسهم الشركة للإكتتاب العام إلا بناء على نشرة معتمدة من الهيئة العامة لسوق المال يتم نشرها فى صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى صحيفة الشركات قبل بدء الإكتتاب بخمسة عشر يوما على الأقل أو خلال عشرة أيام من تاريخ إعتماد تعديل النشرة حسب الأحوال تحرر وفقاً للنماذج التى تعدها الهيئة العامة لسوق المال .

والبيانات التى يجب أن تتضمنها نشرة الإكتتاب هى:-

غرض الشركة ومدتها ورأس مال الشركة المصدر والمدفوع ، ومواصفات الأسهم المطروحة ومميزاتها وشروط طرحها ، وأسماء المؤسسين ومقدار مساهمة كل منهم وبيان الحصص العينية إن وجدت ، وخطة الشركة فى إستخدام الأموال المتحصلة من الإكتتاب فى الأسهم

---

(١) د. مصطفى كمال طه - بند ١٨٨ - ص١٧٤

المطروحة وتوقعاتها بالنسبة لنتائج إستخدام الأموال ، وأماكن الحصول على نشرة الإكتتاب المعتمدة من الهيئة ، وأية بيانات تحددها اللائحة التنفيذية (مادة ٥٣ قانون سوق رأس المال) [1] مثل إسم الشركة وشكلها القانوني وغرضها ، وتاريخ العقد الابتدائي ، والقيمة الإسمية للسهم وعدد الأسهم وأنواعها وخصائص كل منها والحقوق المتعلقة بها سواء بالنسبة إلى توزيع الأرباح أو عند التصفية ، والمدة التي يتعين على المؤسسين التقدم فيها بطلب الترخيص بتأسيس الشركة ، وبيان ما إذا كانت هناك حصة تأسيس وما قدم للشركة في مقابلها ونصيبها المقرر في الأرباح إذا كان الإكتتاب العام عن جزء من رأس المال يبين كيفية الإكتتاب في باقي رأس المال ، وتاريخ بدء الإكتتاب والجهة التي سيتم الإكتتاب بواسطتها ، والتاريخ المحدد لقفل الاكتتاب ، وتاريخ ورقم إعتماد الهيئة للنشرة ، والمبلغ المطلوب دفعه عند الإكتتاب بحيث لا يقل عن ربع القيمة الإسمية ، بالإضافة إلى مصاريف الإصدار ، وأسماء مراقبي حسابات الشركة وعناوينهم ، وبيان تقريبي مفصل بعناصر مصروفات التأسيس التي ينتظر أن تتحملها الشركة من بدء التفكير في تأسيسها إلى تاريخ صدور القرار بالتأسيس ، وبيان العقود ومضمونها التي يكون المؤسسون قد أبرموها خلال الخمس سنوات السابقة على الإكتتاب ويزمعون تحويلها إلى الشركة بعد تأسيسها وإذا كان موضوع العقد شراء منشأة قائمة نقداً فيتعين تضمن النشرة موجزاً لتقرير مراقب الحسابات عن هذه المنشأة ، وتاريخ بداية السنة المالية وإنتهائها ، وبيان عن طريقة توزيع الربح الصافي للشركة ، وطريقة تخصيص الأسهم إذا بلغت طلبات الإكتتاب أكثر من المطروح

---

(١) د. مصطفى كمال طه – بند ١٨١ – ص١٦٥

للإكتتاب ، والمدة والحالات التى يجب فيها على الجهة التى تلقت الإكتتاب رد المبالغ إلى المكتتبين [1] .

وتعد هذه البيانات بمثابة الحد الأدنى اللازم لتعريف جمهور المكتتبين بالشركة تعريف كافيا حتى يتم الإكتتاب صحيحاً ومنتجاً لآثاره من حيث تعهد المكتتب بالتزاماته قبل الشركة بحيث إذا سقط بيان أو كان محوراً فإن المكتتب يستطيع التمسك ببطلان الإكتتاب فضلاً عن مسئولية المؤسسين المدنية والجنائية التى ورد النص عليها بالمادة ١٦٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ [2] .

ويجب أن يرفق بنشرة الإكتتاب المستندات الآتية :-

١- تقرير من مراقب حسابات بصحة البيانات الواردة بالنشرة ومطابقتها لمتطلبات القانون واللائحة .

٢- عقد الشركة الإبتدائى ومشروع نظامها الأساسى موقعاً عليهما من المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً (مادة ١٣ من اللائحة التنفيذية) .

وتصدر نشرة الإكتتاب عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من وزير الاقتصاد بتلقى الإكتتابات أو عن طريق الشركات التى تنشأ لهذا الغرض أو الشركات التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية وبعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال (مادة ١/٣٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)[3].

---

(١) راجع الملحق رقم (٢) باللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(٢) د. أبو زيد رضوان – بند ٤٢ – ص ٤٧٩.

(٣) مستبدله بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨.

٤٢- موافقة الهيئة العامة لسوق المال على نشرة الإكتتاب:-

يقوم المؤسسون أو من ينوب عنهم بإيداع نشرة الإكتتاب مرفقا بها المستندات المبينة سلفاً الهيئة العامة لسوق المال نظير الإيصال اللازم (مادة ٣/١٣ من اللائحة التنفيذية) . وذلك بغية الحصول على موافقة الهيئة على النشرة .

وللهيئة العامة لسوق المال أن تعترض خلال أسبوعين من تاريخ إيداع نشرة الإكتتاب لديها على عدم كفاية أو دقة البيانات الواردة بها ، ويكون لها كذلك خلال هذه المدة - أى أسبوعين - أن تكلف المؤسسين بإستكمال البيانات المشار إليها أو تصحيحها أو تقديم أية بيانات أو توضيحات تكميلية أو أوراق أو مستندات إضافية .

ويتم توجيه الإعتراض أو طلب إستكمال البيانات وغير ذلك من الأوراق إلى المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا كما تبلغ صورة منها إلى البنك أو الشركة التى يجرى الإكتتاب عن طريقها . على أنه إذا مضت مدة أسبوعين من تاريخ تقديم نشرة الإكتتاب إلى الهيئة أو من تاريخ تقديم آخر ورقة أو إيضاح طلبته الهيئة دون أن تعترض الهيئة خلال هذه المدة جاز للمؤسسين البدء فى إجراءات الدعوة إلى الإكتتاب العام (مادة ١٤ من اللائحة التنفيذية).

٤٣- تعديل بيانات نشرة الإكتتاب:-

إذا طرأ - فى الفترة ما بين تقديم نشرة الإكتتاب إلى الهيئة العامة لسوق المال وبين تمام الإكتتاب تغيير فى الوقائع المادية أو الأعمال القانونية التى تضمنتها نشرة الإكتتاب من شأنه أن يؤثر فى سلامة أو دقة المعلومات التى تتضمنها ، فى هذه الحالة يجب على المؤسسين أن يتقدموا إلى الهيئة العامة

لسوق المال بطلب لتعديل بيانات نشرة الإكتتاب وذلك خلال أسبوع على الأكثر من حصول التغيير .

ويترتب على تقديم طلب تعديل بيانات نشرة الإكتتاب وقف الإكتتاب – إذا كان قد بدأ – لمدة عشرة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب التعديل . ويجب على المؤسسين إخطار المكتتبين وكل من حصل على نشرة الإكتتاب بما حدث من تعديل فى نشرة الإكتتاب (مادة ١٥ من اللائحة التنفيذية) .

٤٤- وقت الإكتتاب:-

من المقرر وفقاً لنص المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أنه لا يجوز الإكتتاب فى أسهم مضى على تاريخ إقرار هيئة سوق المال لنشرة الإكتتاب الخاصة بها مدة ستة أشهر .

ومع ذلك يجوز الإكتتاب فى هذه الأسهم لمدة لا تجاوز سنة من ذلك التاريخ إذا قدم المؤسسون طلباً إلى الهيئة العامة لسوق المال بذلك متضمنا ما عساه أن يكون قد طرأ من ظروف ووافقت الهيئة على ذلك .

٤٥- مدة الإكتتاب :-

لم يبين القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تاريخ بدء الإكتتاب كما هو الحال فى ظل القانون الملغى رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ حيث كان الإكتتاب يبدأ بعد ١٥ يوما على الأقل من إعلان نشرة الإكتتاب (مادة ٨ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤) . وتكفلت المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بتحديد مدة الإكتتاب بمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز شهرين من التاريخ المحدد لفتح باب الإكتتاب ولا يتم تأسيس الشركة إلا إذا أكتتب بكامل رأس المال .

وإذا لم يكتتب بكل رأس المال فى المدة المذكورة جاز بإذن من رئيس الهيئة العامة لسوق المال مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين . أما إذا تمت تغطية قيمة الأسهم المعروضة للإكتتاب قبل الموعد المقرر فإنه يجوز قفل باب الإكتتاب قبل هذا الموعد (مادة ١/٢٢ من اللائحة التنفيذية) (١).

٤٦- شكل الإكتتاب:-

لم يشترط القانون شكلاً معيناً للإكتتاب ، غير أنه يتم عملاً بتوقيع المكتتب على شهادات الإكتتاب التى يحصل عليها من البنوك أو الشركات التى تتولى عملية الإكتتاب (٢) .

٤٧- الإعلان عن الإكتتاب :-

تعلن نشرة الإكتتاب وتعديلاتها وتقرير مراقب الحسابات بعد إقرارها من الهيئة العامة لسوق المال على الوجه المبين بالمادتين ١٤ ، ١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى صحيفة الشركات قبل بدء الإكتتاب بخمسة عشر يوما على الأقل أو خلال عشرة أيام من تاريخ إعتماد تعديل النشرة حسب الأحوال (مادة ١/١٦ من اللائحة التنفيذية) .

ويجوز للهيئة العامة لسوق المال أن تعطى من يطلب من أفراد الجمهور نسخاً من النشرة وملحقاتها بعد أداء ما يقابل التكلفة الفعلية لتلك النسخ .

---

(١) د. سمية القليوبى – الشركات التجارية – طبعة ١٩٨٣ – بند ٢٦١ – ص٢٩٢

(٢) د. محمد أمين ملش – موسوعة الشركات – طبعة ١٩٨٠ – بند ٢٣٠ – ص٢٤٠.

٤٨- الدعاية للإكتتاب :-

يجوز للمؤسسين بعد تقديم نشرة الإكتتاب إلى الهيئة العامة لسوق المال أن يقوموا بتوزيع إعلانات أو نشرات دورية أو خطابات أو غير ذلك مما يتعلق بنشرة الإكتتاب والبيانات الأساسية المتعلقة به مع تحديد الشخص أو الجهة التى يمكن لأصحاب الشأن أن يحصلوا منها على نشرة الإكتتاب .

كما يجوز للمؤسسين أيضاً توزيع نشرة الإكتتاب وإستطلاع آراء أصحاب الشأن فى مدى إمكان إكتتابهم فى الأسهم بعد تزويدهم بصورة من نشرة الإكتتاب .

ويجب فى هذه الحالات السابقة أن تشير أوراق الدعاية بطريقة ظاهرة إلى أن نشرة الاكتتاب معروضة على الهيئة العامة لسوق المال للنظر فى إقرارها (مادة ١٧ من اللائحة التنفيذية) .

٤٩- الجهات المرخص لها بتلقى الإكتتاب :-

إذا طرحت أسهم شركة المساهمة للإكتتاب العام فيجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من وزير الاقتصاد بتلقى الإكتتابات أو عن طريق الشركات التى تنشأ لهذا الغرض أو الشركات التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية بموجب نصوص نظامها وبعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال (مادة ١/٣٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ١/٢٠ من اللائحة التنفيذية) ، فقد جعل المشرع الإكتتاب عن طريق هذه الجهات وجوبياً .

ويجوز للبنوك والشركات المشار إليها أن تكتتب فيما لم يتم الإكتتاب فيه من أسهم فى حالة عدم تغطية الإكتتاب .

ويكون لهذه البنوك والشركات المشار إليها أن تعيد طرح ما أكتتب بـه للجمهور دون التقيد بالآتى :-

١- دون التقيد بضرورة عرض ٤٩ % على الأقل من أسـهم شـركات المساهمة للمصريين .

٢- دون التقيد بحظر تداول الأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية أو التى يكتتب فيها البنك أو الشركة إذا كان من المؤسسين .

٣- دون التقيد بالقيود الواردة على تداول شهادات الإكتتاب سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجارى أو بعده (مادة ٢٠ لائحة تنفيذية) .

وقد قصد المشرع من هذه الإستثناءات تمكين البنوك والشركات المشـار إليها من التخلص من الأسهم التى قامت بشرائها لتغطية الإكتتاب دون التقيـد بشروط نسب الأسهم الواجب عرضها على المصريين (وهـى ٤٩ % مـن أسهم شركة المساهمة) أو قيود تداول أسهم المؤسسين والأسهم العينية التـى تشترطها المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ولا يخشى المشرع من هذه الإستثناءات الأضرار التى قد تحدث نتيجة عدم مراعاة هذه الإشتراطات والقيود نظراً لأن هذه البنوك والشركات المشـار إليهـا تتمتـع برقابة مشددة من جانب الدولة خاصة قبل منحها الترخيص بتلقى الإكتتابـات فى شركات الأسهم [١] .

٥٠- نصيب المصريين فى رأس مال شركة المساهمة :-

كان القانون ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ يشترط تخصيص نسبة ٥١ % على الأقل من أسهم شركة المساهمة للمصريين سواء عند التأسيس أو عند زيـادة رأس

---

(١) د. سميحة القليوبى – بند ٢٦٣ – ص٢٩٣.

مالها . بل أجاز فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من هذا القانون لوزير التجارة والصناعة بعد موافقة مجلس الوزراء زيادة هذه النسبة فيما يختص بالشركات التى تقوم بأعمال لها صبغة قومية خاصة .

ولم يكن يدخل فى نسبة الـ ٥١ % المنصوص عليها بالمادة الثالثة من القانون ١٢٨ لسنة ١٩٤٧ الأسهم التى تكتتب فيها الأشخاص المعنوية وذلك خشية أن تؤلف شركات أو أشخاص ظاهرها أنها مصرية ولكنها فى الواقع أجنبية [1] .

فإذا لم تستوف نسبة ٥١ % خلال المدة المحددة للإكتتاب (على ألا تقل عن شهر) جاز لوزير التجارة والصناعة مد أجل الإكتتاب لمدة أخرى لا تزيد على شهر أو التجاوز عن هذه النسبة كلها أو بعضها .

وتسرى أحكام المادة ٣ من القانون ١٢٨ لسنة ١٩٤٧ فى حالة طرح الأسهم للإكتتاب العام أو فى حالة إكتتاب المؤسسين فى رأس مال شركة المساهمة .

وبصدور القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ تم تخفيض النسبة التى يجب عرضها من أسهم شركات المساهمة عند تأسيسها فى إكتتاب عام على المصريين إلى ٤٩ % من قيمة الأسهم بدلاً من ٥١ % وأدخل فى هذه النسبة الأشخاص الطبيعيين والإعتبارين .

فإذا لم تستوف نسبة ٤٩ % المذكورة بالفقرة الأولى من المادة ١١ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ خلال شهر جاز تأسيس شركة المساهمة دون إستيفائها كلها أو بعضها ويستثنى من هذه النسبة الشركات التى يكون

---

(١) د. محمد كامل ملش – بند ٢٣٨ مكرر – ص٢٤٦

رأسمالها كله أو أكثره من مال أجنبي وفقاً لأحكام القانون ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى شأن إستثمار المال الأجنبى فى مشروعات التنمية الإقتصادية .

وبصدور القانون الجديد ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية يجب عرض ٤٩ % من أسهم شركة المساهمة عند تأسيسها أو زيادة رأس مالها فى إكتتاب عام على المصريين من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين لمدة شهر شأنه فى ذلك شأن القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤.

إلا أنه إستثنى من ذلك حالات هى :-

١- أن يتم الإكتتاب فى هذه النسبة من قبل المؤسسين المصريين قبل طرح الأسهم للإكتتاب العام .

٢- أن تكتمل النسبة المشار إليها (٤٩ %) من مشاركة المصريين خلال فترة الإكتتاب قبل مضى مدة الشهر .

٣- الشركات المساهمة المنشأة طبقاً لقانون رأس المال العربى والأجنبى وذلك فى حدود ما يسمح به ذلك القانون من ملكية الأجانب لرؤوس أموال الشركات المذكورة (مادة ١/١١ من اللائحة التنفيذية) .

فإذا لم تستوف النسبة المذكورة فى الفقرة الأولى بعد عرضها للإكتتاب العام مدة الشهر جاز تأسيس الشركة دون إستيفائها كلها أو بعضها .

ومقتضى ما إنتهى إليه القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ هو أنه يمكن تصور تأسيس شركات مساهمة مملوكة بكاملها لغير المصريين - وفى رأينا - أن الأفضل هو تخصيص نسبة ٥١ % على الأقل من أسهم شركة المساهمة للمصريين (١) ، فإذا لم تستوف هذه النسبة خلال المدة المحددة للإكتتاب والمدة

(١) انظر د. مصطفى كمال طه - بند ١٧٤ - ص١٥٩.

التى تمتد إليها فإنه يفشل مشروع الشركة ضماناً للمصالح القومية خاصة وأن رأس المال الأجنبى يمكنه تأسيس شركات مساهمة منفرداً أو بالإشتراك مع رأس المال المصرى وفقاً لقانون الاستثمار الذى يستثنى هذه الشركات من الحكم الخاص بحصة المصريين فى رأس المال .

٥١- إيداع المبالغ المدفوعة لحساب الشركة تحت التأسيس:-

تنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه :- " يجب أن تودع المبالغ المدفوعة لحساب الشركة تحت التأسيس فى أحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص ولا يجوز للشركة سحب هذه المبالغ إلا بعد شهر نظامها أو عقد تأسيسها فى السجل التجارى . " .

وتنص المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية على أنه :- " تظل المبالغ التى دفعت من المساهمين تحت يد البنك الذى تولى طرح الإكتتاب ..... إلخ".

ومفاد نص المادة ٢٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية أنه يجب أن تودع المبالغ المدفوعة لحساب الشركة تحت التأسيس وهى ربع القيمة الإسمية للأسهم المكتتب فيها أحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من وزير العدل . فإذا كان الإكتتاب قد تم بمعرفة أحد البنوك المرخص لها بإيداع المبالغ المدفوعة لحساب الشركة تحت التأسيس فيها ظلت هذه المبالغ تحت يد هذا البنك حتى إشهار نظام الشركة بالسجل التجارى .

وهذا الحكم قاصر على البنوك المرخص لها بذلك فقط دون الشركات المرخص لها بتلقى الإكتتابات مثل شركات توظيف الأموال التى تعمل فى مجال الأوراق المالية إذ أنه يجب على هذه الشركات بعد الإنتهاء من عملية الإكتتاب أن تودع مبالغ الإكتتاب لدى أحد البنوك المرخص لها بذلك . وتظل

هذه المبالغ مودعة لدى أحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص حتى إشهار نظام الشركة فى السجل التجارى .

ولا يجوز سحب المبالغ المدفوعة لحساب الشركة تحت التأسيس كلها أو بعض منها . ويستثنى من ذلك الحالات الآتية :-

١- إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها فى خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص بإنشائها وصدر حكم من قاضى الأمور المستعجلة بتعيين من يسحب المبالغ المدفوعة لحساب الشركة تحت التأسيس وتوزيعها على المكتتبين[١].

٢- إذا مضت سنة على تاريخ قفل الإكتتاب دون أن يتقدم المؤسسون أو من ينوب عنهم بطلب الترخيص بإنشاء الشركة إلى اللجنة المختصة .

٣- إذا مضت المدة المقررة للإكتتاب والمدة التى يمتد إليها دون أن يتم تغطية الإكتتاب بالكامل بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون واللائحة التنفيذية .

٤- إذا إتفق جميع المؤسسين على العدول عن تأسيس الشركة وقدموا إقراراً منهم بذلك مصدقاً على التوقيعات الواردة فيه .

٥٢- شهادات الإكتتاب :-

يتم الإكتتاب بموجب شهادات إكتتاب مبينا بها تاريخ الإكتتاب وموقعاً عليها من المكتتب ووكيله ، على أن يكتب بالأحرف عدد الأسهم التى يكتتب

---

(١) وفى هذه الحالة للمكتتب حق الرجوع على المؤسسين – على سبيل التضامن – بالتعويض عند الاقتضاء (مادة ٢/١٤ قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١).

فيها ويعطى المكتتب صورة من شهادة الإكتتاب (مادة ١/٢١ من اللائحة التنفيذية) .

وتتضمن شهادات الإكتتاب فضلاً عما تقدم البيانات الآتية :

١- إسم الشركة تحت التأسيس التى يكتتب فى أسهمها .

٢- شكل الشركة .

٣- رأس مال الشركة والجزء المطروح للإكتتاب العام فيه .

٤- غرض الشركة على وجه الإجمال .

٥- تاريخ موافقة الهيئة العامة لسوق المال على طرح الأسهم للإكتتاب .

٦- الحصص العينية فى حالة وجودها .

٧- نوع الأسهم التى يتم الإكتتاب فيها .

٨- إسم البنك أو الجهة التى يتم فيها أداء المبالغ المطلوبة للإكتتاب .

٩- إسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وعدد الأسهم التى يكتتب فيها (مادة ٢/٢١ من اللائحة التنفيذية) .

٥٣- قفل باب الإكتتاب وإخطار الهيئة العامة لسوق المال:-

يجب على المؤسسين والجهة التى تتولى طرح الأسهم للإكتتاب العام أن يعد بيانا بأسماء المكتتبين وجنسياتهم ومحال إقامتهم وقيمة ما دفعه كل منهم وعدد الأسهم التى أكتتب فيها ومقدار الأسهم التى خصصت له ، ويجب إخطار الهيئة العامة لسوق المال بهذا البيان خلال خمسة عشر يوما بعد قفل باب الاكتتاب .

ويجوز لكل ذى شأن الحصول على نسخة من هذا البيان من الهيئة بعد أداء المبلغ الذى تحدده الهيئة مقابل التكلفة الفعلية اللازمة لإعدادها (مادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية).

ثالثاً : دعوة الجمعية التأسيسية

٥٤- تقديم :-

بعد الإجراءات السابق بيانها يتم دعوة الجمعية التأسيسية للمكتتبين ، وهى الجمعية التى تضم جميع المؤسسين والمكتتبين فى الشركة وهى تنعقد مرة واحدة فى حياة الشركة للمصادقة على ما تم من إجراءات التأسيس[1].

٥٤ مكرر أولا - رئاسة وأمانة سر الجمعية التأسيسية :-

تسند رئاسة الجمعية التأسيسية لشركة المساهمة إلى المؤسس الذى يمتلك الحصة الأكبر في رأس مال الشركة ويقبل الرئاسة . وعند تساوى الحصص تسند الرئاسة إلى أحد أصحاب هذه الحصص بطريق القرعة

٥٤ مكرر ثانيا - ميعاد انعقاد الجمعية التأسيسية :-

تنعقد الجمعية التأسيسية لشركة المساهمة بناء على دعوة جماعة المؤسسين أو وكيلهم في المكان المحدد بنشرة الإكتتاب وذلك خلال شهر من تاريخ قفل باب الإكتتاب في أسهم الشركة أو تقديم تقرير بتقويم الحصص العينية أيهما أقرب (مادة ٢٦ / ١ من لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

وتتم دعوة الجمعية التأسيسية للإنعقاد بواسطة الإعلان عن الإجتماع في صحيفتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية قبل الموعد المحدد له بثمانية أيام على الأقل ، كما يجوز أن توجه الدعوة إلى المكتتبين أو الشركاء بخطاب موصى عليه على العنوان المبين بشهادات الإكتتاب أو غيرها من الأوراق ، ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة للإنعقاد على إسم الشركة ونوعها ومقدار

---

(١) د. ابو زيد رضوان - بند ٥٣ - ص٤٩١ وما بعدها.

رأس مالها ويوم وساعة الإجتماع ومكانه والنصاب المحدد لصحته ، كما تحدد في الدعوة المسائل التي يتم طرحها للمناقشة في الإجتماع ، كما يجب أن يشتمل على الموعد الذى تدعى إليه الجمعية التأسيسية للمرة الثانية إذا لم يتوافر في الإجتماع الأول النصاب المحدد لصحته بشرط ألا تزيد المدة بين الإجتماعين على خمسة عشر يوما (مادة ٣١ من اللائحة التنفيذية) .

وفى جميع الأحوال يتعين إحترام الشكل الذى تتم به الدعوة إلى إجتماع الجمعية التأسيسية وطريقته . إذ يترتب على مخالفة هذا الشكل بطلان إجتماع الجمعية التأسيسية مع ما يترتب على ذلك من آثار [1]

٥٤ مكرر ثالثا - شروط صحة إجتماع الجمعية التأسيسية:-

يشترط لصحة إنعقاد الجمعية التأسيسية حضور عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال المصدر على الأقل .

وإذا لم يتوافر فى الإجتماع الأول النصاب المقرر (وهو نصف رأس المال المصدر) تتم دعوة الجمعية التأسيسية لإجتماع ثان خلال خمسة عشر يوما من الإجتماع الأول ، وتتم دعوة الجمعية التأسيسية للإجتماع الثانى بالإعلان عنه فى صحيفة يومية تصدر باللغة العربية قبل موعد الإجتماع بخمسة أيام على الأقل ، كما يجوز أن تتم هذه الدعوة بكتاب موصى عليه يوجه إلى من لم يحضر الإجتماع الأول من المكتتبين وأصحاب الحصص .

ويجب أن يشتمل الإعلان عن إجتماع الجمعية التأسيسية للمرة الثانية على نفس البيانات التى يشتمل عليها الإعلان عن الإجتماع الأول .

[1] - د . أبو زيد رضوان - بند ٥٤ - ص ٤٩٣

ويكون الإجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره عدد من الشركاء يمثلون ربع رأس المال المصدر على الأقل ، ويكون لكل مكتتب أو صاحب حصة الحق فى حضور إجتماع الجمعية التأسيسية أياً كان عدد أسهمه أو مقدار حصته (مادة ٣٣ قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

كذلك يجوز حضور إجتماع الجمعية التأسيسية عن طريق الإنابة إلا أنه يشترط لصحة ذلك أن يكون الوكيل من ضمن المكتتبين فى رأس مال الشركة أو أصحاب الحصص وأن تكون الوكالة ثابتة بموجب توكيل خاص مكتوب (مادة ٣٣ قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

ويرى جانب من الفقه إلى وجوب إضافة شرط ثالث إلى الشرطين السابقين وهو عدم جواز أن يكون الوكيل هو أحد المؤسسين وذلك درءاً لإحتمال لجوء مؤسسى الشركة إلى الحصول على أكبر عدد من هذه التوكيلات حتى يفوزوا بالموافقة على إجراءات التأسيس بطريقة قد تخفى وراءها مخالفات ارتكبت خلال فترة التأسيس(١).

٥٥- اختصاصات الجمعية التأسيسية :-

تنص المادة ٢٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه :- " تختص الجمعية التأسيسية بالنظر فى المسائل الآتية :

١- تقويم الحصص العينية على النحو الوارد بهذا القانون .

٢- الموافقه على تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والنفقات التى إستلزمتها .

---

(١) د. أبو زيد رضوان - بند ٥٨ - ص٤٩٦

٣- الموافقة على نظام الشركة ، ولا يجوز للجمعية إدخال تعديلات عليه إلا بموافقة المؤسسين والأغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثى رأس المال على الأقل .

٤- المصادقة على إختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات .

٥٦- أولاً : المصادقة على تقويم الحصص العينية :-

تكفلت المادة ٢٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ببيان قواعد وأحكام تقويم الحصص العينية - مادية كانت أو معنوية - التى تدخل فى تكوين رأس مال شركات المساهمة أو عند زيادة رأس مالها . كما تناولت المواد من ٢٦ حتى ٢٩ من اللائحة التنفيذية تفصيلات **هذه الأحكام وذلك على النحو التالى :**

١- إذا دخل فى تكوين رأس مال شركة المساهمة حصص عينية - مادية أو معنوية - وجب على المؤسسين إجراء تقدير مبدئى لهذه الحصص ، ولهم أن يستعينوا فى ذلك بأهل الخبرة من المحاسبين أو الفنيين أو غيرهم بعد إطلاعهم على كافة الوثائق المتعلقة بتلك الحصص .

٢- يجب على المؤسسين بعد التوقيع على العقد الإبتدائى وقبل إنتهاء الموعد المحدد لقفل باب الإكتتاب فى الأسهم النقدية بوقت كاف تقديم طلب إلى الهيئة العامة لسوق المال لكى تتولى التحقق مما إذا كانت الحصص العينية التى تدخل فى رأس مال الشركة قد قومت تقويماً صحيحاً .

ويتضمن هذا الطلب كافة البيانات والحقائق المتعلقة بالحصة العينية المطلوب تقدير قيمتها مع بيان إسم الشريك أو الشركاء الذين قدموها .

ويرفق بهذا الطلب صورة من العقد الإبتدائى للشركة ومشروع نظامها والتقرير المبدئى الذى أجرى لتقدير قيمة الحصة بمعرفة المؤسسين .

وعلى المؤسسين سداد مبلغ تقدره الهيئة العامة لسوق المال على ذمة أتعاب الخبراء الذين تستعين بهم فى هذا الشأن .

٣- تختص بنظر الطلب لجنة تشكل بالهيئة العامة لسوق المال بقرار من الوزير المختص [١] بناء على عرض رئيس الهيئة برئاسة مستشار بإحدى الهيئات القضائية يتم ندبه بناء على طلب الوزير وعضوية إثنين على الأقل وأربعة على الأكثر من الخبراء فى التخصصات الإقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية بحسب طبيعة الحصة العينية المطلوب تقييمها.

ويضم إلى عضوية اللجنة ممثلون عن وزارة المالية وبنك الإستثمار القومى إذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو إحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام (مادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية) .

٤- تقدم اللجنة المذكورة تقريرها فى مدة أقصاها ستين يوما من تاريخ إحالة الأوراق إليها .

ويجب أن يشتمل تقرير اللجنة على بيان دقيق للحصة العينية وإسم مقدمها والتقدير الأولى الذى أعده المؤسسون عن قيمتها والأسس التى بنى عليها ، ورأى اللجنة فى هذا التقدير والأسس التى إستندت إليها فى تقديرها وكافة

---

(١) نصت المادة ٥ من مواد إصدار القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن يحدد رئيس الجمهورية الوزير المختص – وقد حدد قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٢ وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى باعتباره الوزير المختص، كما صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير شئون الإستثمار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية فيما عدا الاختصاصات ذات الصبغة التشريعية. وقد نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعمل به من تاريخ صدوره فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٨٢ – انظر د. سميحة القليوبى – بند ٢٦٩ – ص٢٩٧ بالحاشية.

البيانات الأخرى التى ترى اللجنة لزوم إدراجها بالتقرير (مادة ٢٧ فقرة ٣، ٤ من اللائحة التنفيذية) .

٥- يقوم المؤسسون بتوزيع تقرير اللجنة على المكتتبين أعضاء الجمعية التأسيسية وكذلك على الجهاز المركزى للمحاسبات فى حالة ما إذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام قبل إجتماع الجمعية التأسيسية بأسبوعين على الأقل (مادة ١/٢٨ من اللائحة التنفيذية) .

ويتم التوزيع بإرسال نسخة التقرير إلى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه على عناوينهم المبينة بشهادات الإكتتاب ، أو إيداع التقرير فى المقر المحدد للشركة والإعلان عن ذلك .

٦- يتم عرض تقدير اللجنة للحصة العينية على الجمعية التأسيسية للتصويت عليه ، ويجرى التصويت أساساً على التقدير الذى أجراه المؤسسون بالإتفاق مع مقدم الحصة [1] ولا يعتبر تقدير اللجنة نهائياً إلا بعد إقراره من المكتتبين بالأغلبية العددية الحائزة لثلثى الأسهم النقدية بعد إستبعاد ما يكون مملوكا لمقدمى الحصص العينية من أسهم نقدية وإستبعاد أصحاب الحصص العينية ولو كانوا فى الوقت ذاته من أصحاب الأسهم النقدية (مادة ٤/٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) [2] ومتى تمت الموافقة على تقدير الحصص العينية

(١) د. أبو زيد رضوان – بند ٦٢ – ص٥٠٠

(٢) فإذا إشترك صاحب الحصة العينية فى المداولات رغم ذلك بأن أعطى صوته بمقتضى أسهم اكتتب بها فلا تبطل هذه المداولات إذا وافقت الجمعية العمومية على تقدير هذه الحصة بنسبة من الحاضرين تمثل الأغلبية التى يتطلبها القانون بعد إسقاط أصوات صاحب الحصة العينية

بالأغلبية المذكورة فإن التقدير يعتبر نهائياً ولا يجوز الطعن عليه إلا أن يكون نتيجة لغش أو لتدليس [1].

٧- إذا إتضح أن تقدير الحصة العينية يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التى قدمت من أجلها وجب تخفيض رأس المال المصدر بما يعادل هذا النقص مع مراعاة الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة السادسة من اللائحة التنفيذية وذلك ما لم يؤد مقدم الحصة العينية الفرق نقداً [2] . ويجوز لمقدم الحصة العينية فى هذه الحالة أن ينسحب من الشركة .

الذى اشترك فى المداولات بدون وجه حق. (إستئناف مختلط ٢٥ يناير سنة ١٩٠٠)، د. على حسن يونس بند ١٥٥ – ص١٨٢.

(١) ذهب القانون الفرنسى إلى أنه فى حالة رفض الجمعية التأسيسية إقرار التقويم المقترح للحصة العينية إلى نتيجة مؤداها فشل مشروع تأسيس الشركة – د. ابو زيد رضوان بند ٦٣ – ص٥٠٠

(٢) ويرى أستاذنا الدكتور أبو زيد رضوان أن مسألة تخفيض الشركة لرأس مالها بما يعادل النقص يعتبر محل نظر لك لأن إجراء التحقيق فى رأس المال لا تملك تقريره الجمعية التأسيسية وإنما هو مقرر للجمعية العامة غير العادية كما أن تحقيق رأس مال الشركة فى بداية عهدها أمر سيئ الوقع على المكتتبين وعلى المشرع ذاته وذلك فضلاً عن أنه يخل بقاعدة اصولية وهى ضرورة الإكتتاب فى جمع رأس المال المصدر. ويرى سيادته أنه فى هذه يخير مقدم الحصة العينية بين أمرين إما أداء الفرق نقداً وبالكامل للشركة أو تقديم حصة عينية إضافية بما يوازى الفرق. فإذا رفض مقدم الحصة العينية أياً من هذين الخيارين فلا مناص من القول بفشل مشروع التأسيس لاسيما إذا كانت الحصة العينية ذات أهمية بالنسبة لموضوع الشركة كأن تكون براءة إختراع – انظر د. ابو زيد رضوان – بند ٦٣ ص٥٠١.

٨- ويشترط أن تكون ملكية الحصص العينية ثابتة لمقدمها وغير متنازع عليها ، كما يجب التنازل عنها بالكامل إلى الشركة ، وفى هذه الحالة يعطى مقدمها أسهماً عينية تعادل التقدير النهائى لها الذى أقرته الجمعية التأسيسية .

٩- إستثنى المشرع بشأن تقويم الحصص العينية تلك الحصص التى تقدم من جميع المكتتبين أو الشركاء . إذ أنه وفقاً لنص المادة ٧/٢٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يعتبر تقدير الحصص العينية نهائياً إذا كانت مقدمة من جميع المكتتبين أو الشركاء على أنه إذا تبين أن القيمة المقدرة تزيد على القيمة الحقيقية للحصة العينية كان هؤلاء مسئولين فى مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين .

ولعل إختصاص الجمعية التأسيسية بالمصادقة على تقويم الحصص العينية التى تدخل ضمن رأس مال الشركة المساهمة من أهم وأبرز إختصاصاتها على الإطلاق .

٥٧- ثانياً : التثبت من صحة تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والنفقات التى إستلزمتها:-

تختص الجمعية التأسيسية بالتثبت من صحة الإجراءات وكافة العمليات التى قام بها المؤسسون فى سبيل تأسيس الشركة ومدى موافقتها لأحكام القانون ولعقد التأسيس ونظام الشركة والتى يتضمنها تقرير المؤسسين عن عملية التأسيس والنفقات التى إستلزمتها ، كما تختص بالموافقة على تقرير المؤسسين فى هذا الشأن وتصدر قراراتها فى شأنها بأغلبية الأصوات المقررة لأسهم وحصص الحاضرين .

٥٨- ثالثاً : الموافقة على نظام الشركة :-

تختص الجمعية التأسيسية أيضاً بالموافقة على نظام الشركة . على أنه لا يجوز لها إدخال أى تعديلات على نظام الشركة إلا بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثى رأس المال على الأقل (مادة ٣/٢٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) [(١)] .

٥٩- رابعاً : المصادقة على إختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات :-

تختص الجمعية التأسيسية أيضاً بالمصادقة على إختيار أعضاء أول مجلس إدارة للشركة وكذلك مراقب الحسابات أو بإنتخاب هذا المجلس إذا لم يكن قد عين بالعقد التأسيسى للشركة . (مادة ٤/٢٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

كذلك يجوز للجمعية التأسيسية أن تكلف بعض أعضاء مجلس الإدارة الأول أو مجلس المراقبة بحسب الأحوال بالقيام ببعض الأعمال الضرورية أو اللازمة لتأسيس الشركة بشرط أن يحدد فى قرار الجمعية الصادر فى هذا الشأن بيان هذه الأعمال والشروط التى تتم بموجبها (مادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية) .

---

(١) يرى استاذنا الدكتور أبو زيد رضوان – أن نص المادة ٣/٢٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بما يمثله من إستثناء يجب قصره على التصدى لتعديل نظام الشركة بما لا يخالف – بداهة – نصاً آمراً فى القانون أو النظام النموذجى الحكومى، كما أن هذا الاستثناء لا يمتد إلا إمكان إدخال تعديلات على العقد التأسيسى بحسبان أن هذا الأمر من اختصاص الجمعية العامة غير العادية – انظر د. أبو زيد رضوان – بند ٥٩ ص٤٩٧.

رابعاً – شهر الشركة وقيدها بالسجل التجارى

٦٠- الملتزم بإجراءات شهر شركة المساهمة :-

ينتهى عمل مؤسسى شركة المساهمة بصدور قرار وزارى بإعتماد قرار اللجنة الإدارية بالموافقة على تأسيس الشركة ، إذ بصدور القرار الوزارى المذكور تصبح الشركة ذات وجود قانونى وتزول صفة المؤسسين وتنتقل إدارة الشركة إلى أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم تعيينهم بالعقد التأسيسى أو تنتخبهم الجمعية التأسيسية للقيام بمهام الشركة وتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله [1] .

وأول عمل يلتزم به مجلس إدارة شركة المساهمة هو إشهار الشركة وقيدها فى السجل التجارى فإذا تقاعس مديرو شركة المساهمة عن القيام بالتزامهم بإشهارها وقيدها بالسجل التجارى إلتزموا بتعهداتها وديونها على وجه التضامن قبل الغير ووجبت عليهم التعويضات إن كان لها محل .

وتخضع شركة المساهمة فيما يتعلق بإشهارها لأحكام المجموعة التجارية الصادرة فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ ولأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ معاً .

٦١- إشهار شركة المساهمة طبقاً لأحكام المجموعة التجارية :-

تنص المادة ٥٧ من المجموعة التجارية على أنه :- " يلزم إعلان المشارطة الابتدائية لشركة المساهمة ونظامها والأمر المرخص بإيجادها ويكون إعلان ذلك بتعليق فى المحكمة الإبتدائية مدة من الوقت المعين آنفاً

(١) انظر فى هذا المعنى د. محمد كامل ملش – بند ٢٨٠ – ص٢٩٢

ونشره فى إحدى الجرائد وإن لم يحصل ذلك ألزم مديرو الشركة بديونها على وجه التضامن ووجبت عليهم التعويضات أيضاً " .

ومفاد نص المادة ٥٧ من المجموعة التجارية :

١) أنه يجب الإعلان عن العقد التأسيسى لشركة المساهمة ونظامها الأساسى والقرار الوزارى الصادر بإعتماد قرار اللجنة الإدارية بالموافقة على تأسيس الشركة وذلك بتعليقه بلوحة الإعلانات بالمحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مركز إدارة الشركة .

ويتم الإعلان فور الإنتهاء من إجراءات التأسيس أى بعد موافقة الجمعية التأسيسية على قيام الشركة [1] .

٢) النشر فى إحدى الجرائد المخصصة للإعلانات القضائية التى تصدر فى مركز عام الشركة عن العقد التأسيسى للشركة ونظامها والقرار الوزارى بإعتماد موافقة اللجنة الإدارية بالموافقة على تأسيس الشركة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنشائها .

ولم يرتب المشرع بالمادة ٥٧ من المجموعة التجارية على الإهمال فى الإعلان بطلان شركة المساهمة وإنما رتب جزاء يقع على عاتق إدارة الشركة يتمثل فى إلتزامهم بديون الشركة على وجه التضامن فضلاً عن التعويضات عن الضرر الناشئ عن عدم النشر إن كان له محل [2] .

---

(١) د. ابو زيد رضوان – بند ٦٧ – ص٥٠٤

(٢) إستئناف مختلط ٢٧ يناير سنة ١٩٠٩، ٣١ مارس سنة ١٩٠٩ مجموعة التشريع والقضاء المختلط ص١٤٦، ٢٤٧

وجدير بالذكر أن الإعلان وفقاً لنص المادة ٥٧ من المجموعة التجارية لازال معمولا به لاسيما وأن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لم يتناوله بالالغاء أو التعديل .

٦٢- إشهار شركة المساهمة طبقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة١٩٨١ :-

لم ينظم القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ إجراءات النشر الواجب إتباعها بشأن شركة المساهمة وإنما أحال فى ذلك إلى اللائحة التنفيذية للقانون بمقتضى المادة ٢١ منه والتى تنص على أنه :- " تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات نشر عقد الشركة ونظامها بالوقائع المصرية أو بالنشرة الخاصة التى تصدر لهذا الغرض أو بغير ذلك من الطرق ... الخ".[١]

وتنفيذاً لذلك نصت المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية على أن تتولى الإدارة العامة للشركات – بعد موافاتها بالأوراق – **نشر الوثائق والبيانات الآتية بصحيفة الشركات وعلى نفقة الشركة .**

١- عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسى فى حالة وجوده .

٢- تاريخ الموافقة الصادرة من اللجنة على إنشاء الشركة وتاريخ ورقم القرار الوزارى .

٣- تاريخ القيد بالسجل التجارى ورقمه ومكانه .[٢]

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ – الجريدة الرسمية العدد ٣ مكرر فى ١٩٩٨/١/١٨.

(٢) بناء على القرار الوزارى رقم ٤٦٦ لعام ١٩٥٤ تصدر مصلحة الشركات لوزارة التجارة نشرة خاصة تسمى صحيفة الشركات ويكون صدورها فى الأسبوع الأول من كل شهر ويجب على كل شركة مساهمة أن تنشر فيها جميع البيانات والمسائل التى يوجب القانون لإشهار عنها – انظر د. محمد كامل ملش – بند ٢٨٢ – ص ٢٩٣.

وجملة القول :-

إن هناك نوعين من النشر:-

الأول : مقرر بالمادة ٥٧ من المجموعة التجارية حيث أوجبت النشر فى إحدى الجرائد المخصصة للإعلانات القضائية عن العقد التأسيسى للشركة ونظامها والقرار الوزارى بإعتماد قرار اللجنة الإدارية المختصة بالموافقة على تأسيس الشركة . وهذا الإجراء يلتزم مديرو الشركة بالقيام به . ولا يترتب على إهماله بطلان الشركة وإنما يسأل المديرون عن ديون الشركة قبل الغير مسئولية تضامنية أى فى أموالهم الخاصة فضلاً عن التعويض إن كان له محل .

الثانى : مقرر بالمادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حيث أوجبت هذه المادة النشر فى جريدة الشركات عن العقد التأسيسى للشركة ونظامها الأساسى وتاريخ الموافقة الصادرة من اللجنة الإدارية بإنشاء الشركة وتاريخ ورقم القرار الوزارى الصادر بإعتماد قرار اللجنة الإدارية بالموافقة على تأسيس الشركة وتاريخ القيد بالسجل التجارى ورقمه ومكانه . وهذا الإجراء تقوم به الإدارة العامة للشركات بصحيفة الشركات على نفقة الشركة ولا يترتب على إغفال هذا الإجراء بطلان الشركة .

٦٣- القيد فى السجل التجارى:-

تنص المادة ٢/١٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١[1] على أنه :- "وعلى الجهة الإدارية المختصة إعطاء مقدم الإخطار شهادة بذلك متى كان

---

(١) مستبدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) فى ١٩٩٨/١/١٨

مرفقا به جميع المحررات المنصوص عليها فى البنود السابقة مستوفاة ، ويتم قيد الشركة فى السجل التجارى بموجب تلك الشهادة دون حاجـــة لشــرط أو لإجراء آخر وأياً كانت نسبة مشاركة غير المصريين فيها ".

وتنص المادة ٣/١٧ من ذات القانون على أنــه :- " وتشــهر الشــركة وتكتسب الشخصية الاعتبارية بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ قيــدها فى السجل التجارى".

ومفاد نص المادة ١٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أنه يقع عــبء قيــد شركة المساهمة على عاتق مجلس إدارة الشركة وذلك خلال شهر من تاريخ موافقة الجمعية التأسيسية على إجراءات التأسيس(١).

ويترتب على إهمال قيد شركة المساهمة بالسجل التجارى وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ عدم إكتســاب الشــركة للشخصية الاعتبارية ، كما لا يجوز لها أن تباشر عملاً من الأعمــال التــى أنشئت من أجلها إلا بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ هــذا القيــد ، إذ بدون قيد الشركة فى السجل التجارى لا يكون لها ذاتية أو وجود قــانونى – ويسأل المؤسسون عن ديون الشركة وتعهداتها قبل الغير مسئولية شخصــية وتضامنية .

---

(١) هذا الحكم فى الواقع هو حكم المادة ٧ من قانون السجل التجارى رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ (الملغى) حيث لم يحدد القانون الجديد ميعاداً وأحال بذلك إلى اللائحة التنفيذية – انظر د. ابــو زيد رضوان ص٥٠٦ بالحاشية.

المبحث الثالث

إجراءات تأسيس شركة المساهمة التى لا تطرح اسهمها للاكتتاب العام

٦٤- تقديم :-

إستحدث القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ شركات المساهمة التـى لا تطـرح أسهمها للإكتتاب العام فنص فى المادة الخامسة منه على أنه يجوز تأسـيس شركات المساهمة التى لا تطرح أسهمها للإكتتاب العام بمحرر رسمى يصدر من جميع المؤسسين ويشتمل على عقدها ونظامها ، وقد جارى القـانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى ذلك بعض التشريعات الأخرى كالقانون السويسرى والقانون البلجيكى والقانون الانجليزى والقانون الألمانى .

وقد أقر القانون الجديد ١٥٩ لسنة ١٩٨١ شركات المساهمة التى لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام وإن كان قد أدخل بعض التعديلات علـى إجـراءات وقواعد تأسيسها لم تكن معروفة فى ظل القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لعل أهمها ما يتعلق بضرورة موافقة لجنة فحص طلبات إنشاء الشركات على تأسـيس الشركة مع إعفائها من صدور قرار وزارى بإعتماد موافقة اللجنة الإداريـة على تأسيس الشركة حيث تعتبر موافقة اللجنة الإدارية المختصة (مـادة ١٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) نهائية بالنسبة لها.

وسوف نتناول بحث أحكام شركات المساهمة التـى لا تطـرح أسـهمها للإكتتاب العام من حيث :-

١ – تأسيس هذه الشركات .

٢ – تكوين رأس المال .

٣- الجمعية التأسيسية .

٤- إشهار الشركة .

٦٥- أولاً: تأسيس شركة المساهمة التى لا تطرح أسهمها للإكتتاب العام:-

يخضع تأسيس شركات المساهمة التى لا تطرح أسهمها للإكتتاب العام لذات الأحكام التى تخضع لها الشركات المساهمة ذات الإكتتاب العام :

١- العقد الابتدائى ونظام الشركة:-

فيجب أن يحرر العقد الابتدائى لشركة المساهمة التى لا تطرح أسهمها للإكتتاب العام فيما بين المؤسسين وأن يشتمل على بيانات تتعلق بإسم الشركة وغرضها ورأس مالها ، وعدد الأسهم التى ينقسم إليها ومراتبها والقيمة الإسمية للسهم (مادة ٢ من اللائحة التنفيذية) كذلك يجب أن يحرر العقد الإبتدائى لهذه الشركة طبقاً للنموذج الذى يصدره الوزير المختص بقرار منه (مادة ١/٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

كذلك يجب أن يكون العقد الإبتدائى موقعا من المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً وأن يفرغ فى ورقة رسمية أو ورقة عرفية مصدقاً على التوقيعات الواردة فيها أمام مكتب الشهر العقارى والتوثيق المختص وذلك بعد موافقة اللجنة الإدارية المنصوص عليها بالمادة ١٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

كذلك لا يجوز أن يتضمن العقد الابتدائى لشركة المساهمة ذات الاكتتاب المغلق شأنه فى ذلك شأن العقد الابتدائى لشركة المساهمة ذات الإكتتاب العام أية شروط تعفى المؤسسين أو بعضهم من المسئولية الناجمة عن تأسيس

الشركة أو أية شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة بعد إنشائها ما لم تدرج فى عقد التأسيس أو النظام الأساسى (مادة ٢/٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

أما عن النظام الأساسى لشركة المساهمة ذات الإكتتاب المغلق فهو يتطابق تماماً فى أحكامه وبياناته للنظام الأساسى لشركة المساهمة ذات الإكتتاب العام.

٢- طلب تأسيس شركة المساهمة ذات الإكتتاب المغلق :-

يتعين على المؤسسين أن يتقدموا بطلب إنشاء الشركة إلى الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يرفق بطلب التأسيس ذات المستندات التى ترفق بطلب تأسيس شركات المساهمة ذات الإكتتاب العام . فإذا تبين للجهة الإدارية (مصلحة الشركات) أن الأوراق مستوفاة فإنها تحيلها إلى لجنة فحص طلبات إنشاء الشركات خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ قيدها مع إبداء الرأى بشأنها بمذكرة ويؤشر فى السجل بتاريخ إحالة الأوراق إلى اللجنة ويعطى ذو الشأن شهادة من أمين اللجنة تفيد تاريخ الإحالة إليها .

وتتولى لجنة فحص طلبات إنشاء الشركات فحص طلب إنشاء الشركة وهى تصدر قرارها بالموافقة إذا إستوفى طلب التأسيس الأوضاع وأرفقت به الأوراق والمستندات المبينة فى القانون واللائحة التنفيذية (مادة ١/٤٩ من اللائحة التنفيذية) . وفى حالة موافقة لجنة فحص طلبات إنشاء والشركات يعطى المؤسسون أو وكيلهم صورة من العقد الابتدائى والنظام الأساسى مؤشراً عليه بموافقتها وموقعاً عليه من أمين اللجنة أو من ينوب عنه بما يفيد الموافقة (مادة ١/٥٥ من اللائحة التنفيذية) .

فإذا تم إستيفاء المؤسسون لهذه المستندات كان على الموثق تحرير العقد أو التصديق على التوقيعات الواردة فيه بحسب الأحوال (مادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية) . ويعتبر قرار لجنة فحص طلبات إنشاء الشركات بالموافقة على إنشاء شركة المساهمة ذات الإكتتاب المغلق بمثابة الإجراء النهائى لتأسيس هذه الشركة فهى ليست بحاجة إلى إعتماد الوزير المختص لقرار اللجنة بالموافقة على تأسيس الشركة كما هو الحال بالنسبة لشركات المساهمة ذات الإكتتاب العام .

وجدير بالذكر أنه يحق للجنة فحص طلبات التأسيس الإعتراض على قيام الشركة وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة بشأن شركات المساهمة ذات الإكتتاب العام (مادة ١٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) كما يحق لمؤسسى الشركة التظلم من إعتراض اللجنة على تأسيس الشركة وفقاً للأحكام والإجراءات المعمول بها بشأن شركات المساهمة ذات الإكتتاب العام (مادة ١٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٦٦- ثانياً : تكوين رأس مال شركة المساهمة ذات الإكتتاب المغلق:-

١- يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة ذات الإكتتاب المغلق كما هو الحال بالنسبة لشركات المساهمة ذات الإكتتاب العام كافيا للغرض الذى أنشئت من أجله الشركة . وألا يقل رأس المال المصدر عن ٢٥٠٠٠٠ جنيه .

٢- كذلك يجب أن يقسم رأس مال هذه الشركة إلى أسهم إسمية متساوية القيمة لا تقل فيها قيمة السهم عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه (مادة ٣١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٣- وإذا دخل رأس مال هذه الشركة حصص عينية – مادية أو معنوية – تعين تقويمها وفقاً للأحكام المتبعة بشأن تقويم الحصص العينية التى تدخل فى رأس مال شركات المساهمة ذات الإكتتاب العام والمنصوص عليها بالمادة ٢٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢٦ وحتى ٢٩ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون والتى تناولناها بالتفصيل عند بحث مصادقة الجمعية التأسيسية على تقويم الحصص العينية باعتباره أحد إختصاصاتها .

ويستثنى كذلك المشرع بشأن تقويم الحصص العينية تلك الحصص التى تقدم من جميع المؤسسين إذ يعتبر تقدير المؤسسين للحصص المقدمة منهم جميعاً نهائياً ، على أنه إذا تبين أن القيمة المقدرة تزيد على القيمة الحقيقية كان المؤسسون مسئولين بالتضامن قبل الغير عن الفرق بين القيمتين .

٤- يجب أن يكتتب المساهمون فى جميع رأس مال الشركة ، كما يجب على المؤسسين إيداع المبالغ المدفوعة لحساب الشركة تحت التأسيس وهى ربع القيمة الإسمية لرأس المال المصدر أحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من وزير العدل (مادة ٢٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٥- ويجوز بقرار من مجلس إدارة شركة المساهمة ذات الإكتتاب المغلق كما هو الحال بشأن شركة المساهمة ذات الإكتتاب العام زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص وفقاً للقواعد والإجراءات التى نص عليها القانون فى هذا الشأن (مادة ٣٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨) .

ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المصدر أو المرخص به . ولا يجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداده بالكامل إلا

بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبشرط أن يـؤدى المؤسسـون ربـع الزيادة وأن يؤدوا الباقى فى ذات المواعيد التى تتقرر للوفاء بباقى قيمة رأس المال المصدر .

كما يجب أن يتم زيادة رأس المال المصدر خلال الثلاث سـنوات التاليـة لصدور القرار المرخص بالزيادة أو خلال مدة سداد رأس المال المصدر قبل زيادته أيهما أطول وإلا صار المرخص بالزيادة لاغياً .

ويثور التساؤل عما إذا كان يمكن لشركة المساهمة ذات الإكتتاب المغلـق اللجوء إلى الإكتتاب العام لزيادة رأس مالها المصدر ؟

نعتقد أنه لا يجوز إلتجاء هذه الشركات إلى الإكتتاب العـام لزيـادة رأس مالها المصدر لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يؤدى إلى التحايل أو الإلتفاف حول ضرورة إعتماد الوزير المختص لقرار اللجنة المختصة بالموافقة علـى تأسيس الشركة وهو ما من شأنه أن يؤدى إلـى تعطيـل الرقابـة الوقائيـة للسلطات الحكوميه [1] .

٦- ولا يجوز سحب المبالغ المودعة بالبنك لحساب الشركة تحت التأسيس إلا بعد شهر نظام الشركة أو عقد تأسيسها بالسجل التجارى .

٦٧- ثالثاً : دعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد:-

يتعين بعد إكتتاب المؤسسين فى رأس مال شركة المساهمة ذات الإكتتـاب المغلق وإيداع المبالغ المدفوعة لحساب الشركة تحت التأسيس فى أحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص دعـوة الجمعيـة التأسيسـية للإنعقاد .

---

(١) انظر د. ابو زيد رضوان – بند ٧٦ – ص٥١٥.

وتتم دعوة الجمعية التأسيسية للإنعقاد خلال شهر من إنتهاء الميعاد المحدد للوفاء بكامل رأس المال المصدر وهو ما يسمى – فى مفهوم المادة ١/٢٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١– بالموعد المحدد للمشاركة .

وكما هو الحال بالنسبة لشركات المساهمة ذات الإكتتاب العام يشترط لصحة إنعقاد الجمعية التأسيسية لشركة المساهمة ذات الإكتتاب المغلق حضور عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال المصدر على الأقل . فإذا لم يتوافر هذا النصاب فى الإجتماع الأول تتم دعوة الجمعية التأسيسية لإجتماع ثان خلال خمسة عشر يوماً من الإجتماع الأول وتتم دعوة الجمعية التأسيسية للإجتماع الثانى بالإعلان عنه فى صحيفة يومية تصدر باللغة العربية قبل موعد الإجتماع بخمسة أيام على الأقل كما يجوز أن تتم الدعوة بكتاب موصى عليه يوجه إلى من لم يحضر بالإجتماع الأول . ويكون الإجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره عدد من الشركاء والمؤسسين يمثلون ربع رأس المال المصدر على الأقل .

ويجوز حضور إجتماع الجمعية التأسيسية لشركة المساهمة ذات الإكتتاب المغلق – كما هو الحال بالنسبه لشركات المساهمة ذات الإكتتاب العام – عن طريق الإنابة بشرط أن يكون الوكيل من ضمن المؤسسين أو الشركاء وأن تكون الوكالة ثابتة بموجب توكيل خاص (مادة ٣٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) [١] .

---

(١) راجع ما سبق بشأن دعوة الجمعية التأسيسية لشركة المساهمة ذات الاكتتاب العام للانعقاد.

وللجمعية التأسيسية لشركة المساهمة ذات الإكتتاب المغلق ذات إختصاصات الجمعية التأسيسية لشركة المساهمة ذات الإكتتاب العام وهى :

١- تقويم الحصص العينية على النحو الوارد بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمصادقة عليه .

٢- الموافقة على تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والنفقات التى إستلزمتها .

٣- الموافقة على نظام الشركة .

٤- المصادقة على إختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات[1].

٦٨- رابعاً : الإشهار عن شركة المساهمة ذات الإكتتاب المغلق:-

تتبع فى الإشهار عن شركة المساهمة ذات الإكتتاب المغلق ذات القواعد والإجراءات التى تتبع بشأن شركة المساهمة ذات الإكتتاب العام :

١- فيتعين الإعلان عن عقد الشركة و نظامها الأساسى بلوحة الإعلانات بالمحكمة الإبتدائية التى يقع بدائرتها مركز إدارة الشركة . ولا يترتب على إغفال هذا الإجراء بطلان الشركة .

٢- ويتعين الإشهار عن الشركة بالجريدة الرسمية والنشر عنها بجريدة الشركات ولا يترتب على إغفال هذا الإجراء أيضاً بطلان الشركة .

٣- يتعين قيد الشركة بالسجل التجارى . ولا تكتسب الشركة المساهمة ذات الإكتتاب المغلق الشخصية المعنوية (الإعتبارية) من تاريخ العقد التأسيسى وإنما بالقيد فى السجل التجارى شأنها فى ذلك شأن شركة المساهمة ذات الإكتتاب العام .

---

(١) المادة ٢٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

المبحث الرابع

جزاء الإخلال بقواعد وأحكام التأسيس

٦٩- تقديم:-

قد يخالف المؤسسون - أحياناً - القواعد التى أوجب المشرع إتباعها عند تأسيس شركة المساهمة . ومن أمثلة ذلك عدم مراعاة المؤسسين للقواعد الخاصة بتقييم الحصص العينية ، وإستمرار المؤسسون فى إجراءات التأسيس رغم عدم تغطية الإكتتاب جميع رأس المال المصدر ، أو إستمرار المؤسسون فى إجراءات التأسيس رغم عدم دفع المكتتبين لربع رأس المال المكتتب فيه . أو الإستمرار فى إجراءات التأسيس رغم إيداع المبالغ المكتتب فيها لحساب الشركة تحت التأسيس بأحد البنوك غير المرخص لها بذلك (١) . فهل يترتب على مخالفة المؤسسين لقواعد وإجراءات التأسيس بطلان شركة المساهمة ؟

نفرق بين حالتين :-

٧٠- الحالة الأولى : قبل قيد شركة المساهمة فى السجل التجارى:-

تنص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن الشخصية الاعتبارية لا تثبت للشركة ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى (٢) .

كذلك تنص المادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه :- " تكسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها

(١) انظر فى هذا المعنى د. على حسن يونس - الشركات التجارية - طبعة ١٩٩٠ - بند ٢٠٥ - ص٢٣٨.

(٢) ملغاه بالمادة الرابعة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨

بالسجل التجارى ، ولها أن تبدأ فى مباشرة نشاطها إعتباراً من تاريخ القيد ولا يجوز بعد هذا التاريخ الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس " .

ومفاد نص المادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية أن شركة المساهمة تكتسب شخصيتها بالقيد فى السجل التجارى . وأنه قبل ذلك لا وجود قانونى لها ولا ذاتية لها ولا يحق لها مباشرة نشاطها الذى أنشئت من أجله .

وإستناداً إلى ذلك فإنه لا محل للتمسك ببطلان شركة المساهمة بسبب مخالفة قواعد وإجراءات التأسيس قبل قيدها فى السجل التجارى . فإذا قام شخص ببعض الأعمال التى تدخل فى نطاق الغرض الذى أزمع المؤسسون قيام الشركة من أجله – قبل قيد الشركة بالسجل التجارى – فإنه يكون مسئولاً شخصياً عن هذا العمل أمام الغير ولا محل للقول بمسئولية الشركة [(١)] .

٧١- الحالة الثانية : بعد قيد شركة المساهمة فى السجل التجارى:-

تنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه :- " لا يجوز بعد شهر عقد الشركة والنظام فى السجل التجارى الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس " [(٢)] .

كذلك تنص المادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية على أنه :- " تكسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها بالسجل التجارى ، ولها أن تبدأ فى

---

(١) د. على حسن يونس – المرجع السابق – بند ٢٠٦ ص٢٣٦.

(٢) ملغاه بالمادة الرابعة من القانون ٣ لسنة ١٩٩٨ – وقد ساير المشرع فى هذه المادة نص المادة ٤٥ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن شركات القطاع العام والتى جرى نصها على أنه: "لا يجوز بعد نشر القرار الوزارى الصادر بتأسيس الشركة الطعن ببطلانها بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس".

مباشرة نشاطها إعتباراً من تاريخ القيد ، ولا يجوز بعد هذا التاريخ الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس " .

ومفاد ذلك أنه لا يجوز – قانوناً – الطعن ببطلان شركة المساهمة – بعد قيدها فى السجل التجارى – بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس إذ أن المشرع إعتبر أن قيد شركة المساهمة فى السجل التجارى يطهرها من مخالفة إجراءات التأسيس ويحصنها ضد البطلان [1] ، فلا يكون لذى الشأن أن يتمسك بالبطلان بسبب مخالفة إجراءات التأسيس .

---

(١) لعل السبب فى هذا الحكم يرجع إلى أن المشرع أخضع تأسيس شركة المساهمة لرقابة السلطات الإدارية المختصة التى يكون لها مراجعة إجراءات التأسيس وكشف المخالفات التى وقعت فيه واناط بها الاعتراض على تأسيس الشركة فى حالة وجود المخالفة وهذه الجهات هى لجنة فحص طلبات تأسيس الشركات وإدارة السجل التجارى – انظر فى هذا المعنى د. على حسن يونس – المرجع السابق بند ٢٠٥ – ص٢٣٩. وينتقد جانب من الفقه ما ذهب إليه القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية من تحصين مخالفة إجراءات التأسيس ضد البطلان وذهب إلى أنه كان من الأصوب الإبقاء على نظام بطلان شركة المساهمة لمخالفة قواعد التأسيس تحقيقاً للرقابة القضائية اللاحقة نظراً لعدم كفاية الرقابة الإدارية السابقة وذلك للحد من أسباب البطلان والتخفيف من آثاره وتقصير مدة تقادم دعوى البطلان حتى لا تظل الشركة فترة طويلة فى حالة من القلق تضر بسيرها ونشاطها وبذلك يتحقق نوع من التوازن بين الاستقرار المنشود والمصالح التى يحميها البطلان – ويستند انصار هذا الرأى إلى أنه من المتصور أن تنشأ شركة المساهمة دون رقابة إدارية سابقة على التأسيس كما فى حالة شركة المساهمة ذات الاكتتاب المغلق التى لم تعترض لجنة فحص طلبات التأسيس على تأسيسها خلال ستين يوما من تقديم الأوراق إليها، وكما فى حالة شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام التى تنشأ دون موافقة صريحة من الوزير المختص خلال ستين يوماً. – انظر د. مصطفى كمال طه – بند ٢٠٣ – ص١٨٩

ويرى جانب من الفقه إلى أنه رغم حكم المادة ٢٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاصة بعدم الطعن ببطلان الشركة لعيب إجراءات التأسيس بعد قيدها فى السجل التجارى يكون بمقدور الحكومة سحب القرار الوزارى المرخص للشركة متى تبين للجهات المعنية وقوع مخالفات وإخلال بحكم القانون أثناء فترة التأسيس ، وكذلك يكون لكل ذى شأن الطعن على قرار الوزير المرخص بإنشاء الشركة أمام القضاء الإدارى لعيب فى القانون أو الانحراف بالسلطة (١) .

٧٢- أسباب البطلان :-

تنص المادة ١٦١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه :- " مع عدم الإخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الإقتضاء ، يقع باطلاً كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون أو يصدر من مجالس إدارة شركات المساهمة أو جمعيتها العامة المشكلة على خلاف أحكامه وذلك دون إخلال بحق الغير حسن النية . وفى حالة تعدد من يعزى إليهم سبب البطلان تكون مسئوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم . ولا يجوز لذوى الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضى سنة من تاريخ علمهم بالقرار المخالف للقانون ." .

مفاد ذلك أن المشرع بالمادة ١٦١/١ من القانون ١٥٩ لسنه ١٩٨١ رتب البطلان على كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون أو يصدر من مجالس إدارة شركات المساهمة أو جمعبتها العامة المشكلة على خلاف أحكامه .

---

(١) د. أبو زيد رضوان – بند ٨٣ – ص٥٢١.

وبناء على ذلك إذا لم يراع المؤسسون أى حكم أو إجراء من الأحكام أو الإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فإنه يترتب على ذلك بطلان التصرف أو التعامل فضلاً عن حق من أصابه ضرر نتيجة هذا البطلان فى المطالبة بالتعويض [١] ، إلا أنه بعد إستحداث الحكم الذى جاء به نص المادة ٢٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية بعدم جواز الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس بعد قيدها بالسجل التجارى ، أصبح طلب بطلان شركة المساهمة يقتصر على الأسباب الأخرى غير المتعلقة بمخالفة الأحكام الخاصة بإجراءات التأسيس[٢] . **ومن أمثلة هذه الأسباب التى يجوز طلب بطلان شركة المساهمة إذا قام أحدها :**

١- وجود عيب أو خلل فى عقد الشركة ، كأن يتضمن العقد شرط الأسد .

٢- أن يكون غرض الشركة غير مشروع أو مخالفا للنظام العام أوالآداب العامة .

٣- أن يكون غرض الشركة متعارضاً مع المصالح القومية .

٤- أن يكون إشتراك بعض المؤسسين إشتراكا صوريا لإستكمال الحد الأدنى المطلوب .

على أنه يجدر الإشارة هنا إلى أن بطلان العقد لا يؤدى إلى بطلان الشركة إلا فى الأحوال التى يكون الإرتباط بينهما وثيقاً بحيث يؤثر بطلان كل منهما

(١) د. سميحة القليوبى - المرجع السابق - بند ٢٨١ - ص٣١٢.

(٢) د. ابو زيد رضوان - بند ٨٤ - ص٥٢١

فى الآخر كما إذا كان البطلان بسبب الغرض غير المشروع[١] ، وفى حكمه حالات البطلان المطلق والبطلان بسبب إحتواء العقد على شرط الأسد الذى يعنى إنتفاء نية الاشتراك وهى من الأركان الخاصة اللازمة لوجود الشركة .

أما إذا كان بطلان العقد راجعاً إلى سبب آخر خلاف الغرض غير المشروع فإن بطلان العقد لا يترتب عليه بطلان الشركة لأن الشركة تستند فى وجودها إلى سبب مستقل عن العقد هو القيد فى السجل التجارى[٢] .

كذلك الحال فإن بطلان العقد بسبب عيب من عيوب الرضا لا يترتب عليه بطلان الشركة كشخص معنوى . فيسترد الشريك الذى شاب إرادته عيب من عيوب الرضا حصته فى رأس مال الشركة وتسوى حقوقه من أرباح وخسائر طبقاً لعقد الشركة وتطرح أسهمه فى السوق ، ولا يترتب على خروجه إنقضاء الشركة لقيامها على الإعتبار المالى دون الإعتبار الشخصى للشركاء فيها .

وتقبل دعوى البطلان – إذا توافر سبب من أسباب البطلان – من كل ذى مصلحة سواء كان من الشركاء أو من الغير من دائنى الشركة أو دائنى المؤسسين أنفسهم .

ولا تقبل دعوى البطلان إذا رفعت بعد مضى سنة تبدأ من تاريخ علم رافعها سواء كان من الشركاء أو الغير بالتصرف أو القرار المخالف لأحكام

---

(١) د. على حسن يونس – بند ٢٠٦ – ص ٢٤٠ – ويرى سيادته أن هذا الغرض نظرى محض لأنه لا يتصور أن توافق اللجنة التى يناط بها الموافقة على تأسيس الشركة أو أن توافق إدارة السجل التجارى على قيام الشركة أو قيامها إذا كان غرضها غير مشروع.

(٢) د. على حسن يونس – الموضع السابق.

القانون وقد قصد المشرع من تحديد هذه المدة وضع حدا لحـالات الـبطلان التى تهدد تصرفات أو معاملات أو قرارات الشركات الخاضعة لنطاق تطبيق القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وهى مدة – فى اعتقادنا – كافية لمنح حـق رفـع دعوى البطلان لذوى الشأن [١] ، يسقط حقهم فى رفعها بانقضائها .

٧٣- طبيعة البطلان : (دعوى البطلان من النظام العام):-

دعوى البطلان التى يرفعها صاحب المصلحة – سواء كان من الشركاء أو الغير – لأسباب لا ترجع إلى مخالفة إجراءات التأسيس تدخل ضمن الدعاوى المتعلقة بالنظام العام ، وينتج عن ذلك أن حق البطلان مقرر لكل ذى مصلحة سواء كان شريكا أو دائنا للشركة أو مدينا أو دائنا لأحد الشركاء دون أن يتقيد بأى قيد وارد فى شروط الشركة كشرط أخذ رأى الجمعية العمومية قبل رفع الدعوى [٢] .

ورغم أن هذا البطلان يتعلق بالنظام العام إلا أنه ينفرد بأحكـام خاصـة شرعت أساساً لحماية الغير وتخلص هذه الأحكام فيما يلى :

١- أنه لا يقع بقوة القانون بل لابد لذى شأن أن يطلبه من المحكمة .

٢- أن المحكمة لا تستطيع أن تقضى به من تلقاء نفسها . ولكن يجوز التمسك به بدعوى أصلية أو فى صورة دفع ويعلن طلب البطلان إلى ممثلى الشـركة وهـم المديرين . وإذا طلب البطلان وتوافر سببه يجب على المحكمة أن تقضى به [٣] .

٣- لا يجوز للشركاء الإحتجاج بهذا البطلان أمام الغير .

(١) د. سميحة القليوبى – بند ٢٨٤ – ص٣١٦

(٢) د. محمد كامل ملش – بند ٢٨٨ – ص٢٩٩.

(٣) د. محمد كامل ملش – الموضع السابق.

٤- إذا حكم بالبطلان فإن هذا الحكم يكون بمثابة حكم بإنتهاء الشركة وحلها بالنسبة للمستقبل دون أن يترتب على ذلك بطلان معاملات الشركة السابقة ، وتجرى تصفية الشركة باعتبارها شركة واقع .[١]

٥- لا يجوز التمسك بهذا البطلان فى مواجهة الغير . فقد قضى بأن بطلان الإكتتاب الذى سببه بطلان الشركة نفسها لا يجوز التمسك به فى مواجهة دائن الشركة كما لا يجوز للمكتتب الإمتناع عن دفع قيمة الأسهم التى كان قد إكتتب فيها إن كان قد بقى فى ذمته من قيمتها شئ وذلك ليتمكن الدائنون من إستيفاء ديونهم منها [٢].

٧٤- المسئولية المدنية المترتبة على بطلان الشركة أو عدم تأسيسها :-

إذا كان مناط دعوى المسئولية المدنية التى تباشر بمناسبة بطلان الشركة هو الضرر الذى حاق بمن يباشر هذه الدعوى إلا أنها لا ترتبط وجوداً أو عدما بدعوى البطلان [٣] ، فقد ألغى القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ كل صلة بين المسئولية المدنية والبطلان [٤] ، وعليه أصبح من الجائز رفع دعوى المسئولية المدنية إستناداً إلى القواعد العامة فى المسئولية التى ورد النص عليها بالمادتين ١٦٣ ، ١٦٩ من التقنين المدنى [٥] .

---

(١) استئناف مختلط ٢٧ يناير ١٩٠٩ – المجموعة س٣١ – ص١٤٦ – د. محمد أمين ملش – الموضع السابق.

(٢) إستئناف مختلط ٢٦ مايو سنة ١٩١٥ مجموعة التشريع والقضاء المختلط س٣٧ – ص٢٠١ – ايضا د. محمد كامل ملش – الموضع السابع.

(٣) د. ابو زيد رضوان – بند ٨٩ – ص٥٢٤

(٤) د. مصطفى كمال طه – بند ٢٠٤ – ص١٩٠

(٥) تنص المادة ١٦٣ من التقنين المدنى على أنه: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" وتنص المادة ١٦٩ من ذات القانون على أية: "إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار

كذلك قضت المادة ١٦١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في فقرتها الأولى والثانية على المسئولية المدنية بتقرير حق المطالبة بالتعويض – عند الإقتضاء – نتيجة لما يقع باطلاً من تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة في القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وأنه في حالة تعدد من يعزى إليهم سبب البطلان تكون مسئوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم ومن أمثلة التصرفات التي تمثل خطأ موجباً للمسئولية المدنية :

١- نشر بيانات كاذبة لإغراء الجمهور على الإكتتاب في أسهم الشركة .

٢- قبول إكتتاب من أشخاص معسرين .

٣- عدم متابعة تأسيس الشركة بلا سبب مقبول .

٤- عدم إستيفاء قيمة الأسهم عند الاكتتاب .

٥- عدم إيداع المبالغ المحصلة من قيمة الأسهم لحساب الشركة تحت التأسيس أحد البنوك .

٦- المبالغة في تقويم الحصص العينية .

٧- عدم إتمام تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسيسها في خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الترخيص بإنشائها (مادة ١/١٤ قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٨- إنقضاء سنة على تاريخ الإكتتاب دون البدء في إتخاذ إجراءات تأسيس الشركة (مادة ٢/١٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم في التعويض".

والمدعى فى دعوى المسئولية هو كل ذى شأن أصيب بضرر سواء كان من الغير أو من الشركاء (المؤسسون) إذا لم يكن قد إشترك فى الخطأ الموجب للمسئولية (١) .

أما المدعى عليهم فى هذه الدعوى هم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة الأول ومراقبى الحسابات الأوائل وذلك على وجه التضامن فيما بينهم – ولا يجبر المدعى على إحترام هذا الترتيب إذ يستطيع مطالبتهم جميعاً أو بعضهم أو أحدهم (٢) .

٧٥- المسئولية الجنائية:-

وجد المشرع أن ما قرره من مسئولية مدنية تستوجب التعويض لضمان إحترام قواعد تأسيس شركة المساهمة غير كاف لاسيما وأن قواعد التأسيس إنما شرعت لحماية المصلحة العامة ومصالح المساهمين وذوى الشأن بوجه عام ، ولم تكن أحكام قانون العقوبات كافية بدورها لحماية هذه المصلحة العامة إذ أنه لم يتناول الكثير من المخالفات التى تقع عند تأسيس شركات المساهمة (٣) .

إستناداً إلى ذلك أوجد المشرع بجانب المسئولية المدنية مسئولية أخرى جنائية وذلك على نحو ما يلى :-

١ – فنص فى المادة ١٦٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على معاقبة المخالف شخصياً بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه إذا إرتكب فعلاً من الأفعال الآتية :

---

(١) د. أبو زيد رضوان – بند ٨٩ – ص٥٢٥ – ويرى سيادته أنه ممكن أن تباشر هذه الدعوى من قبل الشركة ذاتها كشخص معنى لكنه يتعين فى مثل هذه الحالة الإلتجاء إلى تعيين وكيل قضائى للشركة يستطيع مباشرة الدعوى.

(٢) د. أبو زيد رضوان – الموضع السابق.

(٣) د. مصطفى كمال طه – بند – بند ٢٠٥ – ص١٩١.

أ- إذا أثبت عمداً فى نشرات إصدار الأسهم أو السندات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية ، وكذا كل من يوقع تلك النشرات تنفيذاً لهذه الأحكام (م١٢/١) .

ب- كل من يقوم بطريق التدليس حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية (م١٢/٣) .

ج- كل من زور فى سجلات الشركة أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة أو أعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية .

٢- ونص فى المادة ١٦٣ من ذات القانون على معاقبة المخالف شخصياً بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه إذا خالف أى نص من النصوص الآمرة فى القانون ١٥١ لسنة ١٩٨١ (مادة ١٦٣/٦) .

٣- وفى حالة العود أو الإمتناع عن إزالة المخالفة التى صدر فيها حكم نهائى تضاعف الغرامات المنصوص عليها فى المادتين ١٦٢ ، ١٦٣ فيصبح الحد الأدنى هو أربعة آلاف جنيه والحد الأقصى هو عشرون ألف جنيه (مادة ١٦٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

والعقوبات المقررة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لا تمنع من تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى وعليه يتعرض المؤسسون لعقوبة خيانة الأمانة إذا اختلسوا الأموال المحصلة بإسم الشركة ، كما يتعرضون لعقوبة النصب إذا لم يكن فى قصدهم تأسيس شركة جدية بل الترويج لشركة وهمية [1] .

---

(١) د. محمد كامل ملش – بند ٢٩٢ – ص٣٠٤ – أيضاً محكمة عابدين الجزئية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ مجلة المحاماه العدد ٣٣ – ص١٢١.

المبحث الخامس

تأسيس شركات المساهمة التى تنشأ طبقاً لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

٧٦- مجالات الإستثمار:-

وفقاً لنص المادة الأولى من القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ تسرى أحكام هذا القانون على جميع الشركات والمنشآت أياً كان النظام القانونى الخاضعة له التى تنشأ بعد تاريخ العمل به لمزاولة نشاطها فى أى من المجالات الآتية :

- إستصلاح وإستزراع الأراضى البور والصحراوية أو أحدهما .
- الإنتاج الحيوانى والداجنى والسمكى .
- الصناعة والتعدين .
- الفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحى .
- النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال .
- النقل البحرى لأعلى البحار .
- الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والإستكشاف ونقل وتوصيل الغاز .
- الإسكان الذى تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإدارى .
- البنية الأساسية من مياه شرب وصرف وكهرباء وطرق وإتصالات .
- المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية التى تقدم ١٠% من طاقتها بالمجان
- التأجير التمويلى .

- ضمان الإكتتاب فى الأوراق المالية .
- رأس المال المخاطر .
- إنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية .
- المشروعات الممولة من الصندوق الإجتماعى للتنمية (١) .

ويجوز لمجلس الوزراء إضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد . وتحدد اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار شروط وحدود المجالات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القانون (٢) .

٧٧- الهيئة العامة لاستثمار :-

أنشئت الهيئة العامة للإستثمار بمقتضى المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ ، ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار قرار من رئيس الجمهورية ويرأسه وزير الإقتصاد . ويكون لها نائب يعين أيضاً بقرار من رئيس الجمهورية يتولى إدارتها ويمثلها أمام القضاء .

وللهيئة العامة للإستثمار تصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها وتقدم طلبات الاستثمار إليها لدراستها وعرض نتائج الدراسة على مجلس إدارة الهيئة للبت فيها إلى آخر الاختصاصات التى ورد النص عليها بالقانون (٣) .

---

(١) ويجوز أن يتضمن غرض الشركة أو المنشأة مجالاً أو اكثر من المجالات المحددة فى المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون (مادة ٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧).

(٢) راجع المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار

(٣) د. محمد كامل ملش – بند ١٠٦١ – ص ١٠١٧

٧٨- تحرير العقد الابتدائى والنظام الأساسى:-

العقد الابتدائى :-

يحرر العقد الإبتدائى والنظام الأساسى لشركات المساهمة التى تنشأ طبقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وفقاً للنماذج التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء (مادة ٤ من القانون ٨ لسنة ١٩٩٧) . وعليه يجب أن يشتمل على أسماء الأطراف المتعاقدة والشكل القانونى للشركة وإسمها وموضوع نشاطها ومدتها ورأس مالها ونسب مشاركة الأطراف المصرية وغير المصرية ووسائل الإكتتاب فيها وحقوق وإلتزامات الشركاء (مادة ١/٤ من القانون ٨ لسنة ١٩٩٧) .

كذلك يجب أن يكون عقد الشركة موقعاً عليه من الشركاء ، كما يتعين التصديق على توقيعات الشركاء الواردة فى العقد أمام مكتب الشهر العقارى والتوثيق المختص ويكون رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقد والنظام الأساسى الملحق به بمقدار ربع فى المائة من قيمة رأس المال المدفوع بجد أقصى مقداره خمسمائة جنيه أو ما يعادلها من النقد الأجنبى بحسب الأحوال سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج (مادة ٢/٤ من القانون ٨ لسنة ١٩٩٧) .

النظام الأساسى لشركة الإستثمار المنشأة طبقاً لقانون ضمانات وحوافز الإستثمار:-

النظام الأساسى للشركة التى تنشأ طبقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الإستثمار هو البيان أو الدستور الذى يتضمن فضلاً عن ملخص واف لبيانات العقد التأسيسى على الأسس والقواعد التى تحكم الشركة .

ويجب أن يشتمل النظام الأساسى للشركة التى تنشأ وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار على كافة الشروط والبيانات اللازمة التى يتطلبها القانون أو اللوائح فى نموذج العقد التأسيسى . كذلك يجب أن يكون النظام الأساسى للشركة موقعاً من الشركاء وأن يكون مصدقاً على توقيعاتهم بمكتب الشهر العقارى والتوثيق المختص .

٧٩- طلب تأسيس شركات الإستثمار (المساهمة) :-

أولاً : بعد إتفاق المؤسسين على إنشاء شركة مساهمة طبقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ يتقدمون بأنفسهم أو بواسطة من ينوب عنهم قانوناً بطلب تأسيس الشركة على النموذج الذى يعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للاستثمار [(١)] ، **ويرفق بطلب التأسيس المستندات الآتية:**

١- عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى وفقاً للنماذج المعتمدة .

٢- شهادة تفيد عدم إلتباس الإسم التجارى للشركة مع غيرها من الشركات .

---

(١) تعد الهيئة العامة للاستثمار نماذج موحدة لطلبات الاستثمار وفقاً لطبيعة كل نشاط يتضمن كافة البيانات اللازمة عن النشاط والمستندات المطلوبة وعلى الأخص بيان نوع النشاط والتكاليف الاستثمارية للمشروع واحتياجاته من الخدمات ومصادر الطاقة وكافة التراخيص والموافقات المطلوبة من مختلف الجهات لإنشاء المشروع ومباشرة نشاطه وتصفيته وما يحتاجه من مستندات المطلوبة من مختلف الجهات لإنشاء المشروع ومباشرة نشاطه وتصفيته وما يحتاجه من مستندات ويكتفى بتقديم أصل واحد للمستند إلى الهيئة أو إلى فرعها على حسب الأحوال وتتولى الهيئة أو الفرع تزويد الجهات طالبة المستند بصورة معتمدة منه. كما تعد الهيئة كتيبا يتضمن التشريعات المنظمة لانشطة المستثمرين وتتولى تحديثه على ضوء ما يطرأ عليها من تعديلات ونشرة فى موقع الهيئة على شبكة المعلومات. وتلتزم الهيئة وفروعها نيابة عن المستثمر بإنهاء كافة الإجراءات وموافقة جهات الاختصاص بالبيانات وصور المستندات المطلوبة من المستثمر (مادة ٥٢ من القانون ٨ لسنة ١٩٩٧)

٣- شهادة بنكية بإيداع ١٠ % من رأس مال الشركة .

٤- نموذج إستعلام أمنى عن الشركاء أو المؤسسين غير المصريين .

٥- فى حالة وجود وكيل عن الشركاء أو المؤسسين يطلب سند الوكالة .

٦- أصول المستندات اللازمة للحصول على خدمات الإستثمار من الجهات المختصة .

٧- طلبات الحصول على كافة التراخيص والموافقات من جميع الجهات الحكومية المختصة على النماذج المعدة لذلك .

٨- طلبات تخصيص الأراضى وتوصيل المرافق والتعاقد عليها على النماذج المعدة لذلك .

٩- تعهد من المستثمرين بإلتزام الشركة بكافة الضوابط والإشتراطات والإجراءات والتشريعات التى تنظم نشاطها وكذلك أعمال البناء اللازمة لإقامتها .

ثانياً : يمنح الشركاء أو المؤسسين – فور التقدم بطلب التأسيس – وتحت مسئوليتهم ترخيصاً مؤقتاً لإقامة المشروع ، على أن ينتهى العمل بهذا الترخيص المؤقت فور صدور الترخيص النهائى (مادة ٥٤ من القانون ٨ لسنة ١٩٩٧) .

ثالثاً: يسدد المستثمرون – دفعة واحدة – للهيئة العامة للإستثمار كافة الرسوم المقررة قانوناً وغيرها من المبالغ التى تقدم خدمات الإستثمار ، وتحصل الهيئة هذه الرسوم لحساب هذه الجهات .

كما يسدد المستثمرون مقابلاً لما تؤديه الهيئة العامة للإستثمار من خدمات فعلية لهم . ويصدر بتحديد هذا المقابل وبالقواعد والشروط والإجراءات

المنظمة لتحصيله قرار من مجلس إدارة الهيئة وتدخل حصيلة هذا المقابل ضمن موارد الهيئة (مادة ٢٨ من القانون ٨ لسنة ١٩٩٧) .

رابعاً : تتولى الهيئة العامة للإستثمار إرسال طلبات الحصول على خدمات الإستثمار إلى الجهات المختصة مرفق بها صورة معتمدة من المستندات اللازمة للحصول على هذه الخدمة .

خامساً : تلتزم الجهات المختصة بموافاة الهيئة العامة للإستثمار بالتراخيص والموافقات النهائية خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ موافاتها بصور معتمدة من المستندات اللازمة لإصدار الترخيص طبقاً للنماذج المعدة فى هذا الشأن (مادة ٢١ لائحة تنفيذية) .

وفى حالة طلب هذه الجهات بعض الإيضاحات بشأن المستندات المشار إليها أو البيانات المقدمة من المستثمرين تلتزم تلك الجهات بإصدار الترخيص خلال عشرة أيام من تاريخ الرد على إستفساراتها (مادة ٢/٢١ لائحة تنفيذية).

وفى حالة عدم رد تلك الجهات على الهيئة خلال المدة المشار إليها أو رفضها إصدار التراخيص والموافقات المطلوبة يعرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٦٥) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فى شأن ضمانات وحوافز الاستثمار .

سادساً : يصدر رئيس الهيئة العامة للإستثمار – أو من يفوضه – الترخيص النهائى للمشروع فى مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود جميع التراخيص والموافقات للهيئة أو فروعها من الجهات المختصة (مادة ٢٢ من اللائحة تنفيذية) .

٨٠- المستندات المطلوبة لبداية النشاط :-

١- كروكى الموقع

٢- محضر تخصيص الأرض .

٣- محضر إستلام الأرض

٤- عقود المقاولة الخاصة بالمبانى والإنشاءات .

٥- المستخلصات الإبتدائية والنهائية للمبانى والإنشاءات .

٦- محضر إستلام المبانى والإنشاءات .

٧- المقايسة الإبتدائية والنهائية لإدخال الكهرباء .

٨- محضر إطلاق التيار الكهربائى .

٩- أول عدد (٥) فواتير كهرباء + بيان بتطور إستهلاك الكهرباء كميات شهرى .

١٠- بيان تطور العمالة بالشركة منذ تاريخ التوظيف حتى تاريخه شهر وعدد.

١١- بيان بتطور إستهلاك السولار منذ تاريخ شراء أول كمية حتى تاريخه .

١٢- وصف تفصيلى لمراحل العملية الإنتاجية .

١٣- بيان بخطوط الإنتاج .

١٤- الإفراجات الجمركية آلات ومعدات .

١٥- محضر تركيب خطوط الإنتاج .

١٦- أول عدد (٥) إذون إضافة مواد خام على المخازن .

١٧- أول عدد (٥) إذون إضافة مواد تعبئة وتغليف على المخازن.

١٨- أول عدد (٥) إذون صرف مواد خام من المخازن للإنتاج .

١٩- أول عدد (٥) إذون صرف تعبئة وتغليف من المخازن للإنتاج .

٢٠- أول عدد (٥) إذون إضافة منتج خام على المخازن .

٢١- أول عدد (٥) إذون فواتير بيع .

٢٢- المركز المالى أو الميزانية الإفتتاحية .

٢٣- موقف الشركة من معالجة مخلفات الصرف الصناعى .

٢٤- تفويض لمن سيقوم بالتوقيع على تقرير اللجنة .

٢٥- صورة من السجل التجارى للشركة والبطاقة الضريبية .

يضاف إلى المستندات المطلوبة لتحديد بداية النشاط ما يلى :-

- بيان رسوم تشكيل اللجان اللازم لتحديد تاريخ بدء الإنتاج / النشاط للشركات والمنشآت على النحو التالى :

أ - ١٠٠٠ (ألف) جنيه مصرى للمشروعات الموجودة بمحافظات القاهرة الكبرى .

ب- ٢٠٠٠ (ألفان) جنيه مصرى للمشروعات الموجودة بباقى محافظات الجمهورية .

ج- ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) جنيه مصرى للمشروعات الموجودة بمحافظات جنوب الوادى (سوهاج - قنا - الأقصر - أسوان) شمال وجنوب سيناء - الوادى الجديد - مرسى مطروح .

- يتم سداد تلك الرسوم عند التقدم بإخطار للهيئة للقطاع المختص بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط مع إعفاء المشروعات التابعة للصندوق الإجتماعى للتنمية من تلك الرسوم

- وتعامل اللجان التى تشكلها الهيئة للمعاينة أو لتحديد الموقف التنفيذى أو إجراء توسعات للمشروعات أو غير ذلك من الأسباب نفس معاملة المشروع الأصلى من حيث تحمل تكاليف هذه اللجان وتخضع لنفس الضوابط .

يمكن للشركة التى قامت بسداد تكاليف اللجنة استرداد تلك التكلفة فى حالة عدم قيام الهيئة بتشكيل اللجنة لأى سبب من الأسباب وذلك بعد عرض القطاع المختص وإعتماد السيد الدكتور رئيس الهيئة .

٨١- سلطة الجهات الحكومية المختصة بإصدار التراخيص والموافقات:-

بعد تقديم الشركاء (المؤسسون) أو ما ينوب عنهم قانوناً طلب تأسيس شركة المساهمة طبقاً لقانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ إلى الهيئة العامة للإستثمار مرفقاً به طلبات الحصول على خدمات الإستثمار ومدعوماً بالمستندات تتولى الهيئة العامة للإستثمار إنهاء كافة الإجراءات وموافاة الجهات الحكومية المختصة بالبيانات وصور المستندات المطلوبة من المستثمر.

وتلتزم الجهات الحكومية المختصة بموافاة الهيئة العامة للإستثمار بالتراخيص والموافقات النهائية خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ موافاتها بصور معتمدة من المستندات اللازمة وفى حالة طلب الجهات الحكومية المختصة بعض الإيضاحات بشأن هذه المستندات أو البيانات المقدمة من الشركاء تلتزم هذه الجهات بإصدار الترخيص خلال عشرة أيام من تاريخ الرد على إستفساراتها (مادة ٢/٢١ اللائحة التنفيذية) .

وفى حالة إمتناع الجهات الحكومية المختصة عن الرد خلال المدة المعينة أو رفضها إصدار التراخيص والموافقات المطلوبة يعرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٦٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار[١] .

وتتشكل هذه اللجنة من :

١- أحد رجال القضاء من درجة مستشار على الأقل يتم إختياره طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية - رئيساً.

٢- ممثل لإتحاد النشاط المستثمر فيه - عضو.

٣- ممثل للهيئة العامة للإستثمار - عضو.

تتولى هذه اللجنة تسوية النزاع بين الجهة الحكومية المختصة التى إمتنعت أو رفضت إصدار الترخيص أو الموافقة وبين المستثمر (الشركة تحت التأسيس) .

وتباشر هذه اللجنة مساعى التسوية بناء على طلب المستثمر (الشركة تحت التأسيس) وإصدار هذه اللجنة توصياتها فى شأن النزاع بعد دعوة أطرافه وسماع أقوالهم وإذا لم يقبل أحد أطراف النزاع توصية اللجنة ، يعرض الأمر على اللجنة الوزارية المنصوص عليها بالمادة (٦٦) من القانون ٨ لسنة ١٩٩٧.

---

(١) إستثناء من أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن لجان التوفيق فى بعض المنازعات تتولى اللجنة المبينة بالمادة ٦٥ من قانون ضمانات وحوافز الإستثمار مساعى تسوية النزاع بين المستثمرين وبين أى من الجهات الإدارية المختصه .

وتشكل اللجنة الوزارية بقرار من رئيس مجلس الوزراء . وتختص بالنظر فيما يقدم إليها من شكاوى ومنازعات المستثمرين مع الجهات الإدارية المختصة والفصل فيها طبقاً لصحيح القانون .

وللجنة الوزارية المنوه عنها بالمادة ٦٦ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار أمانة فنية بالهيئة العامة للإستثمار يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من رئيس الهيئة العامة للإستثمار.

كما تشكل بقرار من رئيس الهيئة العامة للإستثمار لجنة مشتركة تضم ممثلين عن وزارة المالية وغيرها من الجهات التي يرى رئيس الهيئة تمثيلها باللجنة بعد التنسيق مع هذه الجهات تتولى هذه اللجنة المشتركة دراسة ما يحال إليها من رئيس الهيئة من شكاوى ومنازعات المستثمرين مع الجهات الإدارية المختصة ولها في سبيل ذلك الإجتماع بالمستثمرين وممثلي الجهات الإدارية والإستعانة بكافة الخبرات والتخصصات المختلفة لإتخاذ ما يلزم بهدف الوصول إلى التسوية الودية أو العرض على اللجنة الوزارية .

وتتولى الأمانة الفنية للجنة الوزارية إعداد جدول أعمال الموضوعات التي يعرض عليها في ضوء ما تجريه من دراسات وما تنتهي إليه اللجنة المشتركة من توصيات وعرضها على اللجنة الوزارية لإتخاذ ما يلزم من قرارات ، وما تنتهي إليه اللجنة الوزارية من قرارات يتم عرضه على مجلس الوزراء ، وتصبح هذه القرارات نافذة وملزمة للجهات الإدارية بعد موافقة مجلس الوزراء – ولا يخل ذلك بحق المستثمرين في اللجوء إلى القضاء .

٨٢- الإشهار عن شركة المساهمة التى تنشأ طبقــاً للقــانون ٨ لســنة ١٩٩٧ :-

ينشر قرار الترخيص النهائى الصادر من الهيئة العامة للإستثمار بتأسيس الشركة مع العقد التأسيسى للشركة ونظامها الأساسى فــى الصــحيفة التــى تصدرها الهيئة العامة للإستثمار وذلك بمصروفات على نفقة أصحاب الشأن. كما تنشر التعديلات التى يدخلها أصحاب الشأن على نظام الشركة (مادة ١٠ لائحة تنفيذية) .

٨٣- القيد فى السجل التجارى :-

تقيد بالسجل التجارى شركات المساهمة التى تنشأ وفقاً لأحكام القــانون ٨ لسنة ١٩٩٧ فى شأن ضمانات وحوافز الإستثمار بالسجل التجارى ، وتكتسب الشركة إعتباراً من تاريخ قيدها بالسجل التجارى الشخصية الإعتبارية .

ويترتب على إهمال قيد شركة المساهمة بالسجل التجارى عــدم إكتســاب الشركة للشخصية الإعتبارية كما لا يجوز لها أن تباشر عملاً مــن الأعمــال التى أنشئت من أجلها (نص المادة ٢/٢ من مواد إصدار القانون ١٥٩ لســنة ١٩٨١، والمادة ١٧ من ذات القانون) .

٨٤- حوافز الاستثمار :-

أولاً: الإعفاء من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصــناعى أو الضريبة على أرباح شركات الأموال وأرباح الشركات والمنشــآت وأنصــبة الشركاء فيها .

تعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصــناعى أو أربــاح شركات الأموال وأرباح الشركات والمنشآت وأنصبة الشركاء فيها . وتتفاوت

مدد الإعفاء الضريبى بحسب المنطقة الجغرافية التى تزاول فيها هذه الشركات نشاطها وذلك على النحو التالى :

١- إعفاء لمدة **خمس سنوات** تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط إذا كان النشاط مقام بموقع خارج المناطق الصناعية أو المناطق العمرانية الجديدة أو المناطق الذاتية .

٢- إعفاء لمدة **عشر سنوات** إذا كان النشاط مقام بموقع داخل المناطق الصناعية أو المناطق العمرانية الجديدة أو المناطق الذاتية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

٣- إعفاء لمدة **عشرون سنة** إذا كان النشاط مقام فى مناطق تنمية جنوب الوادى (توشكى – شرق العوينات – باريس – الخارجة – شرق الفرافرة) .

٤- **إعفاء مطلق** أى إعفاء بدون أجل زمنى ويختص المشرع بهذا المشروعات العاملة فى المناطق الحرة والأرباح التى توزعها بعدم الخضوع لأحكام قوانين الرسوم والضرائب السارية فى مصر (١) .

ثانياً: الإعفاء من ضريبة الدمغة ورسوم التوثيق والشهر :-

تعفى عقود القرض والرهن المرتبطة بالتوسع من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر لمدة خمس سنوات من تاريخ قيد التوسع فى السجل التجارى ولو كان سابقاً على تاريخ العمل بهذا القرار ، كما تعفى عقود تسجيل الأراضى اللازمة للتوسع من الضريبة والرسوم المشار إليها (مادة ٢/٣٨ من اللائحة التنفيذية) .

---

(١) د. سعيد عبد الخالق – بحث – التطور التشريعى للاستثمار فى مصر – الباب السادس.

ثالثاً: الإعفاء من الضريبة الجمركية:-

تسرى على الشركات والمنشأت التى تنشأ وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أحكام المادة ٤ من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها ٥ % من القيمة وذلك على جميع ما تستورده من آلات ومعدات لازمة لإنشائها (مادة ٢٣ من القانون ٨ لسنة ١٩٩٧) . ويعد فى مفهوم الآلات والمعدات والأجهزة – فى تطبيق المادة ٢٣ من القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ – خطوط الإنتاج الكامل بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزئة وذلك حتى تمام الإنشاء والإقامة الكاملة للمشروع (مادة ١/٢٩ من اللائحة التنفيذية) .

رابعاً: إعفاءات أخرى :-

علاوة على الاعفاءات المتقدم ذكرها والتى قصد المشرع من ورائها دفع معدلات النمو وزيادة فرص العمالة فى مصر هناك إعفاءات أخرى هى :

١- إعفاء ناتج تقييم الحصة العينية التى تدخل فى رؤوس أموال شركات الأموال عند تأسيسها أو زيادة رأس مالها من الضريبة على الأرباح .

٢- إعفاء مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع للشركة المساهمة من الضريبة على أرباح شركات الأموال بشرط أن تكون أسهم الشركة مقيدة بالبورصة .

٣- إعفاء عوائد المستندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى التى تصدرها الشركات المساهمة من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

خامساً : تخصيص الأراضى:-

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير المختص تخصيص الأراضى المملوكة للدولة أو للأشخاص الإعتبارية العامة للشركات والمنشآت التى تقام فى مناطق معينة فى المجالات المحددة فى المادة (١) من هذا القانون وذلك دون مقابل (مادة ٢٨ من القانون ٨ لسنة ١٩٩٧) .

إذ يضع الوزير المختص فى بداية كل سنة مالية خرائط تفصيلية بالأراضى المملوكة للدولة أو للأشخاص الإعتبارية العامة التى يقترح تخصيصها للشركات والمنشآت التى تقام فى مناطق معينة دون مقابل وتتضمن هذه الخرائط مواقع وحدود ومساحات هذه الأراضى وترفق بها مذكرة بالمدة والشروط المقترحة للتخصيص (مادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية) .

ثم تعرض هذه الخرائط على مجلس الوزراء للموافقة على تخصيص الأراضى دون مقابل وعلى مدة وشروط التخصيص (مادة ١/٤٣ من اللائحة التنفيذية) .

ترسل صورة من قرار مجلس الوزراء بالتخصيص إلى الهيئة العامة للإستثمار مرفقاً به صور الخرائط التفصيلية ومذكرة بمدة وشروط التخصيص (مادة ٢/٤٣ من اللائحة التنفيذية) .

تقدم طلبات تخصيص الأراضى من ذوى الشأن (المستثمرين) إلى الهيئة موضحاً بها المساحة المطلوبة وحجم وطبيعة النشاط المزمع إقامته عليها وقيمة الأموال المستثمرة فيه (مادة ١ من اللائحة التنفيذية) .

على الهيئة البت فى طلب تخصيص الأرض خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه وإبلاغ قرارها خلال يومين على الأكثر من تاريخ صدور القرار (مادة

٢/٤٤ من اللائحة التنفيذية) . على أنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة العامة للاستثمار إلغاء قرار تخصيص الأرض دون مقابل وإستردادها بالطريق الإدارى فى حالة مخالفة شروط التخصيص (مادة ٤٦ من اللائحة التنفيذية) .

سادساً : حوافز خاصة بالشركات التى تقام بالمناطق الحرة :-

تتمتع الشركات بالإعفاءات والمزايا المنصوص عليها فى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الصادر فى شأن ضمانات وحوافز الإستثمار فى حدود الأغراض المبينة فى الترخيص وهذه الإعفاءات هى :

١- لا تخضع البضائع التى تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى الخارج أو تستوردها لمزاولة نشاطها للضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم (مادة ١/٣٢ من القانون ٨ لسنة ١٩٩٧) .

٢- تعفى من الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأوراق والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق الحرة عدا سيارات الركوب (مادة ٢/٣٢ من القانون ٨ لسنة ١٩٩٧) .

٣- لا تخضع المشروعات التى تقام فى المناطق الحرة والأرباح التى توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية فى مصر (مادة ١/٣٥ من القانون ٨ لسنة ١٩٩٧) .

ومع ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم سنوى مقداره ١ % من قيمة السلع عند الدخول بالنسبة للتخزين ومن قيمة السلع عند الخروج بالنسبة

لمشروعات التصنيع والتجميع وتعفى من هذا الرسم تجارة البضائع العابرة (الترانزيت) المحددة الواجهة (مادة ٢/٣ من القانون ٨ لسنة ١٩٩٧) .

٨٥- ضمانات الاستثمار:-

تضمن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الصادر بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار العديد من ضمانات الاستثمار ، لعل من أهمها :

١- عدم جواز تأميم الشركات أو المنشآت التى أنشئت طبقاً للقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ .

٢- عدم جواز مصادرة الشركات والمنشآت (مادة ٨ من القانون ٨ لسنة ١٩٩٧) .

٣- عدم جواز فرض الحراسة بالطريق الإدارى على الشركات والمنشآت أو توقيع الحجز على أموالها أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادرتها (مادة ٩ من القانون ٨ لسنة ١٩٩٧) .

٤- عدم خضوع منتجات الشركات والمنشآت للتسعير . إذ لا يجوز لأية جهة إدارية التدخل فى تسعير منتجات الشركات والمنشآت أو تحديد ربحها (مادة ١٠ من القانون ٨ لسنة ١٩٩٧) .

وهذا النص له ما يماثله فى القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ الذى كان ينص فى المادة ٩ منه على عدم خضوع منتجات المشروعات للتسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، إلا أن المشرع أجاز لمجلس الوزراء فى حالات الضرورة أن يستثنى بعض المنتجات الأساسية مسترشدا بالتكلفة الاقتصادية لها لتحقيق التوازن بين إعتبارات الربح لمشروعات الإستثمار وبين إعتبارات المصلحة

العامة للمجتمع [1] ، إلا أن الإستثناء الوارد بالقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ جاء مطلقاً من كل قيد .

٥- حق تملك الشركات للعقارات والأراضى ، إذ يكون للشركات والمنشآت حق تملك أراضى البناء والعقارات المبنية اللازمة لمباشرة نشاطها والتوسع فيها أياً كانت جنسية الشركاء أو محال إقامتهم أو نسب مشاركتهم (مادة ١٢ من القانون ٨ لسنة ١٩٩٧) .

٦- عدم خضوع الشركات التى أنشئت طبقاً للقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ لبعض أحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، إذ نصت المادة ١٤ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ على عدم خضوع شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة التى يقتصر نشاطها على المجالات المشار إليها بالمادة (١) من هذا القانون لأحكام المواد ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٤١ ، ١/٧٧ ، ٤ ، ٨٣ ، ٩٢ ، ٩٣ من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وهى :

أ) عدم التقيد بطرح نسبة معينة من الأسهم للإكتتاب على المصريين .

ب) الإستثناء من قيود الرواتب الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة .

ج) عدم الإلتزام بوجود أغلبية من المصريين فى مجالس الإدارة .

د) إمكان التصرف فى الإحتياطيات والمخصصات دون موافقة الوزير المختص .

---

(١) د. سعيد عبد الخالق – بحث – التطور التشريعى للاستثمار فى مصر – الباب السادس.

كذلك فإن المادة ٢٠ من القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ تضمنت بعض الإستثناءات من أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أهمها :

أ) الإستثناء من بعض الإجراءات الخاصة بالتأسيس .

ب) قواعد توزيع الأرباح على العاملين .

ج) إمكان الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين .

٧- عدم إلتزام المنشآت والشركات بمساهمة العاملين فى الإدارة فى مجال أو أكثر من المجالات المحددة فى المادة (١) من هذه اللائحة عن طريق لجنة إدارية معاونة تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة من ممثلين عن العاملين (مادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية) .

٨٦- الشركات التى تتمتع بحوافز وضمانات الإستثمار:-

تتمتع بالإعفاءات والضمانات التى ورد النص عليها القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الشركات الآتية :

١- الشركات والمنشآت التى يتم تأسيساً طبقاً لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

٢- الشركات التى يتم تأسيسها طبقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال .

٣- الشركات التى تستظل بأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن التأجير التمويلى طالما تباشر نشاطا أو أكثر فى المجالات المشار إليها بالمادة (١) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

٤- فروع الشركات الأجنبية فى مصر التى يتم تأسيسها طبقاً لأحكام القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ وتزاول نشاط أو أكثر من المجالات المنصوص عليها بالمادة (١) من القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ .

٨٧- أهم الإستثناءات التى وردت بقانون ضمانات وحوافز الإستثمار:-

وردت بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار مجموعة من الإستثناءات لعل أهمها :

١- إستثناء شركات المساهمة التى تنشأ طبقاً للقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ فى شأن ضمانات وحوافز الإستثمار من إشتراط ثلاثة مؤسسين كحد أدنى لتأسيسها ، إذ أن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ لم يتضمن مثل هذا الشرط عند تأسيس شركات المساهمة التى تزاول نشاطاً أو أكثر من المجالات المنصوص عليها بالمادة الأولى منه ، وعليه يتصور قيام شركة المساهمة التى تنشأ طبقاً لأحكام القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ بشريكين إثنين فقط بإعتبار أن هذا هو الحد الأدنى الذى تقوم به الشركة طبقاً للقواعد العامة (مادة ٥٠٥ مدنى) وعلة هذا الإستثناء هو أن شركة المساهمة قد تكون من أشخاص معنوية لا تتعدد كما أن الأجنبى قد لا يتعدد (١) .

٢- إستثناء شركات المساهمة التى تنشأ طبقاً للقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ من ضرورة عرض ٤٩ % على الأقل من أسهم الشركة عند تأسيسها فى إكتتاب عام وقصره على المصريين . وعلة هذا الإستثناء أن قواعد المشاركة مع رأس المال الأجنبى بينها النظام الأساسى للشركة بما يتفق مع طبيعتها (٢) .

---

(١) د. محمد كامل ملش – بند ١٠٦٤ – ص١٠١٩.

(٢) د. محمد كامل ملش – الموضع السابق

٣- إستثناء شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة التى تنشأ طبقاً للقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ من تحديد الجمعية العمومية بهذه الشركات نصيب العاملين بها فى الأرباح بنسبة معينة (مادة ٤١ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٤- إستثناء شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة التى تنشأ طبقاً للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ من أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بوضع حد أقصى لأجور العاملين بهذه الشركات .

٥- إستثناء شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة التى تنشأ طبقاً للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ من حظر تداول حصص التأسيس والأسهم خلال أول سنتين ماليتين للشركة ، إذ أجاز المشرع تداول حصص التأسيس وأسهم هذه الشركات خلال السنتين الماليتين الأوليين بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه (مادة ٤١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٦- إستثناء شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والمسئولية المحدودة التى تنشأ طبقاً للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ من حظر تحديد أعضاء مجلس إدارتها بثلاثة . إذ يجوز أن يزيد أعضاء مجلس إدارة هذه الشركات عن ثلاثة .

٧- عدم جواز أن ينوب أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة التى تنشأ طبقاً للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بعضهم عن بعض فى حضور جلسات مجلس الإدارة .

٨- يجوز - إستثناء - فى شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة التى تنشأ طبقاً للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ لأى من العاملين أن يعين مديراً لشركة كما يجوز لأى موظف بها أن يكون عضوا

بمجلس إدارتها ولو لم يكن قد مضى على شغله لوظيفة رئيسية بالشركة مدة سنتين .

٩- يجوز - إستثناء - فى شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة التى تنشأ طبقاً للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ للشخص الواحد أن يكون عضواً منتدباً بمجلس إدارة أكثر من شركة كما يجوز للشخص الواحد أن يكون رئيس مجلس إدارة أكثر من شركة كما يجوز للشخص الواحد أن يكون عضو مجلس إدارة أكثر من شركتين دون شروط .

١٠- شركات المساهمة التى تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ لا تخضع لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات إنتخاب ممثلى العمال فى مجالس الإدارة ، حيث يبين نظام الشركة طريقة إشتراك العاملين فى إدارتها على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ (مادة ١٤ ق ٨ لسنة ١٩٩٧) .

١١- لا تخضع شركات المساهمة التى تنشأ لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة .

٨٨- إجراءات تقييم الحصة العينية للشركات:-

بتاريخ ١٧ / ٧ / ٢٠٠٤ صدر قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٤٢٢ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم إجراءات وآلية تقديم طلبات تقييم الحصص العينية والبت فيها كما يلى :

تكون إجراءات التحقق من تقييم الحصص العينية المقدمة من الشركات (سواء عند التأسيس أو زيادة رأس المال أو الإندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانونى) **على النحو التالى :**

١- يقدم المستثمر إلى قطاع الإستثمار المختص أو قطاع شركات الأمـوال بحسب الأحوال طلب تقييم الحصة العينية مرفقا به التقـدير المبـدئى لهـذه الحصة ومستوفيا جميع المستندات المؤيدة وفقاً لكل حالة .

ويتولى القطاع المختص ما يلى :

أ- تسجيل طلبات التقييم فى السجل المعد لذلك مؤشرا عليهـا مـن رئـيس القطاع بعد التأكد من إستيفاء الأوراق والمستندات المؤيدة

ب- إعداد ملف لكل طلب تقييم وتعليته بالبيانات الجوهرية الخاصة بالطلـب وما أتخذ فيه من إجراءات .

ج- فحص الطلبات والوثائق المقدمة والتأكد من سداد مقابل أعمـال التقيـيم وأتعاب الخبراء وفقاً للفئات المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٤ / ٨/ ٢٠٠٤) بواقع ٢ % من قيمة إجمالى الأصول أو من قيمة الحصة العينية كما حددها مقدم الطلب وذلك بحد أدنى ٥٠٠٠ جنيه مصرى وحد أقصى ١٠٠٠٠ جنيه مصرى مضافا إليها نفقات اللجنة الفعلية من مصاريف السفر والإقامـة وبحسب الموقع الجغرافى لكل حصة .

د- إعداد مذكرة للعرض على السيد الدكتور رئيس الهيئة العامة للإسـتثمار والمناطق الحرة متضمنة بيانات عن الطلب المقدم توطئـة لإصـدار قـرار تشكيل اللجنة (وعلى أن يتم ذلك خلال أسبوع عمل على الأكثر من تـاريخ تقديم الطلب وإستيفاء المستندات وسداد مقابل أعمال التقييم) .

٢- يتولى قطاع المكتب الفنى لرئيس الهيئة إستصدار قرار تشـكيل اللجنـة خلال ٤٨ ساعة عمل على الأكثر مع مراعاة طبيعة الحصـة العينيـة عنـد إختيار أعضاء اللجنة .

٣- تحال كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بالحصة العينية المراد تقييمها من القطاع المختص إلى اللجنة المشكلة لهذا الغرض لتتولى البدء فى تنفيذ مهامها.

٤- تنتهى اللجنة من أعمالها وإعداد تقريرها على النحو الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ خلال ٣٠ يوم من تاريخ إحالة الأوراق والمستندات إليها مستوفاة .

٥- يعرض تقرير اللجنة المشار إليه فى البند (٥) بعاليه على السيد الدكتور رئيس الهيئة للإعتماد ويتم إخطار الشركة بنتيجة التقييم .

٦- لمقدم الحصة العينية التظلم من قرار اللجنة خلال ٧ أيام عمل من تاريخ الإخطار بالقرار ويتم عرض تظلمه على لجنة تسوية المنازعات للبت فيه فى موعد أقصاه ٣٠ يوم من تاريخ إحالة الأوراق إليها مستوفاه .

٨٩- إستخراج توصية إقامة خماسية لأجنبى :-

أولاً : المستفيد من الإقامة الخماسية موضح كالآتى :-

- فى الشركات المساهمة رئيس مجلس الإدارة – أعضاء مجلس الإدارة – الأعضاء المنتدبين .
- شركات التوصية والتضامن – الشركاء المتضامنون
- شركات المسئولية المحدودة – المدير العام أو المدير المسئول
- فروع الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار – مدير الفرع
- المشروع الفردى – صاحب المشروع .

ثانياً : بالنسبة للمستندات المطلوبة :-

- طلب بإسم رئيس قطاع مجمع خدمات الإستثمار

- شهادة بيانات حديثة مستخرجة من السجل التجارى لم يمض عليها أكثر من ١٤ يوم موضح بها إسم المستفيد وجنسيته وصفته .

- صورة من السجل التجارى .

- صورة من جواز سفر طالب الإقامة

- فى حالة وجود وكيل مؤسسين يكون الخطاب بإسمه ويرفق به صورة من التوكيل الخاص بالمحامى

٩٠- قيود على رأس المال فى شركات الأشخاص المستفيدين :-

- إذا كان رأس المال أقل من ٢ مليون جنيه تستخرج (٣) توصيات إقامة خماسية .

- إذا كان رأس المال ٢ مليون جنيه تستخرج (٦) توصيات إقامة خماسية.

- إذا كان رأس المال يزيد عن ٢ مليون جنيه تستخرج أى عدد من التوصيات (غير محددة العدد) وتصدر توصية لهم بالإقامة لمدة عام لحين تقديم مستند بداية تنفيذ المشروع .

٩١- الموافقة على قيد فرع شركة أجنبية بالسجل التجارى وفقاً لأحكام القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإنشاء السجل التجارى والقانونى ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بإنشاء الشركات المساهمة:-

المستندات المطلوبة :-

- طلب بإسم مدير سجل تجارى الإستثمار .

- صورة ضوئية من النظام الأساسى للشركة الأم بالخارج .

- نسخة من قرار الشركة الأم بالخارج بإفتتاح فرع فى مصر .

- نسخة من قرار الشركة الأم بتعيين مدير للفرع فى مصر .

- نسخة من قرار الشركة الأم بعدم سبق فتح فرع فى مصر .

- أصل + (٣) صور شهادات بنكية تفيد تحويل ما يعادل ٥٠٠٠ جنيه مصرى بالعملة الحرة بالسعر الرسمى بإسم الفرع .

- صورة لعقد الإيجار أو الملكية للمكان .

- موافقة الوزارات المختصة بالسجل التجارى والنشاط .

- نسخ من عقد المقاولة أو الاتفاقية المبرمة لأى عملية بمصر - العقد محدد الغرض والمدة .

(جميع المحررات مترجمة وموثقة من سفاراتنا بالخارج) .

- بالنسبة لعقود المقاولة التى تتصل بنشاط المقاولات يلزم تقديم شهادة بالخبرة السابقة من نوع العمل المطلوب التسجيل له باللغة الأجنبية والترجمة لها.

(جميع المحررات مترجمة وموثقة من سفارتنا بالخارج) .

٩٢- كيفية إستخراج ترخيص عمل لمدير فرع شركة أجنبية :-

المستندات المطلوبة للتوصية بإستخراج ترخيص عمل لمدير الفرع:-

- طلب بإسم السيد رئيس قطاع مجمع خدمات الإستثمار .

- شهادة بيانات حديثة من سجل تجارى الإستثمار تفيد صفة مدير الفرع .

- شهادة تحليل مرض نقص المناعة (الإيدز) من إحدى المستشفيات الحكومية .

- صورة جواز السفر للأجنبى .

٩٣- المستندات المطلوبة لتجديد ترخيص العمل لمدير الفرع:-

- طلب بإسم السيد رئيس قطاع مجمع خدمات الإستثمار .

- شهادة بيانات حديثة من السجل التجارى .

- صورة ضوئية من الترخيص السابق .

٩٤- إجراءات إستقدام عمالة أجنبية للعمل:-

المستندات المطلوبة:-

- طلب بإسم رئيس قطاع مجمع خدمات الإستثمار محدد به الوظيفة المستقدم عليها

- صورة جواز السفر الخاص بالمطلوب إستقدامه

- إذا كان طالب تأشيرة الدخول خبير يراعى الآتى :

أ) بالنسبة لدول شرق آسيا يرفق شهادة خبرة حسب التخصص الموضح بالطلب .

ب) بالنسبة لباقى الدول لا تطلب منهم شهادة خبرة .

- إذا كان المستقدم مهندس يراعى أن يرفق مع المستندات شهادة موثقة من نقابة المهندسين

- خطاب من القطاع المختص بالموقف التنفيذى للمشروع .

يراعى أن تكون الوظيفة المتقدم لها العامل الأجنبى تتناسب والموقف التنفيذى للمشروع .

أ - فى حالة المشروعات التى تحت التنفيذ تكون الوظائف مثل فنى تركيبات وأى وظيفة تساعد المشروع على تمام إستكماله .

ب- فى حالة المشروعات التى بدأت النشاط تكون الوظائف خاصة بالعملية الإنتاجية .

إجراءات تصفية الشركات التى تنشأ طبقــاً لقــانون ضــمانات وحــوافز الإستثمار :

يتم التقدم بطلب تصفية الشركة إلى رئيس القطاع المختص بالهيئة العامة للإستثمار مرفقاً به المستندات الآتية :

١) محضر إجتماع الجمعية العامة غيــر العاديــة للشــركة (الشــركات المساهمة) أو محضر إجتمــاع جماعــة الشــركاء (شــركات الأشــخاص) والمتضمن قرارهم بالموافقة على تصفية الشركة ومحو قيدها مــن الســجل التجارى وتحديد تاريخ التصفية وتعيين المصفى القانوني للشركة .

٢) حسابات وميزانية التصفية (فى تاريخ التوقف) معتمدة مــن المصــفى القانونى ومراقب حسابات الشركة .

٣) محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية / محضر إجتماع جماعــة الشركاء والمتضمن قرارهم إعتماد ناتج التصفية وحســاب توزيــع فــائض التصفية وإخلاء عهدة المصفى .

٤) شهادة من المصفى ومراقب الحسابات تفيد أن الشركة قامــت بســداد كافة المستحقات الضريبية إلى مصلحة الضرائب حتى تاريخ نهاية التصفية ، وكذا شهادة بسداد كافة المستحقات إلى الهيئة العامة للتأمينــات الإجتماعيــة **وسائر الإلتزامات الأخرى مدعمة بالمستندات الآتية :**

أ – مخالصة من مصلحة الضرائب .

ب– مخالصة من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

ج– عقد تصفية الشركة .

ثم يقوم القطاع المختص بالهيئة العامة للإستثمار بعرض الطلب مرفقاً به المستندات المذكورة على رئيس الهيئة العامة للإستثمار للنظر فى الموافقة من حيث المبدأ على قيام الشركة بالسير فى إجراءات التصفية .

بعد الإنتهاء من أعمال التصفية يعرض ناتج هذه التصفية على الهيئة العامة للإستثمار لإعتمادها .

يتم إخطار السجل التجارى ومأمورية ضرائب الإستثمار المختصة والجهات الأخرى وفقاً لكل حالة بالموافقة على السير فى إجراءات التصفية حماية للغير قبل الشركة .

يتم إعادة عرض نتيجة التصفية مرة أخرى على الهيئة العامة للإستثمار لاتخاذ إجراءات صدور قرار إلغاء الموافقة على تأسيس الشركة .

يرسل قطاع الشئون القانونية بالقطاع المختص بالهيئة العامة للإستثمار صورة من القرار الصادر بإلغاء الموافقة على تأسيس الشركة لإخطار الجهات المختصة بذلك .

المبحث السادس

الأحكام الخاصة بإنشاء فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية فى مصر

٩٥- تقديم :-

تنص المادة ٤١ من المجموعة التجارية الصادرة فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٨٣ على أن :- " جميع شركات المساهمة التى تؤسس بالقطر المصرى ، يجب أن تكون مصرية وأن يكون مركزها الأصلى بالقطر المذكور" .

كما تنص المادة ١١ من التقتين المدنى على أنه :- " أما النظام القانونى للأشخاص الإعتبارية الأجنبية من شركات ومؤسسات وغيرها ، فيسرى عليه قانون الدولة التى إتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسى الفعلى ، ومع ذلك فإن باشرت نشاطها الرئيسى فى مصر فإن القانون المصرى هو الذى يسرى " [(١)] .

كذلك تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه :- " تسرى أحكام هذا القانون على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التى تتخذ مركزها الرئيسى فى جمهورية

---

(١) وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية بشأن هذا النص: "ويرجع إلى القانون الذى يطبق على حالة الشخص المعنوى فى شأن تمتعه بالشخصية المعنوية وتنظيمه وبوجه خاص فيما يتعلق بتكوينه وإدارته وبالتصرف المنشئ له وطريق تعديل هذا التصرف وما يترتب من أثر قانونى على هذا التعديل وبكيفية إنقضائه." – انظر مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى جـ ٤ ص٢٩٨.

مصر العربية أو تزاول فيها نشاطها الرئيسى . وعلى كل شركة تؤسس فى جمهورية مصر العربية أن تتخذ فى مصر مركزاً رئيسى لها " .

ومفاد هذه النصوص مجتمعة أن المشرع منذ البداية جعل أحكام القانون المصرى هى الواجبة التطبيق على الشركات التى تزاول نشاطها الرئيسى أو تتخذ مركز إدارتها الرئيسى الفعلى فى مصر . فإذا كان مركز إدارة الشركة فى الخارج فإنها تكون شركة أجنبية تخضع لقانون الدولة التى إتخذت فيها مركز إدارتها شريطة أن يكون مركز إدارتها فى الخارج حقيقياً وجديا فلا يعتد بالمركز الذى تتخذه الشركة فى الخارج إذا كان صورياً لا يتفق مع حقيقة الواقع قصد به مجرد التهرب من أحكام القانون فى مصر ، ومع ذلك إذا باشرت الشركة الأجنبية نشاطها الرئيسى فى مصر فإن القانون المصرى هو الواجب التطبيق حتى ولو كان مركز إدارتها الفعلى خارج مصر(١) .

٩٦- فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية فى مصر:-

إذا كانت الشركة لا تتخذ فى مصر مركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيسى فهى شركة أجنبية لا تخضع لأحكام القانون المصرى .

فإذا كان للشركة الأجنبية فى مصر مركز لمزاولة أعمالها سواء كان هذا المركز فرعاً(٢) ، أو بيتاً صناعيا أو مكتبا للإدارة أو غير ذلك - فإن أحكام

---

(١) د. مصطفى كمال طه - بند ٤٤٣ - ص٣٩٥

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن واقعة وجود فرع للشركة الأجنبية فى مصر تعتبر من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض عليه فى ذلك متى كان إستخلاصه سائغاً ومستمداً من وقائع ثابتة فى الأوراق - نقض مدنى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س٢١ - ص١٢١٦ - د. مصطفى كمال طه - بند ٤٤٥ - ص٣٩٦ - الحاشية.

الباب السادس من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ هى التى تسرى بشأن هذه الشركة الأجنبية (مادة ١٦٥ قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) ويعد فى حكم الفرع أو البيت الصناعى أو مكتب الإدارة الوكالة التى تديرها الشركة الأجنبية فى أى من الأحوال الآتية :

١) إذا كانت الشركة الأجنبية تديرها بنفسها أو تكل إدارتها إلى مستخدميها.

٢) إذا كان للوكيل سلطة إبرام العقود نيابة عن الشركة .

٣) إذا كان تحت يد الوكيل بضائع أو منتجات الشركة يقوم بالتصرف فيها طبقاً لأوامر الشركة وتنفيذا لتعاقداتها (مادة ٢/١٦٥ قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

ولا يعتبر الوكلاء التجاريون فى غير الحالات الثلاثة السابقة فروعاً للشركات الأجنبية (مادة ٣/١٦٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٩٧- الأحكام التى تخضع لها الشركات الأجنبية التى لها مركز لمزاولة الأعمال فى مصر:-

تخضع الشركات الأجنبية التى لا تتخذ فى مصر مركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيسى ويكون لها فى مصر فرعاً أو بيتاً صناعياً أو مكتباً للإدارة لأحكام الباب السادس من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وتخلص هذه الأحكام فيما يلى :-

أولاً: تلتزم هذه الشركات بإتباع إجراءات القيد فى السجل التجارى وإخطار مصلحة الشركات (الإدارة العامة للشركات) بالبيانات والمستندات المطلوبة فى هذا الشأن . (مادة ١/١٦٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

ثانياً : يجب أن يكون لفرع الشركة الأجنبية فى مصر مراقب للحسابات بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١[(١)].

ثالثاً : يجب أن تتوافر فيمن يتولى منصب مدير فرع الشركة الأجنبية الشروط الآتية :-

١- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٢- ألا يجمع مدير الفرع للشركة الأجنبية بين إدارة الفرع وأى عمل فى الحكومة أو القطاع العام أو أية هيئة عامة سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر.

٣- لا يجوز لمدير الفرع - بغير إذن خاص من رئيس مجلس الوزراء - إذا كان وزيراً سابقاً أو من شاغلى وظائف الإدارة العليا قبل إنقضاء ثلاث سنوات من تركه الوزارة أو الوظيفة أن يشغل منصب مدير فرع الشركة الأجنبية فى مصر (مادة ١٧٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٤- ألا يكون مدير فرع الشركة الأجنبية فى مصر من أعضاء المجالس الشعبية المحلية سواء بصفتة الشخصية أو بوصفه نائباً عن الغير (المادة ١٨٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٥- ألا يكون مدير فرع الشركة الأجنبية فى مصر من أعضاء مجلس الشعب أو مجلس الشورى (مادة ١٧٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

---

(١) انظر المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

رابعاً : تلتزم فروع الشركات الأجنبية وما فى حكمها بالأحكام الخاصة بالعاملين وهى :

١- يجب ألا يقل عدد المصريين المشتغلين بفرع الشركة الأجنبية فى مصر عن ٩٠ % من مجموع العاملين بها . وألا يقل ما يتقاضونه من أجور عن ٨٠ % من مجموع أجور العاملين التى يؤديها الفرع (مادة ١٧٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٢- يجب ألا يقل عدد العاملين الفنيين والإداريين من المصريين فى فرع الشركة الأجنبية فى مصر عن ٧٥ % من مجموع العاملين بها . وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٧٠ % من مجموع الأجور والمرتبات التى يؤديها الفرع لهذه الفئات من العاملين (الفنيين والإداريين) . (مادة ١٧٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

على أنه إستثناء من الحكمين السابقين يجوز للوزير المختص أن يأذن بإستخدام عاملين أجانب أو مستشارين أو أخصائيين أجانب فى حالة تعذر وجود مصريين وذلك للمدة التى يحددها ولا يدخل هؤلاء فى حساب النسب المقررة .

خامساً : تسرى العقود والتصرفات التى يبرمها مدير فرع الشركة الأجنبية فى مصر أو من فى حكمه فى حق هذه الشركة طالما كان هذا العقد أو التصرف فى حدود الأعمال المعتادة لتصريف أمور الشركة (مادة ١/١٦٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

ولا يستفيد من هذا الحكم من كان يعلم بالفعل أو كان فى مقدوره أن يعلم بسبب موقعه بالشركة أو علاقته بها أن مدير الفرع لا إختصاص له فى

إجراء مثل ذلك التصرف أو العقد (مادة ٢/١٦٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٩٨- مكاتب تمثيل الشركات الأجنبية فى مصر وما فى حكمها:-

يجوز للشركات الأجنبية أن تنشئ فى مصر مكاتب تمثيل أو إتصال أو خدمات أو مكاتب فنية أو عملية وغيرها يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج دون ممارسة أى نشاط تجارة بما فى ذلك نشاط الوكلاء التجاريين .

وينشأ سجل خاص لقيد هذه المكاتب لدى الجهة الإدارية المختصة (مادة ١٧٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)[1] . وتقدم طلبات القيد فى السجل التجارى مبينا بها إسم الشركة الأجنبية وجنسيتها وغرضها ورأس مالها ومركزها الرئيسى وما إذا كان لها فروع فى مصر ونوع المكتب الذى ترغب فى إفتتاحه فى مصر والغرض منه على وجه التحديد وعنوانه الدائم أو **المؤقت ومرفقاً به المستندات الآتية :**

١- عقد الشركة ونظامها الأساسى مصدقاً عليه .

٢- ترجمة ملخص العقد والنظام الأساسى .

٣- القرار الصادر من الشركه بإفتتاح المكتب فى مصر .

٤- إسم مدير المكتب أو الوكيل المؤقت .

---

(١) ويعرض طلب قيد هذه المكاتب على اللجنة الإدارية المنصوص عليها بالمادة ١٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. وتحظر الشركة أو وكيلها فى مصر بقرار اللجنة (مادة ٣١٨ من اللائحة التنفيذية).

٥- ما يفيد سداد رسم القيد وقدره ١٠٠٠ (ألف) جنيه مصرى ، ويرد هذا المبلغ فى حالة عدم الموافقة على إفتتاح المكتب (مادة ٣١٧ لائحة تنفيذية) .

وتخطر هذه الفروع سنوياً الإدارة العامة للشركات بأسماء العاملين بها ووظائفهم وجنسياتهم ومرتباتهم ومجموع أجورهم ونسبة أجور المصريين والأعمال التى باشرتها (مادة ٣٢١ من اللائحة التنفيذية) . كما يكون للإدارة العامة للشركات حق التفتيش على هذه المكاتب والإطلاع على دفاترها ومستنداتها للتأكد من إلتزامها بأحكام القانون واللائحة التنفيذية وعدم خروجها على ما هو مصرح لها به (مادة ٣٢٠ من اللائحة التنفيذية) .

فإذا مارست هذه المكاتب أى نشاط مخالف لغرضها فإنها تشطب من السجل بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، كما يجوز بقرار من هذه اللجنة شطب هذه المكاتب فى حالة مخالفتها لقوانين البلاد أو تقديمها بيانات غير صحيحة .

الفصل الثالث

رأس مال شركة المساهمة

المبحث الأول

تكوين رأس مال شركة المساهمة

٩٩- تعريف رأس المال :-

رأس مال الشركة هو مجموع القيم التى تمثل الحصص العينية والأسهم النقدية للمساهمين والثابتة فى الصكوك المسلمة إليهم بواسطة الشركة التى تلتزم برد قيمتها أثناء حياتها أو عند إنقضائها وتصفيتها [١] .

ومن هذا التعريف يتبين أن رأس مال شركة المساهمة يتكون من حصص نقدية وحصص عينية أما العمل فلا يجوز تمثيله بحصص عينية أو بأسهم نقدية تكون جزءاً من رأس المال وذلك لأن رأس مال شركة المساهمة يجب أن يتكون من أموال قابلة للتقويم بالنقود ويجوز الحجز عليها إذ هو الضمان العام لدائنى الشركة وحصة العمل غير قابلة للتقويم بالنقود بطبيعتها فضلاً عن أن الحصص العينية يجب الوفاء بها بالكامل عند تأسيس الشركة وحصة العمل لا يتصور الوفاء بها عند تأسيس الشركة مما لا يمكن معه مكافأتها بالحصص العينية [٢] .

١٠٠- حجم رأس مال شركة المساهمة :-

يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة كافياً لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ، وقد كان المشرع المصرى فى ظل القانون رقم ٢٦ لسنة

---

(١) د. محمد كامل ملش – بند ٣٢٠ – ص٢٣١

(٢) د. مصطفى كمال طه – بند ١٧١ – ص١٥٥ – حاشية رقم ١

١٩٥٤ ضمانا لأن يكون رأس المال كافياً لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله الشركة يشترط ألا يقل ما يكون مدفوعاً من رأس المال عند التأسيس عن عشرين ألف جنيه . وأن يكون رأس المال مكتتبا فيها بالكامل وأن يؤدى كل مكتتب ربع القيمة الإسمية للأسهم التى إكتتب فيها . (مادة ٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤) . وعليه فإن المشرع فى ظل القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لم يضع حداً أدنى لرأس مال شركة المساهمة وإنما إكتفى بعبارة " أن لا يقل فى أى حال من الأحوال ما يكون مدفوعاً منه عند تأسيس الشركة عن عشرين ألف جنيه " حتى يقتصر نشاط شركات المساهمة على المشروعات الكبرى :

وقد إستحدث المشرع بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نظاماً جديداً لم يكن معروفاً فى ظل القوانين السابقة وهو نظام رأس المال المصدر ورأس المال المرخص [١] ، فنص فى المادة ١/٣٢ من هذا القانون [٢] على أن يكون للشركة رأس مال مصدر ، ويجوز أن يحدد النظام رأس المال مرخصاً به يجاوز رأس المال المصدر بما لا يزيد على عشرة أمثاله كما يجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية حداً أدنى لرأس المال المصدر بالنسبة إلى الشركات التى تمارس أنواعاً معينة من النشاط ، وكذلك لما يكون مدفوعاً منه عند التأسيس".

ومفاد نص المادة ١/٣٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

١- أن المشرع لم يضع حد أدنى لرأس المال المرخص وإنما ترك أمر ذلك للنظام الأساسى حيث أجاز للنظام الأساسى لكل شركة تحديد رأس المال

---

(١) هذا النظام مأخوذ عن القانون الأمريكى والقانون الانجليزى.

(٢) مستبدلة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٣ (مكرر) فى ١٩٩٨/١/١٨.

المرخص به (مادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية) ، شريطة ألا يزيد على عشرة أمثال رأس المال المصدر للشركة .

٢- أن المشرع لم يضع حداً أدنى لرأس مال شركة المساهمة وإنما ترك أمر تحديده للائحة التنفيذية وعليه حددت اللائحة التنفيذية في المادتين ٦ ، ٦ مكرر **الحد الأدنى لرأس المال المصدر على النحو التالى :**

أ) جعلت الحد الأدنى لرأس المال المصدر لشركة المساهمة ذات الإكتتاب العام مبلغ خمسمائة ألف جنيه .

ب) جعلت الحد الأدنى لرأس المال المصدر لشركة المساهمة ذات الاكتتاب المغلق أو الفورى مبلغ مائتين وخمسون ألف جنيه .

ج) جعلت الحد الأدنى لرأس المال المصدر خمسة مليون جنيه لشركات المساهمة التى يتضمن غرضها كل أو بعض ما يلى :-

- الإشتراك فى تأسيس شركات الأموال أو زيادة رؤوس أموالها .
- تنظيم إصدار وتسويق الأوراق المالية وضمان تغطية ما لم يكتتب فيه منها.
- التعامل فى الأوراق المالية .

ولا يجوز بالنسبة لهذه الشركات أن يقل المدفوع نقداً عند التأسيس عن ربع رأس المال المصدر [1].

---

(١) نص المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه: يجب ألا يقل رأس المال المصدر عند التأسيس لكل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالاسهم التى تطرح أسهمها للإكتتاب العام عن مليون جنيه على ألا يقل ما يكتتب فيه

ويشترط أن يكون رأس المال المصدر لشركة المساهمة مكتتباً فيه بالكامل وأن يقوم كل مكتتب بأداء ١٠ % من القيمة الإسمية للأسهم النقدية تزاد إلى ٢٥ % خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يقل المبلغ المدفوع نقداً من رأس المال عند التأسيس عن ربع رأس المال (مادة ٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المصدر أو المرخص به (مادة ٣٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . كما يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة المساهمة زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به وفقاً للقواعد التى سوف نتعرض لها فى حينها .

١٠١- حصة المصريين من رأس المال:-

١- حصة المصريين فى رأس مال شركة المساهمة فى ظل القانون ١٢٨ لسنة ١٩٤٧ :-

كان القانون ١٢٨ لسنة ١٩٤٧ يشترط تخصيص نسبة ٥١ % على الأقل من أسهم الشركات المساهمة للمصريين عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأسمالها . كذلك أجاز هذا القانون فى المادة الثالثة زيادة هذه النسبة بقرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة مجلس الوزراء بالنسبة للشركات التى تقوم بأعمال ذات صبغة قومية خاصة .

ولم يكن يدخل فى هذه النسبة الأسهم التى يكتتب فيها الأشخاص المعنوية وذلك خشية أن تؤلف شركات أو أشخاص ظاهرها أنها مصرية ولكنها فى

المؤسسون عن نصف رأس المال المصدر. ولا يجوز أن يزيد رأس المال المرخص به للشركات التى تطرح أسهما لها فى إكتتاب عام على خمسة أمثال رأس المال المصدر".

الواقع أجنبية . وكانت أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٧ تسرى فى حالة طرح الأسهم للإكتتاب العام أو فى حالة إكتتاب المؤسسين فى رأس مال شركة المساهمة . وكان نص المادة الثالثة من القانون رقـم ١٢٨ لسنة ١٩٤٧ لا يسرى على الشركات القائمة عند صدوره إلا عند زيادة رأس مال هذه الشركات أو تجديدها .

فإذا لم يكتتب بالنسبة المذكورة خلال شهر مـن تـاريخ طـرح الأسـهم للإكتتاب جاز لوزير التجارة والصناعة مد أجل الإكتتاب مدة أخرى لا تزيـد على شهر أو التجاوز عن هذه النسبة كلها أو بعضها [1] .

٢- حصة المصريين فى رأس مال شركة المساهمة فى ظل القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ :-

تم تخفيض النسبة المخصصة للمصريين فى رأس مال شركات المسـاهمة من ٥١ % التى كانت مقررة بالقانون رقم ١٢٨ لسـنة ١٩٤٧ إلـى ٤٩ % بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ [2] .

كانت النسبة المخصصة للمصريين فى رأس مال شركات المساهمة فـى ظل القانون ١٢٨ لسنة ١٩٤٧ مخصصة للأشخاص الطبيعيـين فقـط دون الأشخاص المعنوية وأصبحت هذه النسبة بعد تخفيضها يدخل فيها الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنوية . ويسرى هذا الحكم على شركات المسـاهمة ذات الإكتتاب العام وشركات المساهمة ذات الإكتتاب المغلق (الفورى) .

---

(١) د. محمد كامل ملش – بند ٢٢٨ – ص٢٤٧

(٢) مادة ١١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

فإذا لم تستوف هذه النسبة خلال شهر من تاريخ عرض الأسهم للإكتتاب فإنه يجوز تأسيس الشركة دون إستيفائها كلها أو بعضها (مادة ٢/١١ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤). ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت صدور القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ إلا فى حالة زيادة رأس مالها أو تجديدها .

ويستثنى من حكم المادة ١١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الشركات التى تؤسس برؤوس أموال أجنبية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بإستثمار رؤوس الأموال الأجنبية فى مشروعات التنمية الاقتصادية .

٣- حصة المصريين فى رأس مال شركة المساهمة فى ظل القانون الحالى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١:-

لم يتعرض القانون الحالى للنسبة التى يجب عرضها على المصريين من أسهم شركات المساهمة فأوجب تخصيص ٤٩ % من أسهم شركات المساهمة للمصريين عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأسمالها . وأوجبت المادة ١١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ طرح هذه النسبة على المصريين من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين فى إكتتاب عام لمدة شهر ، **إلا أنه استثنى من هذا الحكم الحالات الآتية :**

أ) إذا تم الإكتتاب من قبل المؤسسين المصريين فى هذه النسبة قبل طرح الأسهم للإكتتاب العام .

ب) إذا إكتملت هذه النسبة من مشاركة المصريين خلال فترة الإكتتاب قبل مضى مدة الشهر .

ج) إذا كانت شركة المساهمة من الشركات التى أنشئت طبقاً للقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ وذلك فى حدود ما يسمح به ذلك القانون من ملكية الأجانب لرؤوس أموال الشركات المذكورة .

فإذا لم تستوف هذه النسبة خلال شهر من تاريخ عرض الأسهم للإكتتاب جاز تأسيس الشركة دون إستيفائها كلها أو بعضها .

١٠٢- تقسيم رأس مال شركات المساهمة إلى أسهم :-

تنص المادة ١/٣١ من القانون الحالى على أنه :- " يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم إسمية متساوية القيمة ".

ومفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٣١ من القانون الحالى سالفة الذكر أن رأس مال شركات المساهمة يقسم إلى أسهم إسمية أى تحمل إسم المساهم فلا يجوز لشركة المساهمة أن تصدر أسهماً لحاملها [١] . والحكمة من وجوب أن تكون أسهم شركات المساهمة إسمية هو التحقق من جنسية المساهمين والتأكد من حصة المواطنين فى رأس مال الشركات دون أن تنفذ فيها عناصر أجنبية مستترة وراء كونها حاملة لأسهم لحامها لا تحمل إسم صاحبها . لحاملها كما فى القضاء على التهرب الضريبى[٢].

---

(١) أجازت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون إصدار الأوراق المالية رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لشركات المساهمة إصدار أسهم لحاملها فى حدود ٢٥% من إجمالى عدد أسهم الشركة منسوبة إلى مجموع الإصدارات وبشرط أن يتم الوفاء بقيمتها نقداً ولا يكون لحاملى هذه الاسهم حق التصويت فى الجمعية العامة للشركة.

(٢) د. صطفى كمال طه - بند ١٧٥ - ص١٦٠

كما يجب أن تكون الأسهم متساوية القيمة ، وحكمة ذلك تسهيل تقدير الأغلبية فى إجتماع الجمعيات العمومية وتسهيل عملية توزيع الأرباح على المساهمين وتنظيم سعر الأسهم فى سوق الأوراق المالية .

وقد وضع المشرع بالفقرة الثانية من المادة ٣١ من القانون الحالى حد أدنى لقيمة السهم وهو مبلغ خمسة جنيهات مصرياً وحد أقصى له وهو مبلغ ألف جنيه مصرى وترك للنظام الأساسى لكل شركة تحديد القيمة الإسمية للأسهم التى تصدرها بحيث لا تقل قيمة السهم عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه . وعليه فلا يجوز للشركة أن تصدر أسهما بأقل من خمسة جنيهات . كما لا يجوز لها أن تصدر أسهما بأزيد من ألف جنيه على أنه يجوز إصدار أسهم بقيمة أعلى من قيمتها الإسمية فى الأحوال والشروط التى تحددها اللائحة وفى جميع الأحوال تضاف هذه الزيادة إلى الإحتياطى .

كذلك يجب أن يكون السهم غير قابل للتجزئة . وذلك خشية تفادى الحد الأدنى لقيمة السهم عن طريق تجزئته (مادة ٣/٣١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١).

١٠٣- وجوب تأدية ربع قيمة الأسهم النقدية:-

يجب على كل مكتتب فى أسهم شركات المساهمة أن يدفع على الأقل ربع القيمة الإسمية للأسهم النقدية التى إكتتب فيها فور الإكتتاب مضافاً إليها علاوة الإصدار والمصروفات على أن يسدد باقى القيمة الإسمية لهذه الأسهم خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة (مادة ٣٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، المادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية) .

ويتم دفع ربع القيمة الإسمية للأسهم نقداً أو بأية وسيلة أخرى مقبولة قانوناً ولا يجوز الدفع بسند شخصى على المكتتب أو بتقديم منقولات أو عقارات أو حق معنوى ولو كانت قيمتها تساوى ربع القيمة الإسمية للأسهم المكتتب فيها والواجب أداؤه ، كذلك لا يجوز الدفع بطريق المقاصة بين ما يكون للمكتتب من دين على أحد المؤسسين ومقدار قيمة المبلغ الواجب أداؤه . (مادة ٣/٨٢ من اللائحة التنفيذية) .

ويتم الوفاء بباقى قيمة الأسهم فى المواعيد وبالطريقة التى يحددها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشرة يوما على الأقل . وعلى مجلس إدارة شركة المساهمة مطالبة المساهمين بأداء باقى القيمة الإسمية للأسهم المكتتب فيها خلال خمسة سنوات من تاريخ تأسيس الشركة . وفى حالة تأخر المساهمين عن سداد باقى قيمة الأسهم التى إكتتبوا فيها فى المواعيد المحددة فإنه يحق لمجلس إدارة الشركة بيع هذه الأسهم لحساب أصحابها وعلى ذمتهم وتحت مسئوليتهم دون حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية أو قضائية (مادة ٣/٨٣ من اللائحة التنفيذية) .

هذا وتلغى صكوك الأسهم المبيعة بإسم أصحابها وتبلغ بورصات الأوراق المالية بذلك وتسلم صكوك جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الصكوك الملغاه .

هذا ويخصم مجلس إدارة الشركة المساهمة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من مصاريف ويحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالب بالفرق عند وجود عجز (مادة ٤/٨٣ من اللائحة التنفيذية).

ويحق لمجلس إدارة الشركة المساهمة فضلاً عن حق بيع الأسهم المتــأخر أصحابها عن سداد باقى قيمتها إتخاذ كافة الإجراءات القانونية الأخرى .

تعديل رأس مال شركة المساهمة :-

١٠٤- أولاً : تعديل رأس المال بالزيادة :-

قد تلجأ شركة المساهمة أثناء حياتها إلى زيادة رأس مالها إمــا لتوســيع نشاطها وإما لسد حاجتها إلى المال إذا كسدت أعمالها وأرادت الخروج مــن أزمة حالة أو سداد ديون إقترضتها خصوصاً إذا شق عليها الإقتــراض مــن جديد وكانت أحوالها تبشر بالخير فى المستقبل [١] .

وقد إستحدث القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نظاماً جديداً لم يكن معروفــاً فى ظل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين السابقة عليه وهو نظام رأس المال المصدر ورأس المال المرخص به ، فنص فى المادة ١/٣٢ علـــى أن يكون للشركة رأس مال مصدر ويجوز أن يحدد النظام رأس مال مرخصاً به يجاوز رأس المال المصدر بما لا يزيد على عشرة أمثاله .

والحكمة من تقرير هذا النظام هو رغبة المشرع فى التيسير على الشركات إذا إحتاجت أثناء حياتها إلى زيادة رأسمالها دون أن تضطر إلى تعديل نظام الشركة الذى يستوجب بدوره صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية مما يحتاج إلى إجراءات ومصاريف فأصبح زيادة رأس المال المصدر يتم بقرار من مجلس إدارة الشركة دون ما حاجة إلى تعديل نظام الشــركة وإجهادهــا بالإجراءات والمصاريف أما زيادة رأس المال المرخص به فإن له إجراءات تختلف عن إجراءات زيادة رأس المال المصدر . وإستناداً إلى ما تقدم فــإن

---

(١) د. على حسن يونس – بند ٤٣٥ – ص٥٥٢

بيان زيادة رأس مال شركة المساهمة يستوجب منا الكلام عـن زيـادة رأس المال المصدر وزيادة رأس المال المرخص به كل على حده .

١٠٤- زيادة رأس المال المرخص به :-

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به ، وتتم الزيادة بناء على إقتـراح مجلـس الإدارة (مـادة ٨٦ مـن اللائحـة التنفيذية). يتقدم مجلس الإدارة باقتراح إلي الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال المرخص به متضمناً :

أ) جميع البيانات المتعلقة بالأسباب التي تدعو إلـى زيـادة رأس المـال المرخص به .

ب) تقرير سير الأعمال بالشركة خلال السنة التي تم فيها تقديم الاقتراح .

ج) ميزانية السنة التي تم فيها تقدير الاقتراح وميزانية السنة التي تسبقها في حالة إعتمادها .

ويرفق بتقرير مجلس الإدارة تقرير آخر من مراقب الحسابات بشأن مدى صحة البيانات المحاسبية الواردة في تقرير مجلس الإدارة . (مـادة ٨٧ مـن اللائحة التنفيذية) . ويستوجب زيادة رأس المال المرخص به تعـديل نظـام الشركة [1] .

١٠٥- زيادة رأس المال المصدر:-

لا تقتضي زيادة رأس المال المصدر تعديل نظام شركة المساهمة كما هو الحال بالنسبة لزيادة رأس المال المرخص بـه . وتـتم زيـادة رأس المـال

---

(١) د. على حسن يونس – بند ٤٣٧ – ص٥٥٣.

المصدر بقرار من مجلس إدارة الشركة المساهمة ، وتكون الزيادة فى حدود رأس المال المرخص به .

ويشترط لصحة قرار مجلس إدارة شركة المساهمة بزيادة رأس المال المصدر أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداده بالكامل قبل الزيادة . إلا أنه يستثنى من ذلك شركات المساهمة التى تعمل فى مجالات الإسكان أو الإنتاج الصناعى أو الزراعى . إذ يجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال زيادة رأس مالها المصدر ولو لم يكن قد تم سداد رأس المال المصدر قبل الزيادة بالكامل . (مادة ٨٨ من اللائحة التنفيذية) .

ويجب أن ينفذ الاكتتاب فى أسهم الزيادة فى رأس المال المصدر خلال الثلاث سنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة وإلا أعتبر هذا القرار كأن لم يكن ما لم يصدر قرار جديد فى هذا الشأن . ويستثنى من ذلك حالة زيادة رأس المال الناتجة عن تحويل السندات إلى أسهم إذا كان ضمن شروط إصدار تلك السندات أن لحاملها الحق فى تحويلها إلى أسهم خلال مدة تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها (المادة ٨٩ من اللائحة التنفيذية) .

١٠٦- طرق زيادة رأس المال المصدر:-

تتم زيادة رأس المال المصدر بإحدى طرق ثلاثة هى :-

١) إصدار أسهم جديدة .

٢) إدماج المال الاحتياطى فى رأس المال .

٣) تحويل السندات وحصص التأسيس إلى أسهم .

١٠٧- الطريقة الأولى : إصدار أسهم جديدة

تسرى على الاكتتاب فى أسهم الزيادة القواعد المتبعة بشأن الاكتتاب فى أسهم رأس المال عند تكوين الشركة لأول مرة فيشترط لصحة الاكتتاب فى **أسهم الزيادة الشروط الآتية :**

١- أن يكون الإكتتاب كاملاً يغطى جميع أسهم الزيادة (١) .

٢- أن يكون الإكتتاب فى الزيادة باتا غير معلق على شرط وفوريا غير مضاف إلى أجل فإذا علق الإكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الاكتتاب وألزم المكتتب به وإذا كان مضافاً إلى أجل بطل الأجل وكان الاكتتاب فورياً.

٣- ويجب أن يكون الاكتتاب فى الزيادة جدياً لا صورياً .

٤- أن يدفع كل مكتتب ربع القيمة الإسمية لأسهم الزيادة النقدية التى إكتتب فيها على أن يسدد باقى قيمة هذه الأسهم خلال خمس سنوات (٢) .

---

(١) فإذا لم يحصل الاكتتاب فى كل مبلغ الزيادة كان للجمعية العامة غير العادية – فى ظل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ أن تقرر قصر الزيادة فى رأس المال فى حدود المبالغ التى حصل الإكتتاب فيها بالفعل غير أن هذا القرار لا يلزم المكتتب فيكون له الرجوع فى الإكتتاب إذا أراد لأنه لم يقبل الاشتراك فيه إلا على أساس تغطية كل مبلغ الزيادة، ولذلك لا يعتبر الاكتتاب باتاً بالنسبة إليه إلا إذا وافق عليه من جديد وهو على بينه من أمره. ويعتبر إشتراك المكتتب فى الجمعيات العامة التى تنظر فى تقرير صحة إجراءات الإكتتاب بمثابة موافقة منه على بقاء إكتتابه فى الزيادة كما أعتمدتها الشركة وأخيرا. وفى ظل القانون الحالى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لمجلس إدارة شركة المساهمة أن يصدر قرار بعض الزيادة فى رأس المال فى حدود المبالغ التى حصل فيها الإكتتاب بالفعل، غير أن هذا القرار لا يلزم المكتتب إلا إذا وافق عليه. أنظر د. على حسن يونس – بند ٢٤٤ – ص٥٥٨ – الحاشية.

(٢) إذا كان المشرع قد أوجب عند الإكتتاب فى رأس المال أن يؤدى المكتتب ربع القيمة السمية للأسهم النقدية التى اكتتب فيها إلا أن المشرع لم ينص على ذلك فى حالة الإكتتاب فى

وتقسم الزيادة إلى أسهم متساوية لا تقل القيمة الإسمية لكل منها عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه ويكون السهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الإسمية ، كما تكون الأسهم إسمية وليست لحاملها [1] .

١٠٨- حقوق المساهمين القدامى فى الإكتتاب فى أسهم الزيادة:-

يجب قبل طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام إعمال مبدأ حقوق الأولوية المقررة لقدامى المساهمين فيجب أن تعطى الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال إذا تمت الزيادة بالطريق النقدى لقدامى المساهمين (مادة ٩٦ من اللائحة التنفيذية) . وتكون مدة إكتتاب المساهمين القدامى فى أسهم الزيادة ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ فتح باب الإكتتاب فى هذه الأسهم (مادة ١/٩٧ من اللائحة التنفيذية) . ومع ذلك تنتهى هذه المدة قبل مضى الثلاثين يوما بتمام إكتتاب المساهمين القدامى فى أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها (مادة ٢/٩٧ من اللائحة التنفيذية) .

ويجوز - إستثناء - بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس إدارة شركة المساهمة وللأسباب الجديه التى يبديها ويقرها مراقب الحسابات بتقرير منه أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للإكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية المقررة لقدامى المساهمين (مادة ٩٨ من اللائحة التنفيذية) .

الزيادة وإن ذهب رأى إلى أن المجلس الإدارة أن يضمن قراره فى شأن زيادة رأس المال المصدر الشروط التى تتبع فى هذا الشأن والتى تلزم لتلبية إحتياجات الشركة فإننا نرى علاوة على ما تقدم أن هذه الشروط يجب إلا تخرج عن القاعدة العامة المقررة بشأن الاكتتاب فى رأس مال الشركة عند التأسيس.

(١) د. على حسن يونس - الموضع السابق.

ويخطر قدامى المساهمين بإصدار أسهم زيادة رأس المـــال بـــإعلان ينشر فى صحيفة الشركات أو صحيفتين يوميتين على الأقـــل إحـــداهما باللغة العربية قبل ميعاد بدء الإكتتاب بسبعة أيام على الأقل ويجـــب أن يتضمن الإعلان البيانات الآتية:-

١- إسم الشركة ومركزها الرئيسى وعنوانها .

٢- شكل الشركة .

٣- قيمة رأس المال المصدر ورأس المال المرخص به فى حالة وجوده .

٤- تاريخ ومكان ورقم قيد الشركة بالسجل التجارى .

٥- مقدار الزيادة فى رأس المال .

٦- تاريخ بدء وإنتهاء الإكتتاب .

٧- حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى من الإكتتاب فى أسهم الزيادة وكيفية ممارسة هذه الحقوق .

٨- القيمة الإسمية للأسهم الجديدة وعلاوة الإصدار فى حالة تقريرها .

٩- المبلغ الذى يجب أداؤه عند الاكتتاب .

١٠- إسم البنك الذى يودع فيه مبالغ الإكتتاب وعنوانه .

١١- بيان الحصص العينية أو حصص التوصية فى حالة وجودها والقيمـــة المقدرة بها والأسهم المخصصة لها .

وإذا كانت الشركة لم تطرح أسهمها الأصـــلية للإكتتـــاب العـــام فيخطـــر المساهمون بكتاب موصى عليه قبل فتح باب الإكتتاب بسبعه أيام على الأقـــل بصورة الإعلان المشار إليه (مادة ٩٩ من اللائحة التنفيذية) .

١٠٩- الإكتتاب العام فى أسهم الزيادة :-

إذا تم طرح أسهم الزيادة أو جزء منها فى إكتتاب عام سواء بعد إعمال حق قدامى المساهمين فى الأولوية أو دون إعمال هذا الحق بموجب المادة ٩٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فإنه يجب أن تتوافر الشروط المنصوص عليها فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ كما يجب إعمال أحكام الفرع الثانى من الباب **الأول من اللائحة التنفيذية مع مراعاة ما يأتى** [١] :

١- أن يكون لمجلس إدارة شركة المساهمة فى خصوص طرح الإكتتاب العام فى أسهم الزيادة ما للمؤسسين من إختصاصات واردة فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ من اللائحة التنفيذية .

٢- أن يرفق بأصل نشرة الإكتتاب عند إيداعها بالهيئة العامة لسوق المال بالإضافة إلى الأوراق المشار إليها بالمادة ١٠ من اللائحة القرار الصادر بزيادة رأس المال بعد مراجعته من الإدارة والتأشير عليه بذلك .

١١٠- طرق أداء مقابل أسهم الزيادة:-

تتم زيادة رأس مال شركة المساهمة بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الإسمية للأسهم الأصلية مضافاً إليها مصاريف الإصدار فى الحدود التى تقررها الهيئة العامة لسوق المال. **ويجوز أن يكون مقابل أسهم الزيادة ما يأتى :**

أ) مبالغ نقدية .

ب) حصص عينية .

ج) تحويل ما يملكه المكتتب من سندات إلى أسهم .

---

(١) راجع شروط وإجراءات الإكتتاب العام فى أسهم شركة المساهمة تحت التأسيس ص......

د) تحويل ما يملكه المكتتب من حصص أرباح إلى أسهم وذلك على سبيل التعويض المنصوص عليه بالمادة ٣٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

هـ) ديون نقدية مستحقة الأداء للمكتتب قبل الشركة (المقاصة) . إذ يجوز أن يتم الاكتتاب فى أسهم الزيادة بطريق المقاصة بين حقوق المكتتب النقدية المستحقة الأداء قبل الشركة وبين قيمة الأسهم المكتتب فيها كلها أو بعضها وذلك بإقرار يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه بقيمة هذه الديون ويصدق عليه من مراقب الحسابات ويقدم هذا الإقرار إلى الشركة أو البنك الذى يتلقى الإكتتاب لإرفاقه بأصل شهادة الإكتتاب (مادة ١٠١ من اللائحة التنفيذية) .

١١١- مصاريف وعلاوة إصدار أسهم الزيادة :-

إذا كان الأصل أن الأسهم التى تصدرها شركات المساهمة عند التأسيس إنما تكون بقيمتها الإسمية ويجوز أن يضاف إليها مصاريف الإصدار فإن أسهم الزيادة فى رأس المال إنما تصدر أيضاً بقيمتها الإسمية مضافا إليها مصاريف الإصدار فى الحدود التى تقررها الهيئة العامة لسوق المال (مادة ١/٩٤ من اللائحة التنفيذية) .

إلا أنه فى حالة إصدار أسهم الزيادة فى رأس المال يجوز أن يضاف إلى مصاريف الإصدار علاوة إصدار بغرض تحقيق التوازن بين مركزى المساهمين القدامى والمساهمين الجدد ، حقيقة أن كل مساهم من القدامى أو الجدد يحصل فى نهاية الشركة على القيمة الإسمية لأسهمه ولكن حقه فى الشركة لا يقتصر على ذلك بل يقتسم المساهمون موجودات الشركة ، فإذا كانت الشركة قد حققت – قبل زيادة رأس المال – ودخول المساهمين الجدد

فيها شيئاً زائدا عن القيمة الإسمية لأسهم المساهمين القدامى فإن المساهمين الجدد سوف يشتركون معهم فيه ولذلك يجب أن يدفعوا عند دخول الشركة مبلغاً إضافياً زائداً عن القيمة الإسمية للأسهم التى يكتتبون فيها ويكون هذا المبلغ بمثابة المعدل الذى يكفل للمساهمين الجدد المركز الذى يتمتع به المساهمون القدامى فى الشركة [1] .

ويحدد مجلس إدارة شركة المساهمة – فى غير حالة تحويل المال الإحتياطى إلى أسهم – علاوة الاصدار التى تضاف إلى القيمة الإسمية لأسهم الزيادة بناء على تقرير يقدم إليه من مراقب الحسابات (مادة ٢/٩٤ من اللائحة التنفيذية) .

وتضاف قيمة علاوة إصدار أسهم الزيادة إلى الإحتياطى القانونى للشركة حتى يبلغ ما يساوى نصف قيمة رأس المال المصدر ، أما ما يزيد على ذلك من مبالغ العلاوة فيتكون منها احتياطى خاص ، وللجمعية العامة – بناء على إقتراح مجلس الإدارة – أن تقرر بشأنه ما تراه محققاً لصالح الشركة على ألا يتضمن ذلك توزيعه بصفة ربح (مادة ٣/٩٤ من اللائحة التنفيذية) [2] .

---

(١) د. على حسن يونس – بند ٤٤٤ – ص٥٦٣.

(٢) أفتت إدارة الفتوى والتشريع لوزارة المالية بأن علاوة الإصدار لا تخضع لضريبة الأرباح التجارية. وجاء فى هذه الفتوى أن هذه العلاوة تمثل زيادة فى أموال الشركة ولا تختلف فى طبيعتها عن القيمة الاسمية للسهم ولا يمكن القول بأن الشركة حققت ربحاً من إصدار الأسهم الجديدة يتمثل فى علاوة الإصدار، إذ أنه غير ناتج من إستثمار أموال الشركة، بل أن هذه الزيادة تمثل جزءاً أو حصة من أموال للشركة لها صفة رأس المال ولو لم تدخل فى تكوينه أو تتمثل فى صورة أسهم. والواقع أن علاوة الإصدار تعتبر بالنسبة للمساهم الجديد رسما لدخول الشركة وتعويضاً للمساهم القديم، ومن ثم تعتبر بالنسبة للشركة حصة – إضافية ولا يمكن

١١٢- زيادة رأس المال بأسهم ممتازة :-

الأسهم الممتازة هى الأسهم التى تعطى لصاحبها أولوية فى الحصول على نسبة من الربح أثناء حياة الشركة أو أولوية فى إقتسام موجودات الشركة عند التصفية أو الإثنين معاً أو الأسهم التى تعطى لصاحبها أصواتاً أكثر فى مداولات الجمعية العامة (وهى تسمى الأسهم ذات الصوت المتعدد) .

وقد أجاز المشرع – إصدار الأسهم الممتازة على إطلاقها سواء من حيث الربح أو تقسيم الموجودات أو من حيث حق التصويت فى الجمعية العامة للمساهمين . وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٣٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى فقرتها الثانية بقولها :- " ويجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك فى التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية... " .

ولا يجوز زيادة رأس المال بأسهم ممتازة إلا إذا كان نظام الشركة يرخص بذلك إبتداء وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة ومراقب الحسابات فى شأن الأسباب المبررة لذلك (مادة ٣٥ من القانون ١٥٩ ، المادة ٩٢ من اللائحة التنفيذية) .

١١٣- زيادة رأس مال شركة المساهمة بحصص عينية:-

سبق أن بينا أنه يجوز أن يكون مقابل أسهم الزيادة حصصاً عينية ، وعليه فإذا دخلت فى الزيادة أو فى جزء منها حصصاً عينية وجب أن يتم تقييمها طبقاً لإجراءات تقييم الحصص العينية عند تأسيس الشركة ، مع مراعاة أن

اعتبارها ربحاً ناتجاً من بيع شئ من ممتلكات الشركة – وإذن فهى لا تخضع للضريبة – الأهرام فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥، د. على حس يونس – الموضع السابق – الحاشية.

يكون لمجلس الإدارة إختصاصات المؤسسين فى هذا الشأن ، وأن يتم إقرار تقييم الحصص العينية من الجمعية العامة للشركة بالإجراءات والأوضاع المتبعة عند تأسيس الشركة :

١- فيقوم مجلس الإدارة بتوزيع تقرير اللجنة التى تولت تقدير الحصص العينية على المساهمين وأصحاب الحصص وعلى الجهاز المركزى للمحاسبات إذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل . ويتم توزيع تقرير اللجنة إلى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه على عناوينهم المبينة بشهادة الاكتتاب أو إيداع التقرير فى مقر الشركة والإعلان عن ذلك فى الصحف مع تسليم نسخة منه إلى كل مكتتب يطلبه .

٢- يتقدم مجلس إدارة الشركة بطلب إلى الهيئة العامة لسوق المال لكى تتولى التحقق مما إذا كانت الحصص العينية التى قدمت مقابلاً لأسهم زيادة رأس المال قد قومت تقويماً صحيحاً .

٣- تختص بنظر الطلب لجنة تشكل بالهيئة العامة لسوق المال بقرار من الوزير المختص بناء على عرض رئيس الهيئة العامة لسوق المال برئاسة مستشار بإحدى الهيئات القضائية يتم ندبه بناء على طلب الوزير وعضوية إثنين على الأقل وأربعة على الأكثر من الخبراء فى التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية بحسب طبيعة الحصة العينية المطلوب تقييمها. ويضم إلى عضوية اللجنة ممثلون عن وزارة المالية وبنك الإستثمار القومى إذا كانت الحصة الفنية مملوكة للدولة أو إحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام (مادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية) .

٤- تقدم اللجنة المذكورة تقريرها فى مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها ويجب أن يشتمل تقرير اللجنة على بيان دقيق للحصة العينية وإسم مقدمها والتقدير الأولى الذى أعده مجلس الإدارة عن قيمتها والأسس التى بنى عليها ورأى اللجنة فى هذا التقدير والأسس التى إستندت إليها فى تقديرها وكافة البيانات الأخرى التى ترى اللجنة لزوم إدراجها بالتقرير . (مادة ٢٧ فقرة ٣، ٤ من اللائحة التنفيذية) .

٥- يتم عرض تقدير اللجنة للحصة العينية على الجمعية العامة للتصويت عليه ، ولا يعد هذا التقرير نهائياً إلا بعد إقراره من المساهمين سواء القدماء أو الجدد بأغلبيتهم العددية الحائزة لثلثى الأسهم النقدية بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكاً لمقدمى الحصص العينية ولا يكون لمقدمى الحصص العينية حق التصويت ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية .

١١٤- شهادات الإكتتاب :-

يتم الإكتتاب فى أسهم الزيادة بموجب شهادات إكتتاب مبينا بها تاريخ الإكتتاب وإسم المكتتب وجنسيته وعنوانه وعدد الأسهم بالأحرف وبالأرقام الحسابية وتوقيع المكتتب أو من ينوب عنه . ويعطى المكتتب صورة من شهادة الاكتتاب (مادة ١/٢١ من اللائحة التنفيذية) . ويجب أن تتضمن **شهادت الإكتتاب فضلاً عما تقدم البيانات الآتية :**

١- إسم الشركة ومركزها الرئيسى وعنوانها .

٢- شكل الشركة .

٣- قيمة رأس المال المصدر ورأس المال المرخص به فى حالة وجوده .

٤- تاريخ ومكان ورقم قيد الشركة بالسجل التجارى .

٥- مقدار الزيادة فى رأس المال .

٦- القيمة الإسمية للأسهم الجديدة وعلاوة الإصدار فى حالة تقريرها .

٧- المبلغ الذى يجب أداؤه عند الإكتتاب .

٨- إسم البنك الذى يودع فيه مبالغ الإكتتاب وعنوانه .

٩- بيان الحصص العينية أو حصص التوصية فى حالة وجودها والقيمة المقدرة بها والأسهم المخصصة لها .

ويتبع فى شأن تخصيص الأسهم وإثبات عدد الأسهم المخصصة للمكتتب فى تلك الشهادة ما نصت عليه المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فإذا جاوز الإكتتاب عدد أسهم الزيادة المطروحة وجب توزيعها بين المكتتبين بالكيفية التى يحددها نظام الشركة فإذا لم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع فيتم تخصيص عدد الأسهم لكل مكتتب على أساس نسبة عدد أسهم الزيادة المطروحة إلى عدد الأسهم المكتتب فيها بحيث لا يترتب على ذلك إقصاء المكتتب فى الشركة أياً كان عدد الأسهم التى إكتتب فيها ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين .

١١٥- وقت سحب المبالغ الناتجة عن الزيادة:-

من المقرر أنه تودع المبالغ الناتجة عن الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس مال شركة المساهمة أحد البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتابات . ولا يجوز سحب المبالغ الناتجة عن الإكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال إلا بعد تقديم شهادة من السجل التجارى المختص بإجراء تعديل رأس المال ، وإقرار الشركة (أو البنك الذى تم الإكتتاب بواسطته) بتغطية الإكتتاب طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً . فإذا لم يتم تغطية الإكتتاب خلال المدة المحددة له وجب على البنك

الذى تم فيه إيداع تلك المبالغ أن يردها إلى أصحابها كاملة بما فيها مصاريف الإصدار وذلك فور طلبها (المادة ٢/١٠٣ من اللائحة التنفيذية) .

١١٦- الطريقة الثانية : ادماج الإحتياطى فى رأس المال :-

أولاً :- إستخدام الاحتياطى القانونى فى زيادة رأس المال:-

نصت المادة ٤٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه :- " الأرباح الصافية هى الأرباح الناتجة عن العمليات التى باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب كافة الإستهلاكات والمخصصات التى تقضى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل إجراء أى توزيع بأية صورة من الصور . ويجنب مجلس الإدارة من صافى الأرباح المشار إليها فى الفقرة السابقة جزء من عشرين على الأقل لتكوين إحتياطى قانونى ، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الإحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

ويجوز إستخدام الإحتياطى القانونى في تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال " .

فقد أوجب المشرع بالمادة ٤٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سالفة الذكر تجنيب ١ /٢٠ على الأقل من صافى أرباح شركة المساهمة لتكوين إحتياطى قانونى إلى أن يبلغ هذا الإحتياطى ما يساوى نصف رأس المال المصدر . ويخصص الإحتياطى القانونى للمحافظة على مبدأ ثبات رأس المال وإعادته إلى ما كان عليه عند نقصه بسبب الخسائر وفى زيادة رأس مال الشركة عند الحاجة إلى ذلك (مادة ٤٠ فقرة ثالثة) .

وزيادة رأس المال المصدر بإدماج الإحتياطى القانونى فى رأس المال وإن كان لا يخول للشركة الحصول على أموال جديدة إلا أنه لا يخلو من الفائدة إذ تنصرف أنظار المساهمين نهائياً عن الأموال الإحتياطية فينشط إستقلال الشركة ويقوى إئتمانها ، وكذلك يستفيد الدائنون من إتساع الضمان العام الذى يضمن حقوقهم (١) .

ويتم إدماج الإحتياطى فى رأس المال المصدر بإصدار أسهم جديد مجانية توزع على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم فى رأس المال أو بزيادة القيمة الإسمية للسهم بنسبة المبالغ التى يتم إدماجها فى رأس المال ويتم ذلك بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة (٢) .

١١٧- ثانياً : إستخدام الاحتياطى الاتفاقى فى زيادة رأس المال :-

من المتفق عليه أنه يجوز إستخدام الإحتياطى الاتفاقى فى زيادة رأس المال المصدر . إلا أن وجه الخلاف ينحصر فيما إذا كان يلزم لذلك موافقة جميع الشركاء أم يكفى موافقة الأغلبية التى تملك تعديل نظام الشركة ؟

فذهب رأى إلى أن الاحتياطى الاختيارى هو بمثابة أرباح مدخرة جائزة التوزيع على الشركاء ويقتضى تحويلها إلى رأس المال المصدر إمتناع

---

(١) د. على حسن يونس - بند ٤٤٨ - ص٥٧٠.

(٢) يرى البعض أن الإحتياطى القانونى لا يجوز إدماجه فى رأس المال لأنه يعتبر ملحقاً برأس المال ويأخذ حكمه فلا يجوز المساس به إلا فى الظروف العصيبة التى قد تمر بها الشركة ويرى البعض الآخر إلى جواز استخدام الاحتياطى القانونى فى زيادة رأس المال لأن الغرض من تكوين الاحتياطى على وجه العموم هو دعم إئتمان الشركة وتقوية ضمان الدائنين، وقد حسم المشرع هذا الخلاف فى القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حيث نصت المادة ٣/٤٠ على جواز استخدام الاحتياطى القانونى فى زيادة رأس المال.

توزيعها مما يترتب عليه فى نظر البعض زيادة الأعباء التى يتحملها الشركاء وتقرير مسئوليتهم فى حدود تزيد عن الأموال التى إشتركوا بها فى الشركة . وبالتالى يلزم موافقة جميع الشركاء لتحويل الاحتياطى الإختيارى إلـــى رأس المال .

وذهب رأى آخر إلى أن تحويل الاحتياطى الإختيارى إلــى رأس المـــال المصدر لا يؤدى إلى زيادة أعباء الشركاء لأنهم لا يكلفون بدفع شيئ زائــد عن المبالغ التى دفعوها عند تأسيس الشركة وبالتالى فإنه لا يلــزم لتحويــل الإحتياطى الإختيارى إلى رأس المال موافقة جميع الشــركاء وإنمــا تكفــى موافقة الأغلبية اللازمة لتعديل العقد أو النظام [1] .

١١٨- استخدام الاحتياطى النظامى (الاتفاقى) فى زيادة رأس المال :-

يجوز النص فى نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من صافى الأرباح لتكوين إحتياطى آخر يطلق عليه الإحتياطى النظامى أوالإتفاقى (مادة ٤٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) ويتضمن النظام النسبة الواجــب خصــمها مــن الأرباح السنوية لحساب هذا الإحتياطى والأغراض المختلفة المقصودة مــن تكوينه فإذا لم يكن الإحتياطى النظامى مخصصاً لأغراض معينة منصــوص عليها فى نظام الشركة ، جاز للجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إســتخدامه فيمــا يعــود بــالنفع علــى الشــركة أو علــى المساهمين[2].

---

(١) انظر د. على حس يونس – بند ٤٥٠ – ص٥٧٢ – حيث يؤيد سيادته الرأى الثانى.

(٢) وفى رأينا أن استخدام جزء من الاحتياطى النظام فى زيادة رأس المال هو مما يعود بالنفع على الشركة

١١٩- الطريقة الثالثة : تحويل السندات وحصص التأسيس إلى أسهم:-

تنص المادة ٥١ /١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنـــه :- " يجوز أن تتضمن شروط إصدار السندات قابليتها للتحويل إلى أسهم بعد مضى المدة التى تحددها الشركة فى نشرة الإكتتاب ويتم التحويل بموافقة صـــاحب السند " .

ومفاد نص المادة ٥١ /١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سالفة الـــذكر أن المشرع أجاز للشركة بقرار من الجمعية العامة غيـــر العاديـــة للمســـاهمين إصدار سندات قابلة للتحويل إلى أسهم [١] ، إذ قد تحتاج الشركة أثناء حياتها إلى المال اللازم لمباشرة النشاط ويكون لها فى سبيل ذلك إمـــا زيـــادة رأس المال وإما الإقتراض عن طريق إصدار سندات . غير أن الشركة تتردد أحيانا بين الأمرين فترى أنه من الأوفق إصدار سندات تكون قابلة للتحويـــل فـــى المستقبل إلى أسهم يزيد بمقدارها رأس المال إذا إطمأن أصحابها إلى مركـــز الشركة ووافقوا على تحويل سنداتهم إلى أسهم [٢] .

ويشترط فى تحول هذه السندات إلى أسهم مراعاة القواعد المقررة لزيادة رأس المال والتى وردت بالمواد ١٦٦ - ١٦٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وهى تخلص فيما يلى :

أ) يكون لمساهمى الشركة حق الأولوية فى الإكتتاب فى السندات القابلـــة للتحويل إلى أسهم .

ب) يجب موافقة حامل السند القابل للتحويل .

---

(١) د. ابو زيد رضوان - ١٣١ - ص٥٦٧

(٢) د. على حسن يونس - بند ٤٥١ - ص٥٧٢.

ج) يجب أن يبدى حامل السند القابل للتحويل رغبته فـــى التحويـــل فـــى المواعيد التى ينص عليها قرار الإصدار والمعلنة فى نشرة الإكتتاب (وفـــى جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز هذه المواعيد الأجل المحـــدد لاســـتهلاك السندات) .

د) يكون للأسهم التى يحصل عليها حمله السندات فى حالة إبدائهم رغبتهم فى التحويل حقوق فى الأرباح المدفوعة من السنة المالية التى تم فيها التحويل ، كما أنه يجوز تداول هذه الأسهم فور تمام إجراءات التحويل (مادة ٢/١٣٥ من اللائحة التنفيذية) .

ولما كان إصدار سندات قابلة للتحويل إلى أسهم يتضمن إمكان زيادة رأس مال الشركة بمقدار هذه السندات لذلك يجب أن تراعـــى الشـــركة القواعـــد المتعلقة بزيادة رأس المال ، وعلى ذلك يجب ألا يقل سعر إصدار السند القابل للتحويل عن القيمة الأسمية للأسهم ويجب ألا تتجاوز قيمة الســـندات القابلـــة للتحويل إلى أسهم بالإضافة إلى قيمة أسهم الشركة القائمة قيمة رأس المـــال المرخص به [١] .

وإذا نتج عن تطبيق القواعد التى يتم على أساسها تحويل السندات إلى أسهم وجود كسور فى عدد الأسهم المقابلة للسندات المطلوب تحويلها ردت الشركة إلى حاملها قيمة هذه الكسور (مادة ٢/١٦٦ من اللائحة التنفيذية) .

١٢٠- ثانياً: تعديل رأس المال بتخفيضه:-

قد تحتاج الشركة إلى تعديل رأس المال المصدر بتخفيضه ، ويتم ذلك عادة فى فرضين :

---

(١) د. على حسن يونس – بند ٤٥٢ – ص٥٧٤

الفرض الأول : إذا كان رأس مال الشركة المصدرِ زائد عـن حاجتهـا. وحتى تتفادى الشركة دفع أرباح عن أموال غير موظفة فإنها ترد جزء مـن قيمة الأسهم للمساهمين أو تعفيهم من الوفاء بباقى الأسهم التى إكتتبـوا فيهـا وتكون بذلك خفضت رأس مالها المصدر .

الفرض الثانى : إذا منيت الشركة بخسارة لا أمل فى تعويضها من الأرباح المستقبلة [1] عندئذ قد ترى الشركة تثبيت رأس المال المصـدر عنـد حـد الخسارة حتى لا يختلف رأس المال الإسمى ورأس المال الفعلـى[2] وبـذلك تستطيع الشركة مباشرة توزيع الأرباح التى تحصل عليهـا فـى السـنوات اللاحقة على سنة الخسارة دون أن تكون مضطرة إلى جبـر خسـارة رأس المال قبل توزيع هذه الأرباح .

على أنه كثيرا ما يكون تخفيض رأس المال مقدمة لزيادته ، فقـد تـرى الشركة أن أموالها الباقية بعد الخسارة لا تكفى لمباشرة النشاط الذى أنشـئت من أجله وأنها بحاجة إلى أموال جديدة ولن يقبل الناس على المسـاهمة فـى زيادة رأس المال لأن الخسارة سوف تبتلع هذه الزيادة عملاً . ولـذلك يلـزم تخفيض رأس المال إلى مستوى الخسارة لتشجيعهم على الإكتتاب فى الأسهم الجديدة [3] .

ويتم تخفيض رأس المال المصدر بقرار من الجمعية العامة غير العاديـة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ويتم تعديل أحكام العقد أو النظام بما يتفق مع

---

(١) د. مصطفى كمال طه – بند ٣٥٨ – ص٣٢٧

(٢) د. على حس يونس – بند ٤٥٥ – ص٥٧٦

(٣) د. على حسن يونس – الموضع السابق

هذا التخفيض (مادة ١٠٥/١ من اللائحة التنفيذية). ويجب أن يرفق بمشروع التخفيض المقدم إلى الجمعية العامة غير العادية تقرير من مراقب الحسابات حول مدى قيام أسباب جدية تدعو للتخفيض (مادة ١٠٥/٢ من اللائحة التنفيذية) .

ولا يشترط – كما سبق أن ذكرنا – أن يكون رأس المال الذى يتم تخفيضه مدفوعاً بالكامل (مادة ١٠٥/٣ من اللائحة التنفيذية) .

١٢١– طرق تخفيض رأس المال المصدر:–

يحدد القرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية بالتخفيض الكيفية التى يتم بها تنفيذه ، ويكلف مجلس الإدارة بإتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ هذا القرار (مادة ١٠٦/١ من اللائحة التنفيذية)

ويتم تخفيض رأس المال المصدر بإحدى طرق ثلاثة هى :

أ – تخفيض القيمة الإسمية للسهم .

ب– تخفيض عدد الأسهم .

ج– شراء الشركة لبعض الأسهم وإعدامها .

١٢٢– الطريقة الأولى : تخفيض القيمة الإسمية للسهم:–

مثال توضيحى : إذا كان رأس مال الشركة هو أربعة مليون جنيه موزع على أربعمائة ألف سهم والقيمة الإسمية لكل سهم عشرة جنيهات وتم تخفيض رأس المال المصدر بقدر الربع من أربعه مليون إلى ثلاثه مليون جنيه فإنه تخفض القيمة الإسمية للسهم تبعاً لذلك من عشرة جنيهات إلى سبعة جنيهات ونصف الجنيه مع بقاء عدد الأسهم كما هو . وترد الشركة الفرق وقدره جنيهان ونصف الجنيه إلى المساهم أو تعفيه منه إذا لم تكن قد استوفت قيمة

السهم بالكامل ، على أنه يشترط عند تخفيض رأس مال الشركة المصدر بتخفيض القيمة الإسمية للسهم ألا تقل القيمة الإسمية للسهم - بعد التخفيض - عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وهو خمسة جنيهات ، وألا يقل رأس المال المصدر للشركة بعد التخفيض عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة ٦ من ذات اللائحة وهو مائتين وخمسون ألف جنيه إذا كانت الشركة المساهمة من الشركات ذات الاكتتاب المغلق أو الفورى وخمسمائة ألف جنيه إذا كانت الشركة من الشركات ذات الاكتتاب العام .

١٢٣- الطريقة الثانية : تخفيض عدد الأسهم :-

قد تلجأ الشركة إلى تخفيض رأس مالها المصدر بتخفيض عدد الأسهم مع إحتفاظها بقيمتها الإسمية ، ويكون ذلك بإنقاص عدد الأسهم التى يملكها كل مساهم بذات النسبة التى تقرر بها تخفيض رأس المال (مادة ١٠٨ من اللائحة التنفيذية) .

مثال توضيحى : إذا كان عدد أسهم الشركة ألفين سهم والقيمة الأسمية للسهم هو عشرون جنيهاً وأرادت الشركة تخفيض رأس مالها المصدر بقدر الربع فإن تخفض عدد الأسهم من ألفين سهم إلى ألف وخمسمائة سهم ويقتضى ذلك أن تعيد الشركة إصدار أسهم جديدة وتعطى ثلاثة منها لكل مساهم يمتلك أربعة أسهم قديمة [١] .

ولهذه الطريقة بعض العيوب إذ قد يترتب عليها إجبار المساهم إلى بيع كل أسهمه التى يمتلكها إذا كانت قليلة بحيث لا تقبل التجزئة كما إذا كان المساهم

---

(١) انظر د. على حسن يونس - بند ٤٥٧ - ص٥٧٧

يمتلك أربعة أسهم وتقرر الشركة تخفيض عدد أسهم الشركة بما يعادل الثلث فهو فى هذه الحالة يضطر إلى بيع كل أسهمه التى يمتلكها أو شراء عدد آخر من الأسهم يكمل به حداً أدنى يقبل التجزئة [1] .

١٢٤- الطريقة الثالثة : شراء الشركة لبعض أسهمها وقيامها بإعدامها:-

قد تلجأ الشركة إلى تخفيض رأس مالها المصدر بشراء بعض الأسهم من المساهمين ثم إعدامها (أى الغاؤها) .

ويجب أن يتم شراء الشركة لبعض أسهمها بطلب يوجه إلى جميع المساهمين بإعلان ينشر فى صحيفة الشركات أو صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية مع إخطار المساهمين بمضمون هذا الإعلان على عناوينهم المبينة بسجلات الشركة (مادة ١/١٠٩ من اللائحة التنفيذية) . ويتعين أن يشتمل الإعلان على إسم الشركة وشكلها وعنوان مركزها الرئيسى ومقدار رأس المال المصدر وعدد الأسهم المطلوب شراؤها والثمن المعروض للسهم ، وكيفية أداء الثمن والمدة التى يظل عرض الشركة قائماً خلالها بما لا يقل عن ثلاثين يوماً والمكان الذى يتم فيه للمساهم إبداء رغبته فى البيع (مادة ٢/١٠٩ من اللائحة التنفيذية) .

وعلى الشركة خلال شهر من تاريخ حصولها على الأسهم اللازمة لتنفيذ التخفيض أن تقوم بإلغاء ما حصلت عليه من أسهم وذلك بالتأشير على شهادة السهم بسجلات الشركة بما يفيد الإلغاء وإخطار بورصات الأوراق المالية بذلك . (مادة ١١١ من اللائحة التنفيذية) .

---

(١) د. سميحة القليوبى – بند ٣٨٢ – ص٤٢٤.

فإذا زادت طلبات البيع المقدمة من المساهمين على القدر الذى تطلب الشركة شراؤه وجب تخفيض عدد الأسهم المشتراه من كل مساهم بما يتناسب مع مقدار ما يملكه من أسهم الشركة أما إذا قلت طلبات البيع عن القدر المطلوب شراؤه فلمجلس الإدارة إما إعادة الإجراءات مع رفع سعر البيع ، أو الشراء من السوق حسبما يحقق مصلحة الشركة (المادة ١١٠ من اللائحة التنفيذية) .

ويجب أن يتم تخفيض رأس مال الشركة – بهذه الطريقة – بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة مرفق به تقرير من مراقب الحسابات حول مدى قيام أسباب جدية تدعو إلى التخفيض (مادة ١٠٥ من اللائحة التنفيذية) ، وعليه إذا حصلت الشركة على جانب من أسهمها دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ١٠٥ من اللائحة التنفيذية وأخصها صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال المصدر فإنه يتعين عليها أن تتصرف فى هذه الأسهم للغير فى مدة أقصاها سنة من تاريخ حصولها عليها وإلا إلتزمت بإنقاص رأس مالها بمقدار القيمة الإسمية لتلك الأسهم وبإتباع الإجراءات المقررة (مادة ١/٤٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) [1] ، وإستناداً إلى ما تقدم فإن المشرع لم يرتب على شراء الشركة لبعض أسهمها دون إتباع الإجراءات اللازمة بشأن

---

(١) مستبدلة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ – الجريدة الرسمية – العدد ٣ مكرر بتاريخ ١٩٩٨/١/١٨

تخفيض رأس المال المصدر وأخصها صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بذلك بطلان الشراء [1] .

ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ إلا فى حالة شراء الشركة لبعض أسهمها من رأس مالها أو من الأرباح غير الجائزة التوزيع كالإحتياطى القانونى أو الاحتياطى الاتفاقى . أما فى حالة شراء الشركة لبعض أسهمها من الأرباح التى حققتها فى إحدى السنين أو من الاحتياطى الاتفاقى ، فالشركة لا تلتزم بتخفيض رأس مالها المصدر ويكون لها أن تحتفظ بهذه الأسهم فى خزينتها فترة تطول أو تقصر حسب الأحوال ولا تكون خلال هذه الفترة مساهماً بالأسهم المشتراه ولا تمارس أى حق من الحقوق التى تخولها هذه الأسهم لأصحابها وتعمل الشركة عادة على طرح هذه الأسهم فى السوق لبيعها فى أوقات الأزمات أو إذا إحتاجت إلى المال لحاجة الاستغلال [2] .

١٢٥- شروط صحة تخفيض رأس المال المصدر:-

يشترط لصحة تخفيض رأس المال المصدر عدة شروط تخلص فيما يلى :

---

(١) الأصل أن يقع لشراء الأسهم فى هذه الحالة باطلاً لمصلحة من اصابه ضرر من عمل مجلس الإدارة سواء كانت الشركة نفسها أو المساهم الذى يستعمل دعوى الشركة أو الدائن الذى فقد بعض ضمانه العام. وترفع دعوى البطلان فى مواجهة البائع ويترتب عليها إسترداد ثمن الاسهم المبيعة لحساب الشركة كذلك ترد الشركة الأسهم التى سبق شراؤها ويود الحال بين المساهم والشركة إلى ما كان عليه تميل حصول الشراء، فإذا ترتب على ذلك ضرر للمساهم حسن النية فإن له مطالبة مجلس الإدارة بالتعويض – انظر د. على حسن يونس بند ٤٥٧ – ص٥٨٠.

(٢) د. على حسن يونس – الموضع السابق – ص ٥٨٢

الشرط الأول : أن يخفض رأس المال بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة ، وأن يرفق بمشروع التخفيض المقدم إلى الجمعية تقرير من مراقب الحسابات حول مدى قيام أسباب جدية تدعو للتخفيض (مادة ١٠٥ من اللائحة التنفيذية) .

الشرط الثانى : أن يخفض رأس المال بالكيفية المبينة بالقرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية . ويكلف مجلس الإدارة باتخاذ ما يلزم من الإجراءات للتنفيذ (مادة ١٠٦ من اللائحة التنفيذية) .

الشرط الثالث : يجب أن يكون التخفيض خالياً من الغش وأن يكون الغرض منه مصلحة الشركة دون إيثار مصلحة بعض المساهمين على حساب البعض الآخر وإلا وقع باطلاً [(١)] .

الشرط الرابع : يجب ألا تقل قيمة رأس المال المصدر بعد التخفيض عن خمسمائة ألف جنيه فى حالة شركات المساهمة ذات الإكتتاب العام وعن مائتى وخمسون ألف جنيه فى حالة شركات المساهمة ذات الإكتتاب المغلق أو الفورى . كما يجب ألا تقل القيمة الإسمية للسهم بعد التخفيض عن خمسة جنيهات .

الشرط الخامس : يجب أن يحرر مجلس إدارة الشركة محضراً بما إتخذه من إجراءات لتنفيذ قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال وإخطار الإدارة بصورة القرار المشار إليه والمحضر المعد فى شأن تنفيذه للتحقق من سلامة إجراءات التخفيض . ويؤشر على القرار والمحضر بما

---

(١) د. على حسن يونس – بند ٤٥٨ – ص ٥٨٣.

يفيد الموافقة على إجراء التعديل اللازم بالسجل التجارى (مادة ١١٢ من اللائحة التنفيذية) .

الشرط السادس : أن تعدل أحكام العقد التأسيسى للشركة أو النظام بما يتفق وتخفيض رأس المال وأن ينشر هذا التعديل فى صحيفة الشركات على نفقة الشركة (مادة ١١٢ من اللائحة التنفيذية) .

١٢٦- أثر تخفيض رأس المال المصدر على حقوق الدائنين:-

نفرق بين حالتين :

الحالة الأولى : حالة الدائن الذى نشأت حقوقه قبل نشر قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال بصحيفة الشركات

فى هذه الحالة لا يحتج بقرار تخفيض رأس المال على الدائن إلا إذا كان التخفيض مترتباً على خسارة منيت بها الشركة - لأنه تعامل - مع الشركة على إعتبار رأس مالها قبل التخفيض وأنه يترتب على التخفيض إنتقاص من الضمان المقرر له على رأس المال وعليه فإنه يحق له الاعتراض على قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال ويجوز للشركة أن ترد إليه حقه أو أن تقدم له الضمانات اللازمة لأداء حقوقه فى مواعيدها ويكون للدائن المعترض - إذا لم يقبل ما تعرضه عليه الشركة - أن يطعن على قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال بدعوى عدم نفاذ التصرف إذا توافرت شروطها [١] .

وقد نصت المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه :- " يجوز للدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل نشر قرار

---

(١) د. مصطفى كمال طه - بند ٣٦٤ - ص٣٣٠

تخفيض رأس المال والممثل القانوني لجماعة حملة السندات التي أصدرتها الشركة قبل ذلك التاريخ الإعتراض على قرار تخفيض رأس مال الشركة ما لم يكن التخفيض مترتباً على خسارة منيت بها الشركة ويجوز للشركة أن ترد إلى الدائنين المعترضين حقوقهم أو أن تقدم لهم الضمانات اللازمة لأداء حقوقهم في مواعيدها . ويكون للدائن المعترض – إذا لم يقبل ما تعرضه عليه الشركة – أن يلجأ إلى القضاء للحكم له بما يحفظ حقوقه " .

الحالة الثانية : حالة الدائن الذى نشأت حقوقه بعد نشر قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال بصحيفة الشركات:

فى هذه الحالة يحتج بقرار تخفيض رأس المال على الدائن لأنه تعامل مع الشركة ورأسمالها المخفض وحده هو الضمان الذى أعتمد عليه فى هذا التعامل . ويشترط لسريان حق الشركة فى الإحتجاج بالتخفيض على هذا الدائن أن يكون قرار الجمعية العامة غير العادية بالتخفيض قد تم شهره بالطرق القانونية .

المبحث الثانى

الأوراق المالية التى تصدرها شركة المساهمة

١٢٧- تقديم :-

الأوراق المالية التى تصدرها شركات المساهمة هى :

١- **الأسهم** : وهى تمثل الحصص التى يقدمها الشركاء فى رأس مال الشركة

٢- **السندات** : وهى تمثل القروض التى تعقدها الشركة (١) .

٣- **حصص التأسيس أو حصص الأرباح** : وهى تمثل حقاً فى أرباح الشركة دون أن يقابلها تقديم حصة فى رأس مال الشركة .

ويجوز لشركات المساهمة إصدار أوراق مالية أخرى إستحدثتها التشريعات المتلاحقة مثل :-

١- صكوك التمويل ذات العائد المتغير التى إستحدثها القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن تلقى الأموال لإستثمارها .

٢- وثائق الإستثمار التى إستحدثها قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٣- صكوك شهادات الإستثمار والتى نص عليها القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

وسوف نقصر دراستنا فى مجال الأوراق التى تصدرها شركات المساهمة على الأوراق المالية التقليدية وهى الأسهم والسندات وحصص التأسيس . ولما كان كل نوع من الأوراق المالية التقليدية يخضع لنظام قانونى وأحكام مغايرة لتلك التى يخضع لها النوع الآخر لذلك فإننا نخصص لكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة مطلباً مستقلاً .

---

(١) أورد قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ عبارة صكوك التمويل كإحدى أدوات الإقتراض من الجمهور وهى لا تعدو أن تكون من قبيل السندات الأمر الذى يجدر معه الغاء عبارة صكوك التمويل من القانون والإكتفاء بالسندات – انظر د. مصطفى كمال طه – بند ٢٠٦ – ص١٩٢ – الحاشية.

المطلب الأول

الأسهم

١٢٨- تعريف السهم:-

لم يضع المشرع المصرى تعريفاً محدداً للسهم ، وقد أجتهد الفقه فى ذلك وإجتمع على أن لفظ السهم يعنى أمرين **الأول** : هو حصة المساهم فى رأس مال الشركة والذى يخوله حقوق الشريك من حيث الإشتراك فى الإدارة والأرباح أو فى اقتسام ناتج التصفية ، وهو يقابل حصة الشريك فى شركة الأشخاص . **والثانى** : ويغلب عليه طابع مادى وهو ذلك الصك المكتوب والذى يتمثل فيه حق المساهم ويخول له ممارسة الحقوق الناتجة عن هذا الحق .

١٢٩- خصائص الأسهم :-

خصائص الأسهم هى :

١- تساوى قيمة الأسهم .

٢- عدم قابلية السهم للتجزئة .

٣- قابلية السهم للتداول (١) .

١٣٠- أولاً : تساوى قيمة الأسهم :-

تنص المادة ٣١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه :- " يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة (١) ، ويحدد النظام القيمة الإسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه ".

---

(١) د. محمد بهجت قايد – بند ٢٦٦ – ص٢١٦، د. ابو زيد رضوان – بند ٩١ – ص٥٢٦ ، د. سميحة القليوبى بند ٢٩٧ – ص٣٢٥ .

ومفاد نص المادة ٣١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سالفة الذكر أنه لا يجوز للشركة أن تصدر أسهما بقيم إسمية مختلفة إذ يجب أن يكون للأسهم نفس القيمة الإسمية وذلك بقصد تسهيل تقدير أغلبية الأصوات فى الجمعيات العامة للشركة وكذا تسهيل عملية توزيع الأرباح على المساهمين وتنظيم سعر الأسهم فى بورصة الأوراق المالية فضلاً عن أن تساوى قيم الأسهم الإسمية يستتبع المساواة فى الحقوق والالتزامات التى يقررها كل سهم كالحق فى الأرباح والمساواة فى التصويت والإلتزام بتحمل الخسائر[٢] .

بيد أن مبدأ المساواة بين المساهمين فى شركة المساهمة ليس من النظام العام ، لذا يجوز للشركة إصدار أسهم ممتازة تخول صاحبها أولوية فى الأرباح أو فى موجودات الشركة عند التصفية أو إصدار أسهم لها أكثر من صوت فى الجمعيات العامة (الأسهم ذات الصوت المتعدد) وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثى حاملى نوع الأسهم الذى يتعلق به التعديل على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع فى الحقوق والمميزات والقيود (مادة ٣٥ / ٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

١٣١- ثانياً : عدم قابلية السهم للتجزئة:-

نصت المادة ٢/٣١ من القانون لسنة ١٩٨١ على أنه :- " ويكون السهم غير قابل للتجزئة... " .

(١) ورد نفس المعنى بالمادة الأولى من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٩٢

(٢) د. مصطفى كمال طه – بند ٢٠٠ – ص ١٩٤

ومفاد ذلك أنه لا يجوز أن يتعدد مالكوا السهم ، فإذا حدث وآلت ملكية السهم الواحد إلى أكثر من شخص فإن السهم لا يتجزأ عليهم ولا يكون لكل منهم صوت فى الجمعية العامة للمساهمين وعليهم أن ينيبوا عنهم شخصاً واحداً يباشر الحقوق المتصلة بالسهم تجاه الشركة (١) .

وقد تعرضت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى المادة ١٢٨ منها لحالة ما إذا تملك السهم أكثر من شخص بطريق الإرث فأوجبت على الورثة أن ينيبوا شخصاً واحداً عنهم يتولى مباشرة الحقوق المتصلة بهذا السهم فى مواجهة الشركة .

ولعل عدم تجزئة السهم تسهل مباشرة الحقوق التى يخولها فى الشركة لاسيما حق التصويت فى الجمعيات العامة للمساهمين ، إذ لا يتصور أن يكون هذا الحق قابلاً للتجزئة (٢) .

١٣٢- ثالثاً : قابلية السهم للتداول:-

وردت هذه الخاصية بالمادة ٢ / ١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بقولها :- " شركة المساهمة هى شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين بالقانون " .

وتداول الأسهم يعنى نقل ملكيتها لأى سبب من أسباب إنتقال الملكية . ويتم نقل ملكية الأسهم الإسمية بقيد التصرف بجداول بورصة الأوراق المالية طبقاً للمادتين ١٥ ، ١٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ثم إخطار إدارة البورصة الشركة المساهمة مصدرة الأسهم الإسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ

---

(١) د. مصطفى كمال طه – بند ٢١٣ – ص١٩٦.

(٢) د. ابو زيد رضوان – بند ٩٦ – ص٥٣١.

القيد بانتقال ملكيتها ثم قيام الشركة المساهمة بإثبات نقل ملكية هـذه الأسـهم بسجلاتها خلال أسبوع من إخطارها من قبل إدارة البورصة (مـادة ٤/١٠٠، ٥ من اللائحة التنفيذية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢) (١) .

وتعد بحق قابلية السهم للتداول من الخصائص الجوهرية التى تميز السـهم فى شركة المساهمة عن حصة الشريك فى شركات الأشخاص التى لا يجوز التنازل عنها إلا بموافقة باقى الشركاء لقيام هذه الشـركات علـى الإعتبـار الشخصى ، فى حين يجوز للمساهم أن يتنازل عن أسهمه فى شركة المساهمة دون الوقوف على موافقة باقى الشركاء ودون أن يترتب على ذلـك ضـرر للشركة أو دائنيها (٢) .

أضف إلى ما تقدم أن حق التنازل عن السهم هو مـن الحقـوق المتعلقـة بالنظام العام فلا يجوز النص فى نظام الشركة على حرمان المساهم من حق التنازل عن أسهمه وإلا كان باطلاً ، ومع ذلك يجوز أن يتضمن نظام الشركة بعض القواعد المتعلقة بتنظيم تداول الأسهم بشرط ألا تصل إلى حد حرمـان المساهم من حق التنازل عن أسهمه ، ولا يجوز إدراج هذه القواعد فى نظام الشركة بعد تأسيسها ما لم يتضمن النظام الذى وافق عليه المؤسسون الـنص على حق الجمعية العامة غير العادية فى إدخال القيود التى تراها على تداول

---

(١) إذا كان السهم لحامله كما فى بعض التشريعات الأخرى فإن التنازل عنه يتم عـن طريـق التسليم المادى حيث يندمج الحق مع الصك. أما إذا كان السهم لأمر أو سهم إذنى فإن التنـازل عنه يتم بطريق التظهير كما فى القانون الالمانى – انظر د. ابو زيد رضوان الموضع السابق – ص٥٣٢.

(٢) د. مصطفى كمال طه – بند ٢١٢ – ص١٩٦

الأسهم (مادة ١٣٩ من اللائحة التنفيذية) . وتظل الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة وذلك حتى إنتهاء التصفية (مادة ١٣٩ من اللائحة التنفيذية) .

١٣٣- قيم السهم:-

للسهم قيمة فعلية ، وقيمة إسمية مذكورة بالصك ، وقيمة تجارية تختلف عن قيمته الإسمية وقيمته الإسمية . وسوف نبين ماهية كل قيمة من قيم السهم على نحو ما يلى :

أولاً : القيمة الاسمية للسهم:-

القيمة الإسمية هى القيمة التى يصدر بها السهم والمثبتة بالصك . والتى يحسب على أساسها مجموع رأس مال شركة المساهمة . والقيمة الإسمية للسهم يجب ألا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه (مادة ١/٣١ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٧ من اللائحة التنفيذية) . ولا يجوز إصدار أسهم بأقل من قيمتها الإسمية سواء عند تأسيس شركة المساهمة أو عند زيادة رأس مالها . كذلك لا يجوز إصدار أسهم بقيمة أعلى من قيمتها الإسمية إلا فى الأحوال وبالشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية وفى جميع الأحوال تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطى (مادة ٢/٣١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

ثانياً : القيمة الحقيقية للسهم :-

والقيمة الحقيقية للسهم هى قيمة ما يمثله السهم من موجودات الشركة أى نصيب السهم فى صافى أصول الشركة بعد خصم ما عليها من ديون [١] .

---

(١) د. سميحة القليوبى – بند ٢٩٩ – ص٣٢٨.

وقد تقل القيمة الحقيقية للسهم عن قيمته الإسمية وذلك إذا منيت الشركة بخسائر وقلت موجوداتها عن رأس مالها . وقد تزيد القيمة الحقيقية للسهم عن قيمته الإسمية وذلك إذا حققت الشركة أرباحاً وزادت أصولها على رأس مالها . وقد تتساوى القيمة الحقيقية للسهم مع قيمته الإسمية وذلك إذا تساوت أصول الشركة مع رأس مالها . وجدير بالذكر أن القيمة الحقيقية للسهم لا تتبلور نهائياً إلا عند التصفية (١) .

ثالثاً : القيمة التجارية للسهم :-

والقيمة التجارية للسهم هى قيمته فى البورصة أو قيمته فى سوق الأوراق المالية . والأصل أن القيمة التجارية (أو السوقية) للسهم يجب أن تكون ممثلة للقيمة الحقيقة بمعنى أن السهم يجب أن يباع بثمن مساو لقيمته الحقيقية فيما لو إنحلت الشركة مباشرة بعد الشراء ، غير أن هناك ظروفا تؤثر على قيمة السهم فى سوق الأوراق المالية لعل أهمها مقدار ما تقدمه الشركة من أرباح وقيمة أصولها وإحتمالات المستقبل بالنسبة لها وقانون العرض والطلب والظروف الاقتصادية والسياسية للدولة والمضاربات صعوداً ونزولاً (٢) .

١٣٤- أنواع الأسهم :-

توجد عدة أنواع من الأسهم، وذلك على النحو التالى :

١- **من حيث شكل السهم** : يوجد أسهم إسمية وأسهم إذنيه أو لأمر وأسهم لحاملها .

٢- **ومن حيث حصة المساهم** : يوجد أسهم نقدية وأسهم عينية .

---

(١) د. أبو زيد رضوان – بند ٩٥ – ص٥٣٠

(٢) د. مصطفى كمال طه – بند ٢١٠ – ص١٩٥.

٣- ومن حيث الحق الذى يخوله السهم للمساهم : يوجد أسهم عادية وأسهم ممتازة .

٤- ومن حيث علاقة السهم برأس المال : يوجد أسهم رأس المال وأسهم التمتع .

١٣٥- أولاً : أنواع الأسهم من حيث الشكل:-

تقسم الأسهم من حيث الشكل إلى أسهم إسمية وهى التى يثبت فيها اسم مالكها وتنتقل ملكيتها بطريق القيد فى جداول بورصة الأوراق المالية طبقاً للمادتين ١٥ ، ١٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وإخطار إدارة البورصة بهذا القيد خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيد بانتقال ملكيتها تم قيام الشركة المساهمة مصدرة الأسهم الأسمية بإثبات نقل الملكية بسجلاتها.

أما الأسهم لحاملها فهى تلك التى لا يدون فيها إسم مالكها وإنما يعتبر حاملها هو مالكها و تتداول بالتسليم أو المناولة [1] دون الرجوع إلى الشركة. أما الأسهم الإذنية أو الأسهم لأمر فهى أسهم يكتب فيها إسم صاحب الحق فيها مسبوقاً بعبارة " لأمر أو لإذن " ، ويتم تداولها دون الرجوع إلى الشركة . والأسهم الإذنية نادرة فى نصوص التشريعات بصفة عامة . وأن التشريع المصرى بصفة خاصة لا يعرف الأسهم لإذن أو لأمر .

---

(١) اوجبت المادة ١/٣١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة أن تكون اسهم الشركات التى تنشأ طبقاً لهذا القانون اسمية. ومع ذلك اجازت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون إصدار الأوراق المالية رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لشركات المساهمة إصدار إسهم لحاملها فى حدود ٢٥% من إجمالى عدد أسهم الشركة منسوبة إلى مجموع الإصدارات بشرط أن يتم الوفاء بقيمتها نقداً وألا يكون لحاملى هذه الاسهم حق التصويت فى الجمعية العمومية للشركة.

١٣٦- ثانياً : أنواع الأسهم من حيث حصة المساهم :-

تقسم الأسهم من حيث حصة المساهم إلى :

- **أسهم نقدية** : وهى الأسهم التى تعطى لمن قدم حصة نقدية فى رأس مال الشركة ، ويكتفى بأن يسدد المساهم حصته النقدية بواقع ١٠ % من القيمة الإسمية لعدد الأسهم التى إكتتب فيها عند الاكتتاب تزاد إلى ٢٥ % خلال ثلاثة أشهر على أن يسدد الباقى خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة (مادة ٢/٣٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ معدلة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨) .

- **أسهم عينية** : وهى الأسهم التى تعطى لمن تقدم بحصة عينية أو حق معنوى . وهذه الأسهم يجب الوفاء بقيمتها كاملة وهذا ما أكدته المادة ٦/٢٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بقولها :- " ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم أو حصص تم الوفاء بقيمتها كاملة " ، والبند (٥) من الفقرة الثانية من المادة ٩ من اللائحة التنفيذية بقولها :- " أن يكون الأسهم التى تمثل الحصص العينية قد تم الوفاء بقيمتها كاملة " .

ويتم تقدير وتقويم الحصص العينية التى تقدم للشركة وفق القواعد المنصوص عليها بالمادة (٢٥) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢٦ إلى ٢٩ من اللائحة التنفيذية [١] . والأسهم العينية – حماية للمساهمين والدائنين – لا يجوز تداولها قبل مضى سنتين من تاريخ تأسيس الشركة . وقد نصت على هذا الحظر المادة ٤٥ / ١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بقولها :- " لا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل

---

(١) راجع اختصاصات الجمعية التأسيسية بهذا المؤلف .

الحصص العينية، كما لا يجوز تداول الأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقه بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة"[1].

١٣٧- ثالثاً : أنواع الأسهم من حيث الحق الذى يخوله السهم للمساهم:-

سبق أن ذكرنا أن رأس مال شركة المساهمة يقسم إلى أسهم متساوية القيمة (مادة ١/٣١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . وأنه لا يجوز للشركة أن تصدر أسهماً بقيمه إسمية مختلفة وذلك بقصد تحقيق المساواة بين المساهمين فى الأرباح والتصويت فى الجمعيات العامة وفى موجودات الشركة بعد تصفيتها . والأسهم التى تصدرها الشركة فى هذا الخصوص هى أسهم عادية ، أما الأسهم الممتازة فهى الأسهم التى تعطى لصاحبها أولوية فى الحصول على نسبة من الربح أثناء حياة الشركة أو أولوية فى إقتسام موجودات الشركة عند التصفية أو الإثنين معاً أو التى تعطى لصاحبها أصواتاً أكثر فى مداولات الجمعية العامة (الأسهم ذات الصوت المتعدد) .

وقد أجاز المشرع إصدار الأسهم الممتازة على إطلاقها سواء من حيث الربح أو من حيث تقسيم الموجودات أو من حيث التصويت فى الجمعية

---

(١) كان يستثنى من نص المادة ٤٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ شركات المساهمة التى تنشأ بمقتضى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن إستثمار المال العربى والأجنبى (مادة ٢/١٢ معدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧) وظل هذا الإستثناء سارياً وأضيف إليه شرط موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار - وبصدور القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ أصبح يشترط لأعمال هذا الاستثناء موافقة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه

العامة للمساهمين . وقد نصت على ذلك المادة ٣٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى فقرتها الثانية بقولها :- " ويجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك فى التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية " .

ولا يجوز زيادة رأس مال شركة المساهمة بأسهم ممتازة إلا إذا كان النظام الأساسى للشركة يرخص بذلك إبتداء وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات فى شأن الأسباب المبررة لذلك (مادة ٩٢ من اللائحة التنفيذية) .

وإذا أصدرت شركة المساهمة أسهما ممتازة على النحو السابق فإنه لا يجوز تعديل الحقوق أو الميزات أو القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم إلا بالشروط التى أوضحها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وهى ضرورة صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة خاصة تضم حملة نوع الأسهم الذى يتعلق به التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثى رأس المال الذى تمثله هذه الأسهم ، وتتم دعوة الجمعية الخاصة على الوجه وطبقاً للأوضاع التى تدعى إليها الجمعية العامة (مادة ٣٥/٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، المادة ١٣٣ من اللائحة التنفيذية)[١] .

١٣٨- رابعاً : أنواع الأسهم من حيث علاقة السهم برأس المال:-

تقسم أسهم شركات المساهمة من حيث علاقة السهم برأس المال إلى :-

- **أسهم رأس المال** : وهى الصكوك التى تمثل جزءاً فى رأس مال شركة المساهمة والذى لم يسترده المساهم بعد وهى الصورة العادية للأسهم .

---

(١) انظر د. سميحة القليوبى – بند ٣٠٢ – ص٣٣٣.

أسهم التمتع : وهى الأسهم التى تعطيها شركة المساهمة للمساهمين الذين أستهلكت أسهمهم فى رأس المال أثناء حياة الشركة ، فقد يحدث أن الشركة قد تخفض – أثناء حياتها – رأس مالها فتلجأ إلى إستهلاك أسهمها بطريق القرعة مثلاً فترد حينئذ القيمة الإسمية للأسهم المستهلكة إلى أصحابها بحيث لا يعتبرون مساهمين بعد ذلك وتصبح أسهمهم مستهلكة نهائياً ولا صلة لهم بالشركة إلا أنه كثيراً ما تقرر الشركة منح أصحاب هذه الأسهم المستهلكة أسهماً جديدة بغير مقابل يطلق عليها إسم أسهم التمتع أو الانتفاع(١).

وقد نظمت المادة ٣٥ / ١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ١١٤ إلى ١١٨ من اللائحة التنفيذية قواعد وأحكام إستهلاك شركات المساهمة لأسهمها أثناء حياتها وإصدار أسهم تمتع وذلك على نحو ما يلى :

١- لا يجوز إصدار أسهم تمتع إلا بالنسبة إلى الشركات التى ينص نظامها على إستهلاك أسهمها قبل إنقضاء أجل الشركة بسبب تعلق نشاط الشركة بإلتزام بإستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محددة أو بوجه من أوجه الاستغلال مما يستهلك بالإستعمال أو يزول بعد مدة معينة (مادة ١/٣٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٢- تدفع قيمة الأسهم المستهلكة من الأرباح أو الإحتياطيات القابلة للتوزيع (مادة ١١٤ من اللائحة التنفيذية) .

---

(١) د. محمد كامل ملش – بند ١٤٦ – ص١٥٨ وما بعدها – وقد تضطر الشركة إلى استهلاك بعض أسهمها خشية هلاك موجوداتها عند إنتهاء الشركة كما إذا كان موضوع استثمارها سفنا بحرية أو سيارات للنقل أو مناجم أو محاجر أو كانت تشغل مرفقاً علماً بطريق الامتياز من الدولة حيث تؤول ممتلكات الشركات إلى الدولة بعد المدة المتفق عليها بدون مقابل كشركات الكهرباء والمياه وإستخراج البترول – انظر د. سميحة القليوبى بند ٣٠٣ – ص٣٣٤.

٣- يتم إستهلاك شركة المساهمة لأسهمها بإحدى طريقتين هما :

الأولى : رد القيمة الأسمية للأسهم التى يتم إختيارها سنوياً بطريق القرعة.

الثانى : رد جزء من القيمة الإسمية لجميع الأسهم سنوياً بحيث يتم إستهلاك الأسهم إستهلاكا كليا على المدى الزمنى الذى يحدده نظام الشركة (مادة ١١٥ من اللائحة التنفيذية) (١) .

٤- فى الشركات التى ينص نظامها على إستهلاك أسهمها قبل إنقضاء أجل الشركة بسبب تعلق نشاط الشركة بإلتزام بإستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محدودة أو بوجه من أوجه الإستغلال مما يستهلك بالإستعمال أو يزول بعد مدة معينة تتحول الأسهم التى يتم إستهلاكها كلياً إلى أسهم تمتع .

٥- لحامل أسهم التمتع حصة فى أرباح الشركة بالقدر المنصوص عليه فى نظام الشركة وله الحق فى حضور إجتماعات الجمعية العامة وكذا الإشتراك فى إدارة الشركة . كما أن له الحق فى نصيب من موجودات الشركة عند تصفيتها بعد إسترداد أصحاب أسهم رأس المال القيمة الأسمية لأسهمهم ، فله كافة الحقوق المقررة لأصحاب حملة أسهم رأس المال فى حدود ما ينص عليه نظام الشركة (مادة ١١٨ من اللائحة التنفيذية) . وذلك فيما عدا إسترداد قيمة السهم الأسمية عند تصفية الشركة .

---

(١) ويفضل عند استهلاك الشركة لأسهمها الطريقة الثانية دون طريقة القرعة نظراً لعدم عدالة الطريق الثانية كما إذا حدثت ومثلت الشركة بخسائر أو لم تحقق أرباحاً حيث سيكون من استهلكت اسهمه فى مركز افضل ممن لم تستهلك أسهمه – انظر د. سميحة القليوبى – القانون البخارى طبعة ٢٠٠٠ بند ١٥٥- ص٢٨٥.

١٣٩- تداول السهم:-

سبق أن ذكرنا أن قابلية السهم للتداول تعد من أبرز الخصائص الجوهرية التى تميز السهم فى شركة المساهمة عن حصة الشريك فى شركات الأشخاص .

وذكرنا أن الأسهم الإسمية تتداول عن طريق القيد بجداول بورصة الأوراق المالية وإثبات ذلك بسجلات الشركات المساهمة مصدرة الأسهم الإسمية ، وأن الأسهم لحاملها تتداول بطريقة التسليم المادى (أو المناولة اليدوية) وأن الأسهم الإذنية أو الأمر تتداول بطريق التظهير .

وذكرنا أيضاً أن التنازل عن السهم عن طريق التداول هو من الحقوق الأساسية والجوهرية للمساهم والتى تتعلق بالنظام العام وبالتالى لا يجوز حرمانه منه فلا يجوز النص فى نظام الشركة على حرمان المساهم من التنازل عن أسهمه وكل نص يتضمن ذلك يعتبر باطلا وكأن لم يكن (مادة ١٣٩ من اللائحة التنفيذية) . بيد أن هذا لا يمنع من وضع قيود إتفاقية على التداول فضلاً عن القيود القانونية التى يفرضها المشرع على التداول . وعليه فإننا نتناول بالبحث :

١- الأحكام العامة فى تداول الأسهم .

٢- القيود القانونية الواردة على تداول الأسهم .

٣- القيود الاتفاقية الواردة على تداول الأسهم .

١٤٠- أولاً : الأحكام العامة فى تداول الأسهم :-

التداول والحوالة:-

مما لا شك فيه أن السهم بوصفه صكا مثبتاً لحق قبل الشركة يجوز إنتقاله بطريق حوالة الحق المدنية ، فيجوز للمساهم أن يحول حقه فى الصك إلى شخص آخر (مادة ٣٠٣ مدنى) . بيد أن هذه الحوالة لا تكون نافذة فى حق الشركة أو فى حق الغير إلا إذا قبلتها الشركة أو أعلنت بها ، كما أن نفاذ هذه الحوالة فى حق الغير بقبول الشركة يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ (مادة ٣٠٥ مدنى) [(١)] .

والسهم ليس قابلاً لحوالة الحق فحسب وإنما أيضاً يجوز إنتقاله بطريق التداول . وتختلف طريقة تداول السهم بإختلاف نوعه فالسهم الإسمى يتم تداوله بالقيد فى جداول بورصة الأوراق المالية والسهم لحامله يتم تداوله بالتسليم المادى أو المناولة والسهم لأمر يتم تداوله بالتظهير .

والفرق بين الحوالة والتداول يخلص فيما يلى:-

١- أن الحوالة لا تكون نافذة فى حق الشركة والمساهمين إلا إذا قبلتها الشركة أو أعلنت بها ، كما أن الحوالة لا تكون نافذة فى حق المساهمين بقبول الشركة إلا إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ . فى حين أن التداول لا يستلزم قبول الشركة أو المساهمين .

٢- إن فى حوالة الحق ينتقل الحق بذاته من المحيل إلى المحال إليه بحيث يحق للشركة أن تتمسك قبل المحال إليه بالدفوع التى كان لها أن تتمسك بها قبل المحيل (مادة ٣١٢ مدنى) ، فى حين فى التداول يمتنع على الشركة أن تتمسك قبل المتنازل إليه بالدفوع التى كان لها أن تتمسك بها قبل المتنازل عن السهم ، رغم أن لها أن تتمسك قبل المساهم الجديد (المتنازل إليه) بالدفوع

---

(١) د. مصطفى كمال طه – بند ٢٢٦ – ص٢٠٤.

المرتبطه بالصك نفسه كعيب فى الشكل أو عدم الوفاء بكامل قيمته وكذا الدفوع المستمدة من العلاقات الشخصية بينها وبين المساهم الجديد إذا كان هذا الأخير معروفاً (كما فى حالة السهم الإسمى) (١).

وجمله القول :

أن الأسهم فى شركات المساهمة قابلة للتداول بالطرق التجارية وهى القيد بجداول بورصة الأوراق المالية إذا كانت الأسهم إسمية أو التسليم المادى أو المناولة إذا كانت الأسهم لحاملها والتظهير إذا كانت الأسهم لإذن أو لأمر . وأنها لا تخضع للإجراءات المقررة فى القانون المدنى لحوالة الحقوق . إذ أن تداول الأسهم التى تصدرها الشركات المساهمة بالطرق التجارية يؤدى إلى سهولة تداولها مما يتفق وطبيعتها الإقتصادية .

١٤١- كيفية تداول الأسهم :-

يجب على شركات المساهمة أن تقدم أسهمها التى تصدر بطريق الاكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب إلى جميع بورصات الأوراق المالية فى مصر لتقيد فى جداول أسعارها طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى لوائح تلك البورصات (مادة ١/٤٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

كما يجب على الشركات المساهمة أن تقدم أسهمها التى لم تطرح للإكتتاب العام خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر ميزانية السنة الثالثة إلى جميع بورصات الأوراق المالية فى مصر لتقيد فى جداول أسعارها طبقاً للشروط

---

(١) د. مصطفى كمال طه – بند ٢٢٧ – ص٢٠٥.

والأوضاع المنصوص عليها فى لوائح تلك البورصات (مادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية) .

ويقع عبء القيام بهذا الالتزام على عضو مجلس الإدارة المنتدب . ويكون مسئولاً عن التعويض المستحق لأصحاب الشأن بسبب مخالفة ذلك (مادة ٤٧ /٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، المادة ٢/١٢٧ من اللائحة التنفيذية) .

ويجب أن يتم التعامل فى أسهم شركات المساهمة وغيرها من الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة شركة سمسرة مرخص لها بذلك وإلا كان التعامل باطلاً ، وتضمن شركة السمسرة سلامة العملية التى تتم بواسطتها (مادة ١٨ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢) ، وقد أكدت ذلك المادة ١/٤٥ من قانون التجارة الجديد بقولها :- " لا يجوز التعامل فى سوق الأوراق المالية بالنسبة للصكوك المدرجة بجداول أسعارها إلا بواسطة سمسار مقبول للعمل بها وإلا كان التصرف باطلاً "[١] .

فإذا كان السهم محل التعامل إسمياً :

١- فإنه يتم نقل ملكيته بقيد التصرف بجداول بورصة الأوراق المالية طبقاً لمادتين ١٥ ، ١٦ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ [٢] .

---

(١) د. سميحة القليوبى – القانون التجارى – طبعة ٢٠٠٠ – بند ١٥٧ – ص٢٨٧.

(٢) كانت الإجراءات المتبعة فى ظل القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقبل صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لنقل ملكية الاسهم الاسمية تتمثل فى قيد التصرف بسجل الملكية الذى تمسك شركة المساهمة بمقرها الرئيسى بناء على إقرار يقدم إلى الشركة من كل من المتنازل والمتنازل إليه وموقعاً عليه منهما (مادة

٢- وعلى إدارة البورصة إخطار الشركة المساهمة مصدرة الأسهم الإسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيد بإنتقال ملكية الأسهم الإسمية (مـــادة ٤/١٠٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢) .

٣- وعلى شركة المساهمة مصدرة الأسهم الإســمية إثبــات نقــل ملكيتهــا بسجلاتها خلال أسبوع من إخطارها من قبل إدارة البورصة (مـــادة ٥/١٠٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢) .

أما إذا كان السهم محل التعامل لحامله

فيتم تداوله بمجرد التسليم المادى (أو المناولة) من البائع إلى المشترى دون حاجة إلى إتخاذ إجراء معين . وقد نصت على ذلك المادة ٣/١٠٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بقولها :- " وبالنسبة للأوراق المالية لحاملها يتم نقــل ملكيتها بإنتقال حيازتها " .

وبعد أن كان رأس مال شركة المساهمة قاصراً على الأسهم الإسمية فقــط (مادة ١/٣١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) ، جاء قانون سوق رأس المـــال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ليجيز فى المادة الأولى منه لشركات المساهمة إصـــدار أسهم لحاملها بما لا يزيد على ٢٥ % من إجمالى عدد أسهم الشركة منسوبة إلى جميع الإصدارات بشرط أن يتم الوفاء بقيمتها نقداً وأعطى لحاملى هذه الأسهم الحق فى حضور الجمعيات العامة ومناقشـــة تقريـــر مجلـــس الإدارة والميزانيـــة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات دون أن يكون لهم الحق فـــى التصويت فى الجمعيات العامة (مادة أولى من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٣ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون) ولا يجوز تحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية أو العكس (مادة ١٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢) .

أما إذا كان السهم محل التعامل للأمر أو للإذن :-

فيتم تداوله بطريق التظهير أى بالكتابة على ظهر الصك بما يفيد نقل ملكيتة كما هو الحال بالنسبة للأوراق التجارية وذلك دون حاجة إلى الرجوع إلى الشركة . وقد خلا التشريع المصرى مما يفيد وجود أسهم للأمر أو للإذن ضمن الأوراق المالية المتداولة .

١٤٢- تداول الأسهم التى لم يتم الوفاء بقيمتها بالكامل :-

إشترط المشرع فى المادة ٣٢ / ٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن يكون رأس المال المصدر بشركة المساهمة مكتتباً فيه بالكامل وأن يقوم كل مكتتب باداء ١٠ % على الأقل من القيمة الإسمية للأسهم التى إكتتب فيها تزاد إلى ٢٥ % خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة على أن يسدد الباقى خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة [١] .

وقد يحدث ويتنازل أحد المساهمين عن أسهمه الإسمية [٢] التى اكتتب فيها قبل سداد قيمتها بالكامل . فما هو حكم تداول هذه الأسهم ، ومدى التزام كل من المتنازل والمتنازل إليه عن دفع باقى قيمة هذه الأسهم ؟ .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ – الجريدة الرسمية – العدد ٣ (مكرر) فى ١٩٩٨/١/١٨.

(٢) أجزت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لشركات المساهمة إصدار أسهم لحاملها فى حدود ٢٥% من إجمالى عدد أسهم الشركة منسوبة إلى مجموع الإصدارات بشرط أن يتم الوفاء بقيمتها نقداً وبالتالى لا محل للحديث عن تداول الأسهم لحاملها فى هذا الخصوص.

بينت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ إجراءات تداول الأسهم قبل أداء قيمتها بالكامل (مادة ٣/٣٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) وذلك على النحو التالى :

١- يقع التنازل صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية فيكون للمتنازل إليه كافة الحقوق التى كانت للمتنازل (المساهم السابق) . وهى ذات الحقوق المقررة للأسهم التى تم أداء قيمتها وذلك فى حدود ما ينص عليه نظام الشركة - فيما عدا الأرباح فيتم توزيعها بنسبة ما تم دفعه من قيمتها الإسمية إلى تلك القيمة (مادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية) .

٢- يسأل المتنازل (المساهم السابق) والمتنازل إليه (المساهم الجديد) وحتى الحائز الأخير مسئولية تضامنية عن الوفاء بباقى قيمة الأسهم التى تم التنازل عنها فى المواعيد التى يحددها مجلس إدارة شركة المساهمة (مادة ١٤٥ من اللائحة التنفيذية) [١] .

ويلتزم المتنازل إليه بسداد باقى قيمة الأسهم التى تم التنازل إليه عنها خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة (مادة ٢/٣٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

---

(١) سار القضاء المصرى على أن نقل ملكية السهم الإسمى الذى لم تدفع كل قيمته لا ترى ذمة المكتتب الأصلى من الإلتزام بالوفاء بكامل قيمة السهم بحيث يجوز للشركة مطالبة المتنازل والمتنازل إليه على السواء - استئناف مختلط ٢٢ ديسمبر ١٩٢٠ب ٣٣-٨٨- د. مصطفى كمال طه - بند ٢٣٦ - ص٢١٥.

١- إذا تخلف المساهم عن الوفاء بباقى قيمة الأسهم فى المواعيد المحددة[1] وجهت إليه الشركة إعذاراً بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة (مادة ٢/١٤٣ من اللائحة التنفيذية) فإذا لم يقم المساهم بالوفاء فإنه لا يكون لأصحاب هذه الأسهم حق التصويت بعد مضى شهر من تاريخ الإعذار حتى تمام السداد وتستنزل هذه الأسهم من نصاب التصويت ، كذلك يوقف صرف أية أرباح لتلك الأسهم وكذلك حقوقها فى أولوية الإكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال ، فإذا ما تم الوفاء بالمبالغ المستحقة تصرف الأرباح إلى صاحب الأسهم ويكون له الحق فى أولوية الإكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال إذا كانت مواعيد الإكتتاب لازالت قائمة (مادة ١٤٨ من اللائحة التنفيذية) .

٢- إذا إنقضت ستين يوما على إعذار المساهم بالوفاء بباقى قيمة الأسهم ، ورغم ذلك لم يقم المساهم بالسداد فإنه يحق لمجلس إدارة شركة المساهمة أن يبيع هذه الأسهم لحساب وتحت مسئولية أصحابها دون إتباع أية إجراءات قضائية (مادة ٣/١٤٣ من اللائحة التنفيذية) .

٣- ويتم البيع فى البورصة إذا كانت الأسهم مقيدة فيها . أو بطريق المزاد العلنى الذى يتولاه أحد السماسرة إذا لم تكن الأسهم مقيدة فى بورصة الأوراق المالية .

---

(١) تنص المادة ٢/٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أن المواعيد تحددها الجمعية العامة العادية على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وفى حالة بيع الأسهم بالمزاد العلنى يجب على الشركة أن تعلن فى إحدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها وتوجه الدعوة لشرائها بطريق المزاد العلنى ويجب على الشركة أيضاً إخطار المساهم صاحب هذه الأسهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة والصحيفة الذى تم نشره بها . ولا يجوز للشركة أن تجرى البيع إلا بعد فوات خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ هذا الإخطار (مادة ١٤٤/ من اللائحة التنفيذية) .

١- إذا نتج عن بيع الأسهم بالمزاد العلنى أو فى البورصة مبالغ تكفى لسداد المبلغ المطلوب من المساهم والفوائد والمصاريف إحتجزت الشركة ما يقابل حقوقها وردت الباقى إلى المساهم صاحب الأسهم . أما إذا لم ينتج عن البيع مبالغ تكفى لسداد هذه الحقوق فللشركة أن تحتجز حصيلة البيع وترجع على المساهم بقيمة الفرق (مادة ١٤٦ من اللائحة التنفيذية) .

٢- تلغى صكوك الأسهم المبيعة على أن تسلم صكوك جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الصكوك الملغاه .

وللشركة فضلاً عما تقدم حق التنفيذ عن أموال المساهم الخاصة وإقتضاء حقها منها غير أن هذا الطريق أصبح نادر الوقوع . هذا ولا يمنع إقتضاء الشركة حقها بأى من هذين الطريقين من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر جميع الحقوق التى يخولها لها القانون كالحق فى إقتضاء الفوائد التأخيرية المستحقة من التاريخ الواجب الدفع فيه ، وطلب التعويض المناسب كلما كان له مقتضى [1] .

---

(١) د. ابو زيد رضوان – بند ١٢٠ – ص٥٥٧

١٤٣- ثانياً : القيود القانونية الواردة على تداول الأسهم:-

أورد القانون الحالى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قيوداً على تداول الأسهم إلى جانب القيود الاتفاقية أو النظامية بغرض زيادة الضمانات لجماعة الساهمين . وهذه القيود هى :

١٤٤- **القيد الأول** : عدم جواز تداول حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية فضلاً عن عدم جواز تداول الأسهم التى يكتتب فيها مؤسسوا الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثنى عشر شهراً من تاريخ التأسيس (مادة ١/٤٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

ولعل الحكمة من هذا القيد هو خشية المشرع من أن يقدم بعض المؤسسين للشركة حصة عينية كعقار أو مصنع ويستطيع بسلطانه فى الجمعية العمومية التأسيسية من تقديرها أضعافاً مضاعفة ، ويحصل تبعاً لذلك على أسهم عينية تزيد على قيمتها الحقيقية وعندما يتحقق له ذلك يبيع هذه الأسهم ويستفيد بالفرق بين قيمة الأسهم والقيمة الحقيقية للحصص التى قدمها وتنقطع صلته بالشركة فتسوء أحوالها عندما يبين أن رأس المال الحقيقى يختلف عن رأس المال الإسمى [(١)] .

وتحقيقاً للحكمة من الحظر نص القانون على أن يحظر طوال مدة السنتين الأوليتين فصل قسائم الأسهم من كعوبها الأصلية ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة (المادة ٢/٤٥ من القانون ١٥٩ لسنة

---

(١) د. محمد كامل ملش – بند ١٨١ – ص١٩٧.

١٩٨١) حتى إذا فصلت هذه الأسهم عمداً أو خطأ وسلمت لأصحابها وحصل تداولها كان مشتريها على بينة من أمره [١] .

ومع ذلك يجوز – إستثناءاً من الأحكام المتقدمة – أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة من بعضهم لبعض أو منهم إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة إذا إحتاج إلى الحصول عليها لتقديمها كضمان لإدارته أو من ورثتهم إلى الغير فى حالة الوفاة (مادة ٢/٤٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

وتسرى الأحكام المتقدمة على كل ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة فى كل زيادة فى رأس المال تتم قبل إنقضاء السنتين التاليتين لتأسيس الشركة (مادة ٣/٤٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) [٢] .

جزاء مخالفة هذا القيد .

رتب المشرع على مخالفة هذا القيد جزاءين أحدهما مدنى والآخر جنائى ، والجزاء المدنى ورد بالمادة ١٦١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذى يتمثل فى بطلان كل تصرف أو تعامل يتم على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون ، والبطلان هنا يقع بقوة القانون ولكل ذى شأن التمسك به وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

---

(١) د. مصطفى كمال طه – بند ٢٣٢ – ص٢٠٩.

(٢) يستثنى من حكم المادة ٤٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ شركات المساهمة التى تنشأ بمقتضى القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن إستثمار المال العربى والأجنبى حيث يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم خلال السنتين الأوليتين لهذه الشركات بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه.

أما الجزاء الجنائي فقد نصت عليه المادة ١٦٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى فقرتيها ١ ، ٥ وهو الغرامة التى تتراوح ما بين ألفى جنيهاً وعشرة آلاف جنيه تضاعف فى حديها الأدنى والأقصى عند العود (مادة ١٦٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

١٤٥- **القيد الثانى** : عدم جواز تداول شهادات الإكتتاب ولا الأسهم بأزيد من القيمة التى صدرت بها مضافاً إليها - عند الاقتضاء - مقابل نفقات الإصدار وذلك فى الفترة السابقة على قيد الشركة فى السجل التجارى بالنسبة إلى شهادات الإكتتاب أو فى الفترة التالية لتاريخ القيد حتى نشر القوائم المالية عن سنة مالية كاملة بالنسبة إلى الأسهم إلا وفقاً للشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد (مادة ٤٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١).

ويتعلق هذا القيد بأسهم المكتتبين من غير المؤسسين ، والحكمة من هذا القيد تكمن فى منع المضاربات الوهمية على أسعار الأسهم والتى قد يتحكم فيها كبار المؤسسين ومحترفى الإكتتاب فى الأسهم مستغلين قرب العهد بتأسيس الشركة وما يصاحبه من دعاية ضخمة يقبل معها المكتتبون على الأسهم وتباع بأكثر من قيمتها الحقيقة ثم تتضح الحقيقة بنشر نتيجة أعمال الشركة فتنهار قيمة الأسهم [1] ، لذلك قيد المشرع تداول هذه الأسهم خلال السنة الأولى من تأسيس الشركة إلا بقيمتها الإسمية دون زيادة سوى نفقات الإصدار . وقد نظمت المواد أرقام ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٨ من اللائحة التنفيذية

---

(١) انظر د. ابو زيد رضوان بند ١١٤ - ص٥٤٩، د. مصطفى كمال طه - بند ٢٣٣ - ص٢١٠

للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أحكام تداول شهادات الإكتتاب والأسهم النقدية التى يكتتب فيها الجمهور والتى تخلص فيما يلى :-

١- لا يجوز تداول شهادات الإكتتاب بأزيد من القيمة التى صدرت بها مضافاً إليها - عند الاقتضاء - مقابل نفقات الإصدار فى الفترة السابقة على قيد الشركة بالسجل التجارى (مادة ١/١٣٤ من اللائحة التنفيذية) .

٢- لا يجوز تداول الشهادات التى تصدر عن أسهم زيادة رأس المال قبل تعديل بيانات الشركة بالسجل التجارى بما يفيد الزيادة (مادة ٢/١٣٤ من اللائحة التنفيذية) .

٣- لا يجوز تداول أسهم الشركة إلا بعذ قيدها فى السجل التجارى ، ومع ذلك إذا كانت زيادة رأس المال ناتجة عن تحويل السندات التى تصدرها الشركة إلى أسهم جاز تداولها فور إتمام إجراءات التحويل (مادة ١٣٥ من اللائحة التنفيذية) .

٤- لا يجوز تداول الأسهم بأزيد من القيمة الإسمية التى صدرت بها مضافاً إليها - عند الإقتضاء - مقابل نفقات الإصدار وذلك فى الفترة التالية لقيد الشركة فى السجل التجارى حتى نشر القوائم المالية عن سنة مالية كاملة ، إلا **وفقاً للشروط الآتية وبعد تحقق الهيئة العامة لسوق المال من توافرها :**

أ) أن تكون الأسهم مقيدة بأحد جداول بورصة سوق المال .

ب) أن تكون الأسهم مقيدة لدى إحدى الشركات المرخص لها بنظام الحفظ المركزى أو إدارة سجلات الأوراق المالية .

ج) أن تنشر الشركة تقريراً فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الإنتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية يتضمن بياناً بأسماء المؤسسين

وصفاتهم وحصصهم وما باشرته من نشاط وما أبرمته من عقود وتوقيعات الشركة المالية وخطة عملها فى المستقبل وأوجه إنفاق أموالها المتحصلة من الإكتتاب فى الاسهم .

أما فى حالة الإندماج وتغيير الشكل القانونى للشركة ، أو إذا إنتقل إليها من جهة أخرى نشاط عامل ، تعين أن يتضمن التقرير الذى يتم نشره بيانا بسابق الأعمال والمركز المالى للشركة قبل الإندماج أو التغير أو المركز المالى للنشاط الذى إنتقل إليها بحسب الأحوال وذلك عن عام سابق على الأقل (مادة ١٣٨ من اللائحة التنفيذية) .

الجزاء المترتب على مخالفة القيد

يترتب على مخالفة هذا القيد جزاءين أحدهما مدنى والآخر جنائى ، والجزاء المدنى ورد بالمادة ١٦١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويتمثل فى بطلان كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون والبطلان هنا بطلان مطلق يتعلق بالنظام العام يقع بقوة القانون ولكل ذى شأن أن يتمسك به وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وذلك فضلاً عن التعويض إن كان له مقتضى .

أما الجزاء الجنائى فقد نصت عليه المادة ١٦٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويتمثل فى الغرامة التى تتراوح بين ألفى جنيه وعشرة آلاف جنيه تضاعف فى حديها الأدنى والأقصى عند العود .

١٤٦- القيد الثالث : عدم جواز تداول أسهم الضمان خلال مدة العضوية:-

يشترط لصحة عضوية مجلس إدارة شركة المساهمة أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن الحد المبين

بنظام الشركة (مادة ١/١٩١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) أو خمسة آلاف جنيه أيهما أكبر ، وأن تودع هذه الأسهم خلال شهر من تعيينه بعضوية مجلس الإدارة أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض ويستمر إيداع هذه الأسهم مع عدم قابليتها للتداول حتى تنتهى عضويته ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله (مادة ٤/٩١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) وتبرأ ذمته .

بل إن إيداع هذه الأسهم وعدم قابليتها للتداول هو شرط لصحة وإستمرار العضوية فى مجلس إدارة شركة المساهمة وإلا بطلت هذه العضوية أو أصبح عضو مجلس الإدارة مستقيلاً بقوة القانون [١] .

فإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان وفقاً لما يقضى به القانون بطلت عضويته (مادة ٥/٩١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . ويجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً حقيقياً لأسهم الضمان [٢] ، وقد حرص المشرع على ذلك فنص على بطلان أوراق الضد التى تصدر بسبب تطبيق أحكام أسهم الضمان ولا يعتد بها نهائياً (مادة ٣/٩١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . ومقتضى ذلك عدم الإعتراف بحق الغير على أسهم الضمان المقدمة عن عضوية مجلس الإدارة مهما كان سند إثباته لهذه الأسهم .

ويرجع فى تحديد قيمة أسهم الضمان إلى الأسعار التى يجرى التعامل عليها فى بورصة الأوراق المالية إذا كانت أسهم الشركة مقيدة فى هذه

---

(١) د. ابو زيد رضوان – بند ١١٥ – ص٥٥٠

(٢) فلا يجوز أن يكون قد استعارها من الغير – راجع فى ذلك د. محمد كامل ملش – بند ٣١٩ – ص٣٢٣. ويمكن ان تقدم اسهم الضمان من عضو مجلس الإدارة ويمكن أن تقدم من الشركة كضمان لحسن إدارة الشركة.

البورصة أو إلى القيمة الإسمية لها إذا لم تكن أسهم الشركة مقيدة ببورصة الأوراق المالية (مادة ٢/٢٤١ من اللائحة التنفيذية) ، ومتى أودعت أسهم ضمان العضوية بمجلس إدارة شركة المساهمة وفق التقدير السابق فإنها لا تتأثر بعد ذلك بما يطرأ على قيمتها من تغيير طوال مدة عضوية مجلس الإدارة سواء بالزيادة أو النقصان فى قيمتها السوقية (مادة ٢٤٢ من اللائحة التنفيذية) .

والحكمة التى قصدها المشرع من وراء هذا القيد هو ضمان المسئولية التى تترتب على إدارة عضو مجلس الإدارة للشركة ، وهذا ما يبدو من عبارة الفقرة الرابعة من المادة ٩١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ضمان قصد به من ناحية حماية حقوق المساهمين من التصرفات الضارة لأعضاء مجلس الإدارة والتى قد تلحق أضراراً بمركز الشركة المالى وسمعتها ومن ناحية أخرى قصد به حماية الغير من دائنى الشركة فى حالة رجوعهم بالتعويض عن طريق دعوى المسئولية الشخصية على أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة لتصرفاتهم الضارة (١) .

التنفيذ على أسهم الضمان

مما لا شك أن أسهم الضمان هى فى صحيح القانون جزء من رأس مال شركة المساهمة وأن رأس مال الشركة هو الضمان الوحيد لدائنيها . فهل يجوز التنفيذ على أسهم الضمان أثناء حياة الشركة من قبل المساهمين ؟ وهل يفضل دائنى الشركة على المساهمين عند التنفيذ على أسهم الضمان ؟

---

(١) د. ابو زيد رضوان – بند ١١٦ – ص٥٥١.

وفقاً للرأى الراجح فى الفقه يجوز للمساهمين التنفيذ على أسهم الضمان عن طريق الحجز عليها وعلى ما تغله من أرباح وبيعها عند اللزوم لاقتضاء حقهم منها وفى هذه الحالة يتعين إسقاط صفة المساهم عن عضوية مجلس الإدارة وإقصائه عن الشركة .

أما فى حالة التزاحم بين المساهمين ودائنى الشركة على أسهم الضمان فإنه من الصعب القول بأفضلية أحدهم على هذه الأسهم باعتبارها ضمانا مشتركا لهم جميعاً عن سوء إدارة الشركة ولذلك فإنه تقسم هذه الأسهم عليهم قسمة غرماء [1] .

جزاء مخالفة هذا القيد

يترتب على مخالفة هذا القيد جزاءين أحدهما مدنى والآخر جنائى أما الجزاء المدنى فقد ورد بالمادة ١٦١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويتمثل فى بطلان كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون، والبطلان هنا بطلان مطلق يتعلق بالنظام العام يقع بقوة القانون ولكل ذى شأن أن يتمسك به وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وذلك فضلاً عن التعويض إن كان له مقتض .

---

(١) أنظر فى هذا المعنى رأى استاذنا الدكتور ابو زيد رضوان – بند ١١٧ – ص٥٥١ – وقد قضت محكمة النقض بأنه: "إن القول بعدم جواز الاحتجاج على الشركة صاحبة الضمان بأوراق الضر أو التصرفات التى يجريها عضو مجلس الإدارة بالمخالفة لأحكام المادة ٢٧ المشار إليها لا يحول دون خضوع تلك التصرفات بين أطرافها للقواعد العامة، هذا ويجوز الحجز على هذه الأسهم حيث يستطيع دائنو المدير الحجز على أسهم الضمان مع عدم إتمام البيع إلا بعد إسترداد حرية التصرف فى هذه الأسهم". جلسة ١٦ يناير ١٩٨٧ طعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٤ق – مجموعة المكتب الفنى سنة ٢٩ص ٢٠٨.

أما الجزاء الجنائي فقد نصت عليه المادة ١٦٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويتمثل في الغرامة التي تتراوح ما بين ألفي جنيه وعشرة آلاف جنيه تضاعف في حديها الأدنى والأقصى عند العود .

١٤٧- القيد الرابع : عدم جواز تداول أسهم العمل المخصصة للعاملين بشركة المساهمة:-

يجوز أن يتضمن نظام الشركة النص على تنظيم لمشاركة العاملين في الإدارة والأرباح وذلك على أساس إنشاء أسهم للعمل تكون مملوكة لمجموع العاملين (مادة ٢٥٢ من اللائحة التنفيذية) .

وتصدر أسهم العمل دون قيمة ولا يجوز تداولها ولا تدخل في تكوين رأس مال شركة المساهمة . وهي تتقرر لصالح العاملين دون مقابل على النحو الوارد بنظام الشركة (١) .

والحكمة من هذا القيد تكمن في الحرص على أن تكون أسهم العمل المخصصة للعاملين بالشركة مملوكة دائماً للعاملين بالشركة دون غيرهم حتى يمكن أداء الوظيفة التي أنشئت من أجلها وخصصت هذه الأسهم وهي مشاركة العاملين في إدارة المشروع .

١٤٨- ثالثاً : القيود الاتفاقية الواردة على تداول الأسهم :-

فضلاً عن القيود القانونية السابقة يجوز أن يتضمن نظام الشركة بعض القواعد المتعلقة بتنظيم تداول الأسهم بشرط ألا تصل إلى حرمان المساهم من حق التنازل عن أسهمه (مادة ٢/١٣٩ من اللائحة التنفيذية) ، وهذه القواعد تعد بمثابة قيوداً إتفاقية على تداول الأسهم .

---

(١) د. سميحة القليوبي – الشركات التجارية طبعة ١٩٨٣ – بند ٣٢٨ ص٣٦١.

كما يجوز إدراج هذه القيود الإتفاقية بنظام الشركة بعد تأسيسها إذا لم تكن منصوصاً عليها فيه من قبل إذا كان نظام الشركة يتضمن نصاً يجيز للجمعية العامة غير العادية إدخال القيود التى تراها على تداول الأسهم (مادة ٣/١٣٩ من اللائحة التنفيذية) ، هذا وقد جرى العمل على إدراج أى من القيود الآتية بنظامها الأساسى :

١- حق الافضلية :-

وبمقتضاه يفضل المساهمون فى شراء الأسهم المتنازل عنها على غير المساهمين (الأجانب عن الشركة) فإذا رغب أحد المساهمين فى الشركة فى بيع أسهمه إلى أجنبى فإنه يجب عليه إخطار الشركة بذلك مع بيان إسم المشترى والثمن المعروض [١] وتحدد فترة زمنية معينة لمباشرة حق الأفضلية فإذا انقضت هذه الفترة دون أن يتقدم أحد من المساهمين لشراء هذه الأسهم أصبح هذا التنازل صحيحاً ومنتجاً لأثره فى مواجهة الشركة والمساهمين [٢] ، أما إذا تقدم المساهمون لشراء الأسهم فإنه يجب عليهم شراؤها بالشروط المعلنة إلا أن يكون هناك تواطؤ بين المساهم الذى يرغب فى التنازل والأجنبى عندئذ يتعين شراء الأسهم بحسب قيمتها التجارية فى بورصة الأوراق المالية [٣] .

---

(١) د. مصطفى كمال طه – بند ٢٣٤ – ص٢١٢.

(٢) ويتعين تعطيل حق الأفضلية إذا كان التنازل قد تم من أحد المساهمين إلى مساهم آخر بالشركة وليس لأجنبى – انظر فى هذا المعنى د. ابو زيد رضوان – بند ١١٨ – ص ٥٥٣.

(٣) ويرى أستاذنا الدكتور أبو زيد رضوان أنه فى حالة تعدد المساهمين الذين يستخدمون حق الأفضلية على الأسهم المتنازل عنها لأجنبى يتعين قسمتها عليهم قسمة غرماء بشرط تفادى تجزئة الأسهم – انظر بند ١١٨ – ص٥٥٣ – الحاشية رقم (٢).

٢- حق الإسترداد لمصلحة الشركة :-

وبمقتضاه تسترد الشركة الأسهم المباعة بقصد منع دخول أشخاص غرباء أو غير مرغوب فيهم فى الشركة . أو بقصد تخفيض رأس المال عن طريق شراء الشركة للأسهم .

وتقوم الشركة بشراء الأسهم إذا وجد إحتياطى أو أرباح يجوز التصرف فيها ، فلا يجوز الاسترداد من رأس المال (١) .

٣- موافقة مجلس الإدارة :-

يجوز أن ينص نظام الشركة على وجوب موافقة إدارة الشركة على تنازل المساهم عن أسهمه إلى الغير (مادة ١/١٤٠ من اللائحة التنفيذية) وذلك بالشروط الآتية :

أ) يوجه مالك الأسهم طلباً إلى الشركة للموافقة على بيع أسهمه ، ويجب أن يتضمن الطلب إسمه وعنوانه وعدد الأسهم موضوع التنازل ونوعها والثمن المعروض لشرائها ويتم توجيه الطلب إما بالبريد المسجل أو بتسليمه مباشرة على مركز الشركة الرئيسى مع أخذ الإيصال اللازم بتاريخ التسليم .

ب) تعتبر الموافقة قد تمت إذا لم يصله الرد بالقبول أو الرفض خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم طلبه إليها ، ويثبت التاريخ بإيصال البريد المسجل .

ج) إذا اعترض مجلس إدارة الشركة على البيع وجب عليه أن يتخذ أحد الإجراءات الآتية خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالاعتراض:

---

(١) د. مصطفى كمال طه – بند ٢٣٤ – ص٢١٣.

١- تقديم متنازل إليه آخر - سواء من المساهمين أو من غيرهم - ليشترى الأسهم .

٢- شراء الأسهم ، ويحسب الثمن بالطريقة التى ينص عليها النظام

د) وإذا لم يستعمل مجلس الإدارة حقه فى إتخاذ أحد هذين الإجرائين خلال المدة المقررة أعتبر ذلك بمثابة موافقة على التنازل (مادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية) .

ولا يسرى هذا القيد فى حالة ما إذا تم التنازل بين الأزواج والأصول والفروع (مادة ٢/١٤٠ من اللائحة التنفيذية) .

والقصد من هذا القيد يكون غالباً لمنع دخول أشخاص غرباء و غير مرغوب فيهم فى الشركة وقد يكون لتحقيق توازن توزيع أسهم الشركة فيما بين الساهمين [١] .

٤- تحريم التنازل عن الأسهم لطوائف معينة كالأجانب أو لأشخاص يزاولون صناعة أو تجارة تعتبر منافسة للشركة .

٥- حق الاسترداد فى حالة الوفاة :-

قد يتضمن نظام الشركة نصا يخولها الحق فى استرداد الأسهم فى حالة وفاة المساهم وذلك بقصد منع دخول الورثة فى الشركة [٢] .

---

(١) د. ابو زيد رضوان - الموضع السابق - ص٥٥٤

(٢) د. مصطفى كمال طه - الموضع السابق - ص ٢١٣

المطلب الثانى
حصص التأسيس

١٤٩- تعريف:-

حصص التأسيس هى عبارة عن صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية تصدرها شركات المساهمة بغير قيمة إسمية تخول لحاملها الاشتراك فى جزء من الأرباح مكافأة لهم على مجهوداتهم التى بذلوها فى سبيل إنشاء الشركة[١]. وفى ظل القانون الحالى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أصبح لا يجوز إنشاء حصص تأسيس إلا مقابل التنازل عن إلتزام منحته الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية مثل حقوق الإختراع أو العلامات التجارية (مادة ١/٣٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

١٥٠- خصائص حصص التأسيس:-

من سياق التعريف السابق نجد أن حصص التأسيس وإن كانت تتفق مع الأسهم فى أنها قابلة للتداول بالطرق التجارية ، إلا أنها تتميز عنها بالخواص الآتية :

١- أن حصص التأسيس لا تدخل فى تكوين رأس مال الشركة ، ولا يعتبر أصحابها شركاء (مادة ١/١٥٦ من اللائحة التنفيذية) .

---

(١) د. محمد كامل ملش – بند ٢٥٠ – ص٢٦١. وقد عرفت مصر حصص التأسيس لأول مرة بمناسبة إنشاء شركة قناة السويس حيث إحتفظ فردينان دى ليسبس لمن عاونه فى تصميم القناة ووضع قواعد إنشائها من مؤسسى الشركة والسلطات الفرنسية والمصرية بحصص تعطيهم أرباحاً فى الشركة ووصف هذه الحصص بأنها حصص التأسيس.

٢- إن حصص التأسيس تصدر بدون قيمة إسمية ، وإنما يذكر في الصك المثبت لها أن لمالكها حصة في الأرباح وذلك بخلاف السهم ، إذ أن الصك المثبت له يحوى بيانا بقيمته الإسمية .

٣- إن حصص التأسيس لا تخول لأصحابها إلا نصيبا في الأرباح قدرت بـ ١٠ % من الأرباح الصافية لمجموع حصص التأسيس بعد حجز الإحتياطي القانوني ووفاء ٥ % على الأقل بصفة ربح لرأس المال (مادة ٣/٣٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٤- إن حصص التأسيس لا تخول أصحابها حق التدخل في إدارة الشركة أو حق الحضور أو التصويت في الجمعيات العامة (١) ، وإن كانت تخول لهم حق الطعن في قرارات الجمعية العامة إذا كانت مخالفة للقانون أو نظام الشركة (٢) ، وتخولهم حق طلب التعويضات إذا أصابهم ضرراً بسببها (٣) .

٥- إن حصص التأسيس تخول لأصحابها حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها وذلك بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للخطر ، ويكون الإطلاع بواسطة مندوبين تعينهم جمعية حملة الحصص ويتم في مقر الشركة وفي ساعات العمل المعتادة (مادة ١٥٥ من اللائحة التنفيذية) .

٦- إن حصص التأسيس لا تخول أصحابها نصيب في فائض التصفية عند حل الشركة وتصفيتها (مادة ١٥٦ من اللائحة التنفيذية) .

---

(١) إستئناف مختلط ١٧ مايو سنة ١٩٢٧ – المجموعة ٣٩ – ٥٢٥.

(٢) إستئناف مختلط ٢٣ يونية سنة ١٩٣٧ – المجموعة ٣٩- ٥٦٧.

(٣) مصر التجارية المختلطة – ٢٢ مايو سنة ١٩٢٦، جازيت ١٦ – ٢٢٥.

١٥١ – تداول حصص التأسيس:-

تصدر حصص التأسيس فى شكل صكوك إسمية أو لحاملها ، وإنما يجب أن تكون الحصص إسمية فى غضون السنتين التاليتين لتأسيس الشركة [١] .

فإذا كانت حصة التأسيس إسمية:-

فإنه يتم تداولها بالقيد بجداول بورصة الأوراق المالية طبقاً للمادتين ١٥ ، ١٦ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ثم إخطار إدارة البورصة الشركة المساهمة مصدرة حصة التأسيس بإنتقال ملكيتها خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيد (مادة ٤/١٠٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢) ، ويستتبع ذلك إثبات الشركة مصدرة حصة التأسيس نقل ملكيتها بسجلاتها خلال أسبوع من إخطارها من قبل إدارة البورصة (مادة ٥/١٠٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢) .

أما إذا كانت حصة التأسيس لحاملها:-

فإنه يتم تداولها بالتسليم المادى (أو المناولة) من البائع إلى المشترى دون حاجة إلى إتخاذ إجراء معين ، وقد نصت على ذلك المادة ٣/١٠٠ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بقولها :- " وبالنسبة للأوراق المالية لحاملها يتم نقل ملكيتها بإنتقال حيازتها " .

١٥٢ – القيد القانونى الوارد على تداول حصص التأسيس:-

لا يجوز تداول حصص التأسيس قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل

---

(١) د. محمد كامل ملش – بند ٢٥٤ – ص٢٦٦.

منهما عن إثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة (مادة ١/٤٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، المادة ١/١٥٤ من اللائحة التنفيذية) .

ويحظر خلال هذه المدة فصل قسائم الحصص من كعوبها الأصلية ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والأداة التى تم بها (مادة ٢/١٥٤ من اللائحة التنفيذية) . والحكمة من هذا القيد تكمن فى أن الحصص العينية تخضع لعدة قواعد بشأن تقدير قيمتها كما أن هناك قيوداً مفروضة على تداولها فتخلصا من هذه القيود قد يعمد المؤسسون إلى تسمية حصصهم العينية فى نظام الشركة بأنها حصص تأسيس ولذلك أخضع القانون حصص التأسيس لنفس الحظر الوارد على الحصص العينية (١) .

١٥٣- جزاء مخالفة القيد الوارد على تداول حصص التأسيس:-

يترتب على مخالفة هذا القيد جزاءين أحدهما مدنى والآخر جنائى :

والجزاء المدنى نصت عليه المادة ١٦١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويتمثل فى بطلان كل تصرف أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون ، والبطلان هنا بطلان مطلق يتعلق بالنظام العام يقع بقوة القانون ولكل ذى شأن أن يتمسك به وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وذلك فضلاً عن التعويض إن كان له مقتضى .

أما الجزاء الجنائى فقد نصت عليه المادة ١٦٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويتمثل فى الغرامة التى تتراوح ما بين ألفى جنيه وعشرة آلاف جنيه تضاعف فى حديها الأدنى والأقصى عند العود .

---

(١) د. محمد كامل ملش – الموضع السابق.

١٥٤- إلغاء حصص التأسيس:-

تنص المادة ٣٤ / ٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه :- "
ويجب أن يتضمن نظام الشركة بيانا بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها وللجمعية العامة للشركة الحق فى إلغائها مقابل تعويض عادل تحدده اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٥) وذلك بعد مضى ثلث مدة الشركة أو عشر سنوات مالية على الأكثر من تاريخ إنشاء تلك الحصص ما لم ينص ينص نظام الشركة على مدة أقصر أو فى أى وقت بعد ذلك ولا يجوز أن يخصص لهذه الحصص ما يزيد على ١٠ % من الأرباح الصافية بعد حجز الإحتياطى القانونى ووفاء ٥ % على الأقل بصفة ربح لرأس المال "

ومفاد نص المادة ٣٤ / ٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أنه بجوز للجمعية العامة لشركة المساهمة بعد مضى ثلث مدة الشركة أو عشر سنوات من تاريخ إنشاء حصص التأسيس إلغاء هذه الحصص مقابل تعويض عادل ، ويتم تقدير هذا التعويض بمعرفة اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٢٥ من هذا القانون وهى اللجنة المختصة بتقويم الحصص العينية .

كذلك يجوز للجمعية العامة لشركة المساهمة فى الأحوال التى يجوز فيها إلغاء حصص التأسيس بناء على إقتراح مجلس الادارة تحويل حصص التأسيس الى أسهم لزيادة رأس المال فى حدود رأس المال المرخص به ، وتودى الزيادة فى رأس المال خصما من المال الإحتياطى للشركة القابل للتوزيع (مادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

المطلب الثالث

السندات

١٥٥- تقديم وتعريف:-

قد تحتاج شركة المساهمة – أثناء حياتها – إلى بعض الأموال إما للتوسع فى نشاطها أو لمواجهة بعض الصعوبات الإقتصادية التى تعرضت لها .

وهى فى سبيل الحصول على هذا المال تلجأ إلى أحد طريقين:-

الأول : هو زيادة رأس مالها المصدر أو المرخص به

والثانى : هو الإقتراض .

فإذا لجأت شركة المساهمة إلى الطريق الثانى وهو الإقتراض فإنه يكون أمامها أحد طريقين :

الأول : الإقتراض من البنوك .

الثانى : الإقتراض عن طريق إصدار سندات تمثل دينا طويل الأجل يعقد عن طريق الإكتتاب العام . فالسندات إذن هى صكوك متساوية القيمة تصدرها الشركة المساهمة مقابل فائدة ثابتة تمثل دينا فى ذمتها وتستحق الوفاء فى ميعاد محدد وقابله للتداول بالطرق التجارية [(١)] ، فإذا إشترى مستثمر ما سندا فهو بذلك يكون قد وافق على إقراض مبلغ معين من المال هو قيمة هذا السند إلى الشركة التى أصدرته فى مقابل موافقتها على رد هذا المبلغ – أى مبلغ القرض الأصلى – عند حلول الموعد المحدد للإستحقاق إلى جانب دفع مبلغ محدد من العائد فى مواعيد ثابتة كل ثلاثة شهور أو ستة شهور أو سنة بحسب الأحوال ، ويكون هذا العائد نظير إستخدام الشركة

---

(١) د. محمد بهجت – بند ٢٨١ – ص٢٢٧.

المصدرة للسند لأموال المستثمر فى السند خلال حياة السند وحتى تاريخ الاستحقاق .

ولم يحدد القانون حداً أدنى أو أعلى للقيمة التى يصدر بها السند ، غير أنها عادة تكون أكثر من قيمة السهم ، وتراعى الشركات مع ذلك أن تكون سنداتها فى مقدور الإدخار المتوسط(١) .

وقد إستقر العرف التجارى على أن السند لا يقبل التجزئة كما هو الحال بالنسبة للسهم ، فإذا توفى صاحب السند فلا يكون لكل واحد من الورثة أن يطالب الشركة بإعطائه صكا خاصا يمثل حصته فى السند أو إعطائه نصيب حصته فى الفوائد أو فى قيمة السند بل يتعين على الورثة أن يختاروا من بينهم أو من الغير من يمثلهم أمام الشركة فى قبض مطلوبهم منها أو دفع ما عليهم لها ، فإن تعذر ذلك بيع السند بواسطة سمسار أو أحد البنوك وقسم الثمن بين الورثة (٢) .

١٥٦- بيانات السندات:-

تصدر الشركة السندات فى شكل شهادات إسمية يوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس (مادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية) .

ويجب أن تتضمن شهادات السندات البيانات الآتية :

١- إسم الشركة مصدرة السندات ونوعها (مساهمة - توصية بالأسهم) .

٢- قيمة رأس المال المصدر والمرخص به .

٣- عنوان المركز الرئيسى للشركة .

---

(١) د. على حسن يونس - بند ٢٢٩ - ص٢٧٨.

(٢) د. محمد كامل ملش - بند ١٧٨ - ص١٩٤.

٤- رقم القيد فى السجل التجارى وتاريخه ومكانه .

٥- تاريخ إنتهاء أجل الشركة بحسب نظامها .

٦- مجموع قيمة السندات المصدرة .

٧- القيمة الإسمية للسند ورقمه المسلسل .

٨- سعر الفائدة والمواعيد المحددة لأدائها .

٩- مواعيد وشروط إستهلاك السندات .

١٠- الضمانات الخاصة بالدين الذى يمثل السند فى حالة وجودها .

١١- المبالغ التى لم يتم إستهلاكها من إصدارات الأسهم السابقة على الإصدار الحالى .

١٢- إذا كانت السندات قابلة للتحويل إلى أسهم تذكر المواعيد المقررة لإستعمال صاحب السند لحقه فى التحويل والأسس التى يتم التحويل بناء عليها.

١٣- اسم مالك السهم (مادة ١٦٠ من اللائحة التنفيذية) .

١٥٧- سلطة إتخاذ قرار إصدار السندات:-

يكون إصدار السندات أو صكوك التحويل بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على إقتراح من مجلس الإدارة يرفق به تقرير من مراقب حسابات الشركة ويتضمن القرار الشروط التى تصدر بها هذه الأوراق وبيان ما إذا كان يجوز تحويلها إلى أسهم وقواعد وأوضاع ذلك ، كما يجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة العائد الذى يغله السند أو الصك وأساس حسابه وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى قانون .

كما يجوز للجمعية العامة أن تضمن قرارها بإصدار السندات أو الصكوك قيمتها الإجمالية ومالها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة فى تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها مع ملاحظة وجوب إصدار تلك السندات خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة.

١٥٨- شروط إصدار السندات:-

بينت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الشروط الواجب توافرها حتى تصدر شركة المساهمة السندات ، وتخلص هذه الشروط فيما يلى :

١- يجب أن تصدر السندات بقرار من الجمعية العامة لشركة المساهمة بناء على إقتراح مجلس الإدارة مرفقاً به تقرير من مراقب الحسابات يتضمن الشروط التى تصدر بها السندات ، والمقصود بالجمعية العامة فى هذا الخصوص الجمعية العادية إذ يجوز لها ذلك ولو لم يكن مصرحاً فى نظام الشركة بإصدار سندات ، لأن إصدار سندات لا يعد تعديلاً للنظام الأساسى للشركة [١] .

٢- يجب أن تكون الشركة قد إستوفت رأس المال المصدر بالكامل من المساهمين . إذ أنه لا يجوز إصدار سندات إلا بعد أداء رأس المال المصدر بالكامل (مادة ١/١٦٢ من اللائحة التنفيذية) .

(١) د. سميحة القليوبى – بند ١٧٨ – ص٣١١ – د. مصطفى كمال طه بند ٢٤٤ – ص ٢٢٣

ويجوز للشركات إصدار سندات قبل أن تستوفى رأس المال المصدر بالكامل من المساهمين - إستثناءا - فى أربعة حالات هى :

(أ) إذا كانت السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن له الأولوية على ممتلكات الشركة الثابتة كلها أو بعضها .

(ب) إذا كانت السندات مضمونة من الدولة .

(ج) إذا كانت السندات مكتتبا فيها بالكامل من البنوك أو الشركات التى تعمل فى مجال الأوراق المالية وإن أعادت بيعها .

(د) إذا كانت الشركة التى تصدر السندات من الشركات العقارية أو من شركات الإئتمان العقارى أو الشركات التى يرخص لها بذلك من الوزير المختص فيجوز لها إصدار السندات قبل أداء رأس المال المصدر بالكامل .

٣- يجب ألا تزيد قيمة السندات على صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة ، وذلك حتى لا يزيد مبلغ القرض على الأصول الصافية للشركة التى تعتبر الضمان الحقيقى للدائنين فيتعرض حملة السندات لخطر ضياع أموالهم عند إخفاق الشركة [(١)] .

---

(١) د. مصطفى كمال طه - الموضع السابق - ص٢٣٤ - فى حين يرى استاذنا الدكتور أبو زيد رضوان أن الحكمة من وراء هذا الشرط تكمن فى فرض الرقابة على إقتراض شركات المساهمة عن طريق الإدخار العام تماما مثل الرقابة التى تفرضها التشريعات على تكوين رأس مال هذه الشركة حماية للإدخار العام وصغار المدخرين وحتى لا يكون فى إطلاق حرية هذه الشركات فى الإقتراض عن هذا الطريق تشجيع لها فى التورط بأموال الغير فى أعمال قد تربو عن إمكانياتها الحقيقية، الأمر الذى يعرض المدخرات إلى هدر حقيقى - بند ١٣٢ - ص ٥٦٩ وما بعدها.

ومع ذلك يجوز بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الهيئة العامة لسوق المال أن يرخص للشركات العقارية وشركات التأمين العقارى والشركات التى يرخص لها من الوزير المختص إصدار سندات بقيمة تجاوز صافى أصولها وذلك فى الحدود التى يصدر بها هذا القرار (مادة ٢/١٦٣ من اللائحة التنفيذية) .

٤- إذا طرح جانب من السندات التى تصدرها شركة المساهمة للإكتتاب فإنه يجب أن يتم ذلك بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير المختص بتلقى الإكتتاب أو الشركات التى تنشأ لهذا الغرض أو التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية ، وأن يتم الإكتتاب وفقاً للشروط والإجراءات التى ورد النص عليها باللائحة التنفيذية والتى سوف نتعرض لها بالبحث فى حينها .

١٥٩- جزاء مخالفة شروط إصدار السندات:-

يترتب على مخالفة شروط إصدار السندات جزاءين أحدهما مدني والآخر جنائي . أما الجزاء المدنى فقد ورد النص عليه بالمادتين ١٦١ ، ١٦٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١من اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويتمثل هذا الجزاء فى بطلان إصدار المستندات كله أو فى جزء منه . فيجوز لكل ذى مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال الإصدار كله أو بعضه فى الحدود التى يعتبر فيها مجاوزاً لشروط الإصدار وذلك فضلاً عن التعويض إن كان له مقتض .

أما الجزاء الجنائى فقد نصت عليه المادة ١/١٦٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويتمثل فى عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل

عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه توقع على كل من يثبت عمداً فى نشرات إصدار الأسهم أو السندات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية ، وكل من يوقع تلك النشرات تنفيذاً لهذه الأحكام ، وتضاعف عقوبة الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى فى حالة العود .

كذلك يترتب على مخالفة قواعد وإجراءات الإكتتاب فى السندات فى حالة ما إذا طرح جانب منها للإكتتاب العام جزاءين أحدهما مدنى والآخر جنائى .

أما الجزاء المدنى فقد ورد النص عليه فى المادة ٣/٤٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذى يتمثل فى بطلان الإكتتاب ، إذ يحق لكل ذى مصلحة فى حالة مخالفة الأحكام الخاصة بالإكتتاب العام فى السندات والتى ورد النص عليها بالمادة ٢/٤٩ واللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال الإكتتاب مع إلزام الشركة مصدرة السندات برد قيمتها فوراً فضلاً عن التعويض إن كان له مقتض .

أما الجزاء الجنائى فقد نصت عليه المادة ١/١٦٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذى يتمثل فى عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التى لا تقل عن الفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه وتضاعف عقوبة الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى عند العود .

١٦٠- خصائص السندات:-

من سياق التعريف السابق للسندات يبين أن أهم خصائص السندات هى :

١- **أن السندات صكوك متساوية القيمة** : إذ تعتبر السندات قرضاً جماعياً تتعاقد فيه الشركة مع مجموع المقرضين وليس مع كل واحد منهم على حده ، وكذلك يجب أن تكون السندات أو الصكوك التى يصدر بها هذا

القرض متساوية القيمة مما يشجع المساواه بين حملة السندات فـــى الحقـــوق والإلتزامات الناشئة عنها وتتفق السندات فى هذه الخاصية مع الأسهم .

٢- إن السندات صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية فإذا كانت السندات إسمية فهى تتداول بطريق القيد فى بورصة الأوراق الماليـــة التـــى تخطـــر الشركة خلال ثلاثة أيام من القيد بإثبات القيد وتقوم الشركة خلال سبعة أيـــام من إخطارها بإثبات القيد فى سجلاتها . أما إذا كانت السندات لحاملها فإنهـــا تتداول بطريق التسليم المادى (المناولة) ويتفق السند مع السـهم فـــى هـــذه الخاصية .

٣- **عدم قابلية السند للتجزئة** : ويتفق السهم مع السند فى هذه الخاصـــية أيضاً وهى عدم القابلية للتجزئة فإذا آل السند بالوصية أو بالميراث الشرعى لأكثر من وارث فإنه يجب عليهم إختيار أحدهم لينوب عنهم فـــى المطالبـــة بالحقوق الناشئة عن السند فى مواجهة الشركة .

١٦١- أنواع السندات:-

يوجد العديد من السندات ، يمكن حصرها فيما يلى :

أولاً: من حيث فترة الاستحقاق : يوجد أنواع ثلاثة هى:

١- هناك سندات قصيرة الأجل (أقل من خمس سنوات) .

٢- وهناك سندات متوسطة الأجل (من ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات) .

٣- وهناك سندات طويلة الأجل (أكثر من ١٠ سنوات) .

ثانياً: من حيث القابلة للاسترداد قبل موعد الاستحقاق : يوجد نوعان :

١- سندات قابلة للإسترداد قبل موعد الإستحقاق - أى التى ينص عقد إصـــدارها على حق الشركة المصدرة لها دفع القيمة الإسمية للسند قبل تاريخ الاستحقاق .

٢- وسندات غير قابلة للإسترداد وهى التى لا تنص شروط إصدارها على حق الشركة المصدرة فى إسترداد أو دفع القيمة الإسمية للسند قبل تاريخ الإستحقاق .

ثالثاً : من حيث القابلية للتحول للأسهم:-

فى بعض الحالات يكون السند قابلاً للتحول لأسهم عادية ، إذا ما نص على ذلك فى عقد الإصدار ووافق حامله على ذلك .

إذ يجوز للجمعية العامة بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن تصدر سندات قابلة للتحول إلى أسهم وذلك وفقاً للأوضاع الآتية :

١- أن يتضمن قرار الجمعية ونشرة الإكتتاب القواعد التى يتم على أساسها تحويل السندات إلى أسهم وذلك بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات فى هذا الشأن .

٢- أن لا يقل سعر إصدار السند عن القيمة الإسمية للسهم .

٣- أن لا تجاوز قيمة السندات القابلة للتحول إلى أسهم بالإضافة إلى قيمة أسهم الشركة القائمة قيمة رأس المال المرخص به .

رابعاً : من حيث العائد

من حيث العائد الذى تدره السندات ، توجد أنواع مختلفة من السندات :

١- فهناك سندات ذات عائد ثابت يحدد فيها معدل العائد الذى يحتسب الكوبون على أساسه .

٢- وهناك سندات ذات عائد متغير يتم فيها تغيير معدل العائد كل فترة زمنية معينة .

٣- وهناك سندات صفرية الكوبون وهى التى لا تدر دخلاً ، وبدلاً من ذلك يتم طرحها بسعر منخفض أقل بكثير من قيمتها الإسمية وعند إستحقاق السند يدفع المصدر للسند القيمة الإسمية الكاملة به والفرق بين السعر المنخفض الذى يتم بيع السند به وبين قيمته الإسمية يساوى المدفوعات المنتظمة التى تكون قد استحقت لحامل السند خلال حياته .

خامساً : من حيث الضمان:-

توجد سندات مضمونة بضمان عينى كما لو كانت السندات مضمونة برهن حيازى أو رسمى على بعض أعيان الشركة وموجوداتها ، وتوجد سندات مضمونة بضمان شخصى ومن أمثلة الضمان الشخصى الكفالة التى تقدمها الحكومة أو إحدى الشركات لصالح أرباب السندات ويشترط عادة لتقرير هذا الضمان عدة شروط نوجزها فيما يلى :

١- أن يصدر بقرار من الجمعية العامة لشركة المساهمة بناء على إقتراح مجلس الإدارة مرفقاً به تقرير من مراقب الحسابات يتضمن الشروط التى تصدر بها السندات (مادة ١/١٦١ من اللائحة التنفيذية) .

ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة مبدأ إصدار السندات والقيمة الإجمالية للإصدار والضمانات والتأمينات التى تمنح لحملة السندات ، على أن يفوض مجلس الإدارة فى إختيار وقت الإصدار والشروط الأخرى المتعلقة بالسندات وذلك خلال السنتين التاليتين لقرار الجمعية العامة (مادة ٢/١٦١ من اللائحة التنفيذية) .

٢- يجب أن يتم الرهن أو الضمان أو الكفالة لصالح جماعة حملة السندات قبل إصدار السندات .

٣- يجب أن يتم قيد الرهن قبل فتح باب الإكتتاب فى السندات .

٤- يجب على الممثل القانونى للشركة الذى يتولى إتمام إجراءات الرهن أو الضمان أو الكفالة أن يقر فى ورقة موثقة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء المدة المقررة للإكتتاب بقيمة القرض الذى تمثله السندات وكافة البيانات المتعلقة ويتم التأشير فى السجلات التى تم فيها قيد الرهن .

ويكون لحملة السندات المضمونة بضمان عينى (كالرهن) الأولوية فى إسترداد قيمة هذه السندات من حصيلة بيع أصول الشركة عند التصفية قبل غيرها من الدائنين .

توجد سندات غير مضمونة بضمان محدد ، وهذه السندات تسدد قيمتها من التدفقات النقدية المتولدة من أنشطة الشركة وتكون أصول الشركة ضامنة لسدادها دون أن يتم رهن أى أصل كضمان لهذه السندات .

١٦٢- أوجه الشبه والإختلاف بين السند والسهم:-

أولاً : أوجه الشبه بين السند والسهم:-

يتشابه السهم مع السند فى أن كليهما يعتبر من المنقولات المعنوية ، وأن لكل منهما إيراد دورى فلحامل السهم نصيب فى الأرباح ولحامل السند فائدة ، ويمثلان بصك كتابى وأنهما قابلان للتحويل وقابلان للتداول بالطرق التجارية ، **على أن أهم أوجه الشبه بين السهم والسند يخلص فيما يلى :**

١) عدم قابلية السهم والسند للتجزئة:-

تنص أغلب عقود الشركات على أن الأسهم وحصص التأسيس غير قابلة للتجزئة وكذلك الحال بالنسبة للسندات إذ يشترط وقت إصدارها أنها غالباً غير قابلة للتجزئة لأن فى تجزئتها تحميلاً للشركة لإجراءات وتعقيدات هى

فى غنى عنها وأصبح هذا الشرط عاماً فى أغلب الشركات حتى أنـه يمكـن إفتراضه ضمناً فى الشركات التى تغفل عن ذكره لأن العرف التجارى جرى به . وليس المقصود من عدم تجزئة السهم أو السند أنه لا يمكـن أن يملكـه أكثر من شخص واحد وإنما الغرض من هذه القاعدة أنه إذا تملك السـهم أو السند كثيرون كالموصى لهم أو الورثة فى حال موت مورثهم فليس لكل واحد منهم أن يطالب الشركة بإعطائه صكاً يمثل حصته فى السـهم أو السـند أو إعطائه نصيب حصته فى الأرباح أو الفوائد أو رأس المال . وإنمـا يتعـين على الورثة أن يختاروا واحداً من بينهم يمثلهم أمام الشـركة فـى حقـوقهم وإلتزاماتهم فإن تعذر ذلك بيع السهم أو السند بالطرق المقررة قانوناً فى ذلك ويوزع ثمنه بين الورثة (١) .

٢) أن الصكوك المثبتة للأسهم والسندات لها شكل واحد وتتداول بالطرق التجارية

تصدر الصكوك المثبتة للأسهم أو السندات إما إسمية أى يذكر فيها إسـم صاحبها المقيد إسمه بسجلات الشركة . وإما لحاملها إذا كانت لا تحمل إسـم حاملها ويكتفى أن يبين فيها رقمها المسلسل .

والأسهم والسندات تتداول بالطرق التجارية فإذا كانت إسمية فهى تتـداول بالقيد فى بورصة الأوراق المالية مع إخطار الشركة المصدرة بهـذا القيـد خلال ثلاثة أيام ثم قيام الشركة المصدرة بإثبات هذا القيد بسـجلاتها خـلال أسبوع من إخطارها ، أما إذا كانت الأسهم أو السندات لحاملها فإنها تتـداول بالتسليم المادى (أو المناولة) .

---

(١) د. محمد كامل ملش – بند ١٧٨ – ص١٩٣ وما بعدها.

ثانياً : أوجه التفرقة بين الأسهم والسندات:-

أوجه الإختلاف بين السهم والسند ترجع إلى الطبيعة القانونية لكل منهما فبينما السهم حصة فى رأس مال الشركة ويعتبر حامله شريكاً فى الشركة إذ بالسند دين على الشركة ويعتبر حامله دائناً للشركة . وهذا الإعتبار يترتب عليه النتائج الآتية :

١- أن الأسهم تصدرها الشركات فقط أما السندات فيجوز أن تصدرها الشركات أو الحكومات أو المجالس المحلية [١] .

٢- أن السندات تعطى لحاملها فائدة ثابتة تقدر وقت إصدارها . فى حين أن الأسهم تعطى لحاملها أرباحاً متغيرة تختلف من سنة لأخرى تبعاً لما تحققه الشركة من الأرباح .

٣- تعهد حامل السند بدفع قيمته يعد تعهداً مدنياً أما تعهد حامل السهم بدفع باقى قيمة السهم يعد تعهداً تجارياً [٢] .

٤- إن إستهلاك الأسهم ليس ضرورياً ولازماً . أما ستهلاك السندات فهو ضرورى لأن السندات تمثل قرض لابد من الوفاء به .

٥- أن الأسهم تخول لأصحابها الإشتراك فى إدارة الشركة وحق الحضور والتصويت فى الجمعيات العامة فى حين لا تخول السندات لأصحابها حق التدخل فى الإدارة ، ولهم حق تكوين جمعية خاصة بهم لحماية مصالحهم "جمعية حملة السندات " .

---

(١) د. محمد كامل ملش بند ١٦١ – ص١٧٧.

(٢) د. محمد كامل ملش – الموضع السابع – ص١٧٩.

٦- إذا إستولى حامل السند على قيمة سنده إنقطعت صلته بالشركة أما المساهم الذى يستهلك أسهمه يظل على علاقة بالشركة إذ يعطى له بدلاً من السهم المستهلك سهم آخر تحت مسمى سهم التمتع له بمقتضاه حق فى الأرباح التى تحققها الشركة .

١٦٣- إصدار السندات والإكتتاب فيها:-

تصدر الشركة السندات فى شكل شهادات إسمية بقيمة موحدة قابلة للتداول وتمثل السندات من ذات الإصدار حقوقاً متساوية لحامليها فى مواجهة الشركة (مادة ١/١٥٩ من اللائحة التنفيذية) .

ويوقع على شهادات السندات عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما مجلس الإدارة (مادة ٢/١٥٩ من اللائحة التنفيذية) .

وتكون للسندات كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً عن رقم السند (مادة ٣/١٥٩ من اللائحة التنفيذية) . فإذا حصل وطرحت الشركة جانباً من السندات التى تصدرها للإكتتاب العام فيجب أن يتم ذلك بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير المختص بتلقى الاكتتاب أو الشركات التى تنشأ لهذا الغرض أو التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية (مادة ٢/٤٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . وتعتبر السندات مطروحة للإكتتاب العام إذا وجهت الشركة الدعوة إلى الإكتتاب فيها إلى أشخاص غير محددين سلفاً (مادة ١٦٩ من اللائحة التنفيذية) .

على أن يتم ذلك وفقاً للقواعد والأحكام الآتية :

١- موافقة الهيئة العامة لسوق المال : فيجب على مجلس إدارة شركة المساهمة - قبل البدء فى عملية الإكتتاب أن يقدم أصل نشرة الإكتتاب إلى **الهيئة العامة لسوق المال مرفقاً بها الأوراق الآتية :**

أ- نسخة من الميزانية الأخيرة للشركة التى إعتمدتها الجمعية العامة موقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة .

ب- تقرير عن نشاط الشركة منذ بداية السنة المالية التى يجرى فيها الإكتتاب والسنة السابقة عليها ما لم تكن الجمعية العامة قد إعتمدت ميزانيتها بعد ، ويجب أن يتضمن هذا التقرير العناصر الأساسية التى ترد فى الميزانية ويوقع عليه من كل من الممثل القانونى للشركة ومراقب حساباتها (مادة ١٧٠ من اللائحة التنفيذية) .

٢- للهيئة العامة لسوق المال أن تعترض على عدم كفاية أو دقة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إيداع نشرة الإكتتاب إليها . ويكون لها أن تكلف مجلس إدارة الشركة بإستكمال البيانات المشار إليها أو تصحيحها أو تقديم أية بيانات أو توضيحات تكميلية أو أوراق أو مستندات إضافية ، فإذا مضت أسبوعين على تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب إلى الهيئة العامة لسوق المال أو من تاريخ تقديم آخر ورقة إيضاح طلبته الهيئة دون إعتراض منها جاز لمجلس إدارة الشركة البدء فى إجراءات الدعوى إلى الإكتتاب العام (مادة ١٣ ، ١٤ من اللائحة التنفيذية) .

٣- يمكن نشرة الإكتتاب وتعديلها - إذا كان هناك تعديل - وتقرير مراقب الحسابات - بعد إقرارها من الهيئة العامة لسوق المال فى صحيفتين يوميتين

إحدهما على الأقل باللغة العربية وفى صحيفة الشركات قبل بدء الإكتتاب بخمسة عشر يوماً على الأقل أو خلال عشرة أيام من تاريخ إعتماد تعديل النشرة حسب الأحوال (مادة ١/١٦ من اللائحة التنفيذية) .

٤- يجب أن يتم طرح السندات للإكتتاب العام عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير بتلقى الإكتتابات أو عن طريق الشركات التى تنشأ لهذا الغرض أو الشركات التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية بموجب نصوص نظامها (مادة ١/٢٠ من اللائحة التنفيذية) .

٥- يظل الإكتتاب مفتوحاً مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين إعتباراً من التاريخ المحدد لفتح باب الإكتتاب . وإذا لم يتم الإكتتاب فى كل السندات جاز بإذن من رئيس الهيئة العامة لسوق المال مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين .

٦- إذا لم تتم تغطية جميع السندات المعروضة للإكتتاب خلال المدة المقررة أو أية مدة أخرى يتقرر مد الإكتتاب إليها يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر الإكتفاء بإصدار القدر الذى تمت تغطيته من السندات وإلغاء الباقى (مادة ١٧١ من اللائحة التنفيذية) مع إخطار الهيئة العامة لسوق المال بذلك خلال أسبوع .

٧- يلتزم المكتتب بالوفاء بقيمة السندات التى إكتتب فيها فى المواعيد المتفق عليها وقد جرت العادة على أن تشترط الشركة الوفاء بكامل قيمة السند عند الإكتتاب ، والوفاء بقيمة السند جائز بكل الطرق بما فيها المقاصة ، وإذا تخلف المكتتب عن الوفاء جاز للشركة أن تبيع السندات على حساب صاحبها فى بورصة الأوراق المالية [1] .

---

(١) د. مصطفى كمال طه – بند ٢٤٦ – ص٢٢٥.

١٦٤- البيانات التى يجب أن تتضمنها نشرة الإكتتاب العام فى السندات

١- إسم الشركة وشكلها القانونى .

٢- غرض الشركة ومركزها ومدتها .

٣- رقم وتاريخ السجل التجارى للشركة .

٤- رأس مال الشركة المصدر والمدفوع .

٥- سابقة أعمال الشركة .

٦- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسئولين وخبراتهم .

٧- أسماء حاملى الأسهم الإسمية الذين يملك كل منهم أكثر من ٥ % من أسهم الشركة ونسبة ما يملكه كل منهم .

٨- بيان الرهونات والحقوق العينية الأخرى لجميع أصول الشركة والشركات التابعة لها .

٩- أماكن الحصول على نشرة الإكتتاب المعتمدة من الهيئة .

١٠- خطة الشركة فى إستخدام الأموال المتحصلة من الإكتتاب فى السندات المطروحة وتوقعاتها بالنسب لنتائج إستخدام الأموال ، وإجراءات إصدار السندات تتم بانتهاء فترة الاكتتاب ولا تستلزم القيد فى السجل التجارى نظراً لعدم كونها تعديلاً فى النظام الأساسى للشركة ، وإن كان هناك بعض شركات تقوم بالتأشير بإصدار السندات فى السجل التجارى .

١١- موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبى الحسابات عن السنوات الثلاث السابقة أو عن المدة من تاريخ تأسيس الشركة أيهما أقل والمعدة طبقاً لقواعد الإفصاح التى تبينها اللائحة التنفيذية والنماذج التى تضعها الهيئة .

١٢- تاريخ قرار الجمعية العامة للشركة بالموافقة على إصــدار الســندات والسند القانونى لهذا القرار .
١٣- نوع الورقة المالية والعائد الذى تغله وأساس حسابه .
١٤- رقم تاريخ ترخيص الهيئة بطرح السندات للإكتتاب العام .
١٥- شروط إصدار السندات وشروط ومواعيد استردادها .
١٦- بيان بالضمانات والتأمينات المقدمة من الشــركة لأصــحاب الأوراق المالية .
١٧- قيمة صافى أصول الشركة ومحددة بتقرير من مراقب الحسابات وفقــاً لأخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة ، وإقرار من مجلس إدارة الشركة بأن السندات أو صكوك التمويل المصدرة لا تجاوز هذه القيمة وذلك مــا لــم تكن الشركة مرخصاً لها بالإصدار بقيمة لا تتجاوز صافى أصولها .
١٨- بيان ما إذا كان الإصدار بعلاوة أو خصم ومقدار ذلك .
١٩- مدة السندات .
٢٠- طريقة سداد القرض وما إذا كان فى نهايــة المــدة أو فــى خلالهــا بإستهلاكه سنوياً وفى هذه الحالة يُفصل الإجراء الذى ستتبعه الشــركة فــى الإستهلاك وشروطه وكيفيته ومدته .
٢١- البيانات الأخرى التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وقانون الشركات وقرارات هيئة سوق المال المتعلقة بهذا الشأن .

١٦٥- دور الهيئة العامة لسوق المال فى مراجعة نشرة الإكتتاب:-

للهيئة أن تعترض خلال أسبوعين من تاريخ تقديم نشرة الإكتتاب إليها على عدم كفاية أو دقة البيانات الواردة بها ، وللهيئة أن تكلف رئيس مجلس إدارة

الشركة بإستكمال البيانات المشار إليها أو بتصحيحها أو تقديم أية بيانات أو توضيحات تكميلية أو أوراق أو مستندات إضافية ، ويتم توجيه الإعتراض أو طلب إستكمال البيانات وغير ذلك من الأوراق إلى رئيس مجلس إدارة الشركة أو من ينوب عنه قانوناً ، كما تخطر الجهة التى يجرى عن طريقها الإكتتاب إذا تطلب الأمر ذلك .

كما تجدر الإشارة إلى أنه إذا طرأ بعد إعتماد الهيئة لنشرة الإكتتاب ما يؤثر على سلامة عملية الإكتتاب أو صحة بيانات النشرة أو تغيرت الظروف أو العناصر المادية أو القانونية التى أعتمدت بناء عليها النشرة كان لرئيس الهيئة إيقاف إجراءات الإكتتاب إلى أن يتم إتخاذ الإجراء المناسب على الوجه الصحيح خلال المدة التى يحددها ، وإلا وجب على الجهة التى تلقت الإكتتاب رد المبالغ المكتتب فيها إلى المكتتبين .

ويجب إيقاف إجراءات الإكتتاب ورد المبالغ المكتتب فيها إذا كان الإكتتاب تم بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له أو ثبت أن إعتماد النشرة تم على أساس بيانات غير صحيحة .

١٦٦- مدة الإكتتاب العام فى السندات:-

يجب نشر موجز لنشرة الإكتتاب وتعديلاتها بعد إعتمادها من الهيئة متضمناً البيانات الرئيسية لها فى صحيفتين يوميتين واسعتى الإنتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية وذلك قبل بدء الإكتتاب بخمسة عشر يوماً على الأقل على أن يظل الإكتتاب مفتوحاً للمدة المحددة بالنشرة بحيث لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز الشهرين ، وإذا لم يكتتب فى جميع السندات المطروحة خلال تلك المدة جاز بإذن من رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على

شهرين آخرين ، مع مراعاة أنه لا يجوز الإكتتاب فى سندات مضى على تاريخ إعتماد الهيئة لنشرة الإكتتاب الخاصة بها مدة أربعة شهور .

١٦٧- طريقة التخصيص:-

إذا جاوز الإكتتاب فى السندات عدد السندات المطروحة وجب توزيعها بتخصيص عدد من السندات الإسمية لكل مكتتب على أساس نسبة عدد السندات المطروحة إلى عدد السندات المكتتب فيها بحيث لا يترتب على ذلك إقصاء المكتتب فى الشركة أيا كان عدد السندات التى أكتتب فيها ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين ، على أن يرد إلى المكتتب ما دفعه عند الإكتتاب بالزيادة عن ما خصص له بالفعل خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ غلق باب الإكتتاب .

١٦٨- تعديل بنود نشرة الاكتتاب العام فى أثناء فترة حياة السند[1]:-

أولاً : فى حالة وجود جماعة حملة سندات ونسبة حضور لإجتماع الجماعة ١٠٠%:-

١- تقوم الشركة المصدرة بإستصدار قرار من مجلس إدارة الشركة بالموافقة على تعديل بعض شروط إصدار السندات القائمة وذلك فيما عدا سعر العائد على السندات أو جواز تحويل السندات إلى أسهم وكذا الضمانات والتأمينات المقررة من جانب الشركة لحملة السندات ، حيث يتطلب الأمر فى هذه الحالة إستصدار موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة ، أما إذا كان التعديل فى الضمانات والتأمينات المقدمة من بعض مساهمى الشركة المصدرة للسندات

(١) دليل الشركات لإصدار السندات وأدوات الدين ذات العائد الثابت – صادر عن الهيئة العامة لسوق المال .

فيكتفى فى هذه الحالة بموافقة هؤلاء المساهمين على التعديلات المقدمة منهم وموافقة مجلس إدارة الشركة المصدرة للسندات على تلك التعديلات .

٢- تقوم الشركة المصدرة للسندات فى حالة قيد هذه السندات بأحد جـداول بورصة الأوراق المالية أو فى حالة تجاوز قيمة السندات المصدرة لصـافى أصول الشركة المصدرة بإبلاغ شـركة التصـنيف الإئتمـانى بالتعـديلات المقترحة على شروط وأحكام الإصدار لإستصدار شـهادة بـأثر التعـديلات المقترحة على درجة التصنيف الإئتمانى السابق منحها للشركة أو للإصدار .

٣- توجيه الطلب للممثل القانونى لجماعة حملة السندات لدعوة جماعة حملة السندات للموافقة على التعديلات المقترحة من جانـب الشـركة المصـدرة للسندات على شروط السندات وإطلاعهم على درجة التصنيف الإئتمانى فـى ضوء التعديلات المقترحة من الشركة .

٤- تقوم الشركة المصدرة للسندات بموافاة الهيئة بالمستندات التالية :

أ- محضر الجمعية العامة غير العادية للشركة المصدرة أو مجلس إدارتهـا بالموافقة على التعديلات المقترحة فى شروط إصدار السندات القائمة .

ب- محضر جماعة حملة السندات بالموافقة على التعديلات المقترحـة فـى شروط إصدار السندات القائمة (فى حالة وجود جماعـة لحملـة السـندات ، ونسبة حضور ١٠٠ %).

ج- شهادة التصنيف الإئتمانى الصادرة عن شركة التصـنيف بشـأن أثـر التعديلات على شروط الإصدار وكذا التقرير التفصيلى الصادر عن شـركة التصنيف الإئتمانى فى هذا الصدد .

د- مشروع الإعلان المزمع نشره عن محتويات التقرير الصادر عن شركة التصنيف الإئتمانى فى حالة تغير درجة التصنيف الإئتمانى عن آخر درجة تم منحها للشركة والسندات فى صحيفتين يوميتين واسعتى الإنتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية .

٥- تقوم الهيئة بعد التأكد من موافقة جميع حملة السندات وكذا الشركة المصدرة على التعديلات المقترحة وكذا الإفصاح عن أثر التعديلات المقترحة على درجة التصنيف الإئتمانى التى إنتهت إليها شركة التصنيف الإئتمانى بالموافقة على التعديلات المقترحة ، مع تعديل شروط الإصدار المحفوظة بقاعدة بيانات الهيئة وإخطار بورصة الأوراق المالية وكذا شركة مصر للمقاصة والحفظ المركزى بتلك التعديلات فى حالة قيد السندات بأحد جداول البورصة .

ثانياً : فى حالة عدم وجود جماعة/ وجود جماعة ونسبة حضور لإجتماع الجماعة تقل عن ١٠٠%:-

١- تقوم الشركة المصدرة بإستصدار قرار من مجلس إدارة الشركة بالموافقة على تعديل بعض شروط إصدار السندات القائمة وذلك فيما عدا سعر العائد على السندات أو جواز تحويل السندات إلى أسهم وكذا الضمانات والتأمينات المقررة من جانب الشركة لحملة السندات ، حيث يتطلب الأمر فى هذه الحالة إستصدار موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة ، أما إذا كان التعديل فى الضمانات والتأمينات المقدمة من بعض مساهمى الشركة المصدرة للسندات فيكتفى فى هذه الحالة بموافقة هؤلاء المساهمين على التعديلات المقدمة منها وموافقة مجلس إدارة الشركة المصدرة للسندات على تلك التعديلات .

٢- تقوم الشركة المصدرة للسندات فى حالة قيد هذه السندات بأحد جداول بورصة الأوراق المالية أو فى حالة تجاوز قيمة السندات المصدرة لصافى أصول الشركة المصدرة بإبلاغ شركة التصنيف الإئتمانى بالتعديلات المقترحة على شروط وأحكام الإصدار لإستصدار شهادة بأثر التعديلات المقترحة على درجة التصنيف الإئتمانى السابق منحها للشركة أو للإصدار.

٣- توجيه الطلب للممثل القانونى لجماعة حملة السندات لدعوة جماعة حملة السندات للموافقة على التعديلات المقترحة من جانب الشركة المصدرة للسندات على شروط السندات وإطلاعهم على درجة التصنيف الإئتمانى فى ضوء التعديلات المقترحة من الشركة (فى حالة وجود جماعة لحملة السندات) أو إعداد مشروع إعلان لحملة السندات يتضمن التعديلات المقترحة ودرجة التصنيف الائتمانى الصادرة فى ضوءها (فى حالة عدم وجود جماعة لحملة السندات) .

٤- تقوم الشركة المصدرة للسندات بموافاة الهيئة بالمستندات التالية :

أ- محضر الجمعية العامة غير العادية للشركة المصدرة أو مجلس إدارتها بالموافقة على التعديلات المقترحة فى شروط إصدار السندات القائمة .

ب- محضر جماعة حملة السندات بالموافقة على التعديلات المقترحة فى شروط إصدار السندات القائمة .

ج- شهادة التصنيف الإئتمانى الصادرة عن شركة التصنيف بشأن أثر التعديلات على شروط الإصدار وكذا التقرير التفصيلى الصادر عن شركة التصنيف الإئتمانى فى هذا الصدد .

د- مشروع الإعلان المزمع نشرة لحملة السندات عن التعديلات المقترحة ومحتويات التقرير الصادر عن شركة التصنيف الإئتمانى (فى حالة عدم وجود جماعة لحملة السندات أو موافقة جماعة حملة السندات على التعديلات بنسبة تقل عن ١٠٠ %) ، مع إيضاح إمكانية الإعتراض على تلك التعديلات لدى الهيئة العامة لسوق المال خلال فترة زمنية محددة ولتكن عشرة أيام عمل من تاريخ النشر .

و- فى حالة تلقى الهيئة لبعض الإعتراضات من جانب بعض حملة السندات تقوم الهيئة بدعوة مجلس إدارتها للنظر فى وقف قرارات جماعة حملة السندات بالموافقة على التعديلات المقترحة فى شروط الإصدار إذا بلغت نسبة حملة السندات المعترضة على التعديلات ٥ % أو أكثر طبقاً لما تقضى به المادة ١٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، أما إذا بلغت نسبة الإعتراض أقل من ٥ % كانت التعديلات نهائية وتسرى على جميع حملة السندات وتقوم الهيئة بإصدار موافقتها على تلك التعديلات وإبلاغها لكل من بورصة الأوراق المالية وشركة مصر للمقاصة فى حالة قيد السندات بالبورصة والحفظ المركزى .

١٦٩- تعديل شروط الإصدار فى تاريخ الإستحقاق النهائى للسند(١):-

بعد الإنتهاء من إجراءات الإكتتاب فى السندات وصدور موافقة الهيئة ، وفى تاريخ إستحقاق السندات ، قد ترغب شركة ما فى مد أجل السندات مع تعديل بعض شروط الإصدار التى تم على أساسها الإكتتاب فى السندات أو

---

(١) دليل الشركات لإصدار السندات وأدوات الدين ذات العائد الثابت – صادر عن الهيئة العامة لسوق المال.

الإبقاء على شروط الإصدار كما هى بدون تعديل ، الأمر الذى يستلزم إتباع الإجراءات التالية :

أولاً : فى حالة وجود جماعة حملة سندات ونسبة حضور لإجتماع الجماعة ١٠٠%:-

١- تقوم الشركة المصدرة بإستصدار قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بالموافقة على مد أجل السندات وتعديل/ عدم تعديل باقى شروط إصدار السندات .

٢- تقوم الشركة المصدرة للسندات فى حالة قيد هذه السندات بأحد جداول بورصة الأوراق المالية أو فى حالة تجاوز قيمة السندات المصدرة لصافى أصول الشركة المصدرة بإبلاغ شركة التصنيف الإئتمانى بالتعديلات المقترحة على شروط وأحكام الإصدار لإستصدار شهادة بأثر التعديلات المقترحة على درجة التصنيف الإئتمانى السابق منحها للشركة أو للإصدار .

٣- توجيه الطلب للممثل القانونى لجماعة حملة السندات لدعوة جماعة حملة السندات للموافقة على مد أجل السندات والتعديلات المقترحة لباقى شروط الإصدار من جانب الشركة المصدرة للسندات على شروط السندات وإطلاعهم على درجة التصنيف الإئتمانى فى ضوء التعديلات المقترحة من الشركة (فى حالة وجود جماعة لحملة السندات) .

٤- تقوم الشركة المصدرة للسندات بموافاة الهيئة بالمستندات التالية :

أ- محضر الجمعية العامة غير العادية للشركة المصدرة بالموافقة على مد أجل السندات والتعديلات المقترحة فى شروط إصدار السندات (فى حالة وجودها) .

ب- محضر جماعة حملة السندات بالموافقة على التعديلات المقترحة في شروط اصدار السندات القائمة .

ج- شهادة التصنيف الإئتماني الصادرة عن شركة التصنيف بشأن أثر التعديلات على شروط الإصدار وكذا التقرير التفصيلي الصادر عن شركة التصنيف الإئتماني في هذا الصدد .

د- بيان معتمد من شركة مصر للمقاصة بهيكل جماعة حملة السندات في تاريخ الإستحقاق النهائي للسندات ، وبيان آخر لحملة السندات في تاريخ حديث .

و- بيان معتمد من رئيس مجلس الإدارة بالمواد قبل وبعد التعديل ، وذلك تمهيداً لقيام الشركة بنشرها بعد موافقة الهيئة عليها، وذلك وفقاً لما يقضي به القرار الوزاري رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٠ المعدل للمادة (٣٤) من لائحة القانون ٩٥ لسنة ٩٢ ، والمادة (٦) من القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ على أن يتضمن الإعلان محتويات التقرير الصادر عن شركة التصنيف الإئتماني في حالة تغير درجة التصنيف الإئتماني عن آخر درجة تم منحها للشركة والسندات في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار احدهما على الأقل باللغة العربية .

ل- صورة من الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للمد .

م- صورة من التفويض للشخص المكلف باتمام إجراءات المد .

٥- تقوم الهيئة بعد التأكد من موافقة جميع حملة السندات وكذا الشركة المصدرة على مد أجل السندات والتعديلات المقترحة وكذا الإفصاح عن أثر التعديلات المقترحة على درجة التصنيف الإئتماني التي إنتهت إليها شركة التصنيف الإئتماني بالموافقة على مد أجل السندات والتعديلات المقترحة ، مع

تعديل شروط الإصدار المحفوظة بقاعدة بيانات الهيئة وإخطار بورصة الأوراق المالية وكذا شركة مصر للمقاصة والحفظ المركزى بتلك التعديلات فى حالة قيد السندات بأحد جداول البورصة .

ثانياً : فى حالة عدم وجود جماعة أو وجود جماعة بنسبة حضور لإجتماعها تقل عن ١٠٠% :-

١- تقوم الشركة المصدرة بإستصدار قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بالموافقة على مد أجل السندات وتعديل/ عدم تعديل باقى شروط إصدار السندات .

٢- تقوم الشركة المصدرة للسندات فى حالة قيد هذه السندات بأحد جداول بورصة الأوراق المالية أو فى حالة تجاوز قيمة السندات المصدرة لصافى أصول الشركة المصدرة بإبلاغ شركة التصنيف الإئتمانى بالتعديلات المقترحة على شروط وأحكام الإصدار لإستصدار شهادة بأثر التعديلات المقترحة على درجة التصنيف الإئتمانى السابق منحها للشركة أو للإصدار.

٣- توجيه الطلب للممثل القانونى لجماعة حملة السندات لدعوة جماعة حملة السندات للموافقة على التعديلات المقترحة من جانب الشركة المصدرة للسندات على شروط السندات وإطلاعهم على درجة التصنيف الائتمانى فى ضوء التعديلات المقترحة من الشركة (فى حالة وجود جماعة لحملة السندات) أو إعداد مشروع إعلان لحملة السندات يتضمن التعديلات المقترحة ودرجة التصنيف الإئتمانى الصادرة فى ضوئها (فى حالة عدم وجود جماعة لحملة السندات) .

٤- تقوم الشركة المصدرة للسندات بموافاة الهيئة بالمستندات التالية :

- محضر الجمعية العامة غير العادية للشركة المصدرة بالموافقة على مد أجل السندات والتعديلات المقترحة فى شروط إصدار السندات .
- محضر جماعة حملة السندات بالموافقة على التعديلات المقترحة فى شروط إصدار السندات القائمة .
- شهادة التصنيف الإئتمانى الصادرة عن شركة التصنيف بشأن أثر التعديلات على شروط الإصادر وكذا التقرير التفصيلى الصادر عن شركة التصنيف الإئتمانى فى هذا الصدد .
- بيان معتمد من شركة مصر للمقاصة بهيكل جماعة حملة السندات فى تاريخ الإستحقاق النهائى للسندات ، وبيان آخر لحملة السندات فى تاريخ حديث .
- بيان معتمد من رئيس مجلس الإدارة بالمواد قبل وبعد التعديل ، وذلك تمهيداً لقيام الشركة بنشرها بعد موافقة الهيئة عليها ، وذلك وفقاً لما يقضى به القرار الوزارى رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٠ المعدل للمادة (٣٤) من لائحة القانون ٩٥ لسنة ٩٢ ، والمادة (٦) من القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ .
- صورة من الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للمد .
- صورة من التفويض للشخص المكلف بإتمام إجراءات المد .
- مشروع الإعلان المزمع نشره لحملة السندات عن مد أجل السندات والتعديلات المقترحة ومحتويات التقرير الصادر عن شركة التصنيف الإئتمانى مع إيضاح إمكانية الإعتراض على تلك التعديلات لدى الهيئة العامة لسوق المال خلال فترة زمنية محددة ولتكن عشرة أيام عمل من تاريخ النشر.

٥- فى حالة تلقى الهيئة لبعض الإعتراضات من جانب بعض حملة السندات ، فى هذه الحالة يكون لحملة السندات المعترضين الحق فى الخصول على مستحقاتهم وفقاً لشروط الإصدار القائم (قبل تعديلها) ، ويسرى على حملة السندات غير المعترضين (سواء تم ذلك بموافقة صريحة أو ضمنية) شروط الإصدار الجديد ، وتقوم الهيئة بإصدار موافقتها على مد أجل السندات والتعديلات الأخرى وإبلاغها لكل من بورصة الأوراق المالية وشركة مصر للمقاصة فى حالة قيد السندات بالبورصة والحفظ المركزى .

١٧٠- قيد السندات ببورصة الأوراق المالية(١):-

أولاً: الشروط العامة لقيد السندات بالبورصة:-

١- أن تكون السندات مودعة بنظام الإيداع والقيد المركزى .

٢- ألا يتضمن النظام الأساسى للشركة أو شروط الإصدار أية قيود على تداول السندات المطلوب قيدها .

٣- أن يتم القيد لكامل السندات المصدرة .

٤- أن تقدم الشركة المصدرة للسندات تعهداً بالتزامها بما يلى :

- تلتزم بسداد مبلغ ٥٠٠٠ جنيه إذا لم تقم بالإفصاح عن أمر يتسبب فى إلحاق الضرر بحملة السندات وتضاعف قيمة المبلغ فى حالة تكرار المخالفة فى نفس العام .

ثانياً : الشروط القانونية لقيد السندات بالجدول الرسمى (أ):-

١- ألا يقل ما يطرح من السندات أو صكوك التمويل الإسمية للإكتتاب العام عن ٣٠ % من مجموع السندات لكل إصدار تصدره الشركة .

---

(١) دليل الشركات لإصدار السندات وأدوات الدين ذات العائد الثابت - صادر عن الهيئة العامة لسوق المال.

٢- ألا يقل عدد المكتتبين فى السندات أو صكوك التمويل المطروحة عن ١٥٠ مكتتباً لكل إصدار ولو كانوا من غير المصريين .

٣- شهادة بالتصنيف الإئتمانى تجدد سنوياً لا تقل عن (BBB-) ما لم يوافق مجلس إدارة الهيئة بدرجة تصنيف أقل وبالشروط التى يحددها .

بالنسبة لشهادة الإيداع يجب ألا تقل الأوراق المالية التى تقابلها عن ألف ورقة .

ثالثاً : الشروط القانونية لقيد السندات بالجدول الرسمى (ب)

١- السندات التى تصدرها الدولة وتطرح للإكتتاب العام أياً كان عدد المكتتبين ما لم ينص فى التشريعات التى تصدر بمقتضاها على خلاف ذلك .

٢- السندات التى تصدرها شركات القطاع العام (الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣) وشركات قطاع الأعمال العام (الخاضعة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١) ولا يشترط طرحها فى إكتتاب عام أو توافر عدد معين من المكتتبين.

١٧١- السندات القابلة للتحول إلى أسهم [١]:-

تعريف السندات القابلة للتحول إلى أسهم:-

تعتبر السندات القابلة للتحول إلى أسهم إحدى أشكال الخيارات **Options** ، إذ أنها سند عادى يمثل صك مديونية على الشركة التى تصدره مضافا إليه حق حامله فى إبداء رغبته فى تحويله إلى أسهم فى الأوقات التى تحددها الشركة المصدرة للسندات - والتى يتم الإعلان عنها فى نشرة الإكتتاب الخاصة بالسندات ، وذلك خلال الفترة من تاريخ إنتهاء إجراءات إصدار السندات القابلة للتحول وحتى تاريخ إستحقاقها النهائى . كما تختلف السندات

(١) دليل الشركات لإصدار السندات وأدوات الدين ذات العائد الثابت - صادر عن الهيئة العامة لسوق المال.

القابلة للتحول عن السندات العادية فى كونها تصدر بسعر عائد أقل من سعر العائد على السندات العادية .

شروط إصدار السندات القابلة للتحول إلى أسهم:-

يجب توافر الشروط التالية لإصدار السندات القابلة للتحول :-

- أن يتضمن قرار الجمعية ونشرة الإكتتاب القواعد التى يتم علـى أساسـها تحويل السندات إلى أسهم وذلك بعد الإطلاع على تقرير مراقب الحسابات فى هذا الشأن .
- أن لا يقل سعر إصدار السند عن القيمة الإسمية للسهم .
- أن لا يتجاوز قيمة السندات القابلة للتحول إلى أسهم بالإضافة إلـى قيمـة أسهم الشركة القائمة قيمة رأس المال المرخص به .
- أن يتضمن القرار ما إذا كان سيتم طرح جزء منها أو كلها فى إكتتاب عام دون إعمال حقوق الأولوية لقدامى المساهمين فى حالة ما إذا كانت مقررة فى النظام الأساسى للشركة .

١٧٢- شروط تحويل السندات القابلة للتحول إلى أسهم:-

يكون تحويل السندات القابلة للتحول إلى أسهم بناء على رغبة حامل السند ووفقاً للشروط والأسس التى صدر بها قرار الجمعية العامة ، على أن يبدى حامل السـند رغبته فى تحويل السند إلى أسهم فى المواعيد التى ينص عليها قـرار الإصـدار (قرار الجمعية) والمعلنة فى نشرة الإكتتاب، وفى جميـع الأحـوال لا يجـوز أن تتجاوز هذه المواعيد الأجل المحدد لإستهلاك السندات .

حق المساهمين فى أولوية الإكتتاب فى السندات التى تتحول إلى أسهم :

يكون لمساهمى الشركة الحق فى أولوية الإكتتاب فى السندات القابلة للتحويـل إلى أسهم وذلك طبقاً للمواد من ٩٦ إلى ٩٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة

١٩٨١ وإذا نتج عن تطبيق القواعد التى يتم على أساسها تحويل السندات إلى أسهم وجود كسور فى عدد الأسهم المقابلة للسندات المطلوب تحويلها إلى أسهم ردت الشركة إلى حاملها قيمة هذه الكسور .

١٧٣- كيفية تحديد سعر التحويل[١]:-

يقصد بسعر التحويل القيمة التى تحددها الشركة المصدرة ، والتى يعلن عنها فى نشرة الإكتتاب فى السندات لأسهم رأسمالها المصدر فى تاريخ إصدار السندات القابلة للتحول، والتى يتم بناء عليها تحديد عدد الأسهم التى يمكن أن يحصل عليها حامل السند فى مقابل السند الواحد معامل التحويل Conversion Ratio، أو بتعبير آخر القيمة التى يتحملها المستثمر – حامل السند – عند إبداء الرغبة فى تحويل السند لإقتناء سهم واحد من أسهم الشركة المصدرة للسندات ، أو بتعبير ثالث فإن سعر التحويل يعد القيمة العادلة لأسهم رأسمال الشركة المصدرة الناتجة عن رغبة حاملى السندات فى تحويل سنداتهم إلى أسهم – والتى سيزاد بها رأس المال المصدر للشركة المصدرة .

وقد يكون سعر التحويل ثابت خلال مدة عمر السندات أو يكون سعر متغير من فترة إلى أخرى خلال فترة عمر السندات وفقاً لجدول محدد ومعلن عنه فى نشرة الإكتتاب ، بمعنى أن يكون سعر التحويل فى السنة الأولى من عمر السندات رقم وليكن ٢٠ جنيه وفى السنة الثانية رقم آخر وليكن ٢٥ جنيه ... وهكذا حتى نهاية فترة عمر السندات ، الأمر الذى يترتب عليه – فى حالة ثبات القيمة الإسمية – إنخفاض عدد الأسهم التى يمكن أن يحصل

---

(١) دليل الشركات لإصدار السندات وأدوات الدين ذات العائد الثابت – صادر عن الهيئة العامة لسوق المال.

عليها حامل السند إذا ما رغب فى تحويل السندات التى يمتلكها فى السنة الثانية من عمر السند عن عدد الأسهم التى يمكن أن يحصل عليها إذا ما رغب فى تحويل السندات التى يمتلكها فى السنة الأولى ، هذا وتجدر الإشارة إلى أن الشركات المصدرة تلجأ إلى سعر التحويل المتغير من أجل تحفيز حاملى السندات على التعجيل بطلب تحويل السندات إلى أسهم .

وباعتبار أن قرار إصدار السندات القابلة للتحول إلى أسهم يعد فى ذات الوقت قرارا لزيادة رأسمال الشركة المصدر بقيمة الأسهم التى تنتج عن إبداء حاملى السندات رغبتهم فى تحويلها إلى أسهم ، فإن تحديد القيمة العادلة لهذه الأسهم (سعر التحويل) تحدده الشركة المصدرة بناء على دراسة للقيمة العادلة تعدها الشركة وتحت مسئوليتها (طبقاً للمادة ١٧ من لائحة القانون رقم ٩٢/٩٥) ويصدق عليها مراقب الحسابات وذلك فى حالة الشركات غير المقيدة بالبورصة أو المقيدة بالبورصة ولا تعد من الشركات النشطة فى التداول ، أما فى حالة الشركات النشطة المقيدة بالبورصة يمكن أن يعتد بالقيمة السوقية للأسهم بالبورصة وكذا درجة النمو التى تمر بها الشركة المصدرة كمعيار لتحديد سعر التحويل .

مع مراعاة أن سعر التحويل غالباً ما يكون أكبر من القيمة السوقية للسهم النشط ، حيث يطلق على الفرق بين سعر التحويل والقيمة السوقية للسهم (علاوة التحويل) .

١٧٤- حقوق حامل السند:-

لحامل السند حقان أساسيان : ١- حق الحصول على فائدة ثابتة . ٢- وحق إستيفاء قيمة السند عند نهاية أجل القرض . يضاف إليهما حقه فى التنازل عن السند بالطرق التجارية .

أولاً : الحق فى فائدة ثابتة:-

لحامل السند الحق فى الحصول على فائدة ثابتة فى المواعيد المتفق عليها والتى يحدد مقدارها فى قرار الجمعية العامة بإصدار السندات دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى قانون آخر (مادة ١/٢ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢) . ويستحق حامل السند هذه الفائدة بصرف النظر عما إذا كانت الشركة مصدرة السند قد حققت أرباحاً من عدمه [١] .

ويكون لحامل السند فى سبيل إقتضاء حقه فى الفائدة ممكنة التنفيذ على أموال الشركة وموجوداتها [٢] ، وتتتقادم الفوائد شأنها فى ذلك شأن كل حق دورى متجدد بمضى خمس سنوات (مادة ٣٧٥ من التقنين المدنى) .

وقد تقرر بعض الشركات تشجيعاً للإكتتاب فى السندات لحملة السندات حق الحصول على نسبة إضافية فى الأرباح وفى هذه الحالة يقترب مركز حامل السند من مركز المساهم لا سيما فى الحالات التى لا يمنح فيها حامل السند فائدة ثابتة وإنما نسبة معينة فى الأرباح التى تحققها الشركة [٣] ، إلا أن ذلك لا يغير من صفته كدائن للشركة لأنه لا يشترك فى الخسائر ويظل بمنأى عن إدارة الشركة [٤] .

ثانياً : الحق فى إسترداد قيمة السند:-

لحامل السند – أيضاً – الحق فى إسترداد قيمته الأسمية عند حلول الأجل المتفق عليه ولا يجوز بأى حال من الأحوال للشركة تقديم هذا الأجل أو

---

(١) د. مصطفى كمال طه – بند ٢٤٨ – ص٢٢٦.

(٢) د. أبو زيد رضوان – بند ١٣٩ – ص٥٧٣

(٣) د. ابو زيد رضوان الموضع السابق.

(٤) د. مصطفى كمال طه – الموضع السابق.

تأخيره [1] ، لأن الأجل فى عرض السندات مشروط لمصلحة كل من الشركة وحامل السند على السواء ، ولذلك نصت المادة ١٨٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه لا يجوز للشركة أن ترد إلى حملة السندات قيمة سنداتهم قبل إنتهاء المدة المقررة للقرض ما لم ينص قرار إصدار السندات ونشرة الاكتتاب فيها على غير ذلك . على أن فى حالة حل الشركة قبل موعدها – لغير سبب الاندماج فى شركة أخرى أو تقسيمها إلى أكثر من شركة – يكون لحملة السندات أن يطلبوا أداء قيمة سنداتهم قبل إنتهاء مدة القرض كما يجوز للشركة أن تعرض عليهم ذلك (مادة ٢/١٨٥ من اللائحة التنفيذية) .

غير أن القيمة الإسمية للسند قد تختلف عن قيمته المكتتب بها فى الحالة التى يحصل فيها إصدار السندات بعلاوة إصدار . ولا صعوبة فى الأمر إذا كان دفع علاوة الإصدار لا يترتب عليه الإرتفاع بالفائدة المشروطة إلى حد يجاوز السعر القانونى للفائدة الذى يتعين إحترامه ، فإن جاوزته فلا شك فى عدم مشروعية ذلك ووجوب النزول إلى الفائدة القانونية [2] .

١٧٥ – طرق الوفاء:–

١ – استهلاك السندات:–

قد تعجز الشركة عن الوفاء بقيمة السندات عند حلول الأجل دفعة واحدة إلى حامليها أو قد يؤدى ذلك إلى اضطرابات مالية بالشركة ، لذلك فإن

---

(١) وربما يبرر ذلك أن حامل السند يكون دائناً لشخص معنوى (الشركة) حياته رهنية بمشيئة المساهمين وليس له ورثة يخلفونه فى هذا الالتزام – انظر د. ابو زيد رضوان – الموضع السابق – حاشية رقم ١ – ايضاً محمد شفيق ٥٦٥.

(٢) د. على حسن يونس – بند ٢٤٢ – ص٣٠١.

الشركة تشترط أحيانا عند إصدار السندات الوفاء بقيمتها إلى حامليها تدريجياً عن طريق الاستهلاك كما هو الحال فى الأسهم ويكون ذلك باستهلاك جــزء من السندات كل عام ، بيد أن الشركة لا تستطيع أن تلجأ إلى هذا الطريق إلا إذا أعلنت عنه بنشرة الاكتتاب ونصت عليه بظهر السند حتى يكــون حامــل السند على بينة من الأمر ، كما يجب أن يتم إستهلاك السندات بطريقة تحقق المساواة بين حامليها كأن يجرى إستهلاك جانب منها كل عام بواسطة القرعة أو إستهلاك نسبة معينة من كل سند ســنوياً . والأصــل أن يــتم أداء قيمــة السندات المستهلكة إلى حامليها من الأرباح التى تحققها الشركة كل عام ، فإذا لم تحقق الشركة فى إحدى السنوات أرباحاً يتم أداء قيمة السندات المســتهلكة من الإحتياطي أو رأس المال إن لم يوجد إحتياطي ، ولا يعد هــذا مساســاً برأس المال يضر الدائنين ذلك لأن ما يستقطع من رأس المال هــو لســداد جانب من ديون الشركة مما يترتب عليه نقص فى ديونها بصفة عامة ؛ فيظل بالتالى الضمان العام للدائنين متناسبا مع الديون الباقية.[1] .

٢- تحويل السندات إلى أسهم :-

تستطيع الشركة بدلا من الوفاء بقيمة السندات إلى حامليهــا عنــد حلــول الأجل أن تتفق معهم على تحويل سنداتهم إلى أسهم . فيجوز للجمعية العامة – بناء على إقتراح مجلس الإدارة – أن تصدر سنوات قابلة للتحول إلى أســهم وذلك وفقاً للأوضاع والشروط التى سبق أن بيناها .

فإذا نتج عن تطبيق القواعد التى يتم على أساسها تحويل السندات إلى أسهم وجود كسور فى عدد الأسهم المقابلة للسندات المطلوب تحويلها ردت الشركة

(١) د. محسن شفيق ص٥٣١، د. سميحة القليوبى بند ٣٤٥ – ص٣٨٦

إلى حامليها قيمة هذه الكسور ، على أن تحويل السندات إلى أسهم مرهـون بموافقة أصحابها . ويجب على حامل السند أن يبدى رغبته في التحويل فـي المواعيد التى ينص عليها قرار الإصدار والمعلنة فى نشرة الإكتتاب ، وفـي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز هذه المواعيد الأجل المحدد لاستهلاك السندات . أما إذا لم تكن هناك سندات قابلة للتحول إلى أسهم فإنه لا يجوز للشركة أن تلجأ إلى هذا الطريق ويتعين لإصدار سندات قابلة للتحـول حينئـذ موافقـة إجماعية من حملة السندات وصدور قرار من الجمعية العامة غير العادية لأن الأمر يتعلق بزيادة رأس مال الشركة (مادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية) [١] .

ويكون للأسهم التى يحصل عليها حملة السند فى حالة إبدائهم لرغبتهم في التحويل حقوق فى الأرباح المدفوعة عن السنة المالية التى تم فيها التحويـل (مادة ٣/١٦٧ من اللائحة التنفيذية) ، وإذا أستهلك السـند إنقطعـت صـلة صاحبه بالشركة نهائياً إذ أنه يكون قد استوفى دينه من الشركة ، وذلك على خلاف الحال فى إستهلاك السهم حيث يعطى صاحبه سهم تمتع يخوله حـق التصويت فى الجمعيات ونصيباً فى الأرباح التى تحققها الشركة [٢] .

٣- شراء السندات فى البورصة:-

كذلك قد تلجأ الشركة إلى شراء السندات التى أصـدرتها مـن بورصـة الأوراق المالية وذلك إذا كانت قيمتها فى البورصة أقل من قيمتها الأسـمية . وبشراء الشركة لهذه السندات تجتمع فيها صفة الدائن والمدين فتبـرأ بـذلك ذمتها فى حدود ما قامت بشرائه من سندات لإتحاد الذمة . غير أن الشركة قد

---

(١) د. أبو زيد رضوان – بند ١٤١ – ص٥٧٥.

(٢) د. مصطفى كمال طه – بند ٢٤٩ – ص٢٢٧.

لا تلغى السندات التى قامت بشرائها ، وإنما تحتفظ بها فى خزانتها لتبيعها من جديد فى البورصة إذا احتاجت إلى المال ، ولا يعد ذلك إصدار لقرض جديد بل تخضع السندات المذكورة لنظام الإصدار الأول أى الذى نشأت فيه [1] .

١٧٦- ثالثاً : حق حامل السند فى تداوله:-

لحامل السند الحق فى التنازل عنه عن طريق التداول بالطرق التجارية، ويتم تداول السند بالطريقة التى تتفق ونوعه . فإذا كان السند إسمياً فإنه يتداول بقيده ببورصة الأوراق المالية مع إخطار البورصة للشركة مصدرة السند فى خلال ثلاثة أيام بقيد السند ثم قيام الشركة بإثبات هذا القيد بسجلاتها خلال أسبوع من إخطارها ما إذا كان السند لحامله فإن ملكيته تنتقل بالتسليم المادى (أو المناولة) . ويلزم المشرع شركات المساهمة أن تقدم سنداتها التى تصدر بطريق الإكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الإكتتاب إلى جميع بورصات الأوراق المالية فى مصر لتقيد فى جداول أسعارها طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى لوائح تلك البورصات (مادة ١/٤٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) ، ويكون عضو مجلس الإدارة المنتخب مسئولاً عن هذا القيد وعن التعويض المستحق بسبب مخالفة ذلك إذا كان له مقتض .

١٧٧- جماعة حملة السندات:-

إستحدث المشرع نظام جماعة حملة السندات لأول مرة فى التشريع التجارى المصرى بالقانون الحالى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فنصت المادة ١/٥٢ من هذا القانون على أنه :- " تشكل جماعة لحملة السندات تضم

---

(١) د. على حسن يونس – بند ٢٤٩ – ص٣٠٦.

جميع حملة السندات ذات الإصدار الواحد فى الشركة ويكون غرض هذه الجماعة هو حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون لها ممثل قانونى من بين أعضائها يتم إختياره وعزله بحسب الشروط والأوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية بشرط ألا يكون له أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملى السندات ".

ويبين من المادة ٥٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سالفة الذكر أنها أحالت فى الكثير من أحكامها إلى اللائحة التنفيذية للقانون فيما يتعلق بإختيار ممثل الجماعة وعزله وإجراءات وأوضاع دعوة الجماعة للإنعقاد ومن له حق الحضور وكيفية الإنعقاد والتصويت وعلاقة هذه الجماعة بالشركة والجهات الإدارية . وقد نظمت المواد من ١٧٣ إلى ١٨٤ من اللائحة التنفيذية للقانون **أحكام جماعة حملة السندات على النحو التالى :**

تتكون جماعة حملة السندات من حملة السندات ذات الإصدار الواحد بغرض حماية المصالح المشتركة لأعضائها بحيث يمكن أن تتعدد الجماعات بتعدد أنواع الإصدار لسندات مختلفة أما إذا كانت الشركة قد أصدرت سندات ذات حقوق متماثلة وعلى فترات مختلفة فيجوز النص فى قرار كل إصدار على أن جميع حملة هذه السندات ذات الحقوق المتماثلة ينضمون لجماعة واحدة (مادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية) (١) .

---

(١) د. أبو زيد رضوان – بند ١٤٤ – ص ٥٧٨.

١٧٨- ممثل جماعة حملة السندات:-

إختياره - عزله - سلطاته:-

يكون لجماعة حملة السندات ممثل قانونى يتم إختياره من بين أعضائها بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين (مادة ١/١٧٤ من اللائحة التنفيذية) . كما تحدد الجماعة مدة تمثيله لها ومن ينوب عنه عند غيابه والمكافأة المالية المقررة له إن كان لها مقتضى وكيفية عزله (مادة ٢/١٧٤ من اللائحة التنفيذية) . فإذا لم تختار الجماعة ممثلاً قانونياً خلال ستة شهور من تاريخ إتمام الإكتتاب فى السندات التى تتكون من جملتها الجماعة ، جاز لكل ذى مصلحة أن يطلب من محكمة الأمور المستعجلة تعيين ممثل مؤقت للجماعة (مادة ٣/١٧٤ من اللائحة التنفيذية) وبديهى أن صاحب المصلحة فى ذات هم الهيئة العامة لسوق المال ، والشركاء ، وأصحاب السندات ، والإدارة العامة للشركات [١] .

١٧٩- ويكون للممثل القانونى لجماعة حملة السندات الاختصاصات الآتية :-

(أ) تمثيل الجماعة فى مواجهة الشركة أو الغير أمام القضاء .

(ب) رئاسة إجتماعات جماعة السندات .

(ج) القيام بأعمال الإدارة اللازمة لحماية الجماعة فى الحدود التى تضعها لها الجماعة .

(د) رفع الدعاوى التى توافق الجماعة على إقامتها بإسمها وذلك بغرض المحافظة على المصالح المشتركة لأعضائها وبصفة خاصة الدعاوى المتعلقة

---

(١) د. أبو زيد رضوان - الموضع السابق.

بإبطال القرارات والأعمال الضارة بالجماعة والصادرة من الشركة إن كان لذلك وجه (مادة ١٧٧ من اللائحة التنفيذية) .

١٨٠- حقوق الممثل القانونى لجماعة حملة السندات قيام الشركة:-

لا يجوز للممثل القانونى لجماعة حملة السندات التدخل فى إدارة الشركة . ويكون له حق حضور إجتماعات الجمعية العامة للشركة وإبداء ملاحظاته دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات ، كما يكون له عرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة ويجب إثبات محتواها فى محضر الجلسة . ويجب على الشركة إخطار الممثل القانونى لجماعة حملة السندات بموعد جلسات الجمعية العامة وموافاته بكافة الأوراق المرفقة بالإخطار على النحو الذى يتم به إخطار المساهمين (المادة ١٧٨ من اللائحة التنفيذية) .

١٨١- الشروط الواجب توافرها فى الممثل القانونى لجماعة حملة السندات:-

يشترط فيمن يتم إختياره ممثلاً قانونياً لجماعة حملة السندات ما يلى :

(١) يجب أن يكون مصرياً ، فإن كان شركة وجب أن يكون مركز إدارتها الرئيسى فى مصر .

(٢) يجب ألا تكون له علاقة مباشرة بالشركة مصدرة السندات وألا تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة جماعة حملة السندات وبصفة خاصة يجب ألا يكون من بين الأشخاص الآتى بيانهم :

أ – أية شركة أخرى تمتلك ما لا يقل عن ١٠ % من رأس مال الشركة مصدرة السندات أو تمتلك الشركة الأخيرة ١٠ % من رأس المال .

ب- أية شركة أو فرد تكون ضامنة لكل أو بعض ديون الشركة مصدرة السندات .

ج- أعضاء مجلس الإدارة أو الشركاء المديرون أو أعضاء مجلس المراقبة المديرون العاملون أو العاملون لدى أى من الشركات المبينة بالبنود (أ) و (ب) أو مراقبى حساباتها أو أى من أصول وفروع وأزواج الأشخاص المبينين فى هذه الفقرة (المادة ١٧٥ من اللائحة التنفيذية) .

١٨٢- دعوة جماعة حملة السندات للإجتماع:-

تتم دعوة جماعة حملة السندات للإجتماع بناء على طلب :

١- مجلس إدارة الشركة .

٢- ممثل جماعة حملة السندات .

٣- مصفى الشركة خلال فترة التصفية .

٤- حملة ٥ % على الأقل من القيمة الإسمية للسندات .

ويتضمن الطلب الموضوعات المطلوب عرضها على الجماعة.

وتتم دعوة جماعة حملة السندات للإجتماع بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول فإذا لم يتم الإجتماع خلال ثلاثين يوماً جاز للطالبين المذكورين أو بعضهم أن يطلبوا من القضاء الأمر بتعيين ممثل مؤقت للجماعة يتولى الدعوة لعقد الإجتماع وتحديد جدول أعماله ورئاسته وإبلاغ قراراته إلى الجهات المعنية (مادة ١/١٧٩ من اللائحة التنفيذية) .

وفى جميع الأحوال يكون إجتماع جماعة حملة السندات صحيحاً بحضور الأغلبية الممثلة للقيمة الإسمية للسندات المصدرة ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب فى الإجتماع الأول كان الإجتماع الثانى صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين .

وتتم دعوة جماعة حملة السندات للإجتماع طبقاً للإجراءات والأوضاع والمواعيد المقررة لدعوة الجمعية العامة للمساهمين والتى نحيل إليها فى موضعها مع مراعاة ما يلى :

(أ) أن يضاف إلى البيانات المبينة فى الدعوة للإجتماع بيان الإصدار أو الإصدارات التى يشمل حملة سنداتها الإجتماع المدعو إليه وإسم وعنوان الشخص الذى يدعو إلى الإجتماع وصفته أو قرار المحكمة بتعيين ممثل للدعوة إلى الاجتماع فى حالة وجوده .

(ب) أن ينشر بجريدتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية إعلان يتضمن الدعوة إلى الإجتماع أو يوجه إلى حملة السندات إعلان الدعوة على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بخطابات مسجلة (مادة ١٨٠ من اللائحة التنفيذية) .

ولصحة إجتماع جماعة حملة السندات يتعين على الشخص أو الجهة التى طلبت الإجتماع إعداد جدول الأعمال ويجوز لحملة ما لا يقل عن ٥ % من القيمة الإسمية للسندات أن يطلبوا من الشخص أو الجهة التى لها حق الدعوة إدراج مسائل معينة فى جدول الأعمال لنظرها وإصدار قرارات بشأنها (مادة ١/١٨١ من اللائحة التنفيذية) .

ولا يجوز التداول أو إصدار أى قرار بشأن مسائل لم تدرج فى جدول أعمال الإجتماع (مادة ٢/١٨١ من اللائحة التنفيذية) .

ويحق لكل حامل سند حضور إجتماعات جماعة حملة السندات سواء بنفسه أو بواسطة غيره . كذلك يحق لكل حامل سند تقرر إستهلاكه دون أداء قيمته بالكامل سواء لإفلاس الشركة أو لخلاف حول شروط رد قيمة السند حضور إجتماعات جماعة حملة السندات (مادة ١/١٨٢ من اللائحة التنفيذية) . ولا يجوز أن يمثل حملة السندات فى حضور إجتماعات الجماعة أعضاء مجلس إدارة الشركة

المصدرة للسندات أو أية شركة أخرى ضامنة لديونهم أو أعضاء مجلس مراقبتهـا أو مراقبى حساباتها أو أحد العاملين بها أو أصـول أو فـروع أو أزواج هـؤلاء الأشخاص (مادة ٢/١٨٢ من اللائحة التنفيذية) .

وتعقد إجتماعات جماعة حملة السندات فى مقر الشركة المصدرة للسندات أو أى مكان آخر يحدد للإجتماع فى ذات المدينة التى بها مقر الشركة ، وتتحمل الشركة مصدرة السندات كافة نفقات الإجتماع والدعوة إليه وما قد يتقرر من مكافأة للممثل القانونى للجماعة فى الحدود الواردة بنشرة إكتتاب السندات (مادة ١٨٣ من اللائحة التنفيذية) .

١٨٣- إختصاصات جماعة حملة السندات:-

لجماعة حملة السندات أن تتخذ فى إجتماعاتها التى تتم صحيحة طبقاً لأحكـام اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الإجراءات الآتية :

(أ) أى إجراء من شأنه حماية المصالح المشتركة لحملـة السـندات وتنفيـذ الشروط التى تم على أساسها الإكتتاب

(ب) تقرير النفقات التى قد تترتب على أى من الإجراءات التى تتخذها .

(ج) إبداء أية توصيات فى شأن من شئون الشركة لتعرض على الجمعية العامة أو مجلس الإدارة .

ولا يجوز لجماعة حملة السندات أن تتخذ أية إجراءات يترتب عليها زيادة أعباء أعضائها أو عدم المساواة فى المعاملة بينهم (مادة ١٨٤ من اللائحة التنفيذية) .

الفصل الرابع

إدارة شركات المساهمة

تقوم على إدارة شركات المساهمة هيئات ثلاثة تتدرج فيها السلطات هي الجمعية العامة للمساهمين ، ومجلس الإدارة ، وهيئة مراقبي الحسابات . وعليه فإننا سوف نتناول بالبحث لكل هيئة من الهيئات الثلاثة في مبحث مستقل على النحو التالى :-

المبحث الأول: نتناول فيه الجمعية العامة للمساهمين .

المبحث الثانى: ونتناول فيه مجلس الإدارة .

المبحث الثالث: ونتناول فيه الرقابة على إدارة الشركة .

المبحث الأول
الجمعية العامة للمساهمين

١٨٤- تقديم:-

بالرغم من تراجع الدور الذى تلعبه الآن الجمعية العامة للمساهمين فى إدارة شركات المساهمة بالمقارنة لمجلس الإدارة نظراً لأن المساهمين يغلب عليهم عقلية المقرضين أكثر من أنهم شركاء ولا يهتمون إلا بما يعود عليهم من ربح إلا أنها – من الناحية النظرية – هى صاحبة الكلمة العليا فى الشركة ، ومرتع إتخاذ القرارات الخطيرة بإعتبارها السلطة العليا فى الشركة . وبإستثناء الجمعية العامة التأسيسية التى تنعقد لمرة واحدة فى حياة الشركة للتصديق على نظامها وإنتخاب مجلس الإدارة الأول ومراقبى الحسابات وتقويم الحصص العينية يوجد نوعان آخران هما : الجمعية العامة العادية وتختص بالنظر فى المسائل المتعلقة بإدارة الشركة ، والجمعية العامة غير العادية والتى تختص بتعديل نظام الشركة ، أو النظر فى أمور أخرى على درجة من الخطورة تتأثر بها حياة الشركة ذاتها مثل حلها أو إدماجها أو بيع كل المشروع (١) .

وسوف نتناول بالبحث والدراسة :

أولاً : أحكام الجمعية العامة العادية

ثانياً : أحكام الجمعية العامة غير العادية كل فى مطلب مستقل .

---

(١) د. أبو زيد رضوان – بند ١٩٦ – ص٦٥١.

المطلب الأول

الجمعية العامة

أولاً - الأحكام المشتركة

بين الجمعية العامة العادية وغير العادية

١٨٥- تعقد الجمعية العامة إجتماعات عادية أو غير عادية وذلك بحسب الموضوعات المعروضة عليها فى جدول أعمالها وطبقاً لأحكام القانون واللائحة (مادة ٢٠٠ من اللائحة التنفيذية) .

١٨٦- مكان إجتماع الجمعية العامة:-

تعقد إجتماعات الجمعية العامة فى المدينة التى يوجد بها مركز الشركة الرئيسى ما لم ينص نظام الشركة على مدينة أخرى مكانا لإنعقاد الجمعية (مادة ٢٠١ من اللائحة التنفيذية) .

١٨٧- صيغة دعوة الجمعية العامة للإنعقاد:-

يجب أن تكون الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة العادية بإخطار يتضمن البيانات الآتية :

(١) اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسى .

(٢) نوع الشركة (مساهمة – توصية بالأسهم) .

(٣) مقدار رأس مال الشركة المرخص به والمصدر .

(٤) رقم القيد بالسجل التجارى ومكانه .

(٥) بيان ما إذا كانت الجمعية عادية أو غير عادية .

(٦) جدول الأعمال على أن يتضمن بيانا كافيا للموضوعات المدرجة فيه دون الإحالة إلى أية أوراق أخرى .

(٧) بيان تاريخ وساعة ومكان إنعقاد الإجتماع الثانى فى حالة عدم توافر النصاب وذلك إذا كان الإجتماع عادياً وضمن نظام الشركة ما يسمح بـذلك (مادة ٢٠٢ من اللائحة التنفيذية) .

١٨٨- النشر عن الإخطار بالدعوة لإنعقاد الجمعية العامة:-

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للإجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد إنقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ويجب إرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادى . ويجوز للشركة التى لم تطرح أسهمها للإكتتاب العام عدم نشر الدعوة والإكتفاء بإرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد المسجل ، كما يجوز أن تضع الشركة نظاماً لتسليم الإخطارات باليد إلى المساهمين فى مقابل إيصال . ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لإجتماع الجمعية الأول بخمسة عشر يوماً على الأقل وقبل موعد الإجتماع الثانى فى حالة عدم تكامل النصاب بسبعة أيام على الأقل . وتكون مصروفات النشر والإخطار فى جميع الأحوال على نفقة الشركة .

وفى حالة عدم إنعقاد الإجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم تكامل النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثانى وفقاً للإجراءات السابقة (مادة ٢٠٣ من اللائحة التنفيذية) .

وتخطر من الهيئة العامة لسوق المال والإدارة مراقب الحسابات والممثل القانونى لجماعة حملة السندات بصورة من البيانات والإخطارات التى ترسلها الشركة إلى المساهمين لحضور الجمعية العامة أو تنشر عنها وذلك فى ذات تاريخ الإخطار أو الإعلان (مادة ١/٢٠٤ من اللائحة التنفيذية) .

ويجب إرسال صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة لكل من الجهات المشار إليها فى الفقرة السابقة وذلك مع صورة الإخطار بدعوة الجمعية العامة العادية المقرر نظر هذه الوثائق فيها (مادة ٢/٢٠٤ من اللائحة التنفيذية) .

١٨٩- جدول أعمال الجمعية العامة:-

تحدد الجهة التى تدعو لإجتماع الجمعية العامة مواد جدول أعمالها .

ومع ذلك يجوز للمساهمين الذين يملكون ٥ % على الأقل من أسهم الشركة أن يطلبوا إدراج بعض المسائل فى جدول أعمال الجمعية العامة العادية وذلك بكتاب مسجل إلى مجلس إدارة الشركة أو بتسليمه فى مقر مجلس الإدارة مقابل إيصال ، على أن يوضح الطلب القرار المطلوب إصداره من الجمعية وأسبابه ، ويرفقوا به ما يفيد إيداع أسهمهم بمركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة مع التعهد بعدم سحب هذه الأسهم إلا بعد إنفضاض الجمعية العامة التى تنظر الطلب .

ويجب أن يقدم الطلب قبل الموعد المقرر للإنعقاد الأول للجمعية بعشرة أيام على الأقل ، ويجب أن تضاف مشروعات القرارات المطلوب إصدارها إلى جدول الأعمال وتطرح للتصويت عليها بالجمعية .

ويجب ألا تقل النسبة المشار إليها عن ١٠ % فى حالة طلب إدراج مسألة فى جدول إجتماع الجمعية العامة غير العادية . (مادة ٢٠٦ من اللائحة التنفيذية).

ولا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، ومع ذلك يجوز للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ولا يجوز تغيير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال إذا تم تأجيل الإجتماع إلى موعد آخر بسبب عدم إكتمال النصاب (مادة ١/٢٠٧ من اللائحة التنفيذية) .

١٩٠- أهمية جدول الأعمال:-

تبدو أهمية وضرورة جدول الأعمال لإنعقاد الجمعية العامة سواء فى إجتماعها السنوى أو فى أى إجتماع طارئ تدعى إليه من قبل مجلس الإدارة أو من قبل أقلية من المساهمين أو جهة الإدارة أنه يعتبر ضماناً للمساهمين حيث يلفت أنظارهم إلى المسائل التى يجب أن ينصب عليها النقاش فضلاً عن كونه ضمان لمجلس الإدارة حتى لا يفاجأ بطرح مسألة على التصويت لم يكن لديه متسع لبحثها [١] .

وقد أشارت إلى أهمية جدول الأعمال المادة ١/٧١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بقولها : " لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، ومع ذلك يجوز للجمعية حق المداولة فى الوقائع

---

(١) د. ابو زيد رضوان – بند ٢٠٠ – ص٦٥٥

الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع ". فإذا أصدرت الجمعية العامة قراراً فى أمر لم يرد بجدول الأعمال فإن هذا القرار يكون قد صدر باطلاً [١] .

١٩١- أصحاب الحق فى حضور الجمعيات العامة:-

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين دون تفرقة أو أولوية لأحد أو دون أن يكون هناك تفرقة مردها حيازة عدد معين من الأسهم ، أو مضى على حيازة الأسهم مدة معينة قبل إنعقاد الجمعية [٢] ، وأياً كان نوع السهم أى سواء كان سهما نقدياً أم عينياً ، سهم رأس مال أم سهم تمتع ، سهماً عادياً أم سهماً ممتازاً [٣] .

على أنه يجب على المساهم أن يقدم الدليل على صفته قبل حضور الجمعية العامة فإذا كان مالكا لأسهم إسمية ففيها الدليل الكافى على صفته أما إذا كانت الإسهم لحامله فإنه يجب أن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة مع عدم جواز سحبها إلا بإنفضاض إجتماع الجمعية (مادة ٣/٦١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) [٤] .

وكما يمكن أن يكون الحضور فى الجمعية العامة بطريق الأصالة يمكن أن يكون عن طريق الإنابة كأن ينيب المساهم وكيلاً عنه فى حضور إجتماع الجمعية العامة .

---

(١) فقد حكمت محكمة الاستئناف المختلط ببطلان قرار جمعية عمومية قررت تصفية الشركة لأن أمر التصفية لم تكن وارداً بجدول الأعمال – ١٦ يناير سنة ١٩٠٦ – مجموعة التشريع والقضاء المختلط – ص١٣ – س١٠٩ – ملش – بند ٣٧٨ – ص٤٠٢.

(٢) د. أبو زيد رضوان – بند ٢٠١ – ص٦٥٦.

(٣) د. مصطفى كمال طه – بند ٣٢١ – ص٢٩٣

(٤) د. محمد كامل ملش – بند ٣٨١ – ص٤٠٦

على أنه لا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعيات العامة (مادة ٢/٥٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

ولعل الحكمة من وراء هذا الحظر تكمن فى ألا تكون فى إنابة أعضاء مجلس الإدارة عن المساهمين العاديين وسيلة لشراء أصوات فى الجمعية العامة من قبل أعضاء المجلس أو لتسخير هذه الأصوات للحصول على صك بمشروعية أعمالهم فى الجمعية العامة [١] ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم فى حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب المجلس المقرر حضوره لصحة إجتماع الجمعية (مادة ١/٢٠٨ من اللائحة التنفيذية) .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهما (مادة ٣/٥٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . ويعتبر حضور الولى أو الوصى وممثل الشخص الاعتبارى حضوراً للأصل (مادة ٢/٢٠٨ من اللائحة التنفيذية) .

ويجوز أن يكون التوكيل لحضور إجتماع واحد أو أكثر من إجتماعات الجمعية العامة ، ومع ذلك يكون التوكيل الصادر لحضور إجتماع معين صالح لحضور الإجتماع الذى يؤجل إليه لعدم إكتمال النصاب .

ويجوز أن ينص النظام على وضع حد أقصى لعدد الأصوات التى يمثلها المساهم فى إجتماع الجمعية العامة سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير (مادة ٣/٢٠٨ من اللائحة التنفيذية) .

---

(١) د. أبو زيد رضوان – الموضع السابق.

أما أصحاب حصص التأسيس وحملة السندات فلا حق لهم فى حضـــور إجتماعات الجمعيات العامة . وهذه قاعدة تتعلق بالنظام العام لا يجوز لنظـــام الشركة النص على خلافها ، والمشرع المصرى ولو أنه لم ينص صــراحة على هذه القاعدة إلا أنها مطابقة للقواعد العامة فى الشركات [1] ، ومع ذلــك يكون من حق ممثل جماعة حملة السندات وفقاً لنص المادة ٥٢ من القــانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حق حضور الجمعية العامة وإبــداء ملاحظاتــه دون أن يكون له صوت معدود [2] .

١٩٢- حضور مجلس الإدارة فى إجتماع الجمعية العامة:-

يتبين وفقاً لحكم المادة ٦٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن يحضــر إجتماع الجمعية العامة عدد من أعضاء مجلس الإدارة تــم تحديــده بالعــدد الواجب حضوره لصحة إنعقاد مجلس الإدارة كما هو مبين بالنظام الأساســى للشركة وبحد أدنى ثلاثة أعضاء يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة فإذا كان نصاب إجتماع المساهمين قانونياً ولم يتوافر نصاب مجلس الإدارة فى الإجتماع نتيجة إهمال أو تقاعس عــن الحضور فإنه يجوز للجمعية العامة فى هذه الحالة النظر فى توقيــع غرامــة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا بغير عذر مقبول ، فــإذا

---

(١) د . محمد كامل ملش – بند ٣٨١ – ص٤٠٥.

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلط فى هذا الصدد بأن حرمان أصحاب حصص التأسيس من حضور الجمعيات العمومية يشمل الجمعيات العمومية العادية والغير عادية إنما لهم حضور الجمعيات الخاصة إذا كانت المسألة المطروحة عليها تناولها وحدهم كتعديل نصيبهم فى الأرباح – ٧ مارس ١٩١٧ محكمة التشريع والقضاء المختلط س٦٩ ص٢٧٤ – د. ملش – الموضع السابق.

تكرر غيابهم جاز للجمعية العامة أن تنظر فى عزلهم وإنتخاب غيرهم ثم تدعى الجمعية لإجتماع آخر[1] ، كذلك يحق للهيئة العامة لسوق المال وإدارة التفتيش على الشركات إيفاد مندوب عنها لحضور إجتماع الجمعية العامة ، كذلك يتعين على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين المشتركين معه فى أعمال المراجعة حضور إجتماعات الجمعية ، كذلك يحق للممثل القانونى لجماعة حملة السندات حضور إجتماع الجمعية العامة .

١٩٣- إثبات حضور المساهمين:-

يتم إثبات حضور المساهمين إجتماعات الجمعية العامة فى سجل تدرج فيه البيانات الآتية :

١- الإسم الثلاثى لكل مساهم حضر الجمعية بنفسه ومحل إقامته وعدد الأسهم التى يحوزها وعدد الأصوات التى تخولها له .

٢- الإسم الثلاثى لكل مساهم مثل بالجمعية بواسطة نائب ومحل إقامته وعدد الأسهم التى يحوزها وعدد الأصوات التى تخولها له .

(١) ذهب رأى فى الفقه إلى أن توقيع عقوبة مالية من قبل الجمعية العامة على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا إجتماع الجمعية العامة بغير عذر مقبول هو علاج محل نظر إذ يعطى للجمعية العامة سلطة توقيع عقوبة ذات طابع قضائى وهى عقوبة غامضة لم يحدد مداها وكيفية تنفيذها ولصالح من؟ فضلاً عن أن توقيعها ينبئ بتردى الأوضاع بين مجلس الإدارة والجمعية العامة، وهى فى النهاية عقوبة ربما لا تحمل أعضاء المجلس على الحضور وتعلق إجتماع الجمعية العامة. إذ يشترط المشرع تكرار غيابهم للنظر فى عزلهم وانتخاب غيرهم. وعليه كان يتعين على المشرع أن يكون أكثر حسما فى هذه المسألة ويتيح للجمعية العامة النظر فى عزل هؤلاء الأعضاء متى كان تغيبهم بغير عذر مقبول وكان الاجتماع قانونياً يتوافر نصاب الأجتماع وكافة الشروط الأخرى – أنظر د. ابو زيد رضوان – بند ٢٠٦ – ص٦٦٣.

٣- الإسم الثلاثى لكل نائب حضر عن غيره ومحل إقامته وعدد الأسهم التى يمثلها وعدد الأصوات التى تخولها له هذه الأسهم .

ويجب قبل بداية الإجتماع أن يوقع على هذا السجل كل من مراقبي الحسابات وجامعى الأصوات ، كما تحتفظ الشركة بسندات النيابة عن المساهمين سواء كانت توكيلات أو قرارات وصاية أو غير ذلك لمدة لا تقل عن سنة (مادة ٢٠٩ من اللائحة التنفيذية) .

١٩٤- رئاسة الجمعية العامة:-

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة ، أو أحد الشركاء المديرين يعينه نظام الشركة بحسب الأحوال وإستثناء من ذلك إذا تمت دعوة الجمعية العامة إلى الإجتماع بناء على طلب شخص أو جهة غير رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة أو الشركاء المديرين أو الإدارة العامة للشركات أو من ينيبه فى حالة الدعوة الموجهة من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون .

ويحدد النظام من تكون له الرياسة عند غياب رئيس الجمعية العامة وفى حالة عدم وجود نص تنتخب الجمعية العامة من الحاضرين رئيساً للإجتماع . (مادة ٢١١ من اللائحة التنفيذية) .

ويعين رئيس الجمعية فى بداية الإجتماع أمين سر الجمعية وجامعى أصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم ، ويجوز أن يتم تعيينهم من غير المساهمين إذا لم يشترط النظام غير ذلك .

ويطلب الرئيس من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات تعيين نسبة حضور المساهمين وإثبات ذلك فى سجل الحضور والتوقيع عليه ثم يعلنه الرئيس (مادة ٢١٢ من اللائحة التنفيذية) .

١٩٥- محضر مناقشات الجمعية العامة:-

وفقاً لنص المادة ٧٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يجب أن يحرر محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وبكل ما يحدث أثناء الإجتماع وإثبات نصاب الحضور والقرارات التى أتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها ، وكذلك كل ما يطلب المساهمون إثباته فى المحضر .

وتسجل أسماء الذين حضروا من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، وما إذا كان بالإصالة أو بالوكالة ، ويجب أن يوقع هذا السجل مراقب الحسابات وجامعى الأصوات قبل بداية الإجتماع . وتدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى دفتر خاص ويتبع فى مسك هذه الدفاتر والسجلات الأحكام الخاصة بالدفاتر الجارية من حيث وجوب أن تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة فى الحواشى أو كشط أو تحشير .

كما يجب أن تكون صفحات هذين الدفترين مرقومة بالتسلسل ، ويتعين قبل إستعمالها أن تختم كل ورقة منها بخاتم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ويوقع عليها من الموثق المختص . ويكون إثبات الترقيم ووضع خاتم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ثابت التاريخ فى صدر كل صفحة قبل إستعماله ، ولا يجوز تسجيل دفتر جديد إلا بعد تقديم الدفتر السابق للموثق المختص ليؤشر بإقفاله وإثبات ذلك فى السجلات المعدة لذلك بالمصلحة ، ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسئولين عن صحة بيانات دفترى الجمعية المشار إليهما ، ويسأل من يكون منهم من أعضاء مجلس الإدارة عن

مطابقتها لما ينص عليه القانون ونظام الشركة ، وهذه الأحكام السابق الإشارة إليها تسرى على سجل المساهمين وسجل حضور الجمعية العامة ، وتسرى أيضاً على الدفاتر المحاسبية الأصلية والمساعدة .

ويلزم المشرع فى المادة ٧٥ / ٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بضرورة الإحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة لما ورد بالدفاتر والسجلات ، وأيضاً يجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة للجهة الإدارية المختصة (الإدارة العامة للشركات) خلال شهر على الأكثر من تاريخ إنعقادها (المادة ٩/٧٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحاً والمنعقدة طبقاً للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين ، سواء كانوا حاضرين الإجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة (مادة ٧١ / ٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

ثانياً - الأحكام الخاصة بالجمعية العامة العادية

١٩٦- حالات دعوة الجمعية العامة العادية:-

١- تعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة ، ويجب أن تعقد الجمعية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة (١) .

٢- كذلك لمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك (مادة ٢/٦١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٣- كذلك يلتزم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للإنعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥ % على الأقل من رأس مال الشركة بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة مع عدم جواز سحبها إلا بإنتهاء إجتماع الجمعية (مادة ٣/٦١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٤- كذلك لمراقب الحسابات والهيئة العامة لسوق المال أن يدعو الجمعية العامة للإنعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة للإجتماع (مادة ١/٦٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١).

---

(١) مادة ١/١٦١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٥- كذلك للهيئة العامة لسوق المال أن تدعو الجمعية العامة للإنعقاد إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة إنعقاده ، أو إذا إمتنع المكملين لذلك الحد عن الحضور (مادة ٦٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٦- كما يجوز للجنة التفتيش على شركات المساهمة وفقاً لحكم المادة ٣/١٦٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ دعوة الجمعية العامة على الفور إذا تبين لها صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس إدارة أو المراقبين [(١)] .

٧- كما يجوز للمصفين وفقاً لحكم المادة ٢٥١ / د من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن يطلبوا عقد الجمعية العامة خلال فترة التصفية.

١٩٧- ١٩٩- واجبات مجلس الإدارة بغرض تحقيق رقابة الجمعية العامة على الشركة:-

لكي يتحقق الغرض المنشود من إنعقاد الجمعية العامة السنوية وهو الرقابة على الشركة خلال السنة المالية أوجب المشرع على مجلس الإدارة القيام بواجبات أساسية تهدف إلى تسهيل مهمة الجمعية العامة بها الشأن وهي[(١)] :

---

(١) يكون للهيئة العامة لسوق المال، وللشركاء الحائزين على ٢٠% من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى البنوك، ١٠% من رأس المال على الأقل بالنسبة على غيرها من شركات المساهمة أن يطلبوا التقنين على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم التي يقررها القانون أو النظام متى وجد من الأسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات (مادة ١٥٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) فإذا بينت لجنة التفتيش صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين أمرت بإتخاذ التدابير العاجلة وبدعوة الجمعية العامة للإنعقاد. ويرأس إجتماع الجمعية العامة في هذه الحالة رئيس الهيئة العامة لسوق المال أو أحد موظفيها الذي تختاره لجنة التفتيش.

١٩٨- **أولاً** : إعداد الميزانية السنوية للشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالى فى ختام السنة وذلك فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهائها (مادة ٦٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١).

ثانياً: نشر ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات فى صحيفتين يوميتين خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية على الأكثر (مادة ١/٢١٨ من اللائحة التنفيذية) .

ويجوز – إذا كان نظام الشركة يسمح بذلك ، الإكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية بثلاثين يوماً على الأقل (مادة ٢/٢١٨ من اللائحة التنفيذية) .

كما يجب على مجلس الإدارة إرسال صورة مما ينشر أو يرسل إلى المساهمين إلى الهيئة العامة لسوق المال ومصلحة الشركات (مادة ٣/٢١٨ من اللائحة التنفيذية) .

ثالثاً : يتعين على مجلس الإدارة أن يضع سنوياً تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل إنعقاد الجمعية العامة التى تدعى للنظر فى تقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل بمقر الشركة وبمقر الإنعقاد كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات الآتية :

---

(١) د. أبو زيد رضوان – بند ٢٠٣ – ص٦٥٧.

١- جميع المبالغ التى حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية أياً كانت صورته سواء كان مكافأة أو مرتب أو أتعاب أو بدلات بأنواعها المختلفة أو ما قبضه أى منهم على سبيل العمولة أو مقابل عمل أو إستشارة أداها للشركة مع بيان تفصيلات كل مبلغ .

٢- المزايا العينية التى يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة فى السنة المالية كالسيارات والمسكن المجانى وما إلى ذلك .

٣- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كالمعاش الإحتياطى أو تعويض عن إنتهاء الخدمة .

٤- المكافآت وأنصبة الأرباح التى يقترح مجلس الإدارة توزيعها على رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء المجلس .

٥- المبالغ التى أنفقت فعلاً فى سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .

٦- العمليات التى يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .

٧- التبرعات مع بيان تفصيلات كل مبلغ ومسوغات التبرع (١) .

---

(١) انظر المادة ٦٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

رابعاً: يتعين على مجلس الإدارة أن يضع تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص بمركز الشركة قبل إنعقاد الجمعية العامة فى إجتماعها السنوى بخمسة عشر يوماً على الأقل ما يلى :

١- أسماء أعضاء مجلس الإدارة ومحال إقامتهم وبيان الشركات الأخرى التى يتولون عضوية مجالس إدارتها أو يقوموا بأعمال الإدارة الفعلية فيها .

٢- بيان المسائل المطروحة على الجمعية ونص مشروعات القرارات المطلوب إتخاذها .

٣- تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى الجمعية وملاحظات مجلس المراقبة فى حالة وجودها .

٤- بيان بأسماء المرشحين للتعيين كأعضاء مجلس إدارة أو أعضاء مجلس المراقبة - إن وجد - الذين قدموا طلبات بذلك وسن كل منهم وخبراتهم والأعمال التى تولوها خلال السنوات السابقة وخاصة فى الشركات الأخرى وما إذا كانوا يشغلون أعمالاً بذات الشركة والأسهم التى يمتلكونها فى الشركة.

٥- الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

٦- تقرير مراقب الحسابات .

على أنه إذا طلب المساهمون الحائزون على نسبة ٥ % على الأقل من رأس المال إدراج بعض المسائل فى جدول الأعمال ، تعين بيان تلك المسائل ومشروعات القرارات المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ إنعقاد الجمعية (مادة ٢٢١ من اللائحة التنفيذية) .

خامساً: يتعين على مجلس الإدارة قبل إنعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة أيام على الأقل أن يضع تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص بيانا من مراقبى الحسابات يقررون فيه ما يلى :

١- أن الشركة لم تقدم قرضاً نقدياً من أى نوع كان لأى من أعضاء مجلس إدارتها أو تضمن أى قرض يعقده أحدهم مع الغير .

٢- إذا كانت الشركة من شركات الإئتمان فيبين ما إذا كان تعاملها مع أحد أعضاء مجلس الإدارة أتبع فيه نفس الشروط والأوضاع التى تتبعها الشركة مع جمهور العملاء .

٣- يتعين أن يتضمن البيان أن القروض والإعتمادات أو الضمانات المنصوص عليها فى المادة (٩٦) من القانون قد تمت دون إخلال بأحكامها [1] .

٢٠٠- حق إطلاع المساهمين على المستندات:-

للمساهمين الحق فى الإطلاع على المستندات السابق الإشارة إليها فى المواعيد المحددة بمقر الشركة سواء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء عنهم . ولهم أيضاً الحق فى الحصول على صورة ضوئية من هذه المستندات نظير مبلغ لا يزيد على عشرة قروش عن كل صفحة (مادة ٢٢٢ من اللائحة التنفيذية) .

٢٠١- حق المساهمين فى مناقشة الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال:-

تبدأ الجمعية العامة العادية إجتماعها السنوى بقراءة التقرير المقدم من مجلس الإدارة ثم تعرض الجهة التى أعدت التقرير حساب الأرباح والخسائر والميزانية ، ويتلو مراقب الحسابات تقريره متضمناً البيانات والمعلومات

---

(١) راجع المادة ٢١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

المفصلة بموجب القانون واللائحة (مادة ٢٢٣ من اللائحة التنفيذية) . ويكون لكل مساهم أثناء الإجتماع حق مناقشة الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال لاسيما تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات وما يتكشف أثناء الإجتماع من وقائع خطيرة ، وإستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها كما أن له أن يقدم كتابه ما يشاء من الأسئلة قبل إنعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية بثلاثة أيام على الأقل بمركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل الإيصال اللازم ويقع باطلاً كل نص فى نظام الشركة يقضى بحرمان المساهم من هذا الحق (المادة ٢/٧٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

ويجب على مجلس الإدارة أن يجيب على أسئلة المساهمين وإستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف إحتكم إلى الجمعية العامة التى يكون قرارها فى هذا الشأن واجب التنفيذ (مادة ٢/٧٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، المادة ٢٢٤ من اللائحة التنفيذية) .

٢٠٢- شروط صحة إنعقاد الجمعية العامة العادية (نصاب الحضور):-

١- تنص المادة ٦٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه :- " لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون ربع رأس المال ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى بشرط ألا تجاوز نصف رأس المال ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الإجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول . ويجوز أن يتضمن نظام الشركة الإكتفاء بالدعوة إلى الإجتماع الأول

إذا حدد فيها موعد الإجتماع الثانى . ويعتبر الإجتماع الثانى صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه ".

ومفاد نص المادة ٦٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أنه يشترط لصحة إنعقاد الجمعية العامة العادية أن يحضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى بشرط ألا تجاوز نصف رأس المال (١) . فإذا لم يتوافر هذا النصاب يتم تأجيل إجتماع الجمعية العامة العادية إلى إجتماع ثان ينعقد خلال ٣٠ يوم من تاريخ الإجتماع الأول تتم دعوة الجمعية العامة إليه أو بدون دعوة إذا تضمن النظام الأساسى للشركة نصاً يتضمن الإكتفاء بالدعوة الموجهة إلى الإجتماع الأول إذا كان قد حدد فيها موعد الإجتماع الثانى المقرر عقده خلال الفترة المنوه عنها .

٢- كذلك تنص المادة ٦٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه :- " يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد جلساته ، وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك . ولا يجوز التخلف عن حضور الإجتماع بغير عذر مقبول .

وفى جميع الأحوال لا يبطل الإجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للإجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية ".

---

(١) فإذا تم إجتماع الجمعية العامة العادية بالرغم من عدم إكتمال النصاب وصدر عنها قرارات فإن اجتماعها يكون باطلاً ويستتبع ذلك بطلان القرارات التى تصدر عنها.

ومفاد نص المادة ٦٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أنه يجب حضور عدد من أعضاء مجلس الإدارة فى الجمعية العامة للمساهمين وهذا العدد الواجب حضوره هو العدد الذى لا يصح بدونه إنعقاد مجلس الإدارة كما هو مبين بنظام الشركة وبحد أدنى ثلاثة أعضاء يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو عضو مجلس الإدارة المنتدب .

فإذا لم يتوافر هذا العدد فى إجتماع الجمعية العامة العادية فإن الإجتماع لا ينعقد صحيحاً ، ويستتبع ذلك بطلان القرارات الصادرة عن الجمعية العامة . وقد أجاز المشرع فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ للجمعية العامة متى كان نصاب إجتماعها قانونيا النظر فى توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا إجتماع الجمعية العامة العادية بغير عذر مقبول ، فإذا تكرر غيابهم جاز للجمعية العامة أن تنظر فى عزلهم وإنتخاب غيرهم ثم تدعى الجمعية العامة العادية لإجتماع آخر.

٢٠٣- نصاب التصويت فى الجمعية العامة العادية:-

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة فى الإجتماع ، وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية . ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه أياً كان هذا العدد ، ولا يؤثر على حق المساهم فى التصويت أن تكون أسهمه مشموله برهن أو موقعاً عليها حجز . فإذا كانت الأسهم التى يمتلكها المساهم من الأسهم الممتازة التى تقرر لها إمتيازات فى التصويت فإنه يكون بمقدور أصحاب هذه الأسهم أن يدلوا فى الجمعية العامة بعدد من الأصوات يفوق

عدد الأسهم التى يمتلكونها وبحسب النسبة التى يحـددها النظـام الأساسـى للشركة [1] . على أن حائزى الأسهم لحاملها وإن كان لهم حضور الجمعيـة العامة للشركة وحق مناقشة تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات وما يتكشف أثناء الإجتماع مـن وقـائع خطيرة إلا إنهم محرومون من الحق فى التصويت فى إجتماعـات الجمعيـة العامة للشركة (مادة ١/١ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢) [2].

ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت بما يملكونه من أسهم ولو كانت مقدمة ضماناً لعضويتهم ، على أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عـن الإدارة لتعلـق الأمـر بمصـلحتهم الشخصية (مادة ٧٤ من القانون ١٥٩ لسـنة ١٩٨١) . ويكـون التصـويت بالطريقة التى يعينها النظام الأساسى للشركة . ويجب أن يكـون التصـويت بطريقة الإقتراع السرى إذا كان القرار يتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلـس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل ١٠ % من الأصـوات الحاضـرة مـن الإجتماع على الأقل (مادة ٧٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، المـادة ٢٣٠ من اللائحة التنفيذية) . والتصويت على قرارات الجمعية العامة وإن كان حق للمساهم إلا أنه حق لا يجوز له أن يتنازل عنه للغير فـإن حصـل وتنـازل المساهم عن حقه فى التصويت إلى الغير فإن الإتفاق على التنازل يقع باطلاً .

---

(١) د. أبو زيد رضوان – بند ٢٠٧ – ص ٦٦٤.

(٢) د. مصطفى كمال طه – بند ٣٢٦ – ص٢٩٩.

ويكون صحيحاً مجرد وقف حق التصويت المنصوص عنه فى النظام لجزاء المساهم الذى لا يفى بالتزاماته أو بصفة تحفظية خلال الوقت المتروك للشركة لقبول أو رفض مشترى السهم إذا كان التنازل عن السهم معلقاً على قبول الشركة [١] .

٢٠٤- سلطة الجمعية العامة فى إصدار القرارات:-

للجمعية العامة سلطة إصدار القرارات . وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً والمنعقدة طبقاً للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرى الإجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين . وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة (مادة ٢/٧١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . غير أن سلطة الجمعية العامة فى إصدار القرارات مقيدة بعدة قيود هى :

أولاً: أن يكون القرار صادراً فى مسألة من المسائل المدرجة فى جدول الأعمال . إذ لا سلطان للجمعية العامة فى إتخاذ قرارات خارجة عن جدول الأعمال . **ويستثنى من ذلك :**

١- حق الجمعية العامة فى المداولة عند فحص الحسابات وتوزيع الأرباح وإعادة إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة ولو لم يتضمنها جدول الأعمال .

٢- حق الجمعية العامة فى المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف لها أثناء الإجتماع (مادة ١/٧١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

ثانياً: إن سلطة الجمعية العامة فى إصدار القرارات مقيدة بإحترام قواعد القانون الملزمة .

---

(١) د. مصطفى كمال طه – الموضع السابق.

ثالثاً: إن سلطة الجمعية العامة فى إصدار القرارات مقيدة بإحترام نظام الشركة .

رابعاً : إن سلطة الجمعية العامة فى إصدار القرارات مقيدة أيضاً بنظرية التعسف فى إستعمال الحق ، فلا يجوز للأغلبية أن تفرض إرادتها على الأقلية.

ومن المسلم به أنه يجوز للجمعية العامة الرجوع فى قرار سابق لها مادام هذا القرار لم ينفذ وكان الرجوع فيه لا يلحق ضرراً بالحقوق المكتسبة (١) .

٢٠٥- بطلان قرارات الجمعية العامة:-

تعتبر الجمعية العامة العادية أداة هامة فى جهاز الشركة الإدارى ، إذ يناط بها الإشراف على سير الشركة وإتخاذ القرارات اللازمة للمصادقة على أعمال مجلس الإدارة بشرط أن تكون صادرة فى حدود القانون والنظام وأن يكون رائدها مصلحة الشركة وحدها دون محاباه لأغلبية المساهمين على حساب أقليتهم (٢) .

وإستناداً إلى ذلك :-

١- يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لنصوص القانون أو لنصوص النظام الأساسى للشركة . ومن أمثلة ذلك أن يصدر القرار فى الإجتماع الأول دون أن يكتمل النصاب المقرر ، أو ينعقد الإجتماع دون دعوة جميع المساهمين بالطريقة المقررة أو دون إعداد جدول الأعمال ، أو

---

(١) د. مصطفى كمال طه – بند ٣٢٨ – ص٣٠٢ وما بعدها.

(٢) د. على حسن يونس – بند ٣٨٤ – ص ٤٨٧.

أن يصدر القرار فى مسائل لا تدخل ضمن إختصاصات هذه الجمعية أو كان من شأنها إصدار حق من حقوق المساهمين أو زيادة أعبائهم (1) .

٢- يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة عن طريق الغش . ومن أمثلة ذلك شراء الأصوات عن طريق الإنابة فى التصويت أو أن يكون القرار قد مال إلى صالح أعضاء مجلس الإدارة بقصد جلب نفع خاص لهم أو لغيرهم دون مصلحة الشركة كتقدير مزايا أو مكافآة رغم سوء الحالة المالية للشركة أو رغم عدم تحقيق أرباح تتوازى وأهمية هذه المزايا والمكافآت أو إستهدف أساساً صالح فئة معينة من المساهمين أو بقصد الإضرار بفئة أخرى (مادة ٢/٧٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) (2) .

٣- يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة مخالفاً لأحكام قضائية حازت قوة الشئ المقضى به فى المسألة المطروحة على التصويت . أو مخالفا لطبيعة الشركة مثل إلغاء حق تداول الأسهم أو حرمان فئة من المساهمين من حضور إجتماعات الجمعية العامة (3) .

٢٠٦- حكم بطلان قرارات الجمعية العامة:-

نظمت المادة ٧٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حكم بطلان قرارات الجمعية العامة من حيث من لهم حق التمسك به والأثر المترتب على الحكم بالبطلان ، وسقوط دعوى البطلان .

---

(١) د. أبو زيد رضوان – بند ٢١٣ – ص٦٧١.

(٢) د. أبو زيد رضوان الموضع السابق.

(٣) د. ابو زيد رضوان – الموضع السابق.

٢٠٧- (أ) من لهم حق التمسك ببطلان قرار الجمعية العامة:-

تنص المادة ٧٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه :- " ولا يجوز أن يطلب البطلان إلا المساهمون الذين إعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور لسبب مقبول " .

ومفاد نص المادة ٧٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سالفة الذكر أن المشرع قصر الحق فى طلب بطلان القرار الصادر من الجمعية العامة على المساهمين الذين إعترضوا على القرار فى محضر جلسة إجتماع الجمعية والمساهمين الذين تغيبوا عن حضور إجتماع الجمعية لسبب مقبول . وإستناداً إلى ذلك لا تقبل دعوى البطلان من المساهمين الذين وافقوا على القرار محل الطعن . ولا تقبل هذه الدعوى أيضاً من المساهمين الذين تخلفوا عن حضور إجتماع الجمعية العامة بغير عذر مقبول . إذ أن إهمالهم لا يمكن أن يكون مصدراً لنشوء هذا الحق إليهم .

وللمساهمين رفع دعوى البطلان بأنفسهم كما يمكن أن ينيبوا عنهم جهة الإدارة المختصة . وذلك بأن يتقدموا إليهم بطلب ذلك إستناداً إلى أسباب جديه تراها مقبولة لممارسة دعوى البطلان (مادة ٧٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٢٠٨- (ب) أثر الحكم ببطلان قرار الجمعية العامة:-

تنص المادة ٤/٧٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه :- " ويترتب على الحكم بالبطلان إعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين " .

ومفاد نص المادة ٥/٧٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سالفة الذكر أنه يترتب على الحكم ببطلان قرار الجمعية العامة العادية إعتبار هذا القرار كأن

لم يكن . وأثر الحكم بالبطلان هو أثر شامل بمعنى أن الحكم يعتبر كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين سواء من إعترض منهم على قرار الجمعية العامة أو لم يعترض ، بيد أن أثر الحكم بالبطلان بإعتبار القرار كأن لم يكن لا يمتد إلى الغير حسن النية الذين تعاملوا مع الشركة على ضوء قرار الجمعية العامة ، وهذا ما أكدته المادة ٧٦ فى فقرتها الأولى بقولها :- " مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية ". بمعنى أنه إذا كان لهذا البطلان من أثر رجعى وفقاً للقواعد العامة إلا أن هذا الأثر الرجعى يقف عند حد عدم زعزعة الغير حسنى النية التى كانت قد إستقرت قبل تقرير البطلان وكانوا قد تعاملوا مع الشركة عن غير علم بأوجه البطلان التى شاب قرار الجمعية العامة [١].

٢٠٩- (ج) سقوط دعوى البطلان:-

تنص المادة ٦/٧٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه :- " وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك " .

ومفاد نص المادة ٦/٧٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن دعوى بطلان القرار الصادر من الجمعية العامة تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، وأن مدة السنة المقررة لسقوط دعوى البطلان لا تقبل الوقف أو الإنقطاع لأى سبب [٢] ، ولا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ قرار الجمعية العامة المطعون عليه إلا إذا أمرت المحكمة بذلك .

---

(١) د. أبو زيد رضوان – بند ٢١٥ – ص٦٧٤.

(٢) د. أبو زيد رضوان – بند ٢١٦ – ص٦٧٥.

٢١٠- إختصاصات الجمعية العامة العادية:-

وفقاً لنص المادة ٦٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢١٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل كل سنة وذلك خلال ستة أشهر من إنتهاء السنة المالية وذلك للنظر في المسائل الآتية :

١- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم .

٢- النظر في تقرير مراقب الحسابات .

٣- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

٤- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .

٥- الموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب الحصص والعاملين .

٦- تعيين مراقب الحسابات وتعيين السنة المالية التي يندب لها وتحديد أتعابه .

٧- تحديد مكافآت وبدلات ورواتب أعضاء مجلس الإدارة ، وكذلك مراقبة أعمال المجلس والنظر في إخلائه من المسئولية وإبراء ذمته .

٨- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمين الذين يملكون ٥ % من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

كما تختص الجمعية العامة العادية بكل ما ينص عليه القانون ونظام الشركة .

٢١١- إختصاصات أخرى للجمعية العامة العادية:-

مع مراعاة أحكام المادة ٦٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمـادة ٢١٦ من اللائحة التنفيذية تختص الجمعية العامة العادية سواء فى إجتماعها السنوى أو فى أى إجتماع آخر تعقده خلال السنة المالية بالنظر فى المسائل الآتية :

١- المسائل المالية .

٢- المسائل المتعلقة بمجلس إدارة الشركة .

٣- المسائل المتعلقة بمراقب الحسابات .

٤- المسائل المتعلقة بتصفية الشركة .

٢١٢- أولاً: الاختصاصات المتعلقة بالمسائل المالية:-

تختص الجمعية العامة العادية بالنظر فى:-

١- وقف تجنيب الإحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصـف رأس المـال المصدر .

٢- تكوين إحتياطيات أخرى غير الإحتياطى القانونى والإحتياطى النظامى .

٣- إستخدام الإحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع علـى الشـركة أو علـى المساهمين إذا لم يكن هذا الإحتياطى مخصصاً لأغراض معينـة منصـوص عليها فى نظام الشركة .

٤- التصرف فى الإحتياطات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها.

٥- الموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التى تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط ألا يترتب على ذلـك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه .

٦- الموافقة على إصدار سندات ، وعلى الضمانات التى تتقرر لحملتها .

٧- النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

٨- الترخيص للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة بإبرام عقود معاوضة مع الشركة .

٩- الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع متى جاوزت قيمته ألف جنيه [١] .

٢١٣- ثانياً : الإختصاصات المتعلقة بمجلس الإدارة :-

وهذه الإختصاصات هى:-

١- عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه ولو لم يكن ذلك وارداً فى جدول الأعمال ورفع دعوى المسئولية عليهم طبقاً للمادة ١٦٠ من القانون .

٢- عزل أعضاء مجلس الإدارة الذين تكرر عدم حضورهم الجمعية العامة وإنتخاب غيرهم .

٣- توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا الإجتماع بغير عذر مقبول .

٤- الترخيص لعضو مجلس الإدارة المنتدب لشغل وظيفة العضو المنتدب فى شركة أخرى .

٥- الترخيص لعضو مجلس الإدارة بأن يقوم بعمل فنى أو إدارى فى شركة مساهمة أخرى بصفة دائمة .

٦- الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالإتجار لحسابه أو لحساب غيره فى أحد فروع النشاط التى تزاولها الشركة .

٧- التصدى لأى عمل من أعمال الإدارة إذا عجز عضو الإدارة عن البت فيه بسبب عدم إكتمال النصاب .

---

(١) مادة ٢١٧/ أولاً من اللائحة التنفيذية.

٨- المصادقة على أى عمل يصدر عن مجلس الإدارة .

٩- إصدار توصيات بشأن الأعمال التى تدخل فى إختصاص مجلس الإدارة[١].

٢١٤- ثالثاً : الإختصاصات المتعلقة بمراقب الحسابات:-

وهذه الإختصاصات هى :-

١- النظر فى تغيير مراقب الحسابات أثناء السنة المالية التى أنتدب لها بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٠٣) من القانون .

٢- النظر فى عزل مراقبى الحسابات وإقامة دعوى المسئولية عليهم طبقاً للمادة ١٠٦ من القانون .

٣- النظر فى تقرير مراقب الحسابات فى حالة عدم تمكينه من أداء مهمته[٢].

٢١٥- رابعاً : الإختصاصات المتعلقة بتصفية الشركة :-

وهذه الإختصاصات هى:-

١- تعيين المصفين وتحديد أتعابهم وعزلهم .

٢- مد المدة المقررة للتصفية بعد الإطلاع على تقرير المصفى .

٣- النظر فى الحساب المؤقت الذى يقدمه المصفى كل ستة أشهر .

٤- التصديق على الحساب الختامى لأعمال التصفية .

٥- تعيين المكان الذى تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد شطبها من السجل التجارى [٣] .

---

(١) مادة ٢١٧/ ثانياً من اللائحة التنفيذية.

(٢) مادة ٢١٧/ ثالثاً من اللائحة التنفيذية.

(٣) مادة ٢١٧/ رابعاً من اللائحة التنفيذية.

ثالثاً – الأحكام الخاصة

بالجمعيات العامة غير العادية

٢١٦- الجمعية العامة غير العادية هى الوجه الآخر لحقوق المساهم فى الإشتراك فى إدارة شركة المساهمة عن طريق الإسهام فى إتخاذ قرارات مؤثرة وعلى درجة من الأهمية تتعلق بتعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسى وزيادة وتخفيض رأس مالها وحلها وتصفيتها أو إدماجها ولذلك فهى تخضع لأحكام تختلف عن تلك الأحكام التى تخضع لها الجمعية العامة العادية من حيث أحكام الإنعقاد وأحكام التصويت والإختصاصات [(١)] .

٢١٧- دعوة الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد:-

يجب على مجلس إدارة شركة المساهمة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو إستمرارها إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر (مادة ٦٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

كذلك يجب على مجلس الإدارة أن يوجه الدعوة إلى الجمعية العامة غير العادية للإجتماع إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠ % عشرة بالمائة من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع هؤلاء المساهمون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة مع الإلتزام بعدم سحبها إلا بعد إنفضاض الجمعية .

فإذا لم يقم مجلس الإدارة – فى هذه الحالة – بدعوة الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال شهر من تقديم طلب المساهمين كان لهؤلاء المساهمين التقدم إلى الإدارة العامة للشركات بطلب دعوة الجمعية العامة غير العادية

---

(١) د. أبو زيد رضوان – بند ٢١٧ – ص٦٧٥.

للإجتماع وللجهة الإدارية المذكورة أن تتولى هى دعوة الجمعية العامة غير العادية للإجتماع (مادة ١/٧٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٢١٨- نصاب صحة إنعقاد الجمعية العامة غير العادية:-

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل . فإذا لم يتوافر هذا النصاب فى الإجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة غير العادية إلى إجتماع ثان خلال الثلاثين يوما التالية للإجتماع الأول . ويعتبر الإجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

وتتبع بشأن إجراءات الدعوة ومواعيدها وطرق النشر والإعلان ومن له حق الحضور من غير المساهمين ذات الأحكام والقواعد المتبعة بالنسبة للجمعية العامة العادية والتى سبق وأن تعرضنا لها بالبحث عند الكلام عن الأحكام المشتركة بين الجمعية العامة العادية وغير العادية .

٢١٩- التصويت فى الجمعية العامة غير العادية:-

نظراً لخطورة القرارات التى تصدر عن الجمعية العامة غير العادية فقد تطلب المشرع فى المادة ٧٠ / ب من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نصاب للتصويت يختلف عن نصاب التصويت على قرارات الجمعية العامة العادية . وهذا النصاب يختلف بحسب أهمية المسألة التى يتم التصويت بشأنها وذلك على النحو التالى :

١- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية التى تتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلى أو إدماجها بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الإجتماع .

٢- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية التى تتعلق بالمسائل الأخرى بخلاف ما ذكر بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الإجتماع .

على أنه يحظر على أعضاء مجلس الإدارة التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة ، ولا تحسب الأصوات الخاصة بالأسهم التى يحوزونها فى نصاب التصويت (مادة ٢٣١ من اللائحة التنفيذية) .

ويتم التصويت على قرارات الجمعية العامة غير العادية بالطريقة التى يعينها النظام الأساسى للشركة . فإذا لم يتضمن النظام طريقة التصويت فإن التصويت يتم بالطريقة التى يقترحها رئيس الإجتماع وتوافق عليها الجمعية (مادة ١/٢٣٠ من اللائحة التنفيذية) . ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم ، وكذا إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل ١٠ % من الأصوات الحاضرة فى الإجتماع (مادة ٢/٢٣٠ من اللائحة التنفيذية) .

المستندات التى يجب على مجلس الإدارة وضعها تحت تصرف المساهمين بمناسبة إنعقاد الجمعية العامة غير العادية :

يضع مجلس الإدارة تحت تصرف المساهمين للإطلاع بمركز الشركة قبل إنعقاد الجمعية العامة غير العادية بخمسة عشر يوما على الأقل المستندات الآتية :

١- بيان المسائل المعروضة على الجمعية وهى مشروعات القرارات المطلوب إتخاذها . على أنه إذا طلب المساهمون الحائزون على النسبة

المقررة قانوناً إدراج بعض المسائل فى جدول الأعمال تعين وضع بيان تلك المسائل ومشروعات القرارات المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ إنعقاد الجمعية .

٢- تقرير مراقب الحسابات عن المسائل المعروضة على الجمعية . ويكون لأصحاب الأسهم والسندات وحصص التأسيس الإطلاع على المستندات والأوراق المشار إليها فى المواعيد المحددة بمقر الشركة سواء بأنفسهم أو من ينوب عنهم ويجوز لهم الحصول على صورة منها بعد أداء مبلغ لا يزيد على عشرة قروش عن كل صفحة (مادة ٢٢٨ من اللائحة التنفيذية) .

٢٢٠- إختصاصات الجمعية العامة غير العادية:-

أولاً : تعديل نظام الشركة:-

طبقاً لنص المادة ٦٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة . وإختصاص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة من النظام العام فلا يجوز حرمانها منه أو تقييده بقيد ما بنص فى النظام على أن حق الجمعية العامة غير العادية فى تعديل نظام الشركة ليس مطلقاً وإنما يرد عليه استثناءان نصت عليهما المادة ٦٨ هما :

١- ألا يزيد التعديل من إلتزامات المساهمين كرفع القيمة الإسمية للسهم ومطالبة المساهمين بالفرق أو تحويل شركة المساهمة إلى شركة تضامن بحيث يصبح كل مساهم مسئولاً عن ديون الشركة مسئولية شخصية تضامنيه.

٢- عدم المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا ، كحق الحضور والتصويت فى الجمعيات العامة وحقه فى تداول حصته

بالطرق القانونية وكل قرار من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها كشريك يقع باطلاً بقوة القانون (مادة ٦٨/أ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

ويراعى أن الجمعية العامة غير العادية لا تملك إلا تعديل النظام نفسه أى العقد الذى يربط المساهمين بعضهم بعضاً ، فإذا تعلق الأمر بعقد أبرمته الشركة مع الغير فلا تملك الجمعية المساس به ومن ثم لا يجوز للجمعية تعديل حقوق حملة السندات إلا بموافقتهم لأن يعتبرون دائنين للشركة (١) .

٢٢١- ثانياً : تعديل الغرض الأصلى للشركة:-

تنص المادة ٦٨ / ب من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه :- " ولا يجوز تغيير الغرض الأصلى إلا لأسباب توافق عليها الجهة الإدارية المختصة ".

كذلك تنص المادة ٣/٢٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه :- " لا يجوز تغيير الغرض الأصلى إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون بناء على إقتراح توافق عليه الجمعية العامة غير العادية ".

ومفاد ما تقدم أنه يجوز- إستثناءاً على الأصل العام - للجمعية العامة غير العادية تعديل الغرض الأصلى للشركة وفى هذه الحالة تتقدم بطلب إلى لجنة فحص طلبات إنشاء الشركات متضمناً أسباب التعديل . وعلى اللجنة الإدارية المذكورة أن تصدر قرارها بقبول الطلب أو رفضه ، فإذا أصدرت قرارها

---

(١) د. مصطفى كمال طه - بند ٣٣٢ - ص ٣٠٦.

بالقبول بدأت الشركة فى إتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل الغرض الأصلى للشركة .

كذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى .

٢٢٢- ثالثاً : تعديل رأس مال الشركة بزيادة رأس المال المرخص به:-

نفرق بين زيادة رأس المال المصدر ، وزيادة رأس المال المرخص به ، وزيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به يتم بقرار من مجلس إدارة الشركة وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التى سبق أن عرضنا لها فى الفصل الخاص برأس مال شركة المساهمة . أما زيادة رأس مال شركة المساهمة المرخص به فإن حق تقريره يكون للجمعية العامة غير العادية دون سواها .

٢٢٣- ثالثاً : تعديل رأس مال الشركة بتخفيضه:-

يخفض رأس مال الشركة المصدر بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة مرفقاً به تقرير من مراقب الحسابات حول مدى قيام أسباب جدية تدعو إلى التخفيض وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى سبق أن عرضنا لها عند الكلام عن تخفيض رأس مال شركة المساهمة بالفصل الخاص برأس مال الشركة .

أضف إلى ما تقدم أنه مما يدخل فى إختصاص الجمعية العامة غير العادية أيضاً إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة فى شركة أخرى أو تعديل طريقة توزيع الأرباح (مادة ٦٨ / ج من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

المبحث الثانى
مجلس الإدارة

٢٢٤- تقديم :-

مجلس الإدارة هو الهيئة الرئيسية التى تتولى إدارة شركة المساهمة وتهيمن على نشاطها وتتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله، ولأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة نظام قانونى يختلف عن النظام القانونى لمديرى شركات الأشخاص[1] . وقد بينت المواد من ٧٧ إلى ١٠٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الأحكام الخاصة بتشكيل مجلس الإدارة ونظام العمل به وطريقة مكافأة أعضائه وشروط العضوية فيه وقيودها وكيفية عزل أعضاء مجلس الإدارة وإختصاصاته ومسئوليته وذلك على نحو ما سنعرض له فى هذا المبحث .

٢٢٥- تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة :-

يتكون مجلس إدارة شركة المساهمة من :

١- أعضاء من المساهمين:-

نصت المادة ١/٧٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن :- " يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردى لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ووفقاً للطريقة المبينة بنظام الشركة " .

ومفاد ذلك أن إدارة شركة المساهمة يتولاها مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث

---

(١) د. مصطفى كمال طه – بند ٢٦٨ – ص٢٤١.

سنوات وفقاً للطريقة المبينة بنظام الشركة ، وإستثناء من ذلك يكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق الجمعية التأسيسية للشركة لمدة أقصاها خمس سنوات . والحِكمة من تشكيل مجلس الإدارة من عدد فردى من الأعضاء هو تسهيل عملية أخذ الأصوات .

٢- أعضاء من العاملين بشركة المساهمة:-

وفقاً لحكم المادة ٨٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يكون للعاملين فى شركات المساهمة التى تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون نصيب فى إدارة هذه الشركات بمعنى أن يكون للعاملين بشركات المساهمة ممثلين فى مجلس الإدارة . وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ طرق وقواعد وشروط إشتراك العاملين فى الإدارة كما سنرى فيما بعد .

٣- أعضاء ممثلون للشخص المعنوى:-

وفقاً لنص المادة ٢٣٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يجوز أن يكون الشخص الإعتبارى عضوا فى مجلس الإدارة ، على أن يحدد فور تعيينه ممثلاً له فى مجلس الإدارة من الأشخاص الطبيعيين تتوافر فيه كافة الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الإدارة .

ويتم إختيار ممثل الشخص المعنوى فى مجلس الإدارة بمعرفة الأشخاص الذين يتولون إدارة الشخص المعنوى سواء كان شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة أوشركة تضامن أو شركة توصية بسيطة . ولا يتم إختياره بمعرفة الجمعية العامة لشركة المساهمة كما هو الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة من المساهمين . ويكون ممثل الشخص المعنوى مسئولاً عن جميع أعمال ممثله بمجلس الإدارة ويجوز أن

يتضمن النظام الأساسى للشركة النص على تعدد ممثلى الشخص الإعتبـارى فى مجلس الإدارة وفى هذه الحالة تتعدد الأصوات بتعدد الممثلين . ولا يجوز للشخص الإعتبارى أن يغير ممثله من جلسة إلـى أخـرى إلا إذا رأى أن يستبدل به ممثلاً آخر طبقاً لأحكام المادة ٢٣٨ من اللائحة التنفيذية . على أنه يجوز للشخص الإعتبارى فى حالة وجود مانع لدى ممثله أو غيابه أن ينيـب عنه غيره فى حضور هذه الجلسة . ويجوز للشخص الإعتبـارى أن يعـزل ممثله فى مجلس إدارة شركة المساهمة فى أى وقت يشاء علـى أن يخطـر شركة المساهمة بكتاب موصى عليه يحدد فيه من يخلفه ويكمل الممثل الجديد مدة سلطة (مادة ٢/٢٣٨ من اللائحة التنفيذية).

٤- أعضاء ممثلون عن الحكومة:-

قد ترى الحكومة بالنسبة لبعض شركات المساهمة أن موضـوع نشـاطها يتعلق بمشروعات حيوية هامة لإقتصاد البلاد فتلجأ إلى تشجيعها بضمان حد أدنى من الأرباح يوزع على المساهمين وذلك بقصد إجتـذاب هـؤلاء فـى الإكتتاب فى مثل هذه الشركات وفى هذه الحالة يجب وفقاً لنص المـادة ١٨١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن يكون للحكومة ممثلان لها على الأقل فـى مجلس إدارة هذه الشركات [١] . ويصدر بتعيين هؤلاء الممثلين قـرار مـن رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص (مادة ٢/١٨١ مـن القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . ومن البديهى أن ممثلى الحكومة فـى مجلـس إدارة شركات المساهمة التى تضمن لها الدولة حداً مـن الأربـاح لا يـأتون بصفتهم الشخصية وبوصفهم ممثلين عن رأس المال وإنما تكون عضـويتهم

(١) د. سميحة القليوبى – بند ٣٨٨ ص – ٤٣.

فى الواقع بمثابة المراقبين على أعمال الشركة من خلال قرارات مجلس الإدارة وحتى لا يكون فى ضمان الحد الأدنى من الأرباح من قبل الدولة تكأة أو نافذة لتوريط الشركة فى أعمال تربو على إمكاناتها الفعلية [1] .

٥- أعضاء إحتياطيون فى مجلس إدارة شركة المساهمة:-

يجوز أن يتضمن نظام الشركة أوضاع تعيين أعضاء إحتياطيين بمجلس إدارة شركة المساهمة يحلون محل الأعضاء الأصليين فى أحوال الغياب أو قيام المانع التى تحددها اللائحة التنفيذية (مادة ٧٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . وقد بينت ٢٤٠ من اللائحة التنفيذية الحالات التى يحل فيها هؤلاء الأعضاء الإحتياطيون محل الأعضاء الأصليين وهى حالات من يتغيب من الأعضاء الأصليين دون عذر يقبله المجلس .

٢٢٦- مدة عضوية مجلس الإدارة:-

تنص المادة ١/٧٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه :- " يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقاً للطريقة المبينة بنظام الشركة وإستثناء من ذلك يكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق المؤسسين لمدة أقصاها خمس سنوات ... " .

ومفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٧٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سالفة الذكر أن مدة عضوية مجلس إدارة الشركة هى ثلاث سنوات بإستثناء مجلس الإدارة الأول المعين من قبل الجمعية التأسيسية فإن مدة عضويته يمكن أن تمتد إلى خمس سنوات . وتحسب مدة العضوية فى مجلس الإدارة

---

(١) د. أبو زيد رضوان – بند ١٥٣ – ص ٥٩٦.

من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى أو تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بإختيار أعضاء المجلس – بحسب الأحوال – إلى تاريخ إنتهاء أعمال أول جمعية عامة تعقد للنظر فى الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية التى تقع فيها نهاية مدة العضوية (مادة ٢٣٣ من اللائحة التنفيذية) .

ويجوز تجديد عضوية مجلس الإدارة الذى إنتهت مدته لمدة أو مدد أخرى ما لم ينص النظام على غير ذلك (مادة ١/٢٣٤ من اللائحة التنفيذية) . ويعتبر تجديد عضوية مجلس الإدارة بمثابة تعيين جديد تسرى عليه كافة الأحكام والشروط التى تسرى على التعيين لأول مرة بما فى ذلك إعادة حساب قيمة أسهم ضمان العضوية (مادة ٢/٢٣٤ من اللائحة التنفيذية) .

٢٢٧- شروط العضوية بمجلس الإدارة:-

يجب لصحة عضوية مجلس إدارة شركة المساهمة توافر عدة شروط ورد النص عليها بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك على نحو ما يلى :

الشرط الأول : يشترط فى عضو مجلس إدارة أية شركة مساهمة ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (مادة ٨٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) وهى العقوبات التى قررها المشرع لجرائم يرتكبها المؤسسون أثناء فترة التأسيس ، وتزييف تقويم الحصص العينية وتوزيع الأرباح على خلاف القانون أو إخفاء المراقبين أو إغفالهم عمدا وقائع جوهرية أو التصرف

فى الأسهم وحصص التأسيس على خلاف القواعد المقررة أو غير ذلك من الجرائم التى سبق أن عرضنا لها ، كل ذلك بشرط ألا يكون قد رد إلى العضو إعتباره [1] . كما يشترط أن يقر عضو مجلس الإدارة كتابة بقبوله التعيين وذلك قبل تعيينه عضوا بمجلس إدارة شركة المساهمة ويجب أن يتضمن الإقرار سنه وجنسيته وأسماء الشركات التى زاول فيها أى عمل من قبل خلال السنوات الثلاث السابقة على التعيين مع بيان نوع هذا العمل (مادة ١/٩٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . ويشترط أيضاً أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة فى أية شركة مساهمة من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية . ويستثنى من هذا الشرط شركات المساهمة التى تنشأ طبقاً لقانون الإستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

الشرط الثانى : يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة من المساهمين الذين يملكون عددا من الأسهم لا تقل قيمتها الإسمية عن ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) أو الحد الذى يحدده نظام الشركة أيهما أكبر وهى ما تعرف بأسهم الضمان . ويرجع فى تحديد قيمة أسهم الضمان إلى الأسعار التى يجرى عليها التعامل فى بورصة الأوراق المالية أو إلى قيمة الأسهم الإسمية إذا لم تكن أسهم الشركة قد قيدت فى البورصة (مادة ٢/٢٤١ من اللائحة التنفيذية) . ويجب إيداع أسهم الضمان أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض خلال شهر من التعيين ، ولا يجوز تداولها طوال فترة العضوية وحتى تنتهى هذه العضوية بالتصديق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها عضو مجلس الإدارة بأعماله . ومتى أودعت أسهم الضمان مقدرة على النحو سالف الذكر فلا عبرة بالتغيير

(١) د. أبو زيد رضوان – بند ١٥٥ – ص٥٩٧.

الذى يطرأ على قيمتها بعد ذلك طوال مدة العضوية بحيث لا يجوز رد شئ منها أو المطالبة بتكملتها إذا زادت قيمتها أو إنخفضت عن القدر المحدد (مادة ٢/٢٤٢ من اللائحة التنفيذية) . وتقع باطلة كافة أوراق القيد التى يكون من شأنها الإلتفاف حول هذه الشركة . كما أنه إذا لم يقم العضو بإيداع أسهم الضمان أحد البنوك وعدم تداولها فإن عضويته تكون باطلة أو يعتبر مستقيلاً بقوة القانون فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها بالمادة ١٦٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

الشرط الثالث : وهو يتعلق بضمان تفرغ عضو مجلس الإدارة:-

١- فلا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائباً عن الغير أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة التى تخضع للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (مادة ٣/٩٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم فى المجالس التى تزيد على النصاب المقرر وفقاً لحداثة تعيينه فيها (مادة ٤/٩٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . وإستثناء من هذا الحكم يجوز الجمع بين عضوية مجالس إدارة شركة المساهمة إذا كان العضو يمتلك ١٠ % على الأقل من أسهم رأس مال كل منها مهما بلغ عدد هذه الشركات ما دامت عضويته مقصورة عليها (مادة ٥/٩٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٢- كذلك لا يجوز لأحد أن يكون عضوا منتدباً بمجلس إدارة أكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة التى تخضع لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (مادة ١/٩٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . ويسرى هذا الحظر على رئيس مجلس الإدارة متى كان يقوم بالإدارة الفعلية ، ويعتبر فى حكم عضو مجلس

الإدارة المنتدب مدير عام الشركة أو من يقوم بالإدارة الفعلية للشركة ولو لم يكن من أعضاء مجلس الإدارة (مادة ٢/٩٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . ومع ذلك يجوز لأى من هؤلاء أن يشغل وظيفة العضو المنتدب بشركة مساهمة واحدة أخرى وذلك بعد موافقة الجمعية العامة لكل من الشركتين . (مادة ٢/٩٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٣- كذلك لا يجوز لعضو مجلس إدارة بنك من البنوك التى تزاول نشاطها فى مصر أن يجمع إلى عضويته مجلس إدارة بنك آخر أو شركة من شركات الإئتمان التى يكون لها نشاط فى مصر أو القيام بأى عمل من أعمال الإدارة أو الإستشارة فى أيهما . على أن هذا الحظر لا يخل بالإستثناءات المقررة لممثلى بنوك القطاع العام (مادة ٩٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٤- كذلك لا يجوز لعضو مجلس إدارة شركة المساهمة أن يقوم بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى بأية صورة كانت فى شركة مساهمة أخرى إلا بترخيص من الجمعية العامة للشركة التى يتولى عضوية مجلس إدارتها (مادة ٩٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

الشرط الرابع : ويتعلق بضمان عدم استغلال النفوذ:-

يتعلق هذا الشرط بإستبعاد شبهة إستغلال النفوذ من قبل المرشح لعضوية مجلس الإدارة فى شركات المساهمة للحصول على مكاسب أو إمتيازات غير مشروعة للشركة أو تضر بالمصلحة العامة [1] وعليه :

١- لا يجوز تعيين أى شخص بمجلس إدارة شركة تقوم على إدارة أو إستغلال مرفق عام إلا بعد الحصول على موافقة الوزير المشرف على هذا

---

(١) د. أبو زيد رضوان - بند ١٥٩ - ص٦٠٠.

المرفق العام . ويجب أن تبلغ قرارات الجمعية العامة ومجلس الإدارة بهـذا التعيين بكتاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور القـرار إلى الوزير ، ويعتبر فوات ثلاثين يوماً من تاريخ وصول التبليغ دون إيـداء إعتراض على التعيين بمثابة موافقة ضمنية عليه (مادة ٢/٩٠٥ من القـانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٢- ولا يجوز لأى شخص الجمع بين أى عمل فى الحكومة أو القطاع العام أو أية هيئة عامة وبين عضوية مجلس الإدارة فى إحدى شركات المساهمة أو الإشتراك فى تأسيسها أو الإشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل أو الإستشارة فيها سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر إلا إذا كان ممثلاً لهذه الهيئات (مـادة ١/١٧٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . ويجوز إستثناء مـن ذلـك ومـن الأحكام الأخرى المانعة فى القوانين الخاصة أن يرخص للشخص بالإشتراك فى تأسيس إحدى شركات المساهمة أو بأعمال الإستشارة فيها وذلـك بـإذن خاص من الوزير المختص التابع له الشخص ، كما يجوز له مباشرة الأعمال الأخرى المشار إليها بالفقرة الأولى بشرط ألا يترتب على ذلك تولية رئاسـة مجلس الإدارة أو القيام بأعمال العضو المنتدب وذلك بإذن خاص من رئـيس مجلس الوزراء (مادة ٢/١٧٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . وفى جميـع الأحوال لا يصدر الإذن إلا بعد بحث الأمر والتأكد من عدم إرتباط وظيفـة الشخص بعمل الشركة أو التأثير فيها وبشرط ألا يتعارض التـرخيص مـع واجبات الوظيفة وحسن أدائها (مادة ٣/١٧٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٣- كذلك لا يجوز – بغير إذن خاص من رئيس مجلس الوزراء – للـوزير أو لأى من العاملين شاغلى وظائف الإدارة العليا قبل إنقضاء ثلاث سـنوات

من تركه الوزارة أو الوظيفة أن يعمل مديراً أو عضو مجلس إدارة أو يشتغل بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى أو إستشارى فى شركة من شركات الساهمة التى تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الإعانات أو الضمان أو التى ترتبط مع الحكومة أو وحدات الحكم المحلى بعقد من عقود الإحتكار أو عقد من عقود الأشغال العامة أو بعقد إلتزام مرفق عام أو بعقد إستغلال مصدر من مصادر الثروة المعدنية أو الطبيعية (مادة ١/١٧٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . ويعتبر باطلاً كل عمل يخالف ذلك ، ويلزم المخالف بأن يؤدى المكافآت والمرتبات التى قبضها من الشركة لخزانة الدولة (مادة ٢/١٧٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٤- كذلك لا يجوز أن يعين بمجلس إدارة شركة المساهمة عضو مجلس الشعب أو مجلس الشورى إلا إذا كان أحد المؤسسين لها أو مالكا لـ ١٠ % عشرة فى المائة على الأقل من أسهم رأس مال الشركة أو كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارتها قبل إنتخابه عضوا فى مجلس الشعب أو مجلس الشورى (مادة ١/١٧٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . ويعتبر باطلاً كل عمل يخالف ذلك ، ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون ما قبضه من الشركة لخزانة الدولة (مادة ٢/١٧٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٥- كذلك لا يجوز للعضو بأحد المجالس الشعبية المحلية بصفته الشخصية أو بصفته نائباً عن الغير أن يعمل مديراً أو عضو مجلس إدارة أو أن يشتغل ولو بصفة عرضية بأى عمل أو إستشارة فى شركة من شركات المساهمة التى تستغل أحد المرافق العامة الكائنة فى دائرة إختصاص المجلس الذى يكون عضواً فيه أو التى ترتبط مع المجلس الشعبى أو المحلى بعقد من عقود

الإحتكار ، أو عقد من عقود الأشغال العامة (مادة ١/١٨٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . ويكون باطلاً كل عمل يخالف ذلك ، ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة (مادة ٢/١٨٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٢٢٨- تعيين رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والمدير العام:-

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ، كما يجوز له أن يعين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه (مادة ١/٨٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . ويكون تعيين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه لمدة لا تجاوز مدة عضويته بالمجلس ويجوز تجديد التعيين فى تلك المناصب (مادة ٢٤٦ من اللائحة التنفيذية). كذلك يجوز لمجلس الإدارة أن ينحى أى من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه من منصبه فى أى وقت (مادة ٢٤٦ من اللائحة التنفيذية) . ورئيس مجلس الإدارة ليقوم بتمثيل الشركة أمام الجهات الرسمية وأمام القضاء ويحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية الإختصاصات الأخرى لرئيس المجلس ، ولذلك يعد رئيس المجلس وكيلا عن الشركة فلا تربطه بها علاقة عمل [1] . ولا يجوز أن يكون أحد الأشخاص رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركة مساهمة متى كان يقوم بالإدارة الفعلية ولكن يجوز أن يجمع الشخص الواحد بين وظيفة رئيس مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة ووظيفة العضو المنتدب لشركة مساهمة واحدة أخرى وذلك بموافقة الجمعية العامة لكل من الشركتين (مادة ٢/٩٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . كذلك

---

(١) د. سمير الشرقاوى – حاشية رقم ١ – ص٢١٦ – د. محمد توفيق سعودى – بند ٣٧٤ – ص٣٨٣.

لمجلس الإدارة أن ينتدب عضوا من أعضائه لأعمال الإدارة الفعلية ويسمى هذا العضو بالعضو المنتدب (مادة ٧٩/ب من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . ويشترط فى العضو المنتدب أن يكون متفرغاً للإدارة (مادة ٢/٧٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . ويعتبر العضو المنتدب – ما لم تحدد سلطاته – وكيلاً عن مجلس الإدارة فى تنفيذ قراراته وتصريف أمور الشركة ويمثلها أمام القضاء [1] . ولا يجوز لأحد الأشخاص أن يكون عضوا منتدباً بمجلس إدارة أكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة التى تخضع لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (مادة ١/٩٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . كذلك لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة من غير أعضاء المجلس يتولى رئاسة الجهاز التنفيذى بها . ويباشر المدير العام أعماله تحت إشراف العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إن كان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية ويكون مسئولاً أمامه (مادة ٨٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . ويشترط أن يكون المدير العام شخصاً طبيعياً من غير أعضاء مجلس الإدارة . ولا يعتبر المدير العام وكيلاً عن الشركة وإنما يربطه بها عقد عمل . ويجوز أن يشترك بهذه الصفة كممثل للعاملين فى مجلس الإدارة بشرط أن يكون قد مضى على تعيينه كمدير للشركة سنتان وهذا ما أكدته المادة ٨٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بقولها :- " مع عدم الإخلال بمشاركة العاملين فى الإدارة لا يجوز أن يعين مدير الشركة أو أى موظف بها عضوا فى مجلس إدارتها ما لم يكن قد مضى على شغله لوظيفة رئيسية بالشركة مدة لا تقل عن سنتين " . ولا يجوز أن يجمع المدير العام بين هذا المنصب فى أكثر من شركة مساهمة واحدة

---

(١) نقض مدنى ١٩٦٦/١١/٢٣ – المجموعة – السنة ١٧ – ص١٧٢١.

ومع ذلك يجوز أن يكون عضوا منتدباً فى شركة مساهمة واحدة أخرى بموافقة الجمعية العامة لكل من الشركتين (مادة ٢/٩٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . ويجوز تنحية المدير العام فى أى وقت بقرار من مجلس الإدارة بناء على إقتراح العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إن كان يتولى الإدارة الفعلية (مادة ٢٤٨ من اللائحة التنفيذية) .

٢٢٩- إجتماعات مجلس الإدارة:-

يجتمع مجلس إدارة شركة المساهمة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس وكلما دعت الضرورة إلى ذلك (مادة ٨٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) ، ولا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل بما فيهم الرئيس بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة أو عن العدد الذى يشترطه النظام أيهما أكبر (مادة ٢٤٥ من اللائحة التنفيذية) . ويجوز أن ينوب أعضاء المجلس عن بعضهم فى حضور الجلسات بشرط ألا تجاوز أصوات المنوبين ثلث عدد أصوات الحاضرين ، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد (مادة ٢/٧٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه . ويجب أن تدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى دفتر خاص يوقع عليه من رئيس المجلس وأمين السر ، وتسرى على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة فى المادة (٧٥) من القانون . ويجب أن يحفظ هذا الدفتر فى مركز الشركة الرئيسى ، ويكتب فى محضر

كل جلسة أسماء من حضر ومن لم يحضر من أعضاء المجلس مع بيان أعذار من لم يحضر فى حالة وجودها ، كما يثبت فيه أسماء الأشخاص من غير أعضاء المجلس الذى يتطلب النظام حضورهم أو غيابهم ، كذلك أسماء جميع من حضر – من غير الأعضاء – الجلسة كلها أو جزء منها . كما يثبت بالمحضر خلاصة وافية لجميع مناقشات المجلس وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع وكل ما يطلب الأعضاء إثباته فى المحضر (مادة ٢٤٩ من اللائحة التنفيذية) .

٢٣٠– بطلان إنعقاد مجلس الإدارة وقراراته:–

بديهى أن يترتب على مخالفة أحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاصة بإنعقاد مجلس الإدارة بطلان إنعقاده وكذا بطلان القرارات التى قد تصدر عنه فيعتبر إجتماع مجلس الإدارة باطلاً إذا حضره أقل من ثلاثة أعضاء (مادة ٢/٧٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . وكذا إذا تجاوز أصوات المنوبين ثلث أعضاء الحاضرين إجتماع مجلس الإدارة (مادة ٣/٧٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . وكذا يعتبر إجتماع مجلس الإدارة باطلاً إذا ثبت أن أحد أعضاء المجلس قد صوت على القرار رغم ثبوت غيابه وعدم إنابة أحد من الأعضاء عنه ، ويعتبر إجتماع مجلس الإدارة باطلاً وتبطل القرارات الصادرة عنه إذا تجاوز مجلس الإدارة لإختصاصاته لاسيما فى الحالات التى يضر فيها القرار بمصالح الشركة أو أن يشترك أحد أعضاء المجلس فى التصويت فى مسألة تكون له فيها مصلحة تتعارض ومصلحة الشركة على خلاف حكم المادة ٩٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو أن يكون العضو قد قام بالتصرف فى أسهمه على خلاف الحظر المنصوص عليه بالمادة ٩١ من

القانون بخصوص أسهم الضمان ، أو أن يتم التصويت رغم إنخفاض نسبة أغلبية المصريين فى عضوية مجلس الإدارة خلافا لنص المادة ٩٢ من القانون أو أن يصوت الشخص المعنوى عن طريق شخص آخر دون ممثله المعين فى مجلس الإدارة ودون إحترام لنص المادة ٢٣٧ من اللائحة التنفيذية للقانون [(١)] . كذلك يعتبر إجتماع مجلس الإدارة باطلاً وتبطل القرارات الصادرة عنه إذا تم خلافاً للأحكام المنصوص عليها بنظام الشركة . وصاحب الحق فى التمسك بدعوى بطلان إجتماع مجلس الإدارة وبطلان القرار الصادر عنه هم المساهمون وأعضاء مجلس الإدارة أنفسهم . وتخضع دعوى البطلان لأحكام السقوط المنصوص عليها بالمادة ٣/١٦١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وهى مدة سنة من تاريخ صدور القرار المخالف .

٢٣١- طرق إشتراك العاملين فى إدارة شركة المساهمة:-

بينت اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ طرق إشتراك العامين فى إدارة شركة المساهمة . وحصرتها فى ثلاث طرق يجب على شركة المساهمة إحداها . وعليه سوف نتناول بالدراسة لكل طريقة من الطرق الثلاثة فيما يلى :

٢٣٢- الطريقة الأولى : إشتراك العاملين فى مجلس إدارة شركة المساهمة :-

يتم إشتراك العاملين فى إدارة شركة المساهمة وفقاً لهذه الطريقة عن طريق إشراكهم فى عضوية مجلس إدارة الشركة بممثلين عنهم . إذ يجوز وفقاً لنص المادة ٢٥١ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن

---

(١) د. أبو زيد رضوان – بند ١٧٢ – ص٦١٩.

يتضمن النظام الأساسى للشركة أن يكون للعاملين ممثلين فى مجلس الإدارة يحدد عددهم وطريقة إختيارهم نظام الشركة مع مراعاة الشروط الآتية :

١- يشترط ألا يجاوز عدد ممثلى العاملين فى مجلس الإدارة ثلث أعضاء المجلس .

٢- يجب أن يكون إختيار ممثلى العاملين فى مجلس الإدارة عن طريق العاملين فى الشركة .

٣- يجب أن يتوافر فى ممثلى العاملين فى مجلس الإدارة الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الإدارة ، فيما عدا شرط تقديم أسهم ضمان العضوية .

٤- يجب ألا يكون قد سبق مجازاة العامل المرشح كممثل للعاملين بمجلس الإدارة تأديبياً خلال العامين السابقين على الترشيح .

٥- أن تكون مدة العضوية بالمجلس هى ذات المدة المقررة لأعضاء المجلس الممثلين لرأس المال .

هذا وتحدد الجمعية العامة مكافآت ممثلى العاملين عن عضويتهم فى مجلس الإدارة ، كما يشملهم قرار الجمعية العامة بعزل المجلس فى حالة صدوره (مادة ٢/٢٥١ من اللائحة التنفيذية) . وذهب رأى فى الفقه إلى أن هذه الطريقة ربما تبدو أنسب الطرق بالنسبة لشركات المساهمة التى يتألف مجلس الإدارة فيها من العديد من الأعضاء وأنها لا تصلح بالنسبة للشركات التى يتألف فيها المجلس من الحد الأدنى لعدد الأعضاء وهو ثلاثة [١] .

---

(١) رأى أستاذنا الدكتور أبو زيد رضوان – بند ١٩٠ – ص ٦٤٧.

٢٣٣- الطريقة الثانية : إشتراك العاملين فى إدارة الشركة على اساس تملكهم لأسهم العمل:-

ويتم إشتراك العاملين فى إدارة شركة المساهمة وفقاً لهذه الطريقة عن طريق إنشاء أسهم للعمل تكون مملوكة لمجموع العاملين بالشركة . إذ أنه يجوز وفقاً لنص المادة ٢٥٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن يتضمن النظام الأساسى للشركة النص على تنظيم لمشاركة العاملين فى الإدارة والأرباح وذلك على أساس إنشاء أسهم للعمل تكون مملوكة لمجموع **العاملين وذلك بالشروط الآتية** (١) :

١- أن يكون العاملون بالشركة جمعية خاصة طبقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة يشترك فيها العاملون الذين مضى على خدمتهم أكثر من سنة ، ويفقد العاملون عضويتهم فى هذه الجمعية بمجرد إنتهاء عقود عملهم ، ولا يكون لهم من حقوق فى هذه الحالة سوى الأرباح عن المدة السابقة على إنتهاء عقودهم . ويتضمن نظام الجمعية الخاصة شروط العضوية فيها ، وكيفية توزيع الأرباح على أعضائها كما يؤول إليها نصيب ممثلها من العاملين فى مقابل عضويتهم بمجلس إدارة الشركة .

٢- أن تختار الجمعية الخاصة بالعاملين ممثلين لها بالجمعية العامة للشركة ومجلس إدارة الشركة وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى نظام الشركة .

---

(١) وفقاً لهذه الطريقة تصدر شركة المساهمة أسهم عمل دون قيمة اسمية ولا يجوز تداولها ولا تدخل فى رأس المال وتقرر لصالح مجموع العاملين دون مقابل. وأسهم العمل بهذه الخصائص، ما هى إلا حيلة قانونية يستطيع العاملون بموجبها الاسهام فى إدارة الشركة وفى أرباحها – انظر د. ابو زيد رضوان فى شركات المساهمة والقطاع العام.

٣- تؤول إلى الجمعية الخاصة بالعاملين نصيبهم فـى الأربـاح ، وتتـولى الجمعية توزيع ما يؤول إليها من الأرباح على العاملين طبقاً لمـا هـو وارد بنظام الشركة .

٤- تنتهى الجمعية بنهاية الشركة ، وتصدر أسهم العمـل دون قيمـة ، ولا يجوز تداولها ولا تدخل فى تكوين رأس المال ، وتقـرر لصـالح مجمـوع العاملين دون مقابل على النحو الوارد بنظام الشركة .

٢٣٤- الطريقة الثالثة : مشاركة العاملين فى الإدارة عن طريـق لجنـة إدارية معاونة:-

يتم إشتراك العاملين فى إدارة الشركة وفقاً لهذه الطريقة عن طريق إنشاء لجنة إدارية معاونة تضم ممثلين عن العاملين يترأسها أحد أعضـائها الـذى يصبح من حقه حضور مجلس الإدارة والتصويت فيه (مـادة ١/٣٥٣ مـن اللائحة التنفيذية) .

٢٣٥- اللجنة الإدارية:-

يتم إختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافآت أعضائها وفقاً للقواعد والشروط التى يضعها مجلـس إدارة الشركة وتجتمع هذه اللجنة مرة على الأقل كل شـهرين ، ولا يكـون الإجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقـل . وتصـدر قرارات اللجنة الإدارية بأغلبية أصوات الحاضرين ، فـإذا تسـاوت رجـح الجانب الذى منه رئيس اللجنة (مادة ٢٥٥ من اللائحة التنفيذية) .

٢٣٦- رئيس اللجنة الإدارية المعاونة ومن له حق حضور جلساتها:-

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها ، كما تعين أحد أعضائها ليقوم بأعمال الرئاسة فى حالة غياب رئيس اللجنة (مادة ١/٢٥٤ من اللائحة التنفيذية) ، ويحضر إجتماعات هذه اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس إدارة الشركة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات (مادة ٢/٢٥٤ من اللائحة التنفيذية) تتبعها مع الغير (مادة ٢/٩٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . وقد رتب المشرع على مخالفة هذا الحظر بطلان عقد القرض مع حق الشركة فى التعويض إن كان له مقتض.

٥- يلزم عضو مجلس إدارة شركة المساهمة وكل مدير من مديريها تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة فى عملية تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها أن يبلغ المجلس ذلك ، وأن يثبت إبلاغه فى محضر الجلسة ، ولا يجوز له الإشتراك فى التصويت الخاص بالقرار الصادر فى شأن هذه العملية ، وعلى مجلس الإدارة إبلاغ أول جمعية عامة بالعمليات المشار إليها قبل التصويت على القرارات (مادة ٩٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٦- لا يجوز لعضو مجلس إدارة شركة المساهمة أو لمديرها الإتجار لحسابه أو لحساب غيره فى أحد فروع النشاط التى تزاولها الشركة بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة . وفى حالة مخالفة هذا الحظر يكون من حق الشركة الرجوع عليه بالتعويض مع إعتبار العمليات التى باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها هى (مادة ٩٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٧- لا يجوز لعضو مجلس إدارة شركة المساهمة – وكذا لأى مؤسس فيها – أن يكون طرفاً فى أى عقد من عقود المعاوضة التى تعرض على هذا المجلس لإقرارها وذلك خلال السنوات الخمس التالية لتأسيس الشركة ، ويجوز أن ترخص الجمعية العامة مقدماً بإجراء مثل هذا التصرف . ويعتبر باطلاً كل عقد يبرم بالمخالفة لهذا الحكم (مادة ٩٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٨- يحظر على عضو مجلس الإدارة أو أحد المديرين أن يبرم عقداً من عقود المعاوضة مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد هؤلاء المديرين فى مجلس إدارتها أو فى إدارتها أو يكون لمساهمى الشركة أغلبية رأس المال فيها إذا كان هذا العقد مما يلحق به البطلان لتجاوز نسبة القيمة فيه خمس القيمة وقت التعاقد وذلك دون إخلال بحق الشركة وحق كل ذى شأن فى مطالبة المخالف بالتعويض (مادة ١٠٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٢٣٧- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:-

يتقاضى عضو مجلس الإدارة أجراً نظير إدارته يسمى بالمكافأة ، ويبين النظام الأساسى للشركة طريقة تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحدد هذه المكافأة بإحدى طريقتين [(١)] :

الطريقة الأولى : هى تعيين راتب ثابت أو بدل حضور عن الجلسات يؤدى إلى العضو دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة

---

(١) د. مصطفى كمال طه – بند ٢٨٢ – ص٢٥٤.

لأعضاء مجلس الإدارة ويستثنى من ذلك – مكافآت وبدلات العضو المنتدب حيث يتم تحديدها بقرار من مجلس الإدارة (مادة ٢/٨٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

الطريقة الثانية : هى تخصيص نسبة معينة من الأرباح الصافية لمجلس الإدارة ووفقاً لنص المادة ١/٨٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة تزيد على ١٠% عشرة بالمائة من صافى الربح الذى تحققه الشركة بعد إستنزال الإستهلاكات والإحتياطى القانونى والنظامى وتوزيع ربح لا يقل عن ٥ % من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى . ولا يسرى حكم القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة على خمسة آلاف جنيهاً سنوياً على شركات المساهمة التى تخضع لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . إذ أن القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أطلق الحد الأقصى لما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة من الشركة والنفى بالنص على أن يضع مجلس الوزراء القواعد التى تكفل تحديد حد أعلى للأجور فى الشركات الخاضعة لأحكامه (مادة ٣ من مواد إصدار القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٢٣٨- عزل أعضاء مجلس الإدارة:-

يعتبر القانون أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن الشركة . والواقع أنهم عضو فى جسم الشركة يعبر عن إرادتها وإختصاصاتهم تجاوز حدود الوكالة [1] .

---

(١) د. مصطفى كمال طه – بند ٢٩٤ – ص٢٦٦. – ويرى أستاذنا الدكتور أبو زيد رضوان أن أعضاء مجلس الإدارة ليسوا مجرد وكلاء عاديين يمكن عزلهم دون إبداء الأسباب بل هم

وإستناداً إلى اعتبار أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن الشركة فإنـــه يجــوز عزلهم فى أى وقت ودون إبداء الأسباب بمعرفة الجمعية العامة للمســـاهمين وبدون تفريق بين الأعضاء والرئيس وهذا ما أكدته المادة ٢/٧٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بقولها :- "ويجوز للجمعية العامة – فى أى وقــت – عــزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه ولو لم يكن ذلك وارداً فى جدول الأعمـــال". وأكدته أيضاً المادة ٦٣/أ من ذات القانون بقولها :- " مع مراعاة أحكام هــذا القانون ونظام الشركة تختص الجمعية العامة العادية بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم " ، وحق الجمعية العامة فى عزل أعضـــاء مجلــس الإدارة يتعلق بالنظام العام ، فلا يجوز الإتفاق على خلافه أو تقييــد حــق الجمعيـــة العامة العادية فى ذلك ولو بنص فى نظام الشركة الأساسى فعــزل أعضــاء مجلس الإدارة جائز فى أى وقت متى وجد المبرر القانونى ولو كانوا معينين فى العقد التأسيسى للشركة أو نظامها القانونى أو نص فى النظام الأساســى للشركة على عدم جواز عزلهم . وقد أكدت هذا الحق المـــادة ٤/١٦٠ مــن القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بقولها :- " وللجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسئولية عليهم ، ويكون قرارها صحيحاً متــى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصـــيب من ينظر فى أمر عزله من أعضاء هذا المجلس " . وقد ذهب رأى إلى القول بأن حق عزل أعضاء مجلس الإدارة مطلق يجوز إستعماله ولو لم يوجد سبب

أعضاء يمارسون سلطات فى نظام قانونى أى الشركات ويستمدون هذه السلطات مــن خــلال نيابة قانونية أكثر منها تعاقدية وإن يكن ذلك لوقت معلوم – د. أبو زيد رضوان – بند ١٨٤ – ص٦٣٢.

مشروع للعزل. وأنه ليس للعضو المعزول الحق فى الرجوع على الشركة بسبب عزله فى وقت غير مناسب أو عذر مقبول حتى لا تتردد الشركة فى إستعمال حق العزل خشية إلتزامها بالتعويض (١) . ولا يجوز إعادة إنتخاب المعزولين من أعضاء مجلس الإدارة قبل إنقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم (مادة ٥/١٦٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) ويجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة تقديم إستقالاتهم فى أى وقت يشاءون بشرط أن يكون مناسبا وبسبب يبرر الإستقالة وإلا أعتبر مخلاً بإلتزامه ويجب عليه التعويض للشركة عن الأضرار التى تلحق بها من جراء ذلك (٢) .

٢٣٩- إختصاصات مجلس الإدارة:-

لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بالأعمال اللازمة لتحقيق غرضها . فيما عدا ما إستثنى بنص خاص فى القانون أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل فى إختصاص الجمعية العامة (مادة ١/٥٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) ومفاد نص المادة ١/٥٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن لمجلس الإدارة القيام بجميع أعمال الإدارة

---

(١) والرأى الذى نميل إليه فى هذا الخصوص هو رأى الاستاذ الدكتور/ مصطفى كمال طه. حيث يرى سيادته أنه يجوز لعضو مجلس الإدارة المعزول الرجوع على الشركة بالتعويض فى حالة عزله فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول قياساً على حالة الوكيل الذى يجوز له مطالبة موكله بالتعويض عن الضرر الذى يلحقه من جراء عزله. وحدا من حرية الشركة المطلقة حتى لا يستعمل حق العزل فى غير الأغراض والأهداف التى شرع من أجلها وهذا ما أعتنقته التشريعات الحديثة حيث أحتفظت بمبدأ جواز عزل أعضاء مجلس الإدارة مع منحهم حق المطالبة بالتعويض إن كان العزل تعسفياً – د. مصطفى كمال طه – بند ٢٩٤ – ص ٢٦٧

(٢) د. أبو زيد رضوان – بند ١٨٥ – ص٦٣٣.

المعتادة للشركة وهى أعمال الإدارة بمعنى الكلمة وأعمال التصرف التى تدخل فى غرض الشركة ومن ثم يكون لمجلس الإدارة أن يعين كبار العاملين ويفصلهم ويقترض لحاجات الشركة ويرهن عقارات الشركة ويتصالح مع الغير فى المنازعات المتعلقة بالإدارة ويطلب التحكيم ويقرر زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص (مادة ٣٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) ويضع السياسة العامة التى تسير عليها الشركة [١] . على أن سلطات مجلس الإدارة محدودة بما هو منصوص عليه فى القانون ، فلا يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بالأعمال التى تخرج عن غرض الشركة كإبراء بعض المكتتبين من الوفاء بإلتزاماتهم أو بيع المحل التجارى ، كما لا يجوز له أن يقوم بالأعمال التى نص القانون على إختصاص الجمعية العامة بها كإصدار السندات أو تعديل نظام الشركة أو عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة ، كذلك لا يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بأعمال الإدارة اليومية لأنها من إختصاص رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو المدير العام ، ويقصد بالأعمال اليومية الأعمال التى تقتضى السرعة فى الإبرام والتنفيذ مما لا يتفق والرجوع بشأنها إلى مجلس الإدارة ومن أمثلتها تعيين العاملين العاديين وفصلهم وشراء البضائع وبيعها وإصدار الأوراق التجارية وتظهيرها وإيداع الأموال فى البنوك وسحبها وتوقيع المراسلات وإتخاذ الإجراءات المستعجلة والتحفظية . كما أن سلطات مجلس الإدارة محدودة بالقيود المنصوص عليها بالنظام الأساسى للشركة فقد يحظر نظام الشركة إبرام بعض العقود دون موافقة الجمعية العامة أو إنفاق مصروفات تتجاوز نسبة معينة من رأس المال[٢] .

---

(١) د. مصطفى كمال طه – بند ٢٩٥ – ص٢٦٨.

(٢) د. مصطفى كمال طه – الموضع السابق.

ويلزم المشرع مجلس الإدارة بعدة أعمال أخرى فضلاً عن سلطاته في التعاقد والتصرف لحساب الشركة ، منها ما نصت عليه المادة ٦٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من إلتزام مجلس الإدارة بإعداد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقديم تقرير عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك عن كل سنة مالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهائها . ومنها ما نصت عليه المادة ١/٦٥ من ذات القانون من إلتزام مجلس الإدارة بنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل إجتماع الجمعية العامة . ومن التصرفات التي يحظر على مجلس الإدارة القيام بها التبرع إلى حزب سياسي والإ كان التبرع باطلاً (مادة ١/١٠١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . والتبرع في السنة المالية بما يجاوز ٧ % من متوسط صافي أرباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة إلا أن يكون التبرع للأغراض الإجتماعية الخاصة بالعاملين أو لجهة حكومية أو إحدى الهيئات العامة (مادة ٢/١٠١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٢٤٠- المسئولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة:-

وفقاً لنص المادة ١/١٠١ والمادة ١/١٦١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يسأل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة قبل الشركة والمساهمين والغير عن أعمال الغش وإساءة إستعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون وعن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء وبمناسبة أعمال إدارة الشركة فضلاً عن المسئولية المدنية المترتبة على المسئولية الجنائية إذا كان الفعل المنسوب إلى

رئيس واعضاء مجلس الإدارة جناية أو جنحة . ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية المدنية صدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين بإبراء ذمة مجلس الإدارة أو الموافقة على جميع أعماله ، وهذا ما أكدته المادة ١٠٢/١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بقولها :- " لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم " . وتوجه دعوى المسئولية المدنية إلى رئيس مجلس الإدارة أو أى من أعضاء مجلس الإدارة . كما يمكن أن توجه إلى مجلس الإدارة ككل وفى هذه الحالة الأخيرة يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولون على وجه التضامن بأداء التعويض إلا إذا أثبت فريق منهم إعتراضه على القرار الذى رتب المسئولية كتابة فى محضر الجلسة . بل ذهب رأى إلى أن المسئولية المدنية تمتد لتشمل أعضاء مجلس الإدارة الغائبين بدون عذر مقبول لأنهم بذلك يرتكبون إهمالاً مؤثماً فى حق الشركة أو المساهمين أو الغير [1] . وصاحب الحق فى رفع دعوى المسئولية المدنية هو كل من لحقه ضرر من جراء التصرف أو القرار الخاطئ لرئيس أو لأعضاء مجلس الإدارة سواء كانت الشركة ذاتها أو المساهمين أو الغير أو جهة الإدارة المختصة . ويقع باطلاً كل شرط فى نظام الشركة يقضى بالتنازل عن دعوى المسئولية المدنية أو بتعليق مباشرتها على إذن مسبق من الجمعية العامة (مادة ١٠٢/٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . وتسقط دعوى المسئولية المدنية بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة وذلك فى حالة ما إذا كان الفعل الموجب

---

(١) د. أبو زيد رضوان – بند ١٨٨ – ص ٦٣٦.

للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات . فإذا كان الفعل المنسوب إلى رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسئولية المدنية إلا بسقوط الدعوى العمومية (مادة ٢/١٠٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٢٤١- دعوة المسئولية المدنية المقامة من الشركة (دعوى الشركة):-

يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين قبل الشركة عن الخطأ في الإدارة وعن جميع أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون أو نظام الشركة إذا ترتب على ذلك ضرراً يصيب الشركة ذاتها وينقص من ذمتها .

ومن صور الأخطاء الموجبة لمسئولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة الحصول على قروض من الشركة بالمخالفة لحكم المادة ٩٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، أو توزيع أرباح صورية على المساهمين بالمخالفة لحكم المادة ٤٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، أو الإقراض دون ضمانات رغم أن نظام الشركة يوجب الحصول على ضمانات أو القيام بعمليات جزافية أدت إلى خسارة الشركة أو التهاون في إستيفاء حقوق الشركة من الغير أو إيداع أموال الشركة في بنك مهدد بالإفلاس أو الخروج بالشركة عن غرضها الأصلي الذي أنشئت خصيصاً له بموجب نظامها (١) .

وترفع دعوى الشركة من الجمعية العامة للمساهمين ولها في سبيل ذلك عزل مجلس الإدارة الذي إقترف الخطأ وتعيين مجلس إدارة جديد يباشر دعوى المسئولية في مواجهة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المعزول . أو تختار وكيلاً خاصاً لرفع دعوى المسئولية بإسمها ضد رئيس وأعضاء مجلس

---

(١) د. مصطفى كمال طه – بند ٣٠١ – ص٢٧٤ وما بعدها.

الإدارة . كما يجوز للمصفى رفع دعوى المسئولية ضد مجلس الإدارة إذا كانت الشركة فى فترة التصفية بشرط إستئذان الجمعية العامة . وفى حالة إفلاس الشركة يجوز لأمين التفليسة أن يرفع دعوى المسئولية ضد مجلس الإدارة دون إستئذان من الجمعية العامة لأن الشركة تفقد فى التقاضى بشهر إفلاسها فلا يكون للجمعية العامة حق تقرير رفع الدعوى [١] .

فإذا لم ترفعُ الشركة دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة لسبب أو لآخر فإنه يصبح من حق المساهمين رفع هذه الدعوى بل تستطيع الجهة الإدارية المختصة وكل مساهم بمفرده مباشرة هذه الدعوى . ويقع باطلاً كل شرط فى نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو يعلق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة أو إتخاذ أى إجراء آخر (المادة ٣/١٠٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) [٢] وتحسبا لما قد يكون فى مصادقة الجمعية العامة على أعمال مجلس الإدارة أو صدور قرار عنها من سقوط

---

(١) ويجوز لدائنى الشركة أن يستعملوا دعوى الشركة بمسئولية أعضاء مجلس الإدارة (الدعوى غير المباشرة). فإذا تسبب أعضاء مجلس الإدارة فى خسارة الشركة ونقص رأس مالها بسبب سوء إدارتهم ولم ترفع الشركة دعواها بالمسئولية عليهم جاز لأى دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يرفع دعوى الشركة مستعملاً حقها قبل أعضاء الإدارة المخطئين وذلك إذا كان إهمال الشركة فى رفع دعواها من شأنه أن يسبب إعسارها أو أن يزيد من هذا الإعسار (مادة ٢٣٥ مدنى) بيد أن الدائن يتعرض لأن يحتج عليه بالدفوع كإبراء الذمة الصادر من الجمعية العامة – انظر د. مصطفى كمال طه – بند ٣٠٢ حاشية رقم (٢) – ص٢٧٥.

(٢) ولكن إذا رفعت الشركة دعوى المسئولية ضد أعضاء مجلس الإدارة فإنه لا يقبل تدخل المساهم فى الدعوى ولو كان تدخله لتدعيم دفاعها لأنه لا يدافع عن مصلحة متميزة ولا تمثل غير المصلحة التى يقوم نائب الشركة بتمثيلها – محكمة اسكندرية التجارية المختلطة ١٤ مايو سنة ١٩٣٨.

دعوى الشركة رغم ما إقترفه المجلس من أخطاء وما قد يحصله ذلك من إبراء لذمة مجلس الإدارة فقد نصت المادة ١/١٠٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه :- " لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم " . إذ يمكن أن تتم موافقة الجمعية العامة دون علم بحقيقة ما إقترفه المجلس من غش أو تدليس أو تتم نتيجة لمجاملة أو تدخل لمجلس الإدارة حيث تسئ الأغلبية فى الجمعية العامة إلى حقوق الأقلية[1] . وسبق أن ذكرنا أن دعوى المسئولية المدنية تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة وذلك فى حالة ما إذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات . فإذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة مكون لجناية أو جنحة فإن دعوى المسئولية المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى العمومية (مادة ٢/١٠٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٢٤٢- دعوى المسئولية المدنية المقامة من المساهم:-

إذا لم تباشر الشركة دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة لسبب أو لآخر فقد إستقر القضاء وأغلب الفقهاء على الإعتراف للمساهم بحق رفع دعوى الشركة سواء أثناء قيامها أو فى فترة التصفية حتى يكفل الدفاع عن مصلحته فيها بعد ما أغفلت الشركة الدفاع عن نفسها بنفسها . والمساهم لا يرفع دعوى الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة بصفته نائباً عن الشركة

---

(١) د. أبو زيد رضوان – بند ١٩١ – ص ٦٣٩ وما بعدها.

كما أنه لا يستعمل الدعوى غير المباشرة التى يرفعها دائن الشركة بإسم مدينه على مدين هذا المدين والتى تخول للدائن فى هذه الحالة مقاضاة أعضاء مجلس الإدارة عن إهمالهم وخطئهم إذا قصرت الشركة فى رفع الدعوى[1] وإنما يرفع المساهم دعوى الشركة بإسمه الشخصى فهى حق له ولا ينوب عن غيره فى ممارسة هذا الحق غير أنه لا يحق له ممارسة هذا الحق إلا فى حالة ما إذا أغفلت الشركة مباشرة الدعوى . **ويشترط لقبول دعوى الشركة التى يرفعها المساهم عدة شروط نجملها فيما يلى :**

١- يجب أن يكون رافع دعوى الشركة مساهماً [2] .

٢- أن تقصر الشركة فى رفع دعواها بواسطة وكلائها القانونيين أو تقصر فى التصالح على مسئولية أعضاء مجلس الإدارة . على أن حق المساهم فى الإستمرار فى مباشرة دعوى الشركة تقف إذا تدخلت الجمعية العامة بعد رفعها بتقرير براءة أعضاء مجلس الإدارة أو التصالح على مسئولياتهم [3] .

٣- أن يخطر المساهم الجمعية العامة برغبته فى رفع دعوى الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة ولا يقتضى هذا الشرط حرمان المساهم من رفع دعوى الشركة ولا يجعل هذا الحق معلقاً على إذن الجمعية العامة وكل ما هنالك أن

---

(١) د. على حسن يونس – بند ٣٤٨ – ص٤٣٣.

(٢) إستئناف اسكندرية ٣٠ يونية سنة ١٩٥٣ – بمجلة التشريع والقضاء ٥ – ١٥١.

(٣) غير أن تقرير براءة أعضاء مجلس الإدارة وإعطائهم مخالصة عن عملهم فى الشركة لا يكون صحيحاً إلا إذا كان تصرف الجمعية العامة خالياً من الغش ولم يثبت أن أعضاء مجلس الإدارة قد إرتكبوا مخالفة للقانون أو القانون النظامى لأن القرارات الصادرة من الأغلبية لا تكون حجة على الأقلية إلا إذا روعيت فيها هذه القواعد – د. على حسن يونس – بند ٣٥١ – ص٤٣٥.

المساهم يلتزم بإخطار الجمعية العامة برغبته فى ممارسة الـدعوى دون أن يكلف بإنتظار تعقيب الجمعية على ذلك .

ويحصل الإخطار بالكيفية المنصوص عليها فى النظام الأساسى للشركة . فإذا لم يتضمن النظام نصاً يبين كيفية الإخطار جاز الإخطار بموجب كتـاب موصى عليه أو بورقة من أوراق المحضرين (١) .

وجدير بالذكر أنه لا يجوز حرمان المساهم من حقه فى مباشرة دعـوى الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة سواء بنص فى النظام الأساسى للشركة أو بقرار من الجمعية العامة للمساهمين ولا يجوز تعليق هذا الحق على إذن من الجمعية العامة أو على إجراء آخر.

٢٤٣- دعوى المسئولية المدنية التى ترفع من الغير:-

يحق لدائنى الشركة رفع دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلـس الإدارة متى ثبت إرتكابهم لأعمال كان من شأنها الإضرار بهم أو المساس بحقوقهم كما لو قام أعضاء مجلس الإدارة بتهريب جزء من رأس المال إضراراً بدائنى الشركة أو قاموا بتوزيع أرباح صورية على المساهمين . ويجوز مباشرة هذه الدعوى التـى ترتكز على خطأ تقصيرى من قبل دائنى الشركة بصفة منفردة أو من قبل جماعة حملة السندات (٢) .

٢٤٤- المسئولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة:-

فضلاً عن مسئولية أعضاء مجلس الإدارة المدنية على النحو الذى عرضناه سلفاً فإنهم يسألون جنائياً إذا وقع منهم أفعال مؤثمة تندرج تحت طائلة قانون العقوبـات خاصة وأنهم وكلاء عن الشركة وعقد الوكالة من عقود الأمانة الواردة على سبيل

---

(١) د. على حسن يونس - بند ٣٥٢ - ص٤٣٧.

(٢) د. ابو زيد رضوان - بند ١٩٥ - ص٦٤٤.

الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. ولعل أكثر الجرائم التى تقع من أعضاء مجلس الإدارة وتندرج تحت طائلة قانون العقوبات هى جرائم النصب وخيانة الأمانة والتزوير وإستعمال الأوراق المزورة . كذلك يسأل أعضاء مجلس الإدارة جنائياً إذا وقع منهم أفعال مؤثمة معاقب عليها بنص فى قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ومن الأمثلة **على المسئولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لقانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ما يلى :**

١- عدم تقديم أسهم الضمان وفقاً لما تقضى به المادة ٩١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١. إذ أنه وفقاً لنص المادة ١/١٦٣ ، ٣ يعاقب من يرتكب ذلك بالغرامة التى تتراوح ما بين ألفى جنيه وعشرة آلاف جنيه .

٢- التصرف فى حصص التأسيس أو الأسهم على خلاف أحكام القانون والمعاقب عليها بالغرامة طبقاً لنص المادة ١/١٦٣ من القانون .

٣- مخالفة نسبة المصريين فى مجلس الإدارة أو نسبتهم من العاملين أو الأجور وكل من خالف نص من النصوص الآمرة فى هذا القانون ، وكل من أحجم عن تمكين المراقبين أو موظفى الجهة الإدارية المختصة الذين ينتدبون للإطلاع على الدفاتر والأوراق التى يكون لهم حق الإطلاع عليها وفقاً لأحكام القانون ، وكل من تسبب عن عمد من أعضاء مجلس الإدارة فى تعطيل دعوة الجمعية العامة . وجميعهم يعاقبون بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ١/١٦٣ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

٤- ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالمادة ١/١٦٣ كل من يعين عضوا بمجلس إدارة شركة المساهمة أو عضوا منتدبا لإدارتها أو يظل متمتعاً بعضويتها أو يعين مراقباً فيها على خلاف أحكام الحظر المقررة فى قانون الشركات وكل عضو منتدب للإدارة فى شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات (مادة ٢/١٦٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

المبحث الثالث

مراقبو الحسابات

٢٤٥- تقديم:-

يتم تنظيم عملية مراجعة حسابات شركة المساهمة بواسطة خبراء محاسبين متخصصين فى هذا المجال . والغرض من هذا التنظيم ضمان القيام بمراجعة حسابات هذه الشركة لمراقبة أعمال مجلس الإدارة ودفاتر الشركة ومستنداتها وحساباتها التى تترجم فى نجاح الشركة مالياً وتحقيقها للأرباح وفقاً للأصول والقواعد المحاسبية . وفى مصر يعهد المشرع – أسوة بمعظم التشريعات الأخرى بهذه المهمة إلى خبراء متخصصين هم مراقبوا الحسابات [١] . وعليه فإننا نتناول بالدراسة تعيين مراقب الحسابات والشروط الواجب توافرها فيه وعزله وسلطاته وواجباته قبل الشركة .

٢٤٦- الطبيعة القانونية لوظيفة المراقب:-

تعددت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لوظيفة مراقب الحسابات فذهب أنصار النظرية التقليدية إلى أن مراقب الحسابات يعتبر وكيلاً عن الشركة التى يمثلها مجموع المساهمين . وينبنى على ذلك أنه يكون للجمعية العامة حق تعيين وعزل مراقب الحسابات فى أى وقت ، بينما ذهب أنصار النظرية الحديثة إلى أن مراقب الحسابات ليس وكيلاً عن الشركة وإنما هو عضو فى جسم الشركة يناط به القيام بوظيفة معينة فلا يخضع لسلطان الجمعية العامة ولا يكون لها عزله قبل إنتهاء المدة المقررة فى نظام الشركة ، فإن أخل بإلتزامه وواجباته فإن أمر عزله يعرض على القضاء الذى يملك

---

(١) د/ سميحة القليوبى – بند ٤٠٧ – ص٤٦١.

عزله إذا توافر مسوغ ذلك (١) . والنظرية الحديثة هى الأقرب إلى الصواب ذلك لأن مراقب الحسابات لا يكلف بأعمال قانونية لحساب الشركة شأنه فى ذلك شأن الوكيل وإنما يقوم بأعمال الرقابة والإشراف على إدارة الشركة وهى أعمال مادية ، أضف إلى ذلك أن مراقب الحسابات لا يستطيع أن يقوم بواجبه على وجه مرض إلا إذا توافر له الإستقلال بعدم تبعيته للجمعية العامة التى يحركها مجلس الإدارة (٢) . بيد أن المشرع المصرى حسم هذا الخلاف برأى صريح بأن إعتبر مراقب الحسابات وكيلاً عن مجموع المساهمين وإستتبع ذلك أن جعل للجمعية العامة أمر تعيينه وعزله ، إذ تنص المادة ٢/١٠٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه :- " ويسأل - أى مراقب الحسابات - عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ... " .

٢٤٧- تعيين مراقب الحسابات:-

يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة للمساهمين وتقدر أتعابه وإستثناء من ذلك يتم تعيين المراقب الأول من قبل الجمعية التأسيسية للشركة ، ويتولى المراقب الأول مهام أعماله منذ تعيينه وحتى إنعقاد أول جمعية عامة . أما المراقب الذى تعينه الجمعية العامة فإنه يباشر مهام أعماله من تاريخ تعيينه وحتى تاريخ إنعقاد الجمعية التالية ويكون عليه مراقبة حسابات الشركة عن هذه الفترة . ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة فى تعيين مراقب الحسابات أو تحديد أتعابه دون تحديد حد أقصى

---

(١) د. على حسن يونس - بند ٣٦٣ - ص٤٥٢.

(٢) د. على حسن يونس - الموضع السابق.

(مادة ٣/١٠٣ من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٨١) . ذلك لأن مهمة المراقب هو الإشراف على أعمال مجلس الإدارة ولا يستساغ أن يترك لمجلس الإدارة تعيين المشرفين على أعماله [١] . وفى الأحوال التى لا يكون فيها لشركة المساهمة مراقب حسابات لأى سبب كان كالوفاة أو الاستقالة ، تعين على مجلس الإدارة إتخاذ إجراءات تعيين مراقب الحسابات فوراً ودعوة الجمعية العامة للإنعقاد فى جلسة غير عادية للنظر فى أمر تعيين مراقب حسابات بدلاً من المراقب الذى توفى أو أستقال (مادة ٣/١٠٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٢٤٨- الشروط الواجب توافرها فى المراقب:-

تضمن القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الشروط الواجب توافرها فيمن يعين مراقباً للحسابات بشركة المساهمة – وتتحصل هذه الشروط فى الآتى[٢] :

أولاً : يجب أن تتوافر فى مراقب الحسابات الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة (مادة ١/١٠٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١).

---

(١) يرى أستاذنا الدكتور أبو زيد رضوان أنه وفقاً لحكم الفقرة ٣ من المادة ١٠٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ومفهوم المخالفة يجوز تفويض مجلس الإدارة فى تعيين المراقب أو تحديد أتعابه بشرط وضع حد أقصى لهذه الأتعاب من قبل الجمعية العامة – انظر د. ابو زيد رضوان – بند ٢٢٩ – ص ٦٨٤.

(٢) يلاحظ أن القانون الملغى ٢٦ لسنة ١٩٥٤ كان يشترط أيضاً أن يكون مراقب الحسابات شخصاً طبيعياً فلم يجز تعيين شخص معنوى كشركة أو مؤسسة للمراجعة والحسابات مراقباً لحسابات شركة مساهمة، وكان يوجب كذلك أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل ولكن القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أغفل هذين الشرطين.

ثانياً : يحظر على مراقب الحسابات أن يجمع بين عمله كمراقب والإشتراك فى تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى أو إستشارى فيها (مادة ١/١٠٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

ثالثاً : لا يجوز أن يكون المراقب شريكاً لأحد مؤسسى الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو أن يشتغل بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى أو إستشارى فيها ، أو موظفاً لدى أحد هؤلاء الأشخاص أو من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة (**مادة ٢/١٠٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١**) .

فإذا تخلف أحد هذه الشروط فإن تعيين مراقب الحسابات يقع باطلاً وذلك عملاً بنص المادة ٣/١٠٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ التى نصت على أنه :- " ويقع باطلاً كل تعيين يتم على خلاف الأحكام النصوص عليها فى هذه المادة ".

٢٤٩- سلطات مراقب الحسابات وواجباته:-

تنحصر مهمة المراقب أساساً فى مراجعة حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر فضلاً عن مراعاة تطبيق القانون ونظام الشركة . وللمراقب فى سبيل القيام بعمله إختصاصات تنحصر فى الآتى :

٢٥٠- أولا : الإطلاع:-

للمراقب فى كل وقت الحق فى الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة وإلتزاماتها ، ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكن المراقب من كل ما تقدم (مادة ١/١٠٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . وعلى المراقب فى حالة عدم تمكينه من إستعمال الحقوق المنصوص

عليها إثبات ذلك فى تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة إن لم يقم مجلس الإدارة بتيسير مهمته (مادة ٢/١٠٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

وعلى المراقب فى حالة عدم تمكينه من إستعمال الحقوق المنصوص عليها إثبات ذلك فى تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة إن لم يقم مجلس الإدارة بتيسير مهمته (مادة ٢/١٠٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من أحجم عمداً عن تمكين المراقبين من الإطلاع على الدفاتر والأوراق التى يكون لهم حق الإطلاع عليها وفقاً للقانون (مادة ٦/١٦٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٢٥١- ثانياً : مراقبة صحة إنعقاد الجمعية العامة:-

إذا كان على مجلس الإدارة أن يوافى المراقب بصورة من الإخطارات والبيانات التى يرسلها إلى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة ، فإنه يتعين على المراقب أو من ينيبه من المحاسبين الذين إشتركوا معه فى أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الإجراءات التى أتبعت فى الدعوة للإجتماع (مادة ١/١٠٦، ٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

ويوقع المراقب على محاضر الاجتماعات . ويجب على المراقب أن يدلى فى إجتماع الجمعية العامة برأيه فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص فى الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو فى إعادتها إلى مجلس الإدارة (مادة ٢/١٠٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

٢٥٢- ثالثاً : تقديم تقرير سنوى عن أعمال الشركة:-

يجب على المراقب أن يعد تقريراً بنتيجة أعماله يقدمه إلى الجمعية العامة فى إجتماعها للمصادقة على الميزانية السنوية وعلى حساب الأرباح والخسائر

وعليه أن يضمن تقريره البيانات التى نص عليها القانون واللائحة التنفيذية فضلاً عن البيانات الآتية :

١- ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التى يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرض .

٢- ما إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك حسابات ثبت له إنتظامها ، وفى حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها ما إذا كان قد إطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع ، وبالنسبة للشركات الصناعية ما إذا كانت تمسك حسابات تكاليف ثبت له إنتظامها .

٣- ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وموضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات .

٤- ما إذا كان من رأيه فى ضوء المعلومات والإيضاحات التى قدمت إليه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة وعلى وجوب إثباته فيها وما إذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالى الحقيقى للشركة فى ختام السنة المالية وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر عن الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية المنتهية .

٥- ما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية مع بيان ما جد من تعديل فى طريقة الجرد التى أتبعت فى السنة المالية السابقة إن كان هناك تعديل .

٦- ما إذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الإدارة المشار إليها فى القانون واللائحة التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة .

٧- ما إذا كانت قد وقعت فى أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون على وجه يؤثر فى نشاط الشركة أو فى مركزها المالى مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند إعداد الميزانية ، وذلك فى حدود المعلومات والإيضاحات التى توافرت لديه (مادة ١٠٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

ويجب على المراقب أن يتحرى الدقة فى بحث أحوال الشركة حتى يأتى تقريره مطابقاً للواقع . ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء إنعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه . ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مراقب وكل من يعمل فى مكتبه تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته أو أخفى عمداً وقائع جوهرية أو أخفى عمداً هذه الوقائع فى التقرير الذى يقدم للجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون . (مادة ٦/١٦٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

وفى حالة العود أو الإحجام عن إزالة المخالفة التى صدر فيها حكم نهائى بالإدانة تضاعف الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى (مادة ١٦٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٢٥٣- رابعاً : تقديم تقرير عند إقتضاء زيادة رأس المال:-

يجب على مجلس إدارة شركة المساهمة أن يضمن إقتراحه بزيادة رأس المال المرخص به جميع البيانات المتعلقة بالأسباب التى تدعو إلى الزيادة وكذلك تقرير بسير الأعمال بالشركة خلال السنة التى تم فيها تقديم الإقتراح

بالزيادة ميزانية السنة التى تم فيها تقديم الإقتراح بالزيادة وميزانية السنة التى تسبقها فى حالة إعتمادها ، ويرفق بتقرير مجلس الإدارة تقرير آخر من مراقب الحسابات بشأن مدى صحة البيانات المحاسبية الواردة بتقرير مجلس الإدارة (المادة ٨٧ من اللائحة التنفيذية) .

ولا يجوز زيادة رأس المال المصدر بأسهم ممتازة إلا إذا كان نظام الشركة يرخص بذلك إبتداء وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات فى شأن الأسباب المبررة لذلك (المادة ٩٢ من اللائحة التنفيذية) . وتكون دعوة الجمهور للإكتتاب العام فى أسهم زيادة رأس المال بنشرة يرفق بها تقرير من مراقب الحسابات بصحة البيانات الواردة فيها ومطابقتها للقانون . ويكون المراقب والموقعون على نشرة الإكتتاب فى حدود إختصاص كل منهم مسئولين عن إستكمال النشرة على جميع البيانات المنصوص عليها وعن صحتها ونشرها فى الميعاد[1].

٢٥٤- خامساً : بيان خاص بقروض أعضاء مجلس الإدارة:-

لا يجوز لشركات المساهمة أن تقدم قروضاً نقدية من أى نوع كان لأى من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أى قرض يعقده أحدهم مع الغير ، ويستثنى من ذلك شركات الإئتمان فيجوز لها أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو تفتح له إعتماد أو تضمن له القروض التى يعقدها مع الغير . وفى هذه الحالة يوضع تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل إنعقاد الجمعية العامة بخمسة أيام على الأقل بيان من مراقبى الحسابات يقررون فيه

---

(١) د. على حسن يونس – بند ٣٦٧ – ص٤٦٠

أن القروض أو الإعتمادات أو الضمانات قد تمت دون إخلال بأحكامها (مادة ٩٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

٢٥٥- سادساً : دعوة الجمعية العامة:-

لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات فإذا طلب مراقب الحسابات من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للإنعقاد ولم يستجب مجلس الإدارة لهذا الطلب خلال فترة معقولة كان للمراقب أن يرفع الأمر إلى القضاء وتعين المحكمة في هذه الحالة الشخص الذى يكلف بدعوة الجمعية العامة . ولا مانع من أن يكون هذا الشخص هو المراقب (مادة ٦١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) [1] . ولمراقب الحسابات أيضاً أن يدعو الجمعية العامة للإنعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوى إلى الإجتماع (مادة ٦٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . ويجب على مراقب الحسابات أيضاً أن يدعو الجمعية العامة للإنعقاد فى حالات الإستعجال كلما تعرضت مصالح الشركة للخطر بسبب سوء تصرف مجلس الإدارة ، ويترك للمراقب تقدير وجه الضرورة فى إنعقاد الجمعية العامة . ويتحمل المراقب مصاريف ذلك من ماله الخاص ثم يعود بما أنفقه على الشركة . ويكون المراقب مسئولاً عن التعويضات لكل من لحقه ضرر إذا دعا الجمعية العامة دون مبرر أو ضرورة [2] . ولا يجوز النص فى نظام الشركة على تقييد السلطات التى

---

(١) د. على حسن يونس – الموضع السابق – ص ٤٦١.

(٢) د. على حسن يونس – الموضع السابق – ص ٤٦١.

يخولها القانون لمراقب الحسابات ولكن على العكس لا مانع من أن يقرر له النظام إختصاصات أوسع [1] .

٢٥٦- سابعاً : عدم إذاعة أسرار الشركة:-

لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع على المساهمين في مقر الجمعية العامة أو في غيره أو إلى غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض (مادة ١٠٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

٢٥٧- أتعاب المراقب:-

تتولى الجمعية العامة تقدير أتعاب المراقب (مادة ١/١٠٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

ولا يجوز للجمعية العامة أن تفوض مجلس الإدارة في تقدير أتعاب المراقب دون تحديد حد أقصى لهذه الأتعاب . وتفويض مجلس الإدارة في تقدير أتعاب المراقب هو أمر منتقد إذ أنه يجعل المراقب تحت رحمة مجلس الإدارة في الوقت الذي يشرف فيه المراقب على مجلس الإدارة ويراقب أعماله [2] .

٢٥٨- مسئولية المراقب:-

يكون مراقب الحسابات مسئولاً مسئولية تعاقدية أمام الشركة إذا أهمل في القيام بواجبه أو إرتكب خطأ أو بالأحرى إذ أخل بأحكام العقد الذي يربطه

---

(١) د. على حسن يونس – الموضع السابق .

(٢) د. على حسن يونس – بند ٣٦٩ – ص٤٦٣.

بالشركة وتكون هذه المسئولية تضامنية فى حالة تعدد المراقبين (مادة ١/١٠٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

وذلك ما لم يحدد لكل واحد منهم إختصاص معين . كذلك يكون المراقب مسئولاً مسئولية تقصيرية قبل كل واحد من المساهمين عن الأضرار التى تصيبه بصفة فردية بسبب خطأ المراقب أو إهماله فى القيام بواجبه على النحو المرسوم بالعقد الذى يربطه بالشركة ، ويصدر قرار من الجمعية العامة برفع دعوى المسئولية المدنية على مراقب الحسابات ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر فى رفع دعوى المسئولية عليه ، ويباشر مجلس الإدارة نيابة عن الشركة دعوى المسئولية المدنية ضد المراقب . وتسقط دعوى المسئولية المدنية التى ترفع ضد المراقب من الشركة بمضى سنة من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة التى تلى فيها تقريره إلا أن يكون ما أتاه المراقب يكون جريمة فلا تسقط دعوى المسئولية المدنية إلا بسقوط الدعوى العمومية (مادة ٢/١٠٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

أما عن المسئولية الجنائية فقد ورد النص عليها بالفقرات ٥ ، ٦ ، ٨ من المادة ١٦٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيعاقب مراقب الحسابات بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا صادق على توزيع أرباح أو فوائد على خلاف أحكام القانون أو إذا أخفى عمداً وقائع جوهرية أو أغفل عمداً هذه الوقائع فى التقرير الذى يقدم للجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون وإذا زور فى سجلات الشركة أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة أو أعد

أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية . وفى حالة العود أو الإمتناع عن إزالة المخالفة التى صدر فيها حكم نهائى بالإدانة تضاعف الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى (مادة ١٦٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

٢٥٩- عزل مراقب الحسابات:-

بينت المادة ١٠٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الأحكام الخاصة بعزل المراقب وذلك على النحو التالى :

١- يجوز للجمعية العامة فى جميع الأحوال - بناء على إقتراح أحد أعضائها - تغيير مراقب الحسابات وفى هذه الحالة يتعين على صاحب الإقتراح أن يخطر الشركة برغبته هذه وما يستند إليه من أسباب قبل إنعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل .

٢- على الشركة إخطار المراقب فوراً بنص الإقتراح وأسبابه .

٣- للمراقب أن يناقش الإقتراح فى مذكرة كتابية تصل إلى الشركة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل ويتولى رئيس مجلس الإدارة تلاوة مذكرة المراقب على الجمعية العامة ، وللمراقب فى جميع الحالات أن يقوم بالرد على الإقتراح وأسبابه أمام الجمعية العامة قبل إتخاذ قرارها .

٤- يكون باطلاً كل قرار يتخذ فى شأن تغيير المراقب على خلاف الأحكام المتقدمة .

الفصل الخامس

فى الرقابة والتفتيش على شركات المساهمة

أولاً - الرقابة

حق الجهة الإدارية المختصة بالرقابة

٢٦٠- تقديم:-

نظم المشرع بالمادتين ١٥٥ ، ١٥٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أحكام وقواعد مراقبة تنفيذ أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وذلك على النحو التالى :

١- جعل الإختصاص بمراقبة تنفيذ أحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية لكل من الهيئة العامة لسوق المال والإدارة العامة للشركات (مادة ١/١٥٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

٢- جعل للموظفين الفنيين من الدرجة الثالثة على الأقل بالهيئة العامة لسوق المال والإدارة العامة للشركات الذين يصدر بإختيارهم قرار من الوزير المختص بالإتفاق مع وزير العدل صفة رجال الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية (مادة ٢/١٥٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

ولهم فى سبيل ذلك حق التفتيش على شركات الساهمة للإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات مع حقهم فى طلب البيانات اللازمة من مديرى الشركات والمسئولين عن إدارتها .

٣- وللهيئة العامة لسوق المـال والإدارة العامـة للشـركات فـى حـدود إختصاصها الموضح باللائحة التنفيذية بحث أية شكوى تقدم من المساهمين أو من غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية (مادة ٤/١٥٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

٤- أعطى المشرع لموظفى الهيئة العامـة لسـوق المـال والإدارة العامـة للشركات المعينين لمراقبة تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية حق حضـور الجمعيات العامة للشركات بناء على إذن خاص من رئيس الجهة التى يتبعها . ويجوز أن يتولى مندوب إحدى الجهتين العمل لحسابهما معاً (مـادة ٣/٣٠٠ من اللائحة التنفيذية)

وينتدب رئيس كل من الهيئة العامة لسوق المال والإدارة العامة للشـركات مندوباً عنه يحضر إجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية ويكـون لمندوب الهيئة العامة لسوق المال متابعة الموضوعات المتعلقـة بالميزانيـة وحساب الأرباح والخسائر والتوزيعات والمكافآت على النحو الـذى يكفـل حماية المساهمين وذلك بالنسبة للشركات التى تطـرح أسـهمها أو سـنداتها للإكتتاب العام (مادة ٤/٣٠٠ من اللائحة التنفيذية) . ويكون لمنـدوب الإدارة العامة للشركات - بصفة خاصة - التأكد من سلامة صحة النصاب القانونى للإجتماع وسلامة الإجراءات (مادة ٥/٣٠٠ من اللائحة التنفيذية) ولا يجـوز لأى من مندوبى الهيئة العامة لسوق المال أو الإدارة العامة للشركات الإدلاء برأيهما فى جلسات الجمعية العامة أو الإحتكام لهما أو التصويت ، وتقتصـر مهمة كل منهما على إبداء الملاحظات للجهة التى يتبعها كتابة . وإذا كانـت هناك مخالفات قانونية تخطر الشركة بذلك وأسانيد هذه الملاحظات وذلك فى

خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إنعقاد الجمعية (مـادة ١/١٥٦ مـن القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، مادة ٦/٣٠٠ من اللائحـة التنفيذيـة) . ويكـون للشركة إذا رأت وجهاً آخر أن ترد على هذه الملاحظات وفـي حالـة عـدم إقتناع الجهة الإدارية بالرد تعرض وجهتي الخلاف علـى الجهـة القانونيـة للفصل فيه ثم يتعين إتخاذ الإجراء القانوني وفقاً لما يسفر عنه الرأى .

٢٦١- حق المساهمين فى الإطلاع على سجلات الشركة:-

يكون المساهمين حق الاطلاع على سجلات الشركة والحصول على صور أو مستخرجات من وقائعها وبالشروط والأوضـاع التـى تحـددها اللائحـة التنفيذية (مادة ١/١٥٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) ، ويكـون لكـل ذى مصلحة طلب الإطلاع لدى الجهة الإدارية المختصة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات منها مصـدقاً عليها من هذه الجهة (مادة ٢/١٥٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . فـض الطلب إذا كان من شأنه إذاعة البيانات المطلوبة إلحاق الضرر بالشـركة أو بأية هيئة أخرى أو الإخلال بمصلحة عامة (مادة ٢/١٥٧ من القـانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . ومفاد نص المادة ١٥٧ من القـانون ١٥٩ لسـنة ١٩٨١ أن المشرع أعطى لكل مساهم وكل ذى مصلحة حق الإطلاع علـى السـجلات والحصول على صور ومستخرجات من وثائقها طبقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . هذا وقد نظمت اللائحـة **التنفيذية هذا الحق على النحو التالى :-**

١- أجاز المشرع للمساهمين الإطلاع على سجلات الشركة فيما عدا الـدفتر الذى تدون فيه محاضر مجلس الإدارة والدفاتر المحاسبية للشركة . كما يجوز

لهم الإطلاع على ميزانيات الشركة وحسابات أرباحها وخسـائرها وتقـارير مراقبى الحسابات وذلك عن الثلاث سنوات المالية السابقة على السنة التى يتم فيها الإطلاع . كما يجوز لهم الإطـلاع علـى كافـة الأوراق والمسـتندات الأخرى التى لا يكون فى إذاعة ما ورد بها من بيانات إضرار بمركز الشركة أو الغير (مادة ١/٣٠١ من اللائحة التنفيذية) .

٢- يتم إطلاع المساهمين بمقر الشركة فى المواعيد التى تحددها سلفا بشرط أن لا تقل عن يوم فى كل أسبوع (مادة ٢/٣٠١ من اللائحة التنفيذية) .

٣- يتم إطلاع المساهمين بأنفسهم ويجوز لهم إصطحاب خبراء من المحامين أو المحاسبين .

٤- يجوز للمساهمين الحصول على مسـتخرجات مـن الأوراق المطلـوب الإطلاع عليها بشرط أداء رسم لا يقل عن عشرة قروش عن الصفحة الواحدة (مادة ٣/٣٠١ من اللائحة التنفيذية) .

٥- يجوز لكل ذى مصلحة من المساهمين أو غيرهم الإطلاع على الوثـائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة لدى الهيئة العامـة لسـوق المال أو الإدارة العامة للشركات وذلك فى مقابل رسم مقداره خمسة جنيهات مصرية عن كل وثيقة يتم الإطلاع عليها .

٦- يجوز لكل ذى مصلحة من المسـاهمين أو غيـرهم الحصـول علـى مستخرجات من الأوراق المطلوب الإطلاع عليها من الهيئة العامـة لسـوق المال أو الإدارة العامة للشركات نظير رسم مقداره عشرة جنيهات عن كـل وثيقة (مادة ١/٣٠٢ من اللائحة التنفيذية) .

٧- يجوز للجهة الإدارية المختصة - بقرار من رئيسها سواء بناء على طلب الشركة أو من ثلثى أعضائها - أن تقرر رفض طلب الإطلاع أو الحصول على مستخرج من الوثائق المشار إليها إذا كان من شأن إذاعة البيانات التى تحتويها إلحاق الضرر بالشركة أو بأية هيئة أخرى أو الإخلال بمصلحة عامة (مادة ٢/٣٠٢ من اللائحة التنفيذية) .

٢٦٢- ثانياً : التفتيش:-

أثبت الواقع العملى ضعف رقابة الجمعيات العامة للمساهمين على الشركات التى ينتسبون إليها سواء بسبب ضآلة نصيبهم فى رأس المال أو قصر إهتمامهم على مجرد المضاربة على أسهمهم فى بورصة الأوراق المالية دون مراعاة إدارة الشركة مما أدى إلى سيطرة أعضاء مجلس الإدارة على شركة المساهمة وإطلاق يدهم فى شئونها فضلاً عما يتخذونه عند إنعقاد الجمعية العامة من التدابير ما يكفل لهم عدم إتخاذ أى قرار ضدهم سواء بالنقد أو بالعزل أو بإقامة دعوى المسئولية ، كما أدى إلى تحكم بعض أصحاب الأموال فى أغلبية الأصوات فى الجمعيات العامة دون أن يكون لمساهمى الأقلية سبيل مباشر إلى حماية حقوقهم ، هذا فضلاً عن أن المراقبين قد يقعون تحت تأثير أعضاء مجلس الإدارة ويتسترون عليهم . لذلك لجأ المشرع إلى نظام التفتيش على الشركة المساهمة بقصد حماية مجموع المساهمين وتحقيق أكبر قدر من الرقابة على قرارات وأعمال هذه الشركات (١) . ويقدم طلب التفتيش على شركة المساهمة من الهيئة العامة لسوق المال أو المساهمين الحائزين على ٢٠ % من رأس المال على الأقل بالنسبة للبنوك وعلى نسبة

(١) د. سميحة القليوبى - بند ٤١٥ ص ، د. مصطفى كمال طه - بند د/٣ ص٢٨٨.

١٠ % على الأقل بالنسبة إلى غيرها من شركات المساهمة إلى وزير الإقتصاد ، ويتضمن هذا الطلب التفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبى الحسابات من مخالفات جسيمة فى أداء واجباتهم التى يقررها القانون أو النظام متى وجد من الأسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات ، تشكل لجنة بقرار من وزير الإقتصاد للنظر فى الطلب يشترك فى عضويتها مراقب من الجهاز المركزى للمحاسبات .

٢٦٣- إجراءات تقديم طلب التفتيش:-

يقدم طلب التفتيش على الشركة المساهمة إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٨) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وينضم إلى عضويتها مراقب من الجهاز المركزى للمحاسبات (مادة ٢/١٥٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

يعد بالإدارة العامة للشركات سجل لقيد طلبات الإذن بالتفتيش على الشركات بأرقام متتابعة منسوبة إلى السنة التى تقدم فيها ويعين فى السجل تاريخ تقديم الطلب وعدد المساهمين ونسبة ما يملكون من رأس المال والجهة المودع فيها الأسهم والغرض من التفتيش وتاريخ صدور قرار اللجنة فيه ومنطوق هذا القرار بإيجاز (مادة ٣٠٣ من اللائحة التنفيذية)

ويجب أن يرفق بطلب التفتيش المستندات الآتية :-

١- مذكرة من أصل وعدد كاف من الصور موقع على كل منها من مقدميها شارحاً الغرض الذى من أجله يطلب الإذن بالتفتيش والأسباب والأدلة التى بنى عليها الطلب .

٢- شهادة من أحد البنوك المعتمدة بإيداع مقدمى الطلب لعدد من الأسهم يمثل النصاب القانونى بطلب التفتيش وهو ٢٠ % بالنسبة للبنوك ، ١٠ % بالنسبة

إلى غيرها من الشركات وعدم التصرف فى هذه الأسهم إلـى الفصـل فـى الطلب وبإخطار من الجهة المختصة .

٣- إذا كان بين مقدمى الطلب شركة مساهمة مصرية فتقـدم صـورة مـن محضر إجتماع مجلس الإدارة الذى أصدر قرار بالموافقة على طلـب الإذن بالتفتيش .

وتؤشر اللجنة المقدم إليها الطلب على نسخة الطلب ترد إلى مقدمه بما يفيد إستلام طلب الإذن بالتفتيش ورقم القيد وتاريخه وإستلام المسـتندات (مـادة ١/٣٠٦ من اللائحة التنفيذية) .

على أمانة اللجنة المقدم إليها الطلب أن ترسل صورة منه إلـى الشـركة مرفقاً بها المذكرة الشارحة وذلك خلال ثلاثة أيام من وقت تسلمه إياها (مادة ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية) . وعلى الشركة أن ترد كتابة على ما ورد بالطلب من ملاحظات فى ميعاد لا يجاوز ثمانية أيام من وقت إبلاغها به (مادة ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية) . وتبلغ صورة من الطلب إلى رئيس اللجنة ليحدد ميعاداً لنظر الطلب ويخطر به كل من مقدم الطلب والشـركة (مـادة ٢/٣٠٧ مـن اللائحة التنفيذية) . وعلى كل من طالبى الإذن بـالتفتيش والشـركة تقـديم مستنداته داخل حافظة يبين فيها تاريخ كل مستند ومضمونه بأرقام متتاليـة . ويجب أن يكون مع الحافظة صورة طبق الأصل منها بحيث يحفظ الأصـل وما بداخله من مستندات بملف الطلب وترد صورة إلى مقدمها بعد التأشـير عليها بما يفيد إستلام الأصل (مادة ١/٣٠٨ من اللائحة التنفيذية) . ولا يجوز إسترداد المستندات قبل صدور قرار اللجنة إلا بإذن من رئيس اللجنة (مـادة ٢/٣٠٨ من اللائحة التنفيذية) . وتعد الإدارة العامة للشركات ملف لكل طلب

تودع فيه الأوراق التى يقدمها المساهمون ويعلى على غلافه من الداخل بيان الأوراق المودعة به بأرقام متتابعة وتاريخ إيداعها وعدد ملحقاتها ويثبت على غلاف الملف من الخارج رقم الطلب وعدد المساهمين وطلباتهم وما أتخذ من إجراءات (مادة ٣٠٤ من اللائحة التنفيذية) .

٢٦٤- الشروط الواجب توافرها فى الطلب:-

بينت المادة ١٥٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ شروط التفتيش ، وهى شروط لم يقصد منها سوى توفير الضمانات التى تكفل جدية الطلب وحماية الشركة من التشهير والهزات العنيفة التى قد تقع نتيجة للكيد أو التعسف أو الرعونة (١) .

وتتحصل هذه الشروط فيما يلى :-

١- يجب أن يقدم طلب التفتيش من الهيئة العامة لسوق المال أو المساهمين الحائزين على ٢٠ % من رأس المال على الأقل بالنسبة للبنوك و١٠ % من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى غيرها من الشركات المساهمة . ولا يقبل طلب التفتيش من سواهما .

٢- يجب أن تكون المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبى الحسابات جسيمة تتضمن إخلالاً بالواجبات التى يفرضها عليهم القانون أو النظام .

٣- يجب أن تودع مع الطلب المقدم من المساهمين الأسهم التى يملكونها وأن تظل مودعة حتى يتم الفصل فى الطلب .

---

(١) د. مصطفى كمال طه – بند ٣١٥ – ص٢٨٨.

٤- يجب أن يقدم الطلب وفقاً للإجراءات التى نص عليها القانون والتى سبق أن عرضنا لها .

التفتيش:-

للجنة – بعد سماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الإدارة والمراقبين الحسابيين فى جلسة سرية – أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها وأن تندب لهذا الغرض خبيرا أو أكثر على نفقة طالبى التفتيش وأن تعين المبلغ الذى يلزمون بإيداعه لحساب المصروفات ، ولا يجرى التفتيش إلا بعد إيداع هذا المبلغ (مادة ٤/١٥٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . وقد خول المشرع الخبراء المنتدبون للتفتيش حق الإطلاع على جميع الدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالشركة وسلطة إستجواب أى شخص له صلة بشئون الشركة بعد أداء اليمين (مادة ٢/١٥٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . وفرض إلتزاماً على أعضاء مجلس الإدارة أو موظفى الشركة أو مراقبى الحسابات بإجابة كل ما يطلبه الخبراء المنتدبون للتفتيش وتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة لهم ، ونص على معاقبة من يمتنع منهم عن إجابة ما يطلبه الخبير بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه (مادة ١٥٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . كذلك خول المشرع للخبراء المنتدبين للتفتيش حق الإطلاع على أية أو سجلات لدى شركة أخرى ذات صلة بالشركة محل التفتيش (مادة ٥/١٥٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . وعلى الخبراء أن يودعوا تقريراً مفصلاً عن مهمتهم بأمانة اللجنة خلال الأجل الذى يعين فى القرار أو خلال شهر على الأكثر من إيداع مبلغ المصروفات (مادة ١/١٦٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٢٦٥- نتيجة التفتيش:-

إذا تبين للجنة أن ما نسبه طالب التفتيش إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات غير صحيح جاز لها أن تأمر بنشر التقرير كله أو بعضه أو بنشر نتيجته

بإحدى الصحف اليومية على نفقة طالب التفتيش دون إخلال بمسئوليته عن التعويض إن كان له مقتضى (مادة ٢/١٦٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . أما إذا تبين اللجنة صحة المخالفات المنسوبة إلى مجلس الإدارة أو المراقبين أمرت بإتخاذ التدابير العاجلة وبدعوة الجمعية العامة على الفور ويرأس الجمعية العامة فى هذه الحالة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال أو أحد موظفى هذه الهيئة . وتتحمل الشركة – فى هذه الحالة – بنفقات التفتيش ومصروفاته ويكون لها أن ترجع على المتسبب فى المخالفة بقيمة هذه النفقات والمصروفات بالإضافة إلى التعويضات (مادة ٣/١٦٠، ٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . ولا تبت لجنة التفتيش فى موضوع الشكوى . وإنما تترك أمر البت النهائى فى موضوع الشكوى للجمعية العامة التى لها أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسئولية عليهم ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر فى أمر عزله من أعضاء هذا المجلس (مادة ٥/١٦٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . كما يكون لها أن تقرر تغيير مراقبى الحسابات ورفع دعوى المسئولية عليهم (مادة ٥/١٦٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

ولا يجوز إعادة إنتخاب المعزولين من أعضاء مجلس الإدارة قبل إنقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم (مادة ٦/١٦٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . وقد ذهب رأى فى الفقه إلى أنه كان من المستحسن أن ينص القانون على إبلاغ المساهمين مضمون تقرير التفتيش قبل عقد الجمعية العامة بوقت كاف فى حالة ثبوت صحة المخالفات حتى يتيسر لهم إدراك حقيقة الموقف وتقدير عواقبه وألا يقتصر نشر التقرير على حالات عدم صحة المخالفات المنسوبة فحسب [1].

---

(١) د. مصطفى كمال طه – بند ٣١٧ – ص٢٩١.

الفصل السادس

الأحكام الخاصة بالعاملين

أولاً - أحكام خاصة بالعاملين بشركات المساهمة

٢٦٦- تقديم :-

أبقى القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على القواعد والأحكام الخاصة بالعاملين بشركة المساهمة والتى كانت مقررة من قبل فى ظل القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ مع إدخال بعد التعديلات الطفيفة التى إقتضتها طبيعة المتغيرات الإقتصادية الحالية وذلك على نحو ما سيرد فى موضعه .

٢٦٧- اشتراط نسبة معينة من العاملين المصريين فى شركات المساهمة:-

كفل القانون الحالى رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ كسابقه رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للعاملين المصريين فى شركات المساهمة نسبة كبيرة تجعل شئون هذه الشركات فى أيد مصرية فقد أوجبت المادة ١٧٤ من القانون الحالى ألا يقل عدد المصريين المشتغلين فى مصر من العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون وهى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة عن ٩٠ % من مجموع العاملين بها . وحتى لا تصبح هذه النسبة صورية أوجبت ذات المادة ألا يقل ما يتقاضاه العاملين المصريين من أجور عن ٨٠ % من مجموع أجور العاملين التى تؤديها الشركة . كما أوجبت المادة ١٧٥ من القانون الحالى ألا يقل عدد العاملين الفنيين والإداريين من المصريين العاملين بشركات المساهمة التى تعمل فى

مصر عن ٧٥ % من مجموع العاملين بها وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٧٠ % من مجموع الأجور والمرتبات التى تؤديها الشركة للفنيين والإداريين العاملين بالشركة [١] .

٢٦٨- إستثناء :-

إستثناء من أحكام المادتين ١٧٤ ، ١٧٥ من القانون الحالى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أجازت المادة ١٧٦ من ذات القانون للوزير المختص أن يأذن بإستخدام عاملين أجانب أو مستشارين أو إخصائيين أجانب فى حالة تعذر وجود مصريين وذلك للمدة التى يحددها ولا يدخل هؤلاء فى حساب النسب المقررة . إذ تشكل لجنة برئاسة وكيل الوزارة لقطاع تخطيط القوى العاملة وعضوية كل من :

١- مدير عام الإدارة العامة للإستخدام أو من ينيبه .

٢- ممثل عن الإدارة العامة للشئون القانونية يرشحه وكيل الوزارة المختص.

٣- ممثل عن قطاع تنمية القوى العاملة يرشحه وكيل الوزارة المختص .

ولرئيس هذه اللجنة أن يستعين بمن يرى الإستعانة به من المختصين بالإدارات الأخرى للإشتراك فى أعمال هذه اللجنة .

تختص هذه اللجنة بتلقى الطلبات التى تقدم إليها من الشركات التى تخضع لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن إستخدام أجانب إستثناء من النسب

---

(١) كانت نسبة ما يتقاضاه الإداريين والفنيين من المصريين العاملين بشركات المساهمة فى ظل القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ من أجور ومرتبات يجب ألا تقل عن ٦٥% من مجموع الأجور والمرتبات التى تؤديها الشركة وقد تم تعديلها بالقانون الحالى لتصبح بحد أدنى ٧٠% من مجموع الأجور والمرتبات التى تؤديها الشركة للفنيين والإداريين العاملين بالشركة.

المقررة بالمادتين ١٧٤ ، ١٧٥ من القانون وبحث هذه الطلبات على ضوء أحكام إستخدام الأجانب بالبلاد ومدى توفر مصريين فى المهن المطلوبة والمدة المقترحة للإستخدام فى حالة الموافقة على الإستثناء وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من وصول الطلب ، بعد ذلك ترفع اللجنة ما أنتهت إليه من رأى إلى الوزير المختص (١) ليصدر قراره فى الطلب .

وتتضمن الطلبات التى تقدم إلى اللجنة المذكورة فى هذا الشأن البيانات الآتية :

١- بيانات الشركة الطالبة (الإسم والعنوان وإسم المدير المسئول ورقم التليفون والنشاط الاقتصادى .

٢- عدد العاملين بالشركة الطالبة من مصريين وأجانب والقانون الذى يحكم نظامها .

٣- بيانات الأجنبى المطلوب الإستثناء من أحكام النسبة بشأنه (إسمه وسنه وجنسيته ومهنته وخبراته ومؤهلاته) والمدة المطلوبة لإستخدامه ومبررات ذلك وهل سبق الإعلام عن وظيفته ومن الذى كان يشغلها من قبل وإسم المساعد المصرى ومؤهلاته وخبراته .

هذا ويفصل الوزير المختص أو من يفوضه فى الطلبات التى تقدم من ذوى الشأن فى الحالات التى يراد الإستثناء فيها خلال شهرين من تاريخ تقديمها ، ويعتبر عدم الرد على الطلب بمثابة قبول للإستثناء لمدة سنة أو

---

(١) الوزير المختص هو وزير القوى العاملة والتدريب – راجع قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٢.

للمدة المعينة فى الطلب أيهما أقصر (مادة ٢/١٧٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٢٦٩- ثانياً : القيود الخاصة بالعاملين بالدولة وأعضاء الهيئة النيابية:-

أولاً: لا يجوز لأى شخص الجمع بين أى عمل فى الحكومة أو القطاع العام أو أية هيئة عامة وبين عضوية مجلس الإدارة فى إحدى الشركات المساهمة أو الإشتراك فى تأسيسها أو الإشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل أو الإستشارة فيها سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر إلا إذا كان ممثلاً لهذه الجهات (مادة ١/١٧٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . ويجوز إستثناء من حكم الفقرة السابقة ومن الأحكام الأخرى المانعة فى القوانين الخاصة أن يرخص للشخص بالاشتراك فى تأسيس إحدى شركات المساهمة أو بأعمال الإستشارة فيها وذلك بإذن خاص من الوزير المختص التابع له الشخص كما يجوز له مباشرة الأعمال الأخرى المشار إليها فى الفقرة السابقة بشرط ألا يترتب على ذلك تولية رئاسة مجلس الإدارة أو القيام بأعمال العضو المنتدب وذلك بإذن خاص من رئيس مجلس الوزراء . (مادة ٢/١٧٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . ولعل سبب تحريم العمل فى شركات المساهمة على موظفى الحكومة أو القطاع العام أو أية هيئة عامة ظاهر إذ أن هؤلاء يجب أن يكونوا بعيدين عن تأثير شركات المساهمة عليهم وإستغلال نفوذهم من منفعتها [١] . إلا أن هذا التحريم ليس مطلقاً فقد أورد عليه المشرع إستثناءات تخلص فيما يلى :

١- يجوز لموظفى الحكومة والقطاع العام والهيئات العامة المنتدبين من هذه الجهات تمثيلها فى مجالس إدارات شركات المساهمة أن يكونوا أعضاء فى مجلس الإدارة فى إحدى شركات المساهمة أو الإشتراك فى تأسيسها أو

(١) محمد كامل ملش – بند ٣٢٣ – ص٣٤٢.

الإشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل أو الاستشارة فيهـا ، لأن هـؤلاء لا يعملون بصفتهم الشخصية وإنما يعملون بصفتهم مندوبين عن الجهات التـى يمثلونها .

٢- يجوز بإذن خاص من الوزير المختص التابع له الموظف أن يشترك هذا الموظف فى تأسيس إحدى شركات المساهمة أو القيام بأعمال الاستشارة فيها.

٣- يجوز بإذن خاص من رئيس مجلس الوزراء للموظف أن يكون عضـواً فى مجلس الإدارة فى إحدى الشركات المساهمة أو الإشتراك فى تأسيسها أو الإشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل أو الاستشارة فيها بشرط ألا يترتـب على ذلك تولية رئاسة مجلس إدارة الشركة أو القيام بأعمال العضو المنتـدب فيها .

وجدير بالذكر أن الإذن لا يصدر إلا بعد بحث الأمر والتأكـد مـن عـدم إرتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة أو التأثير فيها وبشـرط ألا يتعـارض الترخيص وواجبات الوظيفة وحسن أدائها (مادة ٣/١٧٧ من القـانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

ثانياً : لا يجوز – بغير إذن خاص من رئيس مجلس الوزراء – للوزير أو لأى من العاملين شاغلى وظائف الإدارة العليا قبل إنقضاء ثلاث سنوات مـن تركه الوزارة أو الوظيفة أن يعمل مديراً أو عضو مجلس إدارة أو أن يشتغل بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى أو إستشارى فى شركة مـن شـركات المساهمة التى تكفل لها الحكومة مزايا خاصـة عـن طريـق الإعانـات أو الضمان أو التى ترتبط مع الحكومة أو وحدات الحكم المحلى بعقد من عقـود الإحتكار أو عقد من عقود الأشغال العامة أو بعقد إلتزام مرفق عام أو بعقـد

إستغلال مصدر من مصادر الثروة المعدنية أو الطبيعية (مادة ١/١٧٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

ولعل ما دعا المشرع إلى هذا التحريم هو ما لوحظ من إستعانة بعض شركات المساهمة التى لها صلة بالحكومة ببعض الوزراء وموظفى الإدارة العليا ليس بقصد الإستفادة من خبراتهم وإنما للتوصل بنفوذهم الذى يلاحقهم بعد تخليهم عن الوزارة أو الوظيفة لقضاء مصالح الشركة وتقديم الخدمات أو التشرف بأسمائهم عند طرح الأسهم والسندات للإكتتاب كما أن الوزير أو الموظف قد يعمل أثناء تولية الوزارة أو الوظيفة لمصلحة شركة معينة فتكافئه بعد تركه الوزارة أو الوظيفة بتعيينه فى إحدى وظائفها لذلك رأى المشرع محاربة هذا العيب بتشريع هذا التحريم [(١)] . والتحريم هنا ليس وارداً على كافة شركات المساهمة وإنما هو قاصر على شركات المساهمة التى تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الإعانات أو الضمان أو التى ترتبط مع الحكومة أو وحدات الحكم المحلى بعقد من عقود الإحتكار أو عقد من عقود الأشغال العامة أو بعقد إلتزام مرفق عام أو بعقد إستغلال مصدر من مصادر الثروة المعدنية أو الطبيعية [(٢)] ، ويعتبر باطلاً كل عمل يخالف هذا المنع مع إلزام المخالف بأن يرد إلى خزانة الدولة ما قبضه من مرتبات ومكافآت من الشركة .

ثالثاً : لا يجوز لعضو مجلس الشعب أو مجلس الشورى أن يعين فى مجلس إدارة شركة مساهمة أثناء عضويته إلا إذا كان أحد المؤسسين لها أو

---

(١) د. محمد كامل ملش – الموضع السابق – ص٣٤٣.

(٢) هذا الخطر ليس مطلقاً وإنما خول المشرع لرئيس مجلس الوزراء حق الإستثناء عليه.

كان مالكاً لعشرة فى المائة على الأقل من أسهم رأس مال الشركة أو كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارتها قبل إنتخابه (مادة ١/١٧٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . ويعتبر باطلاً كل عمل يخالف هذا المنع مع إلزام المخالف بأن يرد إلى خزانة الدولة ما قبضه من مرتبات ومكافآت من الشركة (مادة ٢/١٧٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

رابعاً : لا يجوز للعضو بأحد المجالس الشعبية المحلية بصفته الشخصية أو بصفته نائباً عن الغير أن يعمل مديراً أو عضو مجلس إدارة أو يشتغل ولو بصفة عرضية بأى عمل أو إستشارة فى شركة من شركات المساهمة التى تستغل أحد المرافق العامة الكائنة فى دائرة إختصاص المجلس الذى يكون عضوا فيه أو التى ترتبط مع المجلس الشعبى أو المحلى بعقد من عقود الإحتكار أو عقد من عقود الأشغال العامة [١] ، والعلة من وراء هذا التحريم تكمن فى إستبعاد شبهة تأثير شركة المساهمة على هؤلاء وإستغلال نفوهم فى مصلحتها . ويكون باطلاً كل عمل يخالف هذا المنع مع إلزام المخالف بأن يرد إلى خزانة الدولة ما قبضه من مرتبات ومكافآت من الشركة . وجدير بالذكر أن القيود الخاصة بموظفى الدولة وأعضاء الهيئات النيابية المنصوص عليها بالمواد ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ من القانون تسرى على ما يوجد فى مصر من فروع وبيوت صناعية لشركات المساهمة التى لا تتخذ فى مصر مركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيسى (مادة ١٦٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

(١) مادة ١/١٨٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

الفصل السادس

الإندماج وتغيير شكل الشركة

أولاً: الإندماج

ماهية الإندماج

٢٧٠- تقديم :-

يقصد بالإندماج ضم شركتين قائمتين بإدماج إحداهما فى الأخرى أو بفناء الشركتين ليكونا معا شركة جديدة . فالإندماج وفقاً لهذا التعريف يفترض أن يكون هناك شركتان قائمتين بالفعل وعليه فلا يعد إندماجاً بالمعنى القانونى الصحيح تقديم شركة وحيدة أصولها إلى شركة تنشأ خصيصاً لهذا الغرض[١]. والإندماج وفقاً لهذا التعريف أيضاً يفترض زوال شركتين قائمتين أو فناء إحداهما فى الأخرى ، وعليه لا يعد إندماجاً أيضاً بالمعنى القانونى شراء إحدى الشركات لأسهم شركة أخرى . إذ ما تتمتع به الشركة المشتريه بالنسبة للشركة البائعة لا يتعدى حق التصويت أو التمثيل فى الجمعية العامة لها بنسبة ما تملكه من أسهمها مع إحتفاظ كل من الشركتين بشخصيتها القانونية المستقلة عن الأخرى [٢] .

---

(١) د. مصطفى كمال طه – بند ٣٧٠- ص٣٣٩.

(٢) محكمة القاهرة الابتدائية ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤ مجلة التشريع والقضاء – س٧ – ص٤٥- أيضاً د. مصطفى كمال طه – الموضع السابق.

٢٧١- نوعا الإندماج

للإندماج صورتان هما :-

الصورة الأولى : هى الإندماج بطريق المزج ، وفيها تنحل الشركتين وتنتهى شخصية كل منهما القانونية ليكونا معا شركة جديدة لها شخصية قانونية جديدة .

الصورة الثانية : وهى الإندماج بطريق الضم أو الابتلاع ، وفيها تنضم إحدى الشركتين إلى الشركة الأخرى فتظل الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها القانونية بينما تفنى الشخصية القانونية للشركة المندمجة لتصبح بالإندماج مجرد زيادة قيمة فى رأس مال الشركة الدامجة (١) .

يجوز إندماج جميع أنواع الشركات التجارية كشركات المساهمة والتوصية بنوعيها والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أوأجنبية تزاول نشاطها الرئيسى فى مصر الإندماج فى شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة ، كما يجوز لأى من هذه الشركات – سواء كانت مصرية أو أجنبية – أن تساهم فى شركة مساهمة مصرية أو جديدة بقيمة أى فرع أو وكالة أو منشأة مملوكة لها ، ويعتبر الفرع أو الوكالة أو المنشأة فى حكم الشركات المندمجة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الإندماج . ويجوز أن يتم الإندماج حتى ولو كانت الشركة المندمجة فى مرحلة التصفية بشرط موافقة الهيئات المختصة فى هذه الشركات على إلغاء التصفية (مادة ٢٨٨ من اللائحة التنفيذية) .

---

(١) د. أبو زيد رضوان – بند ١٢٧ – ص١٧٦.

٢٧٢- شروط الإندماج :

يشترط أن يتم الإندماج :

١- بقرار من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والدامجة يصدر بالأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة وذلك فيما عدا الحالة التى يترتب فيها على الإندماج زيادة إلتزامات المساهمين فى الشركة المندمجة إذ يجب أن يصدر قرار الجمعية العامة غير العادية بالإندماج بإجماع المساهمين الذين يزيد الإندماج فى زيادة التزاماتهم .

٢- بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة المشار إليها بالمادة ١٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وهذا ما أكدته المادة ٣٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بقولها يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة ... بالإندماج فى شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة .

٢٧٣- إعتراض بعض المساهمين على قرار الإندماج:-

يجوز للمساهمين الذين عارضوا الإندماج فى الجمعية العامة التى تدعى للموافقة على عقد الإندماج أن يطلبوا إثبات إعتراضهم بمحضر الجلسة ، كما يجوز لمن لم يحضر منهم إجتماع الجمعية العامة بسبب عذر مقبول يمنعه من الحضور بشخصه أو توكيل غيره فى الحضور أن يبادر إلى إخطار إدارة الشركة أو مديريها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بطبيعة هذا الضرر وما يثبت قيامه ويشير إلى رغبته فى التخارج من الشركة . ويجب على مجلس إدارة الشركة إخطار من يعترض من المساهمين على الإندماج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول كتابة بما إذا كان عذره مقبولاً بحسب القواعد

التى وضعتها الشركة وضمنتها الدعوة إلى الجمعية التى تدعى لنظر عقد الإندماج . وفى حالة الخلاف بين مجلس الإدارة والمساهمين المذكورين يرفع صاحب الشأن الأمر إلى القضاء للبت فى مدى قيام الضرر المقبول . وفى جميع الأحوال يجب أن يقدم المساهمون الراغبون فى التخارج طلباً كتابياً يصل إلى الشركة – سواء بالبريد المسجل أو باليد – خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيد القرار الوزارى بالإندماج بالسجل التجارى ويوضح فى طلب ما يملكونه من أسهم الشركة أو حصصهم (مادة ٢٩٥ من اللائحة التنفيذية) . يعلن مجلس الإدارة المساهمين الذى إختاروا التخارج بالقيمة التى تقدرها الشركة لأسهمهم أو حصصهم على أساس القيمة الإيجارية لكافة أصولها وتخطرهم بالتاريخ الذى توضع فيه هذه المبالغ تحت تصرفهم . فى حالة عدم موافقة المساهمين المذكورين على هذه القيمة يكون من حقهم رفع الأمر إلى القضاء لتقدير قيمة أسهمهم أو حصصهم (مادة ٢٩٦ من اللائحة التنفيذية) .

٢٧٤- إجراءات الإندماج:-

١) يعد مجلس إدارة شركة المساهمة الداخلة فى الإندماج مشروع عقد الإندماج الذى يتضمن ما يلى :

١- دواعى الإندماج وأغراضه والشروط التى يتم بناء عليها .

٢- التاريخ الذى يتخذ أساساً لحساب أصول وخصوم الشركة المندمجة .

٣- التقدير المبدئى لقيمة أصول وخصومات الشركة المندمجة مع مراعاة القيمة الفعلية [1] للأصول .

---

(١) يتم التحقق مما إذا كانت الأصول والخصوم بالشركات الراغبة فى الإندماج قد قررت فى مشروع عقد الإندماج تقديراً صحيحاً بتقديم طلب إلى الهيئة العامة لسوق المال يتم طبقاً

٤- كيفية تحديد حقوق المساهمين فى الشركة الجديدة أو فى كل من الشركة المندمجة والشركة الدامجة (مادة ٢٨٩ من اللائحة التنفيذية) .

٢) يحيل مجلس الإدارة مشروع عقد الإندماج وملحقاته والتقدير الذى أجرته اللجنة المختصة لأصول وخصوم الشركة المندمجة إلى مراقب الحسابات فى الشركة المندمجة قبل الموعد المقرر لإجتماع الجمعية العامة للمساهمين بستين يوماً على الأقل (مادة ١/٢٩١ من اللائحة التنفيذية) .

٣) يعد مراقب الحسابات تقريراً عن الأسلوب الذى يتم به الإندماج ويتضمن بصفة خاصة المقابل الذى تحصل عليه الشركة المندمجة على أن يودع هذا التقرير بمركز الشركة المندمجة قبل إجتماع الجمعية العامة غير العادية بخمسة عشر يوماً على الأقل . ويجوز لكل مساهم الحصول على نسخة من هذا التقرير (مادة ٢/٢٩١ من اللائحة التنفيذية) .

٤) يصدر قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على عقد الإندماج وذلك بالأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة فإذا كان من شأن الإندماج أن يزيد فى التزامات المساهمين فى الشركة المندمجة وجب أن يصدر قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على عقد الإندماج بإجماع المساهمين الذين يزيد الإندماج فى إلتزاماتهم .

٥) إذا كان الإندماج ينتج عنه شركة مساهمة جديدة وجب إتباع إجراءات التأسيس على النحو المبين بالفصل الأول من هذا الباب مع مراعاة ما ينص عليه هذا الفصل من أحكام ، أما إذا تم الإندماج فى شركة قائمة وجب أن

للمادتين ٢٦، ٢٧ من هذه اللائحة – راجع المادة ٢٩٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

يقدم عقد الإندماج مصحوبا بنظام الشركة الدامجة بعد تعديلـه إلـى اللجنـة الإدارية المنصوص عليها بالمادة ١٨ من القانون ١٥٩ لسـنة ١٩٨١ مـع مراعاة الأحكام الخاصة بالإندماج .

٦) فى حالة صدور قرار اللجنة الإدارية المنصوص عليها بالمادة ١٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بالموافقة على الإندماج وجب أن يصدر قرار من الوزير المختص بالإندماج .

٧) تتخذ بعد ذلك إجراءات القيد فى السجل التجارى والشهر المنصـوص عليها فى المادة ٧٥ وما بعدها من هذه اللائحة .

٢٧٥- الآثار المترتبة على الإندماج:-

يترتب على الإندماج عدة نتائج تتمثل فى :

١- أن يحصل مساهمو الشركة المندمجة على أسهم فى الشركة الدامجـة . ويلاحظ أن الأسهم التى تعطى لمساهمى الشركة المندمجة هـى مـن قبيـل الأسهم العينية ومع ذلك يجوز تداولها بمجرد إصدارها (إذا كان قـد مضـى على تأسيس الشركة المندمجة سنتين على الأقل) [١].

٢- زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة ، وحلول الشـركة الدامجـة محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وذلك فى حدود ما تضـمنه عقد الإندماج من شروط فى هذا الشأن [٢] . على أنه يجـب أن يلاحـظ أن

---

(١) د. مصطفى كمال طه – بند ٣٧١ – ص ٣٤١ – إذ يرى سيادته أنـه لا يلـزم إنقضـاء سنتين تاليتين على تاريخ الإندماج باعتبار أن نص المادة ٤٥ الذى يخطر تداول الأسهم العينية قبل مضى سنتين قاصر على الأسهم العينية التى تصدر عند تأسيس الشركة.

(٢) نقض مدنى ١٠ مارس سنة ١٩٥٥ محاماه س ٣٦ – ص٦٧٧، نقض ٢٩ ينـاير سـنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س٣٠ ص٤٣٣.

الإندماج وإن كان يترتب عليه إنقضاء الشركة الدامجة وزوال شخصيتها القانونية فإن المشروعات التى تكونت من هذه الشركات تظل قائمة ومستمرة وتنتقل إلى الشركة الدامجة وقد إعتد القانون بهذه الحقيقة فأعفى الشركات المندمجة ومساهميها كما أعفى الشركة الدامجة من جميع الرسوم والضرائب التى تستحق بسبب الإندماج [١] .

٣- تغيير المدين بالنسبة لدائنى الشركة المندمجة وعلى الأخص حملة سنداتها. وعليه يحق لدائنى الشركة المندمجة الطعن فى الإندماج بدعوى عدم نفاذ التصرف إذا كان من شأن الإندماج الإقرار بالضمان العام لحقوقهم .

٢٧٦- حقوق دائنى الشركة المندمجة:-

أولاً: حقوق حملة السندات:-

يجوز للشركة المندمجة أن تعرض على حملة سنداتها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول إسترداد قيمة سنداتهم وفوائدها حتى تاريخ الإندماج وذلك لمجرد طلبهم ذلك . وعلى حملة السندات أن يطلبوا إسترداد سنداتهم وفوائدها حتى تاريخ الإندماج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بالإختيار المتاح لهم فى هذا الشأن . وتصبح الشركة الدامجة لقيمة هذه السندات وفوائدها من تاريخ تمام الإندماج فإذا لم يبد حملة السندات كلهم أو بعضها رغبتهم فى الإسترداد خلال الثلاثة أشهر إحتفظوا بالضمانات والأولويات المقررة لهم فى مواجهة الشركة الدامجة وذلك فى الحدود المقررة فى عقد الإندماج (مادة ٢٩٧ من اللائحة التنفيذية) .

---

(١) د. مصطفى كمال طه – الموضع السابق.

ثانيا : حقوق الدائنين من غير حملة السندات

يجوز لدائنى الشركة المندمجة الطعن على الإندماج بدعوى عدم نفاذ التصرف إذا كان من شأن الإندماج الإضرار بالضمان العام لحقوقهم . كما يجوز لهم قبل تمام إجراءات الإندماج أن يطلبوا من المحكمة المختصة تقرير ضمانات لهم فى مواجهة الشركة الدامجة إذا كانت هناك إعتبارات جدية تبرر ذلك . فإذا لم يتقرر تعجيل الوفاء بالدين أو تنشأ له ضمانات كافية كانت موجودات الشركة المندمجة ضامنة الوفاء بقيمة الدين وفوائده . ولا تحول الأحكام المتقدمة دون تطبيق ما يرد فى سندات إنشاء هذه الديون من شروط تقضى بتعجيلها فى حالة قيام الشركة بالإندماج فى غيرها .

ثانياً - تغيير شكل الشركة (التحويل)

٢٧٧- ماهية تغيير شكل الشركة:-

يراد بتغيير شكل الشركة أو بالتحويل إقامة شركة جديدة من نوع جديد محل الشركة المنحلة كتحويل شركة تضامن أو توصية بسيطة إلى شركة مساهمة أو تحويل شركة توصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة إلى شركة مساهمة .

٢٧٨- شروط وإجراءات تغيير الشكل القانونى للشركة:-

يشترط لتمام تحويل الشركة شرطان :

١- أن يصدر قرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع المساهمين الحاضرين الإجتماع .

٢- موافقة اللجنة الإدارية المنصوص عليها بالمادة (١٨) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على تغيير شكل الشركة .

ويتبع بشأن تغيير شكل الشركة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير إليها فيما عدا ما يلي :

١- إبرام عقد إبتدائي للشركة .

٢- تحديد صافي أصول الشركة ووفقاً لما هو ثابت بدفاتر الشركة وقوائمها المالية من بيانات على أن يعتمد ذلك من مراقب حسابات مقيد بسجل المحاسبين والمراجعين المزاولين للمهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، على أن تخطر الهيئة بذلك التحديد فإن لم تعترض عليه خلال أسبوع كان نافذاً .

٣- إجتماع المؤسسين على أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية التي قررت تغيير الشكل الموافقة على تأسيسها أو نظامها وإختيار مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات .

وتتخذ بعد ذلك إجراءات القيد في السجل التجاري والشهر المنصوص عليها بالمادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وما بعدها .

وتتبع بشأن إعتراض المساهمين على القرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام والإجراءات المتبعة بشأن الإعتراض على قرار الإندماج والمنصوص عليها بالمادة ٢٩٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . كذلك تتبع بشأن حقوق الدائنين للشركة التي يتم تغييرها سواء كانوا من حملة السندات أو من غيرهم ذات الأحكام والإجراءات المثبتة بشأن الإندماج والمنصوص عليها بالمواد من ٢٩٦ وحتى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

الفصل السابع

السنة المالية لشركات المساهمة والإحتياطيات

وتوزيع الأرباح

أولاً : السنة المالية للشركة

٢٧٩- تقديم :-

يكون لشركة المساهمة سنة مالية يعينها النظام الأساسى للشركة وتعد عنها قوائم مالية طبقاً لمعايير المحاسبة التى يصدر بها قرار من وزير الإقتصاد . ولا يجوز أن تزيد مدة السنة المالية لشركة المساهمة عن إثنى عشر شهراً وإستثناء من ذلك يجوز إطالة السنة المالية الأولى للشركة إلى ما لا يجاوز التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية التالية للسنة التى قام فيها تأسيس الشركة[1]. وفى حالة تعديل بداية السنة المالية ونهايتها يجب أن تقوم الشركة بإعداد ميزانية تسوية إنتقالية عن المدة من تاريخ إنتهاء السنة المالية قبل التعديل إلى تاريخ بداية السنة المالية بعد التعديل . ويعد مجلس إدارة شركة المساهمة فى نهاية كل سنة مالية ما يأتى :

١- الميزانية .

٢- حساب الأرباح والخسائر . ويجب أن تشتمل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر على البيانات الواردة بالملحق رقم (٤) باللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

---

(١) راجع المادة ٣٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المستبدله بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ – وكذا المادة ١٨٦ من اللائحة "التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٣- تقرير مكتوب عن موقف الشركة ونشاطها خلال السنة . ويجب أن يتضمن هذا التقرير البيانات الواردة بالملحق رقم (١) باللائحة التنفيذية .

على أن تكون الميزانية وحساب الأرباح والتقرير معداً خلال شهرين على الأكثر من إنتهاء السنة المالية للشركة ويتعين وضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات خلال تلك الفترة [1] . ويجب ألا يتغير الشكل الذى تقدم به الميزانية وحساب الأرباح والخسائر من سنة مالية لأخرى . على أنه يجوز - إستثناء - تغيير بعض البنود بشرط أن تتضمن الملاحظات الملحقة بالوثيقة التى حدث فيها التغيير وبيان ذلك وإيضاح أسبابه (مادة ١٩٠ من اللائحة التنفيذية) .

---

(١) مادة ١٨٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مشير له بقرار وزير الإقتصاد رقم ٤٧١ لسنة ١٩٩٧.

ثانياً - الاحتياطيات

٢٨٠- تقديم :-

تقتضى الحكمة أن تحتفظ شركة المساهمة – شأنها شأن كل أنواع الشركات – ببعض ما تحققه من أرباح ناتجة عن مباشرة نشاطها قد تدأ به مخاطر المستقبل إذا منيت فى سنة من السنوات بخسائر أو تضمن به ثبات ما يناله مساهموها من أرباح . وهذه الأرباح التى تحتفظ بها الشركة سمي بالمال الإحتياطى . وللمال الإحتياطى صور ثلاثة هى إحتياطى قانونى ، وإحتياطى نظامى ، وإحتياطى إختيارى .

٢٨١- أولاً : الإحتياطى القانونى:-

أوجبت المادة ٢/٤٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وكذا المادة ١٩٢ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على شركات المساهمة تكون إحتياطى قانونى يعادل ٢٠/١ جزء من عشرين من صافى أرباح الشركة يقوم مجلس إدارة الشركة بتجنيبه عند إعداده للميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحتى يبلغ هذا الإحتياطى نصف رأس المال المصدر للشركة . فإذا بلغ الإحتياطى القانونى لشركة المساهمة نصف رأس مالها المصدر جاز للجمعية العامة للمساهمين بناء على تقرير مراقب الحسابات وقف تجنيب هذا الإحتياطى.. فإذا حدث وقل الإحتياطى القانونى لشركة المساهمة عن نصف رأس مالها المصدر بسبب خسائر لحقت بالشركة فى سنة من السنوات وجب إعادة إقتطاع النسبة المقررة (٢٠/١ من صافى أرباح الشركة) وحتى يعود الإحتياطى القانونى إلى نصف رأس المال المصدر للشركة مرة أخرى .

ويجوز أن يستخدم الإحتياطى القانونى فى تغطية الخسائر التى تمنى بها الشركة وكذا فى زيادة رأس مال الشركة والإحتياطى القانونى يأخذ حكم رأس المال نظراً لأنه ضمان للدائنين إلى جوار رأس المال ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للشركة أن توزعه على المساهمين ولكن يجوز إدماجه فى رأس المال بشرط إتباع إجراءات تعديل نظام الشركة (١) .

٢٨٢- ثانياً : الإحتياطى النظامى:-

يجوز أن ينص فى نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من صافى أرباح الشركة لتكوين إحتياطى لمواجهة الأغراض التى يحددها النظام . ويسمى الإحتياطى فى هذه الحالة إحتياطى نظامى نظراً لأن نظام الشركة هو الذى يقضى به بخلاف الإحتياطى القانونى فهو مقرر بمقتضى القانون . وتختلف النسبة التى يتم تجنيبها لتكوين إحتياطى نظامى من شركة إلى أخرى كذلك يختلف الحد الأقصى لنسبة الإحتياطى النظامى من شركة إلى أخرى . على أنه يجب على مجلس إدارة شركة المساهمة تجنيب هذه النسبة من صافى أرباح الشركة. وإذا لم يكن الإحتياطى النظامى مخصصاً لأغراض معينة نص عليها فى نظام الشركة جاز للجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة مشفوع بتقرير من مراقب الحسابات أن تقرر إستخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين (مادة ١٩٣ من اللائحة التنفيذية).

٢٨٣- ثالثاً : الإحتياطى الإختيارى:-

أجازت المادة ٤٠/٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لشركات المساهمة تكوين إحتياطيات أخرى بخلاف الإحتياطى القانونى والإحتياطى النظامى

(١) د. سميحة القليوبى – بند ٤٢٢ – ص٤٧٩.

لمواجهة ظروف غير متوقعة أو نفقات غير متطورة أو نظير إستهلاك موجودات الشركة فيجوز للجمعية العامة للمساهمين بناء على إقتراح مجلس الإدارة تكوين مثل هذه الإحتياطيات ويكون ذلك باقتطاع جزء من صافى أرباح الشركة . ويلاحظ أن الإحتياطى الحر خلافا للإحتياطى القانونى لا يعد ضمانا للدائنين فيجوز توزيعه على المساهمين إن رأت الشركة الإستغناء عنه ، فحق الدائنين لم يتعلق به لعدم النص عليه فى قانون الشركة ولأنه لم يفقد صفته كربح ما لم يكن قد أدمج فى رأس المال بإصدار أسهم مسددة القيمة للمساهمين تسمى (أسهم إنعام) أو أسهم متجمد الأرباح [١] .

ثالثاً - توزيع أرباح شركة المساهمة

٢٨٤- ماهية الأرباح الصافية:-

الأرباح التى توزع على المساهمين والعاملين بشركة المساهمة هى الأرباح الصافية والأرباح الصافية هى الأرباح الناتجة عن العمليات التى باشرتها الشركة خلال السنة المالية وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب كافة الإستهلاكات والمخصصات التى تقضى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل إجراء أى توزيع بأية صورة من الصور (مادة ١/١٩١ من اللائحة التنفيية) . مع ملاحظة أنه يجب إجراء الإستهلاكات وتجنيب المخصصات المشار إليها حتى فى السنوات التى لا تحقق فيها الشركة أرباحاً كافية (مادة ٢/١٩١ من اللائحة التنفيذية) .

---

(١) د. محمد كامل ملش – بند ٤٥٨ – ص٤٧٠.

٢٨٥- أحكام توزيع الأرباح على المساهمين والعاملين بالشركة:-

تحدد الجمعية العامة لشركة المساهمة - بعد إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر - الأرباح القابلة للتوزيع ، وتعلن ما يخص العاملين والمساهمين ومجلس الإدارة من هذه الأرباح مع مراعاة الأحكام الآتية :

أولاً : ألا يقل نصيب العاملين فى الشركة فى الأرباح عن ١٠ % عشرة فى المائة من صافى الأرباح وألا يزيد على مجموع الأجور السنوية لهم بالشركة .

ثانياً: إذا كان نظام الشركة يحدد للعاملين نصيباً فى الأرباح يزيد على ١٠% ولا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة جنب نصيب العاملين فى الزيادة على ١٠ % فى حساب خاص يستثمر لصالح العاملين ، ويجوز توزيع مبالغ منه على العاملين فى السنوات التى لا تحقق فيها أرباح بسبب خارج عن إرادة الشركة أو إستخدامه فى إنشاء مشروعات إسكان أو خدمات تعود عليهم بالنفع وذلك كله وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة .

ثالثاً : لا يجوز أن تزيد مكافأة مجلس الإدارة عن ١٠ % من الأرباح التى يتقرر توزيعها وذلك بعد توزيع ربح لا تقل نسبته عن ٥ % من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى .

رابعاً : فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح فلا يجوز أن يخصص لها أكثر من ١٠ % من الأرباح القابلة للتوزيع ووفاء نسبة الـ ٥% المشار إليها بالبند ثالثاً .

خامساً : يجوز للجمعية العامة – بناء على إقتراح مجلس الإدارة – أن تقرر تكوين إحتياطيات أخرى غير الإحتياطى القانونى والإحتياطى النظامى (مادة ١٩٦ من اللائحة التنفيذية) .

ويستحق كل من المساهم أو صاحب الحصة أو العامل حصته فى الأرباح بمجرد صدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين بتوزيعها . وعلى مجلس الإدارة أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة للمساهمين بتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار . ولا يجوز للشركة أن تسترد ما سبق أن قامت بتوزيعه من أرباح على المساهمين أو العاملين أو أصحاب الحصص ولو منيت بخسائر فى السنوات التالية (مادة ١٩٧ من اللائحة التنفيذية) .

٢٨٦- حكم توزيع أرباح يترتب عليها منع الشركة من أداء إلتزاماتها النقدية:-

نظم المشرع فى المادة ٤٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادتين ١٩٨ ، ١٩٩ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكام توزيع الشركة المساهمة لأرباح على العاملين أو المساهمين أو أصحاب الحصص يترتب عليها عدم أدائها لإلتزاماتها فى مواعيد . **وذلك على النحو التالى :**

١- فأوجب المشرع أن يتضمن إقتراح مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح بيان مدى تأثير ذلك على أداء الشركة لإلتزاماتها النقدية فى مواعيدها وأن يؤيد ذلك برأى مراقب الحسابات فى تقريره (مادة ١٩٨/٢ من اللائحة التنفيذية) .

٢- حظر المشرع على الجمعية العامة توزيع أرباح بالمخالفة للقواعد المنصوص عليها فى القانون أو اللائحة أو النظام الأساسى للشركة . كما

حظر عليها أن تقرر توزيع أرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء إلتزاماتها النقدية فى مواعيدها (مادة ١٩٨/١ ، ٢ من اللائحة التنفيذية) .

٣- فى حالة توزيع أرباح يترتب عليها منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها ، يكون لدائنى الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة إبطال القرار الصادر بتوزيع الأرباح ويكون أعضاء مجلس الإدارة الذين وافقوا على توزيع الأرباح مسئولين بالتضامن قبل الدائنين المذكورين فى حدود مقدار الأرباح التى أبطل توزيعها .

كما يجوز لدائنى الشركة الرجوع على المساهمين الذين علموا بأن توزيع الأرباح كان من شأنه أن يمنع أداء الشركة لإلتزاماتها النقدية فى مواعيدها وذلك فى حدود ما آل إليهم من أرباح . ومما لا شك فيه أن ما جاء به القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية من أحكام من شأنها تحقيق ضمانات قوية لدائنى الشركة المساهمة حيث يؤدى إلتزام مجلس الإدارة بتضمن إقتراحه بتوزيع الأرباح بيان مدى تأثير هذا التوزيع على أداء إلتزامات الشركة النقدية فى مواعيدها مع تأييد ذلك برأى مراقبة الحسابات ومسئولية أعضاء المجلس بالتضامن مما يتم توزيعه من أرباح على المساهمين فى حدود ما تبطله المحكمة يؤدى ذلك بالضرورة إلى إلتزامهم الحرص والدقة عند إعداد الإقتراح بتوزيع الأرباح على المساهمين . كما يترتب على إلتزام المساهمين برد ما قبضوه من أرباح وهم عالمين بأنها وزعت بالمخالفة لنصوص القانون منع تواطئهم مع أعضاء مجلس الإدارة فى توزيع أرباح قد يترتب عليها منع الشركة من أداء إلتزاماتها النقدية فى المواعيد المحددة [١] .

---

(١) د. سميحة القليوبى – بند ٤٢٨ – ص٤٨٤.

الفصل الثامن

إنقضاء شركة المساهمة وتصفيتها

أولاً- إنقضاء شركة المساهمة

٢٨٧- تقديم:-

تنقضى شركة المساهمة بطرق الإنقضاء التى تنقضى بها الشركات التجارية بوجه عام . بيد أنها لا تنقضى للأسباب التى تنقضى بها شركات الأشخاص والتى تقوم على الإعتبار الشخصى كوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه كما لا تنقضى بانحساب أحد الشركاء من الشركة (أى أحد المساهمين) ولعل ذلك راجعا إلى قيام شركة المساهمة على الإعتبار المالى دون الإعتبار الشخصى .

وتنحصر أسباب إنقضاء شركة المساهمة فى الآتى :

أولاً: تنقضى شركة المساهمة بقوة القانون بإنتهاء المدة المعينة لعقدها الإبتدائى وبنظامها الأساسى . وقد تناولنا هذا السبب من أسباب الإنقضاء بالتفصيل عند دراسة النظرية العامة للشركة (مادة ٥٢٦ من التقنين المدنى) ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية بالإجماع أن تقرر إستمرار الشركة .

ثانياً: كذلك تنقضى شركة المساهمة بقوة القانون بإنتهاء العمل الذى أنشئت من أجل تحقيقه (مادة ٥٢٦ من التقنين المدنى) . ويجوز للجمعية العامة غير العادية بالإجماع أن تقرر إستمرار الشركة . وقد تناولنا أيضاً هذا السبب عند دراسة النظرية العامة للشركة .

ثالثاً: تنحل وتنقضى شركة المساهمة إذا نقص مالها نقصاً جسيماً بسبب الخسارة بحيث لا تستطيع الشركة الاستمرار فى مباشرة نشاطها [1] فتنحل الشركة

---

(١) د. مصطفى كمال طه – بند ٣٦٨ ص ٣٣٤.

فى حالة خسارة نصف رأس مالها المصدر وفى هذه الحالة يتعين على مجلس الإدارة عرض أمر حل الشركة على الجمعية العامة غير العادية ولا يصدر قرار الجمعية العامة غير العادية إلا بتوافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة ، أما إذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال جاز للمساهمين الحائزين لربع رأس المال طلب حل الشركة ، فإذا ترتب على الخسارة إنخفاض رأس المال إلى أقل من الحد الذى تعينه اللائحة التنفيذية كان لكل ذى شأن طلب حل الشركة (مادة ١٢٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

رابعاً : كذلك يجوز حل الشركة قضاء بناء على طلب أحد المساهمين إذا توافر سبب خطير يسوغ الحل (مادة ٥٣٠ من التقنين المدنى) .ومن أمثلة ذلك سوء التفاهم المستحكم بين المساهمين الذى من شأنه أن يعوق سير أعمال الشركة ويجعل التعاون بينهم مستحيلاً ويحول دون تعيين مجلس إدارة للشركة [١] .

خامساً : كذلك تنحل الشركة بقوة القانون إذا قل عدد المؤسسين عن ثلاثة إذا لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى إستكمال هذا النصاب وهذا ما أكدته المادة ٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بقولها :- "١- لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين فى شركات المساهمة عن ثلاثة ..... ٢- وإذا قل عدد الشركاء عن النصاب المذكور فى الفقرة السابقة أعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إن لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى إستكمال هذا النصاب ..." . ومتى حلت الشركة دخلت فى دور التصفية وطبقت بشأنها الأحكام الخاصة بالتصفية المنصوص عليها بالمواد من ١٣٧ وحتى ١٥٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

---

(١) وهذا القصور يبدو متسحيلاً إلا بالنسبة لشركات المساهمة الصغيرة.

ثانياً - تصفية شركة المساهمة

٢٨٨- معنى التصفية:-

يقصد بتصفية الشركة أساساً العمليات التى يتم بموجبها إنهاء الآثار التى خلفتها الشركة التى إنقضت بإنهاء وإتمام الأعمال التى شرعت فيها الشركة قبل الإنقضاء وتسوية المراكز القانونية للشركة بإستيفاء حقوقها لدى الغير والوفاء بديونها لدائنيها بقصد تعيين حقوق الشركاء فى صافى أموال الشركة[1].

٢٨٩- تعيين المصفى:-

يتولى أعمال التصفية مصفى أو أكثر ، وقد يتم إختيار المصفى من بين المساهمين أو غيرهم "أى شخص أجنبى عن الشركة" .

ويتم تعيين المصفى من قبل الجمعية العامة للمساهمين (مادة ١٣٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . فإذا لم تتفق الأغلبية على تعيين المصفى فالمحكمة المختصة التى يقع بدائرتها محل الشركة هى التى تعينه (مادة ٥٣٤/ مدنى) بناء على طلب أحدهم . ويجوز للقضاء التدخل وتحويل التصفية الودية (الإتفاقية) التى تقررت بإتفاق الشركاء أو طبقاً لنظام الشركة إلى تصفية قضائية تجرى بواسطة مصف تنتدبه المحكمة مادام هذا التحويل فيه ضمان لمصلحة الأقلية ويتفق مع النظام العام [2] . ويتم شهر إسم

(١) د. أبو زيد رضوان – بند ١٣٠- ص١٨٠، د. محمد كامل ملش – بند ٧٨١ – ص ٧٦٣.

(٢) د. محمد كامل ملش – بند ٧٨٦ – ص٧٧٠.

المصفى الذى يتم تعيينه وإتفاق الشركاء بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات ، ويقوم المصفى بمتابعة أعمال الشهر ، ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفى ولا بطريقة التصفية إلا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى (مادة ١٤٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٢٩٠- عزل المصفى:-

يتم عزل المصفى بالطريقة التى تم بها تعيينه . فإذا كان المصفى معيناً من قبل الشركاء (الجمعية العامة للمساهمين) فيجوز للشركاء عزله إذا إتفقوا على ذلك أما إذا كان المصفى معينا من قبل المحكمة فإنه لا يتم عزله قضاء ، بيد أن ذلك لا يمنع أحد المساهمين من أن يطلب إلى المحكمة عزل المصفى لوجود المسوغ القانونى ولو كان معينا من قبل المحكمة ، وللمحكمة فى هذه الحالة سلطة تقديرية فى قبول أو رفض الطلب فإذا قضت بعزل المصفى وجب عليها – فى ذات الحكم – تعيين مصف آخر يحل محل المصفى المعزول فى حالة تعذر تعيينه من قبل الشركاء فى الحالات التى يمكن لهم فيها تعيينه (مادة ٢/١٤١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)(١) . ويجب أن يشهر القرار أو الحكم الصادر بعزل المصفى فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات ولا يحتج بعزل المصفى قبل الغير إلا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى (مادة ٣/١٤١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

---

(١) د. أبو زيد رضوان – بند ١٣٤ – ص١٨٨.

٢٩١- سلطة المصفى:-

يقوم المصفى فور تعيينه وبالإتفاق مع مجلس إدارة شركة المساهمة بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من إلتزامات وتحرر قائمة مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصفى وأعضاء مجلس الإدارة . ويقدم مجلس الإدارة حسابا تضم للمصفى ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها . ويمسك المصفى دفتر لقيد الأعمال المتعلقة بالتصفية ويتبع فى مسك هذا الدفتر أحكام قانون الدفاتر التجارية (مادة ١٤٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . والمصفى يعتبر وكيلاً عن الشركة . وغالباً يحدد بالأمر أو الحكم الصادر بتعيينه حدود سلطته فإذا سكت أمر تعيينه عن تحديد سلطات المصفى فإن سلطته تتحدد فى نطاق القيام بجميع الأعمال المؤدية لتصفية الشركة ، وقد بين المشرع فى المواد من ١٤٣ وحتى ١٤٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سلطات المصفى **وذلك على نحو ما يلى :**

١- على المصفى أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها .

٢- للمصفى أن يستوفى ما للشركة من حقوق لدى الغير .

٣- للمصفى مطالبة الشركاء (المساهمين) بالوفاء بباقى حصصهم إذا إقتضت التصفية ذلك .

٤- لا يجوز للمصفى القيام بأعمال جديدة إلا إذا كانت لازمة لأعمال سابقة .

٥- لا يجوز للمصفى أن يبيع موجودات الشركة جملة إلا بإذن من الجمعية العامة .

٦- على المصفى وفاء ما على الشركة من ديون .

٧- للمصفى بيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً بالمزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى ما لم ينص فى وثيقة تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة .

٨- للمصفى تمثيل الشركة أمام القضاء والصلح والتحكيم .

٢٩٢- إلتزامات المصفى:-

١- يجب على المصفى إنهاء أعمال التصفية خلال المدة المحددة فى الأمر أو الحكم الصادر بتعيينه . فإذا لم تحدد هذه المدة جاز لكل مساهم أن يرفع الأمر إلى القضاء لتعيين المدة التى يجب أن تنتهى فيها التصفية . ويجوز مد مدة التصفية بقرار من الجمعية العامة للمساهمين بعد الإطلاع على تقرير من المصفى يذكر فيه الأسباب التى حالت دون إتمام أعمال التصفية فى المدة المعينة لها أما إذا كانت مدة التصفية محددة من قبل المحكمة فلا يجوز مدها إلا بإذن منها .

٢- يلتزم المصفى بتقديم حساباً مؤقتاً عن أعمال التصفية كل ستة أشهر إلى الجمعية العامة للمساهمين .

٣- على المصفى أن يدلى بما يطلبه المساهمون من معلومات أو بيانات بالقدر الذى لا يلحق الضرر بمصالح الشركة ولا يترتب عليه تأخير أعمال التصفية .

٤- يلتزم المصفى بأن يقدم إلى الجمعية العامة للمساهمين حساباً ختامياً عن أعمال التصفية .

٥- بالتصديق على الحساب الختامى تنتهى أعمال التصفية ويقوم المصفى بشهر إنتهاء التصفية فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات حيث لا يحتج على الغير بإنتهاء التصفية إلا من تاريخ شهره فى السجل التجارى .

٦- يطلب المصفى بعد إنتهاء التصفية شطب الشركة من السجل التجارى .

٢٩٣- مسئولية المصفى عن أعمال التصفية:-

١) مسئولية المصفى قبل الغير:-

نفرق بين حالتين :-

الأولى: إذا كان ما قام به المصفى من أعمال مما تقتضيه أعمال التصفية فإن مسئولية هذا العمل تقع على عاتق الشركة حتى ولو جاوز المصفى القيود الواردة على سلطته أو إستعمل توقيع الشركة لحسابه الخاص إلا إذا كان من تعاقد مع المصفى سيئ النية .

الثانية : إذا كان ما قام به المصفى من أعمال لا تدخل ضمن ما تقتضيه أعمال التصفية وتجاوز بذلك حدود سلطته وإختصاصه . فى هذه الحالة للغير أن يرجع على المصفى ولا تسأل الشركة عن هذه الأعمال .

٢) مسئولية المصفى قبل الشركة:-

يسأل المصفى قبل الشركة إذا أساء تدبير شئونها خلال مدة التصفية ، كما يسأل عن تعويض الضرر الذى يلحق المساهمين بسبب أخطائه .

٢٩٤- الطبيعة القانونية للشركة أثناء التصفية:-

تحتفظ الشركة خلال فترة التصفية بالشخصية الإعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية (مادة ١/١٣٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . ويضاف إلى إسم الشركة خلاف فترة التصفية عبارة " تحت التصفية " وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطاتها على الأعمال التى لا تدخل فى إختصاص المصفى (مادة ٢/١٣٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

ويترتب على إحتفاظ شركة المساهمة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية عدة نتائج هى :

١- تحتفظ الشركة بإسمها وبمركز إدارتها الرئيسى وموطنها وجنسيتها [(١)] .

٢- تحتفظ الشركة بحق التقاضى ويمثلها فى ذلك المصفى بصفته وكيلاً عن الشركة .

٣- تحتفظ الشركة بذمتها المالية المستقلة عن ذمم المساهمين فيها . وتكون أموالها هى الضمان العام لدائنيها الذين يحق لهم التنفيذ عليها لإقتضاء ديونهم.

٤- تلتزم الشركة – عن طريق المصفى – أمام الغير بكافة أنواع الإلتزامات.

٥- تظل الشركة محتفظة بقيدها فى السجل التجارى فلا يشطب قيد الشركة بالسجل التجارى إلا بإنتهاء أعمال التصفية .

٦- يجوز شهر إفلاس الشركة – أثناء فترة التصفية – إذا توقفت عن دفع ديونها التجارية ويستوى فى ذلك التوقف عن دفع الديون السابقة على حلها أم اللاحقة عليها [(٢)] .

---

(١) نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ١ من ٦٩٣ رقم ٣٧. أيضاً د. أبو زيد رضوان بند ١٣٢ – ص١٨٤.

(٢) د. محمد صالح جـ١ بند ٢٠٩ – أيضاً د. أبو زيد رضوان – بند ١٣٢ – ص١٨٥.

أحكام النقض

٢٩٥- تعتبر الشركة المساهمة فى فترة التأسيس ممثلة بالمؤسسين ومن ثم فيكون لأحدهم أن يتقدم - خلال فترة التأسيس - لحساب الشركة المستقبلة للدفاع عن العلامة التجارية التى إنتقلت إليها ملكيتها.

(الطعن رقم ٣٩٠ سنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٤ س١٤ ص١٨٠)

٢٩٦- إذا كانت المنشأة موضوع التداعى قد أممت تأميما نصفياً بموجب القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ وذلك بإضافتها إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ سنة ١٩٦١ فى شأن مساهمة الدولة بحصة قدرها ٥٠% من رأس المال، وكان القانون الأخير قد نص فى مادته الأولى على أنه يجب أن تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون شكل شركة مساهمة عربية وأن تساهم فيها أحدى المؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بحصة لا تقل عن ٥٠% من رأس المال فإن مؤدى ذلك أن المنشأة التى كانت مملوكة للمطعون ضدهم قد تحولت إثر تأميمها نصفيا إلى شركة مساهمة.

النص فى المادة ١٣ - ٥ من قانون المرافعات على أنه فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التى لها فرع أو وكيل فى جمهورية مصر العربية تسلم صور الإعلانات إلى هذا الفرع أو الوكيل يدل على أن مقر وكيل الشركة الأجنبية التى تباشر نشاطاً فى مصر يعتبر موطناً لهذه الشركة تسلم إليها الإعلانات فيه، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الإعلان موجهاً من غير الوكيل أما إذا كان الإعلان موجها من الوكيل إلى الشركة الأجنبية الموكلة فإنه يتعين إعلانها فى موطنها الأصلى احتراما لقاعدة المواجهة بين الخصوم والتى تعد

من أهم تطبيقات مبدأ إحترام حقوق الدفاع وما تقتضيه من ضرورة إعلان الخصم بما يتخذ ضده من أعمال إجرائية وفقاً للشكل الذى يقرره القانون تمكيناً له من الدفاع عن مصالحه.

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٨١/٦/٢٢ س٣٢ص١٨٩١)

٢٩٧- يعتبر العضو المنتدب فى شركات المساهمة – ما لم تحدد سلطاته – وكيلاً عن مجلس الإدارة فى تنفيذ قراراته وتصريف شئون الشركة وتمثيلها أمام القضاء.

(الطعن رقم ٣٥٧ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٣ س١٧ ص١٧٢١)

٢٩٨- الجمعية العامة فى الشركات المساهمة هى التى تملك وحدها إعتماد الميزانية التى يعدها مجلس الإدارة وتعيين الأرباح الصافية القابلة للتوزيع ومن ثم فإن حق المساهم أو غيره من ذوى الحقوق فى الربح لا ينشأ إلا من تاريخ إعتماد الجمعية العامة لهذه الأرباح أما قبل هذا التاريخ، فلا يكون للمساهم أو غيره من ذوى الحقوق سوى مجرد حق إحتمالى لا يبلغ مرتبة الحق الكامل إلا بصدور قرار الجمعية العامة بإقرار الميزانية وتعيين القدر الموزع من الأرباح الصافية.

(الطعن رقم ٤٦٠ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/١١/٣٠ س٢٢ ص٩٤٠)

٢٩٩- عدم صدور قرار بتوزيع الأرباح على المساهمين. أثره. جواز التجائهم للقضاء للمطالبة بنصيبهم فيها. إختصاصه بتحديد هذه الأرباح وفق ما ثبت لديه.

من المقرر أن حق المساهم فى الحصول على نصيب من أرباح الشركة هو حق من الحقوق الأساسية التى لا يجوز المساس بها رغم أنه حق

اجتماعى لا يتأكد إلا بمصادقة الجمعية العمومية للمساهمين أو ما يقوم مقامها على حصص الأرباح التى يقترح مجلس إدارة الشركة توزيعها، ومن ثم لا يعتد بما من شأنه أن يفقد المساهم منه فى الحصول على نصيب من الأرباح طالما لم تقرر الجمعية العمومية إضافتها إلى رأس المال

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٨٠/٣/٢٢ س٣١ ص٧٨١)

٣٠٠- تأميم المنشأة. وجوب اتخاذها شكل الشركة المساهمة ق١١٨ لسنة ١٩٦١، وجوب تخصيص نسبة ٢٥% من صافي الأرباح لملوظفين والعمال. ق ١١١ لسنة ١٩٦١. لا يجوز التحدى بحكم آخر صدر من محكمة الاستئناف ولا تتوفر به شروط الحجية فى النزاع القائم إذ بحسب الحكم المطعون فيه أن يكون قد بين الحقيقة الواقعية التى اطمأن إليها وساق عليها دليلها وانزل عليها حكم القانون الصحيح ولا عليه إذ ما خالف حقيقة أخرى أخذ بها حكم لا يحاج به طرفا النزاع.

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٨٠/٣/١٢ س٣١ ص٧٨١)

٣٠١- يشترط لصحة الإكتتاب فى تأسيس شركة مساهمة أن يكون رأس مالها مكتتباً فيه بالكامل.

يشترط لصحة الإكتتاب فى تأسيس شركة مساهمة أن يكون رأس مالها مكتتباً فيه بالكامل سواء كان الإكتتاب فورياً أو على التعاقب حتى يتوفر لها الضمان اللازم لقيام نشاطها كما يشترط فى الحصص العينية التى تقابل أجزاء من رأس المال أن تقدر بقيمتها الحقيقة لأن المغالاة فى تقويمها يؤدى إلى التقرير بأصحاب السهم النقدية وإلى جعل رأس مال الشركة ضماناً غير متناسب مع الواقع.

(الطعن رقم ١٤٩ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢ س١٩ ص٦٨٩)

٣٠٢- أرباح الشركات المساهمة وجوب تجنيب جزء منها لتكوين احتياطى عام وجزء آخر يخصص للعاملين بالمنشأة ويوزع الباقى على المساهمين كصافى للربح المستحق. ق٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١١١ لسنة ١٩٦١.

(الطعن رقم ٥١١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨ لم ينشر بعد)

٣٠٣- نص المادة ٤٩ من القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن اعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة الممثلين لرأس المال الخاص. قاطع الدلالة على مراد الشارع فى اقتصار أحكام القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على أمور ثلاثة هى العضوية ومدتها والتزاماتها فحسب دون أن ينصرف إلى غيرها من أحكام ذلك القانون. علة ذلك. النص الواضح الصريح القاطع فى الدلالة على المراد منه عدم جواز الخروج عليه أو تأويله.

(الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٩٢/١/٣٠ لم ينشر بعد)

٣٠٤- فرض الحراسة الإدارية. نطاقها. انتهاء الشركة بطريق التصفية أو غيرها. أثره. انحساب الحراسة عنها وأيلولة الأموال إلى الشركاء.

من المقرر أنه يسرى فى شأن الشخص المعنوى الخاضع للحراسة ما يسرى فى شأن الشخص الطبيعى الخاضع لها، فتشمل الحراسة كافة الأموال التى يملكها سواء كانت ملكيته لها قائمة وقت فرض الحراسة أم آلت إليه ابان سريانها، كما تخرج من الحراسة كافة الأموال التى تزول ملكيتها لأى سبب من أسباب انتقال الملكية، وكما تنتهى حياة الشخص الطبيعى بالوفاة فإن حياة

الشخص المعنوى تنتهى إما بالحل وإما بالتصفية وإما بانتهاء المدة المحددة لقائه أو لغير ذلك من الأسباب التى ينص عليها القانون، ويترتب على إنهاء الشخص المعنوى انقضاء الحراسة المفروضة عليه وأيلولة أمواله إلى من يستحقها قانونا فإن كان شركة ثم تصفيتها زالت شخصيتها المعنوية وانحسرت عنها الحراسة التى كانت خاضعة لها وآلت الأموال الناتجة عن التصفية إلى الشركاء فيها كل بقدر نصيبه فإذا كان هؤلاء الشركاء أو بعضهم غير خاضعين باشخاصهم للحراسة فإنه يحق لهم استلام انصبتهم إن رضاء أو قضاء.

(الطعنان ٦٠٢، ٦٤٨ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٩/١/٢٢ س٣٠ ٣٢٣)

٣٠٥- مفاد نص المادة ١٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة – والمنطبق على واقعة الدعوى – أن الشارع رأى حماية لجمهور المدخرين من كل تلاعب أو إستغلال معيب حظر تداول الأسهم التى إكتتب فيها مؤسسو الشركة المساهمة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثنى عشر شهراً من تاريخ صدور المرسوم المرخص فى تأسيس الشركة أو تاريخ قيدها فى السجل التجارى إن كان تأسيسها قد تم بمحرر رسمى، وذلك بقصد إرغام المؤسسين على البقاء فى الشركة خلال السنتين الماليتين التاليتين لتأسيسها حتى يتضح حقيقة حالها وسلامة المشروع الذى نشأت من أجله، ومع ذلك فقد أجاز المشرع فى الفقرة الثالثة من ذات المادة نقل ملكية هذه الأسهم – إستثناء – بطريق الحوالة بين المؤسسين

بعضهم أو منهم إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة إذا إحتاج إلى الحصول عليها لتقديمها كضمان لإدارته أو من ورثتهم إلى الغير فى حالة الوفاة، ولئن كان القانون المذكور لم يبين فى المادة ١٥ منه طريق نشر الميزانية إلا أنه قضى فى الفقرة الأولى من المادة ٤٣ بأن يكون نشر الميزانية فى صحيفتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية إلا إذا كانت أسهم الشركة إسمية فإنه يجوز إذا كان نظام الشركة يبيح ذلك الإكتفاء بإرسال نسخة من الميزانية إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه مما مفاده أنه إذا خلا نظام الشركة من النص صراحة على نشر الميزانية بإرسالها إلى المساهمين بطريق البريد الموصى عليه فإنه يجب – رجوعاً إلى الأصل العام – نشرها فى الصحف اليومية حتى يقف الغير على حقيقة حالها.

(الطعن رقم ٨٥٦ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨ س٣٤ ع١ ص٨١٩)

٣٠٦- القضاء بحل الشركة وتصفيتها مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة تنفيذه دون إعمال شرط الكفالة. أثره. بطلان التنفيذ دون حاجة لإثبات وقوع ضرر.

النص فى المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات على أنه فى الأحوال التى لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر الا بكفالة يكون للملزم بها الخيار بين أن يودع خزانة المحكمة من النقود أو الأوراق المالية ما فيه الكفاية وبين أن يقبل إيداع ما تحصل من التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشئ المأمور بتسليمه فى الحكم أو الأمر إلى حارس مقتدر. مؤداه أنه يشترط لصحة التنفيذ وفقاً لنص هذه المادة أن يقدم الدليل على أن المحكوم له قد نفذ شرط الكفالة على الوجه المشار إليه فى هذه المادة ولم يكتف المشرع بأن يقوم المحكوم له بإبداء

رغبته فى الخيار على الوجه المبين بهذه المادة بل نص فى المادة ٢٩٤ مرافعات على أن يعلن اختياره للمحكوم عليه أما على يد محضر بورقة مستقلة أو ضمن إعلان سند التنفيذ أو ورقة التكليف بالوفاء. ثم اضاف فى المادة ٢٩٥ مرافعات النص على أن لذوى الشأن خلال ثلاثة أيام التالية لهذا الإعلان أن ينازل فى اقتدار الحارس أو كفاية ما يودع وإذ كان الثابت أن الحكم القاضى بحل الشركة وتصفيتها قد صدر مشمولاً بالنفاذ المعجل بشرط تقديم الكفالة وقام المحكوم لهم ومن بينهم الطاعن بتنفيذ هذا الحكم تنفيذاً جبرياً بتسليم الطاعن بصفته مصفيا موجودات الشركة وتحرير محضر الجرد دون قيامهم باعمال شرط الكفالة وفقاً لنص المادتين ٢٩٣، ٢٩٤ مرافعات فإن هذا التنفيذ يكون باطلاً وإذا كان الضرر قد افترضه الشارع افتراضا فى المادتين ٢٩٣، ٢٩٤ مرافعات فلا يلزم المنفذ ضده بإثبات ولا يكلف الحكم بالتحدث عنه.

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٥ق – جلسة ١٩٧٩/٥/٧س ٣٠ ص٢٩١)

٣٠٧- إصدار أسهم لا يقابلها رأس مال حقيقى أو تجاوز قيمة رأس المال المدفوع هو إصدار لأوراق عديمة القيمة يؤدى على خسارة ما دفعه الحاملون ثمناً لها بصرف النظر عن طريقة تداولها وقابليتها للإتجار أو التحويل.

(الطعن رقم ١٤٩ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٠ س١٩ ص٦٨٩)

٣٠٨- إذ إنتهى الحكم إلى أن مسئولية المؤسسين ومنهم مورث الطاعنين تقوم قبل المساهمين على أساس من المسئولية الشخصية بإعتبار الدعوى فردية مقامة من حامل الأسهم على المؤسسين لأخطاء نسبت إليهم فإن الحكم

ما كان بحاجة بعد ذلك على للرد دفاع مورث الطاعنين الخاص بإيداع مبالغ من بعض المؤسسين على ذمة الوفاء بحقوق المساهمين.

(الطعن رقم ١٤٩ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢ س١٩ ص٦٨٩)

٣٠٩- عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة. وجوب أن يكون مالكا لما قيمته الف جنيه من أسهم الشركة. بطلان أوراق الضد المحررة بالمخالفة لذلك. ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤. هذا البطلان نسبى مقرر لمصلحة الشركة دون غيرها.

تشترط المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة ملكية عضو مجلس الإدارة عددا من أسهم الشركة لا تقل قيمته عن ألف جنيه وذلك حتى تكون له مصلحة جدية فى رعاية أموال الشركة وتوجب عليه إيداعها أحد البنوك ضمانا لإدارته وتغطية لمسئوليته عن أعماله طوال مدة عضويته بمجلس الإدارة وتقضى ببطلان أوراق الضد التى تصدر بالمخالفة لاحكامها، وهذا البطلان مقررا لمصلحة الشركة صاحبة الضمان حماية لها، ولا يجوز للغير أن يحتج فى مواجهتها بأنه المالك لاسهم الضمان دون عضو مجلس الإدارة الذى قدمها. وتأكيدا لهذا المعنى وهدف المشرع فى تحقيق الضمان للشركة نص على عدم قابلية أسهم الضمان للتداول طوال مدة عضوية مقدمها بمجلس الإدارة، إلا أن القول بعدم جواز الاحتجاج على الشركة صاحبة الضمان بأوراق الضد أو التصرفات التى يجريها عضو مجلس الإدارة بالمخالفة لاحكام المادة ٢٧ المشار إليها لا يحول دون خضوع تلك التصرفات بين اطرافها للقواعد العامة .

(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٨/١/١٦س ٢٩ص ٢٠٨)

٣١٠- تصفية الشركة. ماهيتها. كافة العمليات اللازمة لتحديد صافى أموالها الذى يوزع بين الشركاء بطريق القسمة بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة منقولا أو عقاراً .

(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨ لم ينشر بعد)

٣١١- الشئ المتنازع عليه فى دعوى التصفية. ماهيته. مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت التصفية ومنها المقومات المادية والمعنوية للمحل التجارى المملوك للشركة.

(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨ لم ينشر بعد)

٣١٢- عرض القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى المادة ٤٤ منه لبيان حالات عقد الجمعية العمومية للشركات المساهمة، فقضى بأن دعوتها وجوبية مرة على الأقل كل سنة، وإن لمجلس الإدارة دعوتها كلما رأى ذلك، وأنه يتعين عليها دعوتها إذا طلب ذلك المساهمون الحائزون لعشر رأس المال. ويبين القانون المذكور بعجز المادة المشار إليها والمادة ٤٥ التالية لها إجراءات توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية، فقضى بأن هذه الدعوة توجه إلى المساهمين بإعلان فى صحيفتين يوميتين يجوز أن توجه إليهم بخطابات موصى عليها إذا كانت جميع الأسهم إسمية ما مفاده أنه إذا توافر شرط إسمية الأسهم جميعاً وكان مجلس الإدارة بصدد الدعوة لإنعقاد الجمعية العمومية تلبية لطلب المساهمين الحائزين لعشر رأس المال فإنه يجب عليه أن يوجهها بخطابات موصى عليها.

(الطعن رقم ١٠١ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٥ س١٨ ص١٨٠٣)

٣١٣- تنص المادة ١٢ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على أنه "يقع باطلاً كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون". ومؤدى هذا النص مرتبطاً بأحكام المادتين ٤٤ و ٤٥ من ذات القانون هو بطلان القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية للمساهمين إذا كانت الدعوة إلى إنعقادها لم تتم بالطريقة الذى رسمه القانون.

(الطعن رقم ١٠١ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٥ س١٨ ص١٨٠٣)

٣١٤- مقر الوكيل الملاحي للسفينة التي تباشر نشاطا تجارياً في مصر. اعتباره موطنا لمالك السفينة. وجوب احتساب مواعيد المسافة من هذا الموطن دون موطنه الأصلي في الخارج مثال في الطعن بالنقض.

من المقرر أن لكل سفينة تباشر نشاطاً تجارياً وكيلاً ملاحياً ينوب عن مالكها - سواء كان شخصا طبيعياً أو اعتبارياً - في مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة في جمهورية مصر العربية ويمثله في الدعاوى التي ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ويعتبر مقر هذا الشركة موطنا لمالك السفينة تسلم إليه فيه الإعلانات وتحتسب منه مواعيد المسافة المنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون المرافعات، لما كان ذلك. وكان البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة شركة ملاحية أجنبية تباشر بواسطة سفنها نشاطا تجاريا في جمهورية مصر العربية وتتولى شركة القناة للتوكيلات الملاحية أعمال التوكيل الملاحي عنها في كل ما يتعلق بهذا النشاط فمن ثم يعتبر مقر هذا الوكيل موطنا لها في مصر، وإذ اختصمت تلك الشركة في هذا النزاع في مواجهة وكيلها البحري المذكور أمام محكمة أول درجة ثم أمام محكمة

الاستئناف، فإن ميعاد المسافة الواجب إضافته إلى ميعاد الطعن بالنقض الذى إقامته الطاعنة يحتسب من موطنها فى مصر.

(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٨٠/٢/٤ س٣١ ص٣٨٨)

٣١٥- خضوع اسهم الشركات الأجنبية لرسم الدمغة. مناطه. مقر الشركة. المقصود به. لا محل لاعمال المادة ٥٣ مدنى بشأن الموطن.

النص فى المادة الأولى من الفصل الثالث للجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٢ على أن مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بقوانين خاصة تخضع السندات أياً كانت جهة إصدارها وجميع أسهم الشركات الأجنبية المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة لرسم دمغة سنوى ومقداره اثنان فى الألف من قيمتها إذا كانت مقيدة فى البورصة... وفيما يتعلق بتطبيق رسم الدمغة المذكور تعد فى حكم الشركة المصرية.

(أولاً) كل شركة أجنبية يكون مقرها الجمهورية العربية المتحدة ولو كانت أعمالها تتناول بلادا أخرى.

(ثانياً) كل شركة أجنبية يكون غرضها الوحيد أو غرضها الرئيسى استثمار منشأة فى الجمهورية العربية المتحدة ولو كان مقرها فى الخارج يدل على أن المقصود بمقر الشركة هو مركزها الرئيسى وأن الشركة الأجنبية التى تعد فى حكم الشركة المصرية من حيث الخضوع لضريبة الدمغة هى الشركة التى يكون مركزها الرئيسى فى مصر ولو كانت أعمالها تتناول بلادا أخرى أو الشركة التى يكون غرضها الوحيد أو الرئيسى استثمار منشأة فى مصر ولو كان مركزها فى الخارج ولا يغير من هذا النظر النص فى المادة

٥٣ من القانون المدنى فى فقرتها الرابعة من أن للشخص الاعتبارى موطن مستقل ويعتبر موطنه المكان الذى يوجد فيه مركز إدارته والشركات التى يكون مركزها الرئيسى فى الخارج ولها نشاط فى مصر يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلى المكان الذى توجد فيه الإدارة المحلية ذلك ان هذا النص إجرائى يتعلق بموطن الشركة وبيان المحكمة المختصة بنظر الدعاوى التى ترفع عليها وهى ما يقابل المادة ٥٢ من قانون المرافعات الحالى، ولو قصد المشرع فى قانون الدمغة الإدارة المحلية للشركة الواردة فى نص المادة ٤/٥٣ من القانون المدنى لما كان فى حاجة إلى إيراد نص الفقرة الثانية من المادة الأولى سالفة البيان باعتبار أن الفقرة الأولى تشملها كما أن تقسيم المقر بالمكان الذى توجد فيه الإدارة المحلية يتعارض مع ما جاء فى الفقرة الثانية ذاتها إذ لا يتصور أن يكون غرض الشركة الأجنبية أو الرئيسى هو استثمار منشأة فى مصر وتكون إدارتها المحلية فى الخارج.

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٥ق – جلسة ١٩٧٨/٣/٢٨ س٢٩ ص٨٧٤)

٣١٦- أضاف القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٦ مادة جديدة إلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ هى المادة ٩٩ مكرر خولت مدير عام مصلحة الشركات بوزارة التجارة والصناعة بترخيص خاص من وزير التجارة والصناعة دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد فى حالات منها أن تكون الدعوة بناء على طلب عدد من المساهمين الحائزين لعشر رأس المال. ومفاد ذلك وعلى ما جاء بالمذكرة الشارحة للمادة ٩٩ المشار إليها أن وزارة التجارة والصناعة خولت سلطة مجلس إدارة الشركة فى هذا الخصوص لدرء المخاطر التى قد يتعرض لها المساهمون إذا ما تراخى مجلس الإدارة عن القيام بتوجيه الدعوة لعقد

الجمعية العمومية رغم جدية طلبهم. ولأن المادة المذكورة تقضى بوجوب إتباع الإجراءات والأوضاع المقررة قانوناً لعقد الجمعية العمومية، فإنه يتعين إعمال حكم المادة ١٠٢ من القانون المذكور فى هذه الحالة والتى تقضى ببطلان تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون إذا تمت الدعوة لإنعقاد الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإعلان فى الصحف ولم توجه بخطاب موصى عليه.

(الطعن رقم ١٠١ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٥ س١٨ ص١٨٠٣)

٣١٧- إنتقال ملكية الأسهم من البائع إلى المشترى بمجرد الإتفاق بينهما. عدم دفع الثمن فى الميعاد المحدد يجيز للبائع إعتبار العقد مفسوخاً. م٤٦١ مدنى.

إنه ولئن وكانت ملكية الأسهم تنتقل من البائع إلى المشترى بمجرد الإتفاق بينهما على ذلك ما دامت الأسهم المبيعة تتعين بالذات طبقاً للمادة ٢٠٤ من القانون المدنى التى تنص على أن الإلتزام بنقل الملكية أو أى حق عينى أخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق إذا كان محل الإلتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتزم، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل، وكانت المادة ٣٩ من قانون التجارة حين إستلزمت قيد الأسهم الإسمية فى دفاتر الشركة قد إستهدفت من ذلك فرض قيد على حرية تداولها وجعلت من هذا القيد مناطاً لإثبات ملكيتها والتنازل عنها. إلا أن النص فى المادة ٤٦١ من القانون المدنى على أنه "فى بيع العروض وغيرها من المنقولات إذا إتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسليم المبيع يكون البيع مفسوخاً دون حاجة على إعذار إن لم يدفع الثمن عند حلول الميعاد إذا إختار البائع ذلك، وهذا ما لم يوجد إتفاق

على غيره" يدل على أنه فى حالة بيع المنقولات إذا إتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع ولم يدفع المشترى الثمن فى الميعاد فإنه يجوز للبائع أن يعتبر العقد مفسوخاً بدون حاجة على إعذار أو حكم من القضاء، فيقع الفسخ بنص القانون ويكون البائع بمجرد عدم دفع الثمن فى حل أن يعتبر المبيع لم ينتقل من ملكه، ويحق له أن يتصرف فيه تصرف المالك فيبيعه مرة أخرى إذ ورد هذا النص بصيغة عامة تدل على أن حكمه مطلق، ومن ثم فينصرف إلى البيع سواء كان مدنياً أو تجارياً.

(الطعن رقم ٢٢٢٩ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/٥/٤)

٣١٨- اندماج شركة فى أخرى وفقاً للقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ ماهيته مجرد نقل قطاع من نشاط شركة إلى شركة أخرى كحصة عينية فى رأسمالها. عدم اعتباره اندماجا. بقاء الشركة الأولى مسئولة وحدها عن الديون المتعلقة بهذا النشاط قبل نقله.

الاندماج الذى يترتب عليه خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ هو الاندماج الذى يقع بين الشركات التى تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، فتنقضى به شخصية الشركة المندمجة وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة التى تحل محلها حلولا قانونياً فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ومن ثم فلا يعتبر اندماجاً – فى معنى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ – مجرد نقل قطاع من نشاط شركة إلى شركة أخرى كحصة عينية فى رأس مالها طالما بقيت الشركة الأولى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية بما عساه يكون عالقاً بها من التزامات،

فتظل هى المسئولة وحدها عن الديون التى ترتبت فى ذمتها قبل الغير ولو تعلقت بالنشاط الذى انتقل إلى الشركة الأخرى. وإذ كان الثابت من الأوراق، ومن قرار المؤسسة المصرية العامة للنقل رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ أن قطاع النشاط الخاص بنقل البضائع هو الذى انتقل وحده من الشركة المطعون ضدها إلى "شركة النيل العامة لأعمال النقل "كحصة عينية فى رأس مالها على أساس صافى الأصول والخصوم المستثمرة فى هذا النشاط، فإن الحكم المطعون فيه إذ أجرى على نقل هذا النشاط احكام اندماج الشركات، ورتب على ذلك عدم التزام الشركة المطعون ضدها باتعاب الطاعن – محاسب – عن الأعمال التى أداها لها فيما يتعلق بهذا النشاط قبل نقله، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

(الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧٦/٤/١٩س ٢٧ ص٩٧٧)

٣١٩– بقاء شخصية الشركة عند حلها بالقدر اللازم للتصفية وإلى حين انتهائها. اعتبار مدير الشركة فى حكم المصفى حتى يتم تعيين هذا الأخير.

من المقرر وفقاً لنص المادة ٥٣٣ من القانون المدنى بقاء شخصية الشركة عند حلها بالقدر اللازم للتصفية وإلى حين انتهائها، ومدير الشركة يعتبر وفقاً للمادة ٥٣٤ من التقنين المدنى فى حكم المصفى حتى يتم تعيين مصف للشركة

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ص٣٠١)

٣٢٠– النص فى البند الأول من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المنطبق على الواقعة على إنه (يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥% تخصص لشراء سندات حكومية ويوزع الباقى على الوجه الآتى:

أ- ٧٥% توزيع بين المساهمين ب- ٢٥% تخصص للموظفين والعمال.....) يدل على أنه فى مجال تحديد صافى أرباح الشركة المساهمة يتعين تجنيب جزء من صافى أرباح الشركة لتكوين الإحتياطى العام وجزء أخر بعد ذلك يخصص للعاملين بالمنشأة ثم يوزع الباقى بعد ذلك على المساهمين فى المنشأة كصافى للربح المستحق.

(الطعن رقم ٥١١ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)

٣٢١- قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة المساهمة بحلها. اعتباره بمثابة اتفاق على فسخ مشارطة الشركة قبل انقضاء مدتها. وجوب استيفاء إجراءات الشهر المنصوص عليها بالمادة ٥٧ تجارى للإحتجاج به فى مواجهة الغير. م٥٨ تجارى.

إن قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة المساهمة بحلها وتصفيتها لا يعدو أن يكون اتفاقاً على فسخ الشركة قبل انقضاء مدتها المبينة فى المشارطة المؤسسة لها، ومن ثم يتعين طبقاً لما تقضى به المادة ٥٨ من قانون التجارة – حتى يحتج به فى مواجهة الغير – ان تستوفى بشأنه إجراءات الشهر المقررة فى المادة ٥٧ من ذات القانون فى شأن وثائق وإنشاء الشركة وهى الإعلان بالمحكمة الابتدائية والنشر بإحدى الجرائد.

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٨٣/٥/١٦ س٣٤ ص١١٨٣)

٣٢٢- إعلان رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة المنحلة بتعجيل الاستئناف قبل شهر القرار الصادر من الجمعية العمومية بحلها. صحيح. علة ذلك. عدم حجية قرار الحل والتصفية فى مواجهة الغير قبل إتمام إجراءات الشهر.

متى كان لا يبين من الأوراق أن قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة.... الصادر فى ١٩٦٢/١١/١١ بحلها وتصفيتها قد اتخذت بشأنه إجراءات الشهر المقررة قبل إعلان تعجيل الاستئناف رقم ٥٤٢ سنة ٧٦ق القاهرة الموجه من مصلحة الضرائب فى ١٩٦٢/١١/١٣، وأن إجراء الشهر الوحيد الذى تم بشأنه كان بعد ذلك التاريخ بالنشر فى الوقائع المصرية بعددها رقم ٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٧، فإن إعلان التعجيل المشار إليه وقد تم فى مواجهة رئيس مجلس إدارة الشركة الضامنة للشركة التى تقرر حلها وتصفيتها يكون إعلانا صحيحاً لذى صفة منتجا لكافة آثاره القانونية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على حجية قرار الحل والتصفية فى مواجهة الغير من تاريخ صدوره فى ١٩٦٢/١١/١١ ورتب على ذلك بطلان إعلان تعجيل الاستئناف الحاصل من مصلحة الضرائب فى ١٩٦٢/١١/١٣ لتوجيهه لغير المصفى رغم حصوله قبل إتمام إجراءات الشهر المقررة فإنه يكون خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٨٣/٥/١٦ س٣٤ ص١١٨٣)

٣٢٣- إضافة الإحتياطى – الذى تكون من الأرباح – إلى رأس المال فى الشركة من الشركات المساهمة وتوزيع أسهم مجانية على المساهمين القدامى هو توزيع للأرباح تستحق عنه ضريبة القيم المنقولة وذلك وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وكذلك وفقاً لنص هذه الفقرة المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ الذى لم ينشئ حكماً جديداً فى هذا الخصوص. (تقابل المادة ١/١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١).

(الطعن رقم ١١٧ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/١/٣ س٨ ص٣٧)

٣٢٤- لئن كان حق المساهم فى الأرباح حق إحتمالى لا يتأكد إلا بمصادقة الجمعية العمومية للمساهمين أو ما يقوم مقامها على حصص الأرباح التى يقترح مجلس إدارة الشركة توزيعها، إلا أنه لما كان حق المساهم فى الحصول على نصيب من أرباح الشركة هو من الحقوق الأساسية التى لا يجوز المساس بها، فإن كل ما من شأنه أن يفقد المساهم حقه فيها أو فى نسبة عادلة منها أو تأخير صرفها إليه عن حصول المساهم على نصيب من الأرباح. حق احتمالى ولكنه من الحقوق الأساسية تحقيق الشركة المساهمة أرباحاً خلال فترة التأميم النصفى. عدم صدور قرار من الجمعية العمومية للمساهمين بالمصادقة على توزيع هذه الأرباح قبل تأميم الشركة كلياً. لا يمنع المساهم من اللجؤ إلى القضاء للمطالبة بنصيبه فى تلك الأرباح علة ذلك.

لئن كان حق. المساهم فى الأرباح حق احتمالى لا يتأكد إلى بمصادقة الجمعية العمومية للمساهمين أو ما يقوم مقامها على حصص الأرباح التى يقترح مجلس إدارة الشركة توزيعها، لا أنه لما كان حق المساهم فى الحصول على نصيب من أرباح الشركة هو من الحقوق الأساسية التى لا يجوز المساس بها، فإن كل ما من شأنه أن يفقد المساهم حقه فيها أو فى نسبة عادلة منها أو تأخير صرفها إليه عن موعدها المعتاد يكون متعارضا مع هذا الحق الأساسى، وإذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من بين المبالغ التى يطالب بها الطاعن حقه فى الأرباح فى الفترة بين تأمين المضرب تأميما نصفيا وتأميمه كليا، وأنه حتى على فرض عدم صدور قرار من الجهة

المختصة بالموافقة على توزيع هذه الأرباح فإنه يكون من حق المساهم – الطاعن – أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بنصيبه فى هذه الأرباح بعد أن أممت الشركة تأميما كليا ويكون القضاء مختصا بتحديد هذه الأرباح وفقاً لما يثبت لديه.

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٨٣/٢/٢١س ٣٤ص ٥٢٨)

٣٢٥- إذا قرر مجلس إدارة المؤسسة العربية العامة للنقل الجوى إنشاء شركة باسم مصر للطيران للخطوط الداخلية والرحلات الخاصة وصدر القرار الجمهورى رقم ٢١٨٧ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل مجلس إدارة لها فإن مفاد ذلك أن شركة جديدة قد أنشئت باسم شركة مصر للطيران منبتة الصلة عن الشركة القديمة التى كانت تحمل ذات الاسم وانقضت باندماجها فى شركة الطيران العربية المتحدة.

(الطعن رقم ٢٨٣ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س ١٧ ص٥٨٥)

٣٢٦- مؤدى المادتين ١ و٤ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ والمادة ٢٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٨ لسنة ١٩٦٠ بتأسيس شركة الطيران العربية المتحدة – هو اندماج شركة مصر للطيران فى شركة الطيران العربية المتحدة اندماجاً كلياً انمحت بموجبه شخصية الشركة الأولى وخلفتها الشركة الثانية خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وغدت الشركة الدامجة وحدها – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – هى الجهة التى تختصم فى خصوص هذه الحقوق والالتزامات لأن الشركة المندمجة التى زالت شخصيتها قد انقضت بالاندماج فإذا كان الثابت أن الطعن لم يوجه إلى الشركة الدامجة بل وجه إلى

الشركة المندمجة بعد زوال شخصيتها وانقضائها بالاندماج فإنه يكون غير مقبول بالنسبة لها.

(الطعن رقم ٢٨٢ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س١٧ ص٥٨٥)

٣٢٧- متى كان يبين من الرجوع إلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية المودعة صورته الرسمية ملف الطعن أنه نص على ضم الشركة المصرية لأعمال الصلب وشركة المنشأت المعدنية المصرية والشركة المصرية للتعدين والانشاءات إلى شركة المشروعات الهندسية والتجارية فى شركة واحدة تحت اسم "شركة المشروعات الهندسية لأعمال الصلب" وهو اسم الشركة الطاعنة، ومؤدى ذلك هو اندماج الشركات الثلاثة الأولى فى "شركة المشروعات الهندسية والتجارية" باعتبارها الشركة الدامجة، فإنه يترتب على الاندماج بهذه الطريقة انقضاء الشركات المندمجة وأما الشركة الدامجة فتبقى لها شخصيتها وتظل قائمة باسمها المعدل.

(الطعن رقم ٤٦٩ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/٣/٣ س٢٤ ص٣٧٢)

٣٢٨- إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن شركة النصر للملابس والمنسوجات قد حكم عليها بصفتها دامجة للشركة الطاعنة أى بصفتها خلفاً عاماً لها، وكان الثابت من قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج الصادر فى ١٩٧٥/١٢/٢٠ – والمقدم صورته من الطاعنة – أنه قرر فصل الشركة الطاعنة عن الشركة المحكوم عليها على أن يكون اسمها هو ذات الاسم قبل الادماج فإنها تكون قد عادت إليها شخصيتها القانونية وأصبحت هى صاحبة الصفة فى الطعن فى الحكم ويكون هذا الدفع – بعدم جواز الطعن لأن الطاعنة ليست هى الشركة المحكوم عليها – فى غير محله.

(الطعن رقم ٢٥٠ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٤)

٣٢٩- إندماج شركة فى أخرى يترتب عليه إنقضاء الشركة الأولى وزوال شخصيتها وخلافة الشركة الثانية لها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، فتغدو هذه الشركات الأخيرة وحدها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى الجهة التى تخاصم وتختصم فى خصوص تلك الحقوق والالتزامات، وإذ كان الثابت أن الشركة الطاعنة تباشر الدعوى باعتبارها الدامجة للشركة الأخرى، فلا أهمية بعد ذلك لإغفال هذا البيان عند التقرير بالطعن بالنقض.

(الطعن رقم ٢٨٨ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٣ س٢٥ ص٨٥٩)

٣٣٠- متى كان الثابت أن الشركة (الدائنة الأصلية) قد اندمجت قبل رفع الدعوى فى الشركة المطعون ضدها اندماجاً كلياً وكان يترتب على هذا الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها وبالتالى انتهاء سلطة مديرها وزوال كل صفة له فى تمثيلها وفى التصرف فى حقوقها فإن توجيه اليمين الحاسمة إليه عن واقعة الوفاء بالدين الذى لها فى ذمة الطاعن (المدين) بعد أن زالت صفته فى تمثيلها وأصبح لا يملك التصرف فى حقوقها ومن بينها الحق المطالب به ولم يعد له حق المطالبة بإثبات الوفاء المدعى به من الطاعن، يكون غير جائز قانوناً وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه على حق إذ رفض توجيه اليمين.

(الطعن رقم ٢٨٤ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٧ س١٨ ص١٨٥١)

٣٢١- الاندماج الذى يترتب عليه خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وفقاً لأحكام

القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ هو الاندماج الذى يقع بين الشركات التى تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة. فتنقضى به شخصية الشركة المندمجة وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة التى تحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ومن ثم فلا يعتبر اندماجاً – فى معنى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ – مجرد نقل قطاع من نشاط شركة إلى شركة أخرى كحصة عينية فى رأس مالها طالما بقيت الشركة الأولى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية بما عساه يكون عالقاً بها من التزامات، فتظل هى المسئولة وحدها عن الديون التى ترتبت فى ذمتها قبل الغير ولو تعلقت بالنشاط الذى انتقل إلى الشركة الأخرى، وإذ كان الثابت من الأوراق، ومن قرار المؤسسة المصرية العامة للنقل رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ أن قطاع النشاط الخاص بنقل البضائع هو الذى انتقل وحده من الشركة المطعون ضدها إلى "شركة النيل العامة لأعمال النقل" كحصة عينية فى رأس مالها على أساس صافى الأصول والخصوم المستثمرة فى هذا النشاط، فإن الحكم المطعون فيه إذ أجرى على نقل هذا النشاط أحكام أندماج الشركات، ورتب على ذلك عدم التزام الشركة المطعون ضدها بأتعاب الطاعن – محاسب – عن الأعمال التى أداها لها فيما يتعلق بهذا النشاط قبل نقله، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٧٩سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٩ س٢٧ ص٩٧٧)

٣٣٢– ادماج الشركات بطريق الضم يترتب عليه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تنقضى الشركة المندمجة، وتمحى شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية، وتحل محلها الشركة الدامجة فيما لها من حقوق وما

عليها من التزامات، وتخلفها فى ذلك خلافة عامة، ومن ثم تختصم وحدها فى خصوص الحقوق والديون التى كانت للشركة المندمجة أو عليها، وقد أكــدت المادة ٤ من القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الانــدماج فـــى شـــركات مساهمة ذلك الأصل ما لم يتفق على خلافه فى عقد الاندماج.

(الطعن رقم ١١٣ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨ س٢٤ ص١٢٨٠)

٣٣٣- النص فى المادة ١/٢٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الشركات المساهمة وشركات الأموال على أنه (يشترط فى عضـــو مجلـــس إدارة الشركة المساهمة أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة يوازى جـــزءاً من خمسين من رأس مال الشركة) والنص فى المادة ٢٤ مـــن ذات القـــانون على أنه (يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة أعضاء مجلـــس الإدارة ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة من الأرباح بأكثر مـــن ١٠% من الربح الصافى...) والنص فى المادة ٢/٩ من مواد إصدار القانون رقـــم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام على أنه (لا تسرى على شيكات القطاع العام أحكام القانون رقم ٢٦ لســـنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأســـهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له) والمادة ٥٢ من ذات القانون على أنه (يتولى إدارة الشركة مجلس مكون من عـــدد فـــردى مـــن الأعضاء لا يزيد عددهم على تسعة ويشكل على الوجه الآتى... ويحدد القرار الصادر بتعيين الرئيس والأعضاء المعينين المرتبات والمكافآت المقررة لكل منهم...) والمادة ٢ من مواد إصدار القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصـــدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام (يلغى العمل بالقانون رقم ٢٢

لسنة ١٩٦٦...) والمادة ٣ من مواد إصدار ذات القانون على أنه (لا تسرى على شركات القطاع العام أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤....) وفى المادة ٤٨ منه على أن (يتولى إدارة الشركة مجلس مكون من عدد فردى من الأعضاء والمادة ٤٩ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخصة بشركات القطاع العام على أنه (يتولى إدارة الشركة التى يساهم فيها شخص عام برأس مال أياً كان مقداره مع رأس مال مصرى خاص، مجلس يكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عددهم عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر ويشكل على الوجه الآتى:

١-........... ٢- .... ٣-.......... أعضاء بنسبة ما يملكه رأس المال الخاص يختارهم ممثلوهم فى الجمعية العمومية ويسرى على عضويتهم ومدتها والتزاماتها أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ كان يشترط فى أعضاء مجالس إدارة الشركات ملكيتهم لجزء من أسهمها ثم حدد مكافأتهم بنسبة معينة من الأرباح على أن صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والغى القانون الأخير برمته، وحدد تشكيل مجلس إدارة تلك الشركات التى سميت فيما بعد بشركات القطاع العام دون أن يكون لرأس المال الخاص ثمة دور فيها وتبعه القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بذات النهج إلى أن أعاد المشرع ممثلى رأس المال الخاص إلى عضوية مجلس إدارة الشركات التى يساهم فيها رأس مال خاص فحسب وذلك وفقاً لما كان يتبع حال سريان أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤، إلا إنه خصص إعمال ذلك القانون عليهم فى أمور ثلاثة فقط وهى العضوية ومدتها والتزاماتها – ولما كان من المقرر –

في قضاء هذه المحكمة – إنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله – وبالتالى فلا مجال للتوسع في تفسير نص المادة سالفة الذكر إذ أن ما ورد بها قاطع الدلالة على مراد الشارع منه بإقتصار أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى الأمور الثلاثة سالفة الذكر وإلا لكان قد أحال إلى المادة ٢٤ من القانون سالف الذكر بصفة مطلقة وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى بما سلف يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٦٥٥ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٩٢/١١/٣٠)

٣٣٤- ولما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثانية قد إتفقا فى العقد الإبتدائى المؤرخ ٨١/٢/٣ على تأسيس شركة مساهمة مصرية طبقاً لأحكام القوانين النافذة وأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى برأسمال مليون ونصف مليون جنيه مصرى يدفع منها ٦٠% بالدولار الأمريكى وموزعة على أسهم تم الإكتتاب فيها من المؤسسين الشركاء الثلاثة وتم مراجعة العقد من الهيئة العامة للإستثمار موضوعياً فى ٨١/٢/٢ وقانونياً فى ٨١/٢/٣ وخلت الأوراق مما يشير على إتخاذ الإجراءات اللازمة لإكمال تاسيس الشركة وبالتالى لا تكون قد أصبح لها مركز قانونى ومن ثم فإنها تخضع أصلاً لأحكام قانون الإستثمار المشار إليه مكملاً فيما لم يرد فيه نص بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ سالف البيان.

(الطعن رقم ١٥٧٨سنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٣/٧/١٩)

٣٣٥- لما كانت الشركة المؤممة شركة توصية بالسهم لم تزايلها شخصيتها الاعتبارية أو تنفرط ذمتها المالية، وكان ادماجها هى وغيرها فى الشركة الطاعنة مؤداه أن هذه الأخيرة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تكون خلفاً عاماً لها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات فتغدو هى الجهة التى تختصم وحدها دون غيرها فى خصوص هذه الحقوق والالتزامات ومن ثم فإن اختصامها فى الدعوى موضوع الطعن يكون اختصاما لذى صفة.

(الطعن رقم ١٦٨٧ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٣)

٣٣٦- إذا كان الثابت أن شركة الشرق للتأمين قدمت فى الميعاد القانونى مذكرة بدفاعها باعتبارها الشركة الدامجة لشركة النيل (المطعون عليها) والتى خلفتها بعد انقضائها، فإنه لا يقبل منها والحال كذلك التمسك ببطلان الطعن بدعوى أن أعلان التقرير بالطعن وجه إلى الشركة المندمجة ولم يوجه إليها هى بحسبانها الشركة الدامجة، ذلك أن المادة الأولى من قانون المرافعات المعمول به فى ١٩٦٨/١١/٩ نصت على سريان أحكامه على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى إلا ما استثنى بذات المادة، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون المذكور على أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء، وإذا كان الثابت على ما سلف البيان أن شركة الشرق للتأمين الدامجة لشركة النيل للتأمين (المطعون عليها) قد علمت بالطعن المقرر به فى الميعاد وقدمت بصفتها الشركة الدامجة مذكرة فى الميعاد القانونى بالرد على اسباب الطعن، ومن ثم فقد تحققت الغاية التى كان

يبتغيها المشرع من إعلانها، ولا محل بعد ذلك للحكم ببطلان الطعن لهذا السبب.

(الطعن رقم ٣٤٤ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٩ س٢٠ ص١٠٢٦)

٣٣٧- إذا كان الثابت من صحيفة افتتاح الدعوى أن الشركة الطاعنة اختصمت فى شخص باعتبار أنه ممثلها وقد وجه إليها الاعلان فى مركز إدارتها وسلمت صورته لأحد موظفيها وكانت لم تنكر قيامها وقت هذا الإعلان ومن ثم فإن إعلانها بصحيفة الدعوى على هذا النحو يكون صحيحاً ولا يدع مجالاً للشك فى حقيقة أن الشركة الطاعنة - باعتبارها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية ممثلها - هى المقصودة فى الدعوى المعنية بالخصومة الموجهة إليها المطالبة القضائية باعتبارها المدينة بالحق المدعى به وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة.

(الطعن رقم ٢١٢٢ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/١/١٨)

٣٣٨- المادة ١٤ من قانون المرافعات السابق (تقابل م٣/١٣ من القانون الحالى) الذى تم إعلان الشركة المطعون ضدها فى ظل احكامه كانت تقضى بأن تسلم صورة الإعلان فيما يتعلق بالشركات التجارية فى مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير، فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء إما لشخصه أو فى موطنه، كما كانت المادة ١٢ من القانون المذكور (تقابل م١٣ فقرة أخيرة من القانون الحالى) تقضى بأنه إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه ولم يجد أحداً ممن ورد ذكرهم فى هذه المادة ممن يصح تسليم الصورة إليهم

وجب أن يسلمها حسب الأحوال لمأمور القسم أو شيخ البلد الذى يقع موطن الشخص فى دائرته، وإذ كان الثابت أن أعلان الطعن قد وجه إلى مركز الشركة المراد أعلانها فوجده المحضر مغلقاً فسلم الصورة لجهة الإدارة فى يوم الخميس ١٩٦٥/٨/٥ وأشر على أصل الاعلان بأنه أخطرها بذلك بالبريد المسجل يوم السبت ١٩٦٥/٨/٧ فإن الطاعن يكون قد اتبع الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و١٤ من قانون المرافعات، أما ما تقضى به الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من قانون المرافعات السابق من تسليم صورة الاعلان للنيابة فإنه لا يكون إلا عند الامتناع عن تسلم صورة الاعلان أو الامتناع عن التوقيع على أصله بالاستلام.

(الطعن رقم ٣٤٤ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٩ س٢٠ ص١٠٣٦)

٣٣٩- تقضى المادة ١٤ من قانون المرافعات (م١٣/٣ من القانون الحالى) بأن تسلم صورة الاعلان فيما يتعلق بالشركات التجارية فى مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه، ومن ثم فإذا كان الثابت من الأوراق أن اعلان تقرير الطعن قد وجه على مركز الشركة المراد إعلانها فأجيب بأنه لا وجود لها بمحل الإعلان فوجه الطاعن الاعلان إلى المطعون عليهما بصفتهما مديرى الشركة المذكورة، فإن الطاعن يكون قد اتبع الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و١٤ من قانون المرافعات. أما الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ مرافعات (م١٣ فقرة أخيرة من القانون الحالى) التى توجب تسلم صورة الإعلان للنيابة فإنها تطبق فى حالتى

الامتناع عن تسلم صورة الاعلان أو الامتناع عن التوقيع على أصل الاعلان بالاستلام.

(الطعن رقم ١٢٤ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٥ س١٣ ص٢٢٨)

٣٤٠- مفاد ما نصت عليه المادة ٣/١٣ من قانون المرافعات من أن تسلم صور الاعلانات المتعلقة بالشركات التجارية فى مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير العام أو لمن يقوم مقامهم فإن لم يكن لها مركز فتسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه، أن المقصود بمركز الشركة الذى يجب تسليم صور الاعلانات فيه هو مركز إدارتها الرئيسى، إذ لا يتأتى وجود أحد ممن أوجب المشرع تسليم الصورة لهم شخصياً إلا فى هذا المركز، فإذا لم يجد المحضر أحداً من هؤلاء سلم الصورة لمن يقوم مقامه، ولا يلزم فى هذه الحالة بالتحقق من صفة المستلم طالما تم ذلك فى موطن المراد أعلانه الذى حدده القانون، ووفقاً للمادة ١٩ من ذلك القانون يترتب البطلان على عدم تحقق الاعلان بالصورة آنفة البيان.

(الطعن رقم ٦٠٨ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٩١/٧/٢٩)

٣٤١- النص فى الفقرة الخامسة من المادة ١٣ من قانون المرافعات على أن تسلم صورة الاعلان فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التى لها فرع أو وكيل فى الجمهورية إلى هذا الفرع أو الوكيل، يدل على أن المقصود فى تطبيق حكم هذا النص هو كل من يكون نائباً عن الشركة فى مصر نيابة قانونية عامة، ولا محل لقصر حكم النص على الوكيل التجارى فحسب، ذلك أن لفظ الوكيل ورد فى النص مطلقاً ولم يقيد بهذا الوصف، ومن المقرر أن المطلق يؤخذ على اطلاقه ما لم يرد ما يقيده، ولا يغير من ذلك أن يكون هذا الوكيل

العام عن الشركة الأجنبية محامياً لها ووكيلاً عنها بالخصومة فى الوقت ذاته، ومن ثم يصح اعلانها بتسليم صورة الاعلان إليه.

(الطعن رقم ١١٦١ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٥/٤/٨)

٣٤٢- مؤدى نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة عشرة من قانون المرافعات أن تسلم صورة الاعلان إلى الشركات التجارية أو المدنية فى مركز إدارة الشركة فإن تسليم صورة صحيف إفتتاح الدعوى - التى أقامها عليها المطعون ضده - لا يعتبر اعلاناً صحيحاً فى القانون ولا تنعقد به الخصومة فيها ذلك أن انعقاد الخصومة مشروط بتمام أعلان الصحيفة إلى المدعى عليه اعلاناً صحيحاً فإذا تخلف هذا الشرط زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية إذ أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من قانون المرافعات أنه وإن كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وهو ما يترتب عليها - كأثر إجرائى - بدء الخصومة إلا أن اعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه، يبقى كما كان فى ظل قانون المرافعات الملغى إجراءً لازماً لانعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم ويكون وجود الخصومة الذى بدأ بإيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب، معلقاً على شرط إعلانها إلى المدعى عليه إعلاناً صحيحاً، فإن تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الابتدائى زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية. لما كان ما تقدم وكان الثابت مما سلف بيانه أن الخصومة فى هذه الدعوى لم تنعقد بين طرفيها لعدم اعلان الطاعنة بصحيفة الدعوى اعلاناً صحيحاً وفقاً للقانون ونظرت الدعوى أمام محكمة أول درجة فى غيبة الطاعنة إلى أن أنتهت

بالحكم الذى طعنت فيه الطاعنة بالاستئناف متمسكة بانعدام أثر الاعلان والحكم المترتب عليه فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بهذا الدفاع وقضى فى موضوع الدعوى تأسيساً على أن اعلان الطاعنة بإدارة قضايا الحكومة لم يتم إلا بناء على توجيه من موظف الشركة الطاعنة المختص وأنه لا يمكنها أن تفيد من عمل مندوبها وفعله فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٢٣ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س٢٩ ص١٠٨٨)

٣٤٣- النص فى المادة ٥/١٣ من قانون المرافعات على أنه فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التى لها فرع أو وكيل فى جمهورية مصر العربية تسلم صور الاعلانات إلى هذا الفرع أو الوكيل يدل على أن مقر وكيل الشركة الأجنبية التى تباشر نشاطاً فى مصر يعتبر موطناً لهذه الشركة تسلم إليها الاعلانات فيه، إلا أن ذلك مشروطاً بأن يكون الإعلان موجهاً من غير الوكيل، أما إذا كان الإعلان موجهاً من الوكيل إلى الشركة الأجنبية الموكلة فإنه يتعين إعلانها فى موطنها الأصلى احتراماً لقاعدة المواجهة بين الخصوم التى تعد من أهم تطبيقات مبدأ احترام حقوق الدفاع وما تقتضيه من ضرورة إعلام الخصم بما يتخذه ضده من أعمال إجرائية وفقاً للشكل الذى يقرره القانون تمكيناً له من الدفاع عن مصالحه.

(الطعن رقم ١٥٨ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٢ س٣٢ ص١٨٩١)

٣٤٤- النص فى المادة ٤١ من القانون المدنى على أن المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة يعتبر موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة، والنص فى المادة ٢/٥٣د من ذلك القانون على أن الشركات التى يكون مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلى (أى

موطنها) هو المكان الذى توجد فيه الإدارة المحلية، والنص فى المادة ٥/١٣ من قانون المرافعات على أنه فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التى لها فرع أو وكيل فى جمهورية مصر العربية تسلم لها الاعلانات الخاصة بها إلى هذا الفرع أو الوكيل فقد دلت هذه النصوص مجتمعة على أنه إذا كان الموطن الأصلى للشخص طبيعياً أو اعتبارياً – موجوداً فى الخارج ولكنه يباشر نشاطاً تجارياً أو حرفة فى مصر اعتبر المكان الذى يزاول فيه هذا النشاط موطناً له فى مصر فى كل ما يتعلق بهذا النشاط.

(الطعن رقم ٥٩١ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٨١/٢/٤ س٣١ ص٣٨٨)

٣٤٥- بطلان الإجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى لا شأن له – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بالنظام العام وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بانعدام صفة من اختصم فى الدعوى ممثلاً لها – باعتباره مديراً للشركة ولم يختصم رئيس مجلس الإدارة – فإنه لا يجوز لها أثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٦٦ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٩/١/١٠ س٣٠ ع١ س١٥٢)

٣٤٦- مؤدى نص المادة ٢/٣٠ من قانون المرافعات أن المحاكم المصرية تختص بنظر الدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو محل إقامة فى مصر متى كانت هذه الدعاوى متعلقة بمال موجود فى مصر أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر فيها.

من المقرر أنه لا يجوز الخروج عن اختصاص المحاكم المصرية الثابت لها وفقاً للقانون المصرى لأن الدولة هى التى ترسم حدود ولاية القضاء فيها مقدرة فى ذلك أن العدالة مصلحة عامة لا يمكن تحققها إلا بواسطة محاكمها التى ترى أنها دون غيرها جديرة بأن تكفل هذه الغاية.

إذا كان الثابت فى الدعوى أنها رفعت على الطاعنة وهى شركة أجنبية ليس لها موطن فى مصر وتعلقت بمال موجود فى مصر فضلاً عن نشأة الالتزام وتنفيذه فى مصر، فإن المحاكم المصرية تكون هى المختصة بنظر الدعوى ولو اتفق على خلاف ذلك.

(الطعن رقم ١٩٩٣ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨)

٣٤٧- متى كان الثابت أن الدعوى الأصلية قد أقيمت ضد الطاعن بصفته الشخصية وبصفته صاحب شركة، كما أقام هو الدعوى الفرعية بصفته الشخصية، وكان الحكم فى كلاً الدعويين الأصلية والفرعية صحيحاً بالنسبة له بصفته الشخصية لأنه كان ممثلاً فيهما بهذه الصفة، فإنه لا مصلحة له فى التمسك بعدم تمثيله للشركة فى الحكم المطعون فيه، لأنه إذا صح أن الحكم المذكور ينصرف أثره إلى الشركة ويعتبر حجة عليها، فالشركة وحدها صاحبة الحق فى مناقشة ذلك إذا ما شرع فى تنفيذ الحكم قبلهان ويكون النعى بذلك غير منتج.

(الطعن رقم ٤٢٥ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/٤/٨ س٢٢ ص٤٥٩)

٣٤٨- النص فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من قانون المرافعات على أنه فيما يتعلق بالأشخاص العامة تسلم صورة الاعلان للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون

والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة قضايا الحكومة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها والنص فى المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة على أن تنوب هـذه الإدارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع عنها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخـرى التى يخولها القانون اختصاصاً قضائياً يدل على أن تلك الإدارة إنما تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية وكذلك عن الهيئات العامة التـى تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة فى القـانون العام على أساس أن هذه الهيئات كانت فى الأصل مصالح حكومية ثـم رأت الدولة إدارتها عن طريق هيئات عامة خروجاً بالمرافق التى تتولى تسـييرها عن جمود النظم الحكومية فمنحتها شخصية مستقلة تحقيقاً لغرضها الساسـى وهو أداء خدمة عامة، أما شركات القطاع العام والتى يكون الغرض الأساسى منها هو ممارسة نشاط تجارى أو صناعى أو زراعـى أو مـالى وتسـتقل بميزانيات تعد على نمط الميزانية التجارية وتؤول إليها أرباحاً بحسب الأصل وتتحمل بالخسارة، فإنها لا تعتبر من الأشخاص العامة التى تنوب عنها إدارة قضايا الحكومة وفقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسـنة ١٩٦٣ نف الذكر.

(الطعن رقم ٨٢٣ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س٢٩ ص١٠٨٨)

٣٤٩- توجب الفقرة الرابعة من المادة الرابعة عشر من قانون المرافعات (تقابل المادة ٣/١٣ من القانون القائم) فيما يتعلق بالشركات التجارية تسـليم صورة الاعلان فى مركز الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس

الإدارة أو للمدير، فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه، فإذا كان الثابت من محضر إعلان تقرير الطعن أنه وجه إلى المطعون عليها – وهى من الشركات التجارية – مخاطبة مع رئيس المعمل، فإن هذا الاعلان يكون باطلاً وفقاً لنص المادتين ١٤، ٢٤ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٣٨٥ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٦٠/٢/١١ س١١ ص١٢٣)

٣٥٠- للطاعن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يضيف إلى الميعاد المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر المحكمة التى يودع بقلم كتابها صحيفة الطعن، وطبقاً لنص المادة ١/١٦ من قانون المرافعات فإن ميعاد المسافة ستون يوماً لمن يكون موطنه بالخارج، وإذ كان البيّن من الأوراق أن الطاعنة شركة تأمين فرنسية موطنها الأصلى مدينة "باريس" فرنسا ولم يثبت أنها تزاول نشاطاً تجارياً فى مصر أو أن لها فرعاً أو وكيلاً فيها فإن ميعاد المسافة الواجب إضافته إلى ميعاد الطعن بالنقض الحالى هو ستون يوماً، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٨ وكانت الطاعنة قد أودعت صحيفة الطعن فى ١٩٧٤/٦/٢٤ فإنه بإضافة ميعاد المسافة سالف البيان يكون الطعن قد أقيم فى الميعاد القانونى.

(الطعن رقم ٧١٣ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٠/٦/٢٣)

٣٥١- أنه وإن كان المشرع قد نص فى الفقرة الرابعة من المادة ١٤ من قانون المرافعات السابق (م٣/١٣ من القانون الحالى) على أنه فيما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صورة الاعلان فى مركز إدارة الشركة لأحد

الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو المدير فإن لم يكن للشــركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه إلا أنه أردف ذلــك بمــا نص عليه فى الفقرة الأخيرة (م١٣ فقرة أخيرة من القانون الحالى) من أنه إذا امتنع من أعلنت له الورقة عن تسلم صورتها هو أو من ينوب عنه أو امتنــع عن التوقيع على أصلها بالاستلام أثبت المحضر ذلك فى الأصل والصــورة وسلم الصورة للنيابة". فدل بذلك على جواز تسـليم صــورة الاعــلان فــى الحالات المبينة بهذه المادة إلى من ينوب عن أحد الأشخاص الوارد ذكــرهم فيها، ولما كان الثابت من ورقة اعلان تقرير الطعن أنه وجــه إلــى رئــيس مجلس إدارة الشركة الشرقية للدخان والسجاير – المطعون ضدها الأولــى – وسلمت صورة الاعلان فى مركز الشركة إلى الأستاذ "..........." الموظــف المختص الذى لم ينكر أحد نيابته عن رئيس مجلس إدارة الشركة فى اســتلام صورة الأوراق المعلنة إلى الشركة المطعون ضدها، فإن اعلان تقرير الطعن إذا تم على هذا النحو يكون قد وقع صحيحاً ويكون الدفع ببطلان أعلان تقرير الطعن فى غير محله.

(الطعن رقم ٢٢٤ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٥ س٢٣ ص١٢٧٨)

٣٥٢– يبين من نص الفقرتين الثالثة والأخيرة من المادة ١٣ من قــانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لســنة ١٩٧٦ – أنــه فيمــا يتعلــق بالشركات التجارية تسلم صورة الاعلان فى مركــز إدارة الشــركة لأحــد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير وإذا تم الاعلان لأحد هؤلاء أو لمن يقوم مقامهم فى مركز إدارة الشركة كان صحيحاً ولا يلزم فى هذه الحالة توجيه كتاب مسجل على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المــادة

الحادية عشرة من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤، ذلك أن المادة الثالثة عشرة سالفة الذكر لم تنص على ذلك واعتبرت تسليم الورقة إلى من يقوم مقام رئيس مجلس الإدارة أو المدير في مركز إدارة الشركة تسليماً لذات المعلن إليه.

(الطعن رقم ٨٩٥ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٢ س٢٩ ص١٥٢٠).

٣٥٣- الفقرات الثالثة والرابعة والأخيرة من المادة ١٣ من قانون المرافعات قد خصت الاعلانات الموجهة إلى الشركات التجارية والمدنية والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية بإجراءات خاصة فأوجبت على المحضر فى حالة امتناع المراد اعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على ورقة الاعلان بالاستلام أو عن استلام الصورة أن يثبت ذلك فى الأصل والصورة ويسلم الصورة للنيابة العامة.

(الطعن رقم ٢٢٧٨ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٦)

٣٥٤- لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائى وديباجة الحكم المطعون فيه أن اختصام الشريكين المتضامنين فى الشركة الطاعنة لم يكن بصفتهما الشخصية بل كان بصفتهما ممثلين لهذه الشركة، ومن ثم فإن ما ورد بمنطوق كل من الحكمين بالزامهما بالدين لا ينصرف إليهما بصفتهما الشخصية بل هو قضاء ضد الشركة دون غيرها.

(الطعن رقم ٨٩٨ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦)

٣٥٥- إذا كان للشركة الشخصية الاعتبارية وفقاً لحكم المادة ٥٢ من القانون المدنى فإن لها تأسيساً على ذلك اسم يميزها عن غيرها وليس يلازم بعد ذلك - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن تحتوى صحيفة

الاستئناف الموجهة منها إلى خصمها على اسم مديرها كما لا يعتد بما عساه يكون من خطأ فى إسم مدير هذه الشركة أو عدم احتواء ورقة الاستئناف على لقبه.

(الطعن رقم ٢٦٧ سنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٣/١/٣ س١٤ ص٦٧)

٣٥٦- إذا كان ما وقع فى اعلان صحيفة الاستئناف من خطأ فى اسم الشركة الطاعنة يتمثل فى توجيه الاعلان إليها باسمها السابق قبل تعديله، ليس من شأنه – مع ما حوته الورقة المعلنة من بيانات – التجهيل بالطاعنة واتصالها بالخصومة، ولا يؤدى بالتالى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على بطلان هذه الورقة، فإن الحكم المطعون فيه، إذ قضى برفض الدفع ببطلان تلك الصحيفة يكون قد انتهى على نتيجة صحيحة فى القانون.

(الطعن رقم ٤٦٩ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/٣/٣ س٢٤ ص٣٧٢)

٣٥٧- إذا كان موضحاً بعريضة الاستئناف المرفوع من شركة اسم هذه الشركة ومركز إدارتها فإن ذلك كاف لصحة عريضة الاستئناف ولا مخالفة فيه لنص المادة ٢/١٠ مرافعات ويكون الحكم قد أخطأ فى القانون إذ قضى ببطلان صحيفة الاستئناف استناداً إلى أنه ينقصها اسم من يمثل الشركة المستأنفة.

(الطعن رقم ٢٧٢ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٣ س٧ ص٢٥٦)

٣٥٨- متى كان الثابت من صحيفة افتتاح الدعوى أن الشركة المدعى عليها اختصمت فى شخص المطعون عليه الأول باعتبار أنه مديراً لها وقد وجه إليها الاعلان فى مركز إدارتها وسلمت صورته لأحد موظفيها الذى لم ينكر أحد نيابته عن ممثل اشركة فى استلام صور الأوراق المعلنة غليها، فإن

إعلان صحيفة افتتاح الدعوى على هذا النحو لا يدع مجالاً للشك في أن الشركة المطعون عليها وهى شركة مساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مديرها هى المقصودة فى الدعوى المعينة بالخصومة الموجهة إليها المطالبة القضائية باعتبارها المدينة بالحق المدعى به، ومن ثم يكون اختصامها على هذا النحو صحيحاً وقاطعاً لمدة السقوط المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من القانون التجارى ولا يؤثر فى صحته ما وقع من خطأ فى ذكر اسم الممثل الحقيقى لها.

(الطعن رقم ٣١٠ سنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٤/١/٢ س ص١٣)

٣٥٩- متى كان الطعن قد وجه للمطعون ضده باعتباره ممثلاً لشركاء متضامنين فإنه يكون موجهاً إلى الشركة باعتبارها شركة تضامن لها شخصية مستقلة عن شخصية مديريها ومادامت الشركة هى الأصلية المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثليها وقد ذكر اسمها المميز عن غيرها فى التقرير بالطعن وأعلنت به فى مركز إدارتها فى شخص ممثلها الحقيقى فإن الطعن يكون صحيحاً وفقاً لما قد وقع فى تقرير الطعن من خطأ فى أسماء الأشخاص الطبيعيين الممثلين للشركة.

(الطعن رقم ٤٤٠ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٨ س١٧ ص١٨٣٠)

٣٦٠- إذا كان يبين من الاطلاع على اصل ورقة أعلان الطعن أنه وجه إلى "مدير شركة الغاز المصرية" وقد سلمت صورته فى مركز إدارتها، فإن الاعلان على هذا النحو يكون مستوفياً للبيانات التى أوجبتها المادة ١٠ من قانون المرافعات من جهة اشتماله على اسم (المعلن إليها) وهى الشركة المذكورة – ولا اعتداد فى هذا الخصوص بما عساه يكون من خطأ فى اسم

مدير هذه الشركة أو عدم احتواء ورقة الاعلان على لقبه – ذلك أنه لما كانت المعلن إليها المذكورة "شركة" فإن لها وفقاً لنص المادة ٥٢ من القانون المدنى شخصية اعتبارية ولها تأسيساً على ذلك اسم يميزها عن غيرها فليس بلازم أن تحتوى ورقة الاعلان الموجه لها فى مركز إدارتها (بالمطابقة للمادة ١٤ من قانون المرافعات) على اسم مديرها ولقبه.

(الطعن رقم ٤٠٤ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٦٠/٦/٣٠ س١١ ص٤٨٢)

٣٦١– إذا كان الثابت من ملخص عقد الشركة أنها شركة تضامن، ولم ينص فيه على تعيين مدير لها، فإن الطعن إذا ما وجه من الطاعنين "الشريكين المتضامنين" بصفتهما ممثلين لهذه الشركة يكون مقبولاً، ذلك أنه إذا لم يعين مدير لشركة التضامن، سواء فى عقد تأسيسها أو بمقتضى اتفاق لاحق، كان لكل شريك متضامن حق إدارتها، وتمثيلها أمام القضاء، هذا إلى أن الطعن المرفوع منهما بهذه الصفة يكون موجهاً من الشركة باعتبارها شركة تضامن لها شخصية مستقلة عن شخصية مديريها، ومادامت الشركة هى الأصيلة والمقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثليها، وقد ذكر اسمها المميز لها فى التقرير بالطعن، فإن الطعن على هذه الصورة يكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – صحيحاً ومن ثم فإنه يتعين رفض الدفع.

(الطعن رقم ١٠٧ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨ س٢٢ ص١١١٥)

٣٦٢– متى كان يبين من إعلان تقرير الطعن أنه وجه إلى بنك القاهرة بمركزه الرئيسى وأن صورة الإعلان قد تسلمها الموظف المختص بالبنك، وكان للبنك شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية المدير، وكان الاعلان موجهاً إلى البنك المطعون عليه باعتباره الأصيل المقصود بذاته فى

الخصومة دون ممثله، فإن ذكر اسم البنك فى اعلان التقرير بالطعن يكون – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – كافية لصحته وفقاً لما نصت عليه المادة ٤/١٤ من قانون المرافعات السابقة دون أعداد بما يكون قد وقع فيه من خطأ فى اسم الممثل له.

(الطعن رقم ١٤٥ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠ س٢١ ص١٢١٦)

٣٦٣– إذا كان الاعلان قد وجه إلى عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة بما لا يدع مجالاً للشك فى أن المقصود بالاعلان هو الشركة ممثلة فى عضو مجلس الإدارة المنتدب وكانت صورته قد سلمت فى مركز الشرطة فإن الاعلان على هذا النحو يكون مستوفياً للبيانات التى أوجبتها المادة ١٠ من قانون المرافعات من جهة اشتماله على اسم الشركة المعلن إليها ولا اعتداد فى هذا الخصوص بما عساه أن يكون هناك من خطأ فى اسم ممثل الشركة إذ يكفى فى بيانات الاعلانات ذكر اسم الشركة ومركز إدارتها للدلالة على أن المطلوب اعلانه هو الشركة بغير حاجة إلى ذكر اسم من يمثلها.

(الطعن رقم ٤٨٩ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٨ س١١ ص٦٣٥)

الأحكام الصادرة من المحاكم التجارية
فى إجراءات تأسيس شركة المساهمة

٣٦٤- إذا اشترك مقدم الحصة العينية فى الجمعية العمومية المقررة لفحص هذه الحصص خلافاً لما يقضى به نظام الشركة، وأعطى صوته بمقتضى الأسهم التى اكتتب فيها نقداً، فلا ينبنى على ذلك بطلان التصويت والقرارات إلا إذا تبين بعد خصم الأصوات التى أدلى بها مقدم الحصة العينية أن الأغلبية العددية ونسبة رأس المال المشترطة فى النظام لم تتوافر. (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩٠٠/١/٢٥ البلتان السنة ١٢ ص٩٩ - والفقه والقضاء فى القانون التجارى، الجزء الأول، للأستاذ مصطفى رضوان، ص٣٠٢ رقم ١).

٣٦٥- يعتبر خطأ موجباً للمسئولية إخفاء أمر الحصص العينية عن الجهة المانحة المرسوم بعدم ذكرها فى عقد تاسيس الشركة وفى نظامها الأساسى والإسراف المتناهى فى تقويم هذه الحصص مما ألحق بالشركة وبالتالى بمساهميها خسارة جسيمة على النحو الذى بينه الخبراء فى تقاريرهم. ولا يجدى المؤسسين إنكار أن الأسهم التى سلمت لأصحاب المحلات التى اشترتها الشركة سداداً جزئياً من ثمن هذه المحلات تمثل أسهماً لحصص عينية، وذلك بعد ما أجمع عليه الخبراء فى تقاريرهم من اعتبارها كذلك وهو ما تراه أيضاً هذه المحكمة لانطباقه على مراد المشرع من الحصص العينية. وقد كان إغفال ذكر هذه الحصص العينية متعمداص ومقصوداً به الهروب من رقابة الجهة المانحة للمرسوم على تقويم الحصص الغينية. (محكمة استئناف القاهرة - الدائرة التاسعة التجارية - ١٩٦٠/٢/٢٣ الاستئنافات أرقام ٦٧ و

٨٧ و ٩١ و١٠٨ و١٠٩ و٢٢٧ و٤٨٨ و٤٨٩ سنة ٧٤ق و١٥٧ و٢٧٦ سنة ٧٥ق و١٩٤ و٢٥٨ سنة ٧٦ق).

٣٦٦- متى اكتتب المساهمون على أساس أن الشركة ستقوم بتوزيع أرباح من أول سنة من تأسيسها – كما جاء بنشرة الدعاية عنها – فإن ما يقوله بعض المؤسسين من أنه لا يصح التعويل على مثل هذه النشرات يأباه القانون وينبذه، لأن القانون لا يعرف غير الصدق فى القول ولا يجيز غيره، سيما وقد كانت تلك الدعايات الحافز الأول لاكتتاب المكتتبين فى أسهم الشركة من قبل صدور مرسوم التأسيس بوقت غير قصير ولا خلاف فى أنهم لو كانوا يعلمون أن الدعاية التى لجأ إليها المؤسسون لم تكن إلا غشاً وتدليساً للايقاع بهم ما اكتتبوا. إذ من غير المفهوم بداهة أن المساهمين قد قصدوا الاكتتاب فى شركة لن تأتى بأرباح إلا بعد ثلاثين سنة أو يزيد – شركة لو صفيت اليوم لجاوزت ديونها رأس المال ولا شك. وعلى ضوء هذا تقدر المحكمة التعويض بمقدار الثمن الأساسى للأسهم، ولا غبن فى ذلك على المؤسسين الذين يجب أن يتحملوا نتائج أعمالهم المخالفة للقانون والتى أودت برؤوس أموال المساهمين. (محكمة استئناف القاهرة – الدائرة التجارية الأولى – ١٩٦٠/٥/٤ الاستئنافات أرقام ٥٢٢ و ٥٤٢ و ٥٥٧ و ٦٠٣ سنة ٦٩ق).

٣٦٧- من المقرر فى فقه الشركات أن الاكتتاب الكامل فى رأس المال شرط أساسى لقيام شركة المساهمة وعنصر جوهرى من عناصر تأسيسها. فشركة المساهمة لا تقوم إلا إذا كان فى حيازتها رأس المال الضرورى لتحقيق أغراضها إذ بدونه تكون الشركة عقيمة مقضى عليها بالفشل. وقد قصد بهذا الشرط حماية مساهمى الشركة ودائنيها. ولا محل للتحدى فى هذا

الخصوص بأن قرار مجلس الوزراء الذى يوجب حصول الاكتتاب الكامل ليس له قوة تشريعية ملزمة وأنه لا جزاء على مخالفة أحكامه، ذلك أن ما تضمنه هذا القرار خاصاً باشتراط هذا الشرط إنما هو تقرير لما إنعقد عليه الفقه والقضاء وهو سديد فى ذاته بحيث تعتبر مخالفته خروجاً على المألوف فى تأسيس شركات المساهمة وبالتالى خطأ تقصيرياً مستوجباً للتعويض. ولا محل أيضاً لقول المؤسسين المستأنفين بأن إكتتابهم يصح بمجرد إبدائهم الرغبة فى الانضمام إلى الشركة والإكتتاب فيها، وأنهم إذا كانوا لم يدفعوا ثمن الأسهم التى اكتتبوا بها فإن هذا الثمن يكون ديناً فى ذمتهم للشركة ولها أن تطالبهم به - لا محل لهذا القول بعد أن ثبت للمحكمة أن إكتتابهم كان إكتتاباً صورياً محضاً وأنه لم يكن فى نيتهم من بادئ الأمر الوفاء بشئ مما اكتتبوا به أو التقيد بالتزامات الشريك فى الشركة. (محكمة استئناف القاهرة - الدائرة التاسعة التجارية - ١٩٦٠/٢/٢٣ الاستئنافات أرقام ٦٧ و٨٧ و٩١ و١٠٨ و١٠٩ و٢٢٧ و٤٨٨ و٤٨٩ سنة ٧٤ ق، و١٥٧ و٢٧٦ سنة ٧٥ق و١٩٤ و٢٥٨ سنة ٧٦ق).

٣٦٨- إن دعوى مطالبة المكتتب باسترداد ما دفعه فى اكتتابه نتيجة تخلف الشرط الذى كان معلقاً عليه التزامه بهذا الاكتتاب وهو حصول الاكتتاب الكامل فى رأس مال الشركة - ليست هى دعوى بطلان الشركة، ولا هى دعوى شركة يجب أن يلتزم فى رفعها القيود الواردة بنظام الشركة. والفقه والقضاء منعقد على أن هذه الدعوى هى دعوى فردية يجوز لكل مكتتب أن يرفعها بأسمه ضد المؤسسين للشركة بمجرد تخلف الشرط دون انتظار لتصفية الشركة. إذ أن محل القول بوجوب انتظارنتيجة هذه التصفية أن

يحصل الاكتتاب بالكامل فى رأس المال فيتحقق بذلك الشرط المعلق عليه التزام المكتتبين باكتتاباتهم ويصبحون بذلك شركاء فى الشركة. (محكمة استئناف القاهرة – الدائرة التاسعة التجارية – ١٩٦٠/٢/٢٣ الاستئنافات أرقام ٦٧ و ٨٧ و ٩١ و١٠٨ و١٠٩ و٢٢٧ و٤٨٨ و٤٨٩ سنة ٧٤ق، و١٥٧ و٢٧٦ سنة ٧٥ق و١٩٤ و٢٥٨ سنة ٧٦ق).

٣٦٩- إن حصول الاكتتاب الكامل لرأس المال **Souscription integrale** عند تكوين الشركة هو شرط أساسى لقيام شركات المساهمة. وفى اشتراط هذا الشرط حماية لدائنى الشركة والمساهمين الحاليين والمساهمين فى المستقبل ويترتب على وجوب تغطية رأس المال بالكامل وكون هذه الشروط لمصلحة المساهمين أن التزام المكتتب باكتتابه معلق على شرط ضمنى هو تغطية رأس مال الشركة كاملاً بحيث إذا لم يتحقق هذا الشرط يزول التزام المكتتب ويعتبر وكأنه لم يلتزم أبداً ويحق له استرداد ما دفعه، ولا حاجة لأن يشترط المكتتب مثل هذا الشرط عند الاكتتاب لأنه يعتبر شرطاً ضمنياً مفترضاً لاشتراكه فى شركات المساهمة (ليون كان ورينو فى شرح القانون التجارى جزء ٢ طبعة سنة ٢٩ بند ٦٨٨ من ٣٠ وما بعدها، وبيك فى الشركات التجارية جزء ٢ بندى ٨٨٠ و٨٨١ ص ٢٥٤ طبعة سنة ٢٥ ونقض فرنسى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٩مشار إليه بهامش ليون كان) ويجب لكى يتحقق الاكتتاب الكامل لرأس المال أن يكون الاكتتاب الحاصل حقيقياً ولا يتضمن أى اكتتاب صورى أو بطريق المجاملة **complaisance** (بيك بندى ٨٨١ و٨٠٩ وليون كان ورينو بند ٦٨٩ مكرر). (محكمة استئناف القاهرة – الدائرة التاسعة التجارية – ١٩٦٠/٢/٢٣)

٣٧٠- إن إصدار البنك شهادة للمؤسسين تفيد إيداعهم مبلغ ثلاثين ألف من الجنيهات وهو ما يوازى ربع رأس مال الشركة، وذلك بعد أن فتح لهم اعتمادا مديناً بما يوازى هذا المبلغ - لا يعتبر عملاً خاطئاً بل هو عمل مصرفى لا شائبة عليه متى سلم من الصورية. فإذا كان الثابت أن المؤسسين تقدموا إلى البنك بطلب فتح اعتماد مدين لهم بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه فقام البنك بإجراء تحريات جدية عن حالتهم المالية اسفرت عن ملاءتهم ففتح لهم اعتماداً مديناً بهذا المبلغ بالتضامن بينهم وتقاضى البنك العمولة المستحقة له عن فتح هذا الاعتماد، ثم أصدر بناء على طلبهم شهادة متضمنة أن المؤسسين دفعوا مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه وأن هذا المبلغ مودع أمانة بخزينة البنك لحين صدور المرسوم المرخص بإنشاء الشركة وأن البنك يتعهد بعدم صرف أى شئ من هذا المبلغ لحين صدور المرسوم - فإنه لما كان فتح اعتماد مدين بمبلغ معين لأحد عملاء البنك معناه نقل ملكية المبلغ المفتوح به الاعتماد من البنك إلى العميل ووضع المبلغ تحت يد الأخير يتصرف فيه كيف شاء دون أن يكون للبنك حق الاعتراض على هذا التصرف، وكل ما يكون له هو المطالبة بسداد قيمة الاعتماد عند حلول الأجل المتفق عليه للسداد، ففتح الاعتماد يعتبر بمثابة إيداع للمبلغ المفتوح به الاعتماد، وإذن فلا جناح على البنك إذا هو بعد أن فتح الاعتماد للمؤسسين فعلاً بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه أصدر شهادة بقيامهم بإيداع هذا المبلغ لديه لحساب الشركة. لأن البنك يعتبر أنه نقل هذا المبلغ من حساب المؤسسين لديه إلى حساب الشركة ومن المقرر أنه يجوز أن يكون الوفاء بربع قيمة الأسهم بطريق نقل الحساب فى البنك وذلك إذا كان للمكتتب حساب فى نفس البنك الذى للشركة تحت التأسيس حساب فيه، بشرط أن تكون عملية

النقل جدية إذ لا مبرر لأن يطالب المكتتب بسحب النقود من خزانة البنك ثم تقديمها إليها ثانية (تالير، بندى ٥٢٢ و ٥٢٤) (محكمة استئناف القاهرة – الدائرة التاسعة التجارية – ١٩٦٠/٢/٢٣ الاستئنافات أرقام ٦٧ و٨٧ و ٩١ و١٠٨ و١٠٩ و٢٢٧ و٤٨٨ و٤٨٩ سنة ٧٤ق و١٥٧ و٢٧٦ سنة ٧٥ق و١٩٤ و٢٥٨ سنة ٧٦ق).

٣٧١- إذا جاز للمؤسسين الوفاء بربع رأس المال بمال يقترضونه من البنك بفتح اعتماد مدين لهم ونقل المبلغ المفتوح به الاعتماد من حسابهم إلى حساب الشركة فإن هذا كله مشروط بأن يتسم عملهم فى هذا الشأن بالجدية، أما وقد ثبت للمحكمة أنهم لجأوا إلى فتح هذا الاعتماد كوسيلة لاستصدار المرسوم وأنه لم يكن فى نيتهم أبداً نقل ملكية المبلغ الذى فتح به الاعتماد لهم إلى الشركة نقلاً حقيقياً بدليل أنهم بادروا بأقفال حساب الاعتماد بمجرد صدور المرسوم وبذلك استردوا المال الذى كانوا قد تظاهروا بأنهم نقلوا ملكيته إلى الشركة أو بتعبير أصح استلبوا هذا المال لأنه كان قد أصبح مالا للشركة وكشفوا بذلك عن صورية دفعهم لربع رأس مال الشركة – أما وقد ثبت هذا فإن ما فعلوه فى هذا السبيل إن لم يرق إلى مرتبة الأعمال الاحتيالية فهو على الأقل عمل غير مشروع توصلوا بواسطته إلى استصدار المرسوم المرخص بإنشاء الشركة وإلى إيهام المساهمين الذين ساهموا فى الشركة بعد صدور هذا المرسوم بواقعة كاذبة هى حصول الوفاء الفعلى بربع رأس مال الشركة حالة أن هذا الوفاء كان فى حقيقته وفاء صورياً محصناً. ولا شك أنه كان لهذا الإيهام أثره فى كسب ثقة هؤلاء المساهمين. ولا يجدى القول بأنه لا يوجد فى القانون أو فى قرارات مجلس الوزراء نص يمنع سحب ربع رأس

المال المودع من المؤسسين فى البنك بعد صدور المرسوم، ذلك أنه وإن كان القانون يجيز سحب هذا المبلغ بعد صدور المرسوم فإن هذا مشروط بإنفاقه فى أغراض الشركة، فلا يجوز للمؤسسين الاستيلاء عليه لأنفسهم بعد أن خرج من ملكيتهم وأصبح مالا للشركة لا يحق لهم استرداده. (محكمة استئناف القاهرة – الدائرة التاسعة التجارية – ١٩٦٠/٢/٢٣ الاستئنافات أرقام ٦٧ و٨٧ و٩١ و١٠٨ و١٠٩ و٢٢٧ و٤٨٨ و٤٨٩ سنة ٧٤ق و١٥٧ و١٧٦ سنة ٧٥ق و١٩٤ و٢٥٨ سنة ٧٦ق).

٣٧٢- إن المادة ٤٠ من القانون التجارى الوطنى والمادة ٤٦ تجارى مختلط ورد بهما أنه لا يجوز إيجاد شركة المساهمة إلا بأمر يصدر من الجناب الخديوى بالتصديق على الشروط المندرجة فى عقد الشركة وبالترخيص بتشكيلها كما نصت المادتان ٥٧ و٦٣ وطني ومختلط، على أنه يلزم إعلان المشارطة الابتدائية لشركة المساهمة ونظامها والأمر المرخص بإيجادها ويكون ذلك بالتعليق والنشر بالكيفية المنصوص عليها فى هاتين المادتين، ورتب القضاء جزاءاً بالحكم ببطلان شركة المساهمة إذا لم يصدر المرسوم إنما يكون ذلك عند طلب التصفية، وأما فى حالة عدم إعلان المشارطة ونظام شركة المساهمة والأمر المرخص بها، فقد رتب القانون بالمادة ٥٧ و٦٣ فى حالة عدم نفاذ ذلك إلزام مديرى الشركة المساهمة بديونها على وجه التضامن فضلاً عن التعويضات. (محكمة استئناف مصر ١٩٥٠/٣/٣٠ – الدائرة التجارية الأولى قضية رقم ٣٢٩ سنة ٦٥ق).

٣٧٣- لا جدال فى الحكم ببطلان شركة المساهمة عند عدم صدور المرسوم (الملكى) إنما لابد فى ذلك من اقتران هذا الطلب بطلب التصفية

لبحث العلاقات بين الأفراد السالف ذكرهم، وقد حكمت المحاكم المختلطة أن الشركة المساهمة التى تتكون وتعمل فى حدود الغرض منها بدون الحصول على مرسوم تعتبر من جهة القانون كجماعة لها وجود فعلى، وممكن مقاضاة ذوى الشأن ممن يضعون يدهم على أموالهم لتصفية علاقات الأفراد بمجلس الإدارة وعلاقته بالشركاء. وليس للشركة المساهمة وهى فى دور التكوين من أثر إلا وجوب التصفية. وإن عدم صدور المرسوم لا يؤثر على صحة المعاملات التى تمت أثناء تكوين الشركة أى من الوقت الذى أنشئت فيه إلى وقت الحكم بالبطلان والتصفية وهذا لا يتأتى إلا برفع دعوى بذلك قبل تحديد العلاقات الناشئة عن المعاملات الداخلة فى محيط الشركة بين أفرادها (يراجع فى هذا المعنى كتاب أصول القانون التجارى للمرحوم الدكتور على الزينى من بند ٢٧٧ إلى بند ٢٨٤، وكتاب الستاذ محمد صالح بند ٤٤٤ والمراجع المشار إليها فيهما). (محكمة استئناف مصر ١٩٥٠/٣/٣٠ – الدائرة التجارية الأولى – قضية رقم ٣٢٩ سنة ٦٥ق).

٣٧٤- المأخوذ به فقهاً وقضاء أنه عند عدم صدور المرسوم (الملكى) بالتصديق على تأسيس الشركة المساهمة أنها لا تكون لها شخصية معنوية، فلا يمكن بادئ ذى بدء مقاضاة الشركة نفسها عن ديون لها أو عليها، وأما فيما بين المؤسسين أو فيما بين المكتتبين أو فيما بين المؤسسين والمكتتبين – فالواضح أن هناك علاقات قانونية تتحقق بالفعل وحقوقاً يستعملها كل من هؤلاء قبل بعضهم البعض فى جماعة مكتملة بسبب ما قرروه فى الجمعية التأسيسية، ولأفراد تلك الجماعة حقوق وعليهم التزامات تجعل لهم الحق فى التقاضى والمطالبة بما لكل منهم وأن هذه الحقوق والواجبات مقصورة على

كل منهم فى المحيط الداخلى الذى ارتضوا نظامه مؤقتاً لأنفسهم. (محكمة استئناف مصر فى ١٩٥٠/٣/٣٠ – الدائرة التجارية الأولى – قضية رقم ٣٢٩ سنة ٦٥ق).

٣٧٥- إن هذه المحكمة نشاطر محكمة الدرجة الأولى القول بعدم جواز الحكم بالبطلان تأسيساً على أن صدور المرسوم (الملكى) بإنشاء شركة المساهمة يصحح ضروب البطلان التى اكتنفت تأسيسها، قياماً على أن القانون المصرى أخذ بنظام البحث فى استيفاء جميع ما يتطلب القانون توافره حتى يأذن بتكوين الشركة – والترخيص فى هذا المقام معناه أن الشركة قد قامت فعلاً بتنفيذ الاشتراطات كافة وأن كل الاكتتابات جدية وأن ربع رأس المال على الأقل قد دفع فعلاً، وأن الحصة العينية قد قومت فعلاً تقويماً صحيحاً وأن أعضاء مجلس الإدارة قد توافرت فيهم الشروط القانونية وأنهم قدموا الضمان اللازم لإدارتهم إلى غير ذلك من الشرائط التى يوجبها القانون، ومن أجل هذا فقد امتنع الطعن فى اكتتابات المكتتبين بسبب عدم الأهلية أو بسبب عيب من عيوب الرضا على أنه إن كان المرسوم (الملكى) الصادر بتأسيس الشركة يمنع من الدفع ببطلانها – فإن صحة الشركة بناء على هذه القرينة الناطقة على صحة التأسيس لا تنسب إلا على الماضى وإذا حدثت أحداث فى المستقبل بعد صدور المرسوم كالاتجار فى أشياء غير مشروعة جاز حل الشركة. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القضاء ببطلان الشركة يتضمن القضاء ببطلان المرسوم الملكى الصادر بالتأسيس، وولاية الحكم ببطلان المراسيم قد اضفاها الشارع على محكمة القضاء الإدارى فحسب ، أما هذه المحكمة فلا تملك إلا الإمتناع عن تطبيق القانون إذا كان منافياً للدستور بإعتباره القانون الأساسى للدولة . (محكمة استئناف القاهرة – الدائرة التجارية الأولى – ١٩٦٠/٥/٤ الاستئنافات أرقام ٥٣٢ و٥٤٢ و٥٥٧ و٦٠٣ سنة ٦٩ق).

الأحكام الصادرة من المحاكم التجارية

فى جزاء الإخلال بقواعد تأسيس شركة المساهمة

٣٧٦- إذا أبطلت شركة المساهمة وجب إبطال بيع الأسهم التى اكتتب فيها المؤسسون على أساس وقوع مشترى الأسهم فى غلط فى صفة جوهرية فى الشئ المبيع. (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩١٠/١١/١٧ البلتان السنة ٢٣ ص ٢٦ - والفقه والقضاء فى القانون التجارى، الجزء الأول، للأستاذ مصطفى رضوان، ص١٧٥ رقم ٥).

٣٧٧- لا يلتفت إلى ما ساقته الشركة من أنه لو كان لها نشاط بالقطر المصرى لقامت بما فرضه قانون الشركات المساهمة الصادر فى ١٦ يناير سنة ١٩٥٤ - لا يلتفت إلى ذلك لأنه لا يجوز لها أن تحتج قبل مدينيها بنقص أو تقصير من جانبها فى اتباع إجراءات أمرت بها الجهات الحكومية. (محكمة استئناف القاهرة - الدائرة الثامنة التجارية - ١٩٥٦/١٠/٢٣ قضية رقم ٧٦٤ سنة ٧٣ق).

٣٧٨- من يشترك فى عملية تاسيس الشركة يعتبر من المؤسسين الأول الذين يمثلون الشركة فى فترة تكوينها حتى ولو كان انضمامه إلى المؤسسين بعد انتهاء عملية الاكتتاب العام ولأن المفروض أن الأموال التى اكتتب بها المكتتبون توضع تحت يد المؤسسين جميعاً، فيسألون بالتالى عن ردها. (محكمة استئناف القاهرة - الدائرة التاسعة التجارية - ١٩٦٠/٢/٢٣ الاستئنافات أرقام ٦٧ و ٨٧ و٩١ و١٠٨ و١٠٩ و٢٢٧ و٤٨٨ و٤٨٩ سنة ٧٤ق و١٥٧ و٢٧٦ سنة ٧٥ق و١٩٤ و٢٥٨ سنة ٧٦ق).

٣٧٩- إن رجوع المكتتب بما دفعه مقابل اكتتابه يكون علـــى المؤسســين للشركة، لأن شركة المساهمة تعتبر قبل صدور المرسوم بتأسيســها ممثلــة بهؤلاء المؤسسين الذين يعتبرون فى قيامهم بعملية فتح الاكتتـــاب فضـــوليين يعملون لحساب الشركة المستقبلة ويقوم بين المكتتبــين مــن جهــة وبــين المؤسسين من جهة أخرى عقد ملزم للجانبين يفرض على كل منهما التزامات متبادلة (ليون كان ص٢٤ بند ٦٨٦ مكرر وبيك بند ٨٧٢ ص٢٤٤). (محكمة استئناف القاهرة – الدائرة التاسعة التجارية – ١٩٦٠/٢/٢٣ الاستئنافات أرقام ٦٧ و ٨٧ و ٩١ و١٠٨ و١٠٩ و٢٢٧ و ٤٨٨ و٤٨٩ ســــنة ٧٤ق و١٥٧ و٢٧٦ سنة ٧٥ق و١٩٤ و٢٥٨ سنة ٧٦ق).

٣٨٠- إنه عن التضامن بين المؤسسين فى رد أموال المكتتبين وهو الذى يطلبه المدعون – فإنه لما كانت واقعة الاكتتاب حصلت فـــى ظـــل القـــانون المدنى ولم يكن هذا القانون يتضمن نصاً كنص المـــادة ١٩٢ مـــن القـــانون المدنى الجديد الذى يقضى بأنه إذا تعدد الفضوليون فى القيام بعمل واحد كانوا متضامين فى المسئولية بل كانت المادة ١٤٩ من القانون القديم تنص صراحة على عدم التضامن – لما كان ذلك وكان خطأ الفضولى فى الفضـــالة لـــيس بالخطأ التقصيرى (الوسيط جزء أول بند ٨٨٣) حتى يسأل الفضوليون عنـــه فى حالة تعددهم بالتضامن ولم يكن فى القانون نص آخر يقضـــى بتضـــامن المؤسسين قبل المكتتبين، فإنه لا يكون هناك معدل لاجابة المدعين إلى طلب التضامن بين المؤسسين المدعى عليهم. (محكمة استئناف القاهرة – الـــدائرة التاسعة التجارية – ١٩٦٠/٢/٢٣ الاستئنافات أرقـــام ٦٧ و ٨٧ و٩١ و١٠٨

و١٠٩ و٢٢٧ و٤٨٨ و٤٨٩ سـنة ٧٤ق و١٥٧ و٢٧٦ سـنة ٧٥ق و١٩٤ و٢٥٨ سنة ٧٦ق).

٣٨١- متى ترتبت مسئولية المؤسسين على شبه جريمة مدنية وهى الغش فإن مسئوليتهم هى مسئولية تضامنية، ولا يغير من ذلك أن يكون أحدهم قـد أتى شيئاً من أعمال الغش أو لم يأت، لسببين أساسيين: أولهما أن الفائدة قـد عادت عليهم جميعاً، وثانيهما أن أعمالهم هذه كانت نتيجة مباشـرة لإنابـات ضمنية بعضهم لبعض. (محكمة استئناف القاهرة - الدائرة التجارية الأولى - ١٩٦٠/٥/٤ الاستئنافات أرقام ٥٢٢ و٥٤٢ و٥٥٧ و٦٠٣ سنة ٦٩ق).

الأحكام الصادرة من المحاكم التجارية
فى إدارة شركة المساهمة

٣٨٢- لا يمكن أن ينسب إلى مدير شركة مساهمة مخالفة نص نظامها الذى يحظر شراء الشركة لأسهمها إذا كان هذا الشراء تفرضه الضرورة بقصد الانقاص فى حدود الإمكان من خسارة محققة. (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩١١/١٢/٢٠، البلتان، السنة ٢٤، من ٧٩ – والفقه القضاء فى القانون التجارى، الجزء الأول، للأستاذ مصطفى رضوان، ص٣٥٢ رقم ٣).

٣٨٣- إن العلاقة بين الشركة المساهمة وبين رئيس مجلس إدارتها هى علاقة موكل بوكيله وتخضع لقواعد الوكالة العامة. ومن ثم فإنه من حق الموكل أن يثبت بكافة الطرق أن إدارة وكيله لما عهد به إليه كانت إدارة سيئة وأنها أسفرت عن خسارة نتيجة خطأ أو إهمال من جانب الوكيل وذلك كله توصلاً إلى تخفيض أجره أو حرمانه منه كلية حتى ولو كان هذا الأجر محدداً ومتفقاً عليه من قبل. (محكمة استئناف القاهرة – الدائرة والثامنة التجارية – ١٩٥٥/٦/١٤ قضية رقم ١١٦٧ سنة ٧١ق).

٣٨٤- إن رئيس مجلس الإدارة هو الذى يمثل الشركة لدى الغير بحكم القانون (م١٩٢ تجارة) وعليه فإن هذه السلطة لا يمكن أن يحد منها قرار مجلس الإدارة الصادر بالاستناد إلى النظام الساسى للشركة بتفويض المدير العام بالتمثيل. (محكمة التمييز فى ١٩٥٥/١٠/٨ – محطة القانون السورية، السنة ٧ ص٢٣٠).

٣٨٥- إن أعضاء مجلس الإدارة فى الشركة متضامنون بأداء التعويض باستثناء من اعترض منهم على القرار المتخذ بالرغم منه وذكر اعتراضه فى

المحضر (م١٨٩ تجارة). (محكمة التمييز فى ١٩٥٥/١٢/١٨ – مجلة القانون السورية، السنة ٧ ص١٣٦).

٣٨٦- متى كانت الشركة شركة تجارية – فإن إلزام الشركة بدفع مبلغ من المال لعضو مجلس إدارتها المنتدب كأتعاب له يعتبر إلزاماً تجارياً بالتبعية لتعلقه بأغراض الشركة الرئيسية. (محكمة استئناف القاهرة – الدائرة الثامنة التجارية – ١٩٥٥/١٢/٢٧ قضية رقم ١١٦٧ سنة ٧١ق).

٣٨٧- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تولى وظيفة ذات أجر أو تعويض فى الشركة (م١٧٣ تجارة معدلة بالمرسوم التشريعى ٣١ بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢). (محكمة التمييز فى ١٩٥٦/١٢/٣١ – مجلة القانون السورية، السنة ٨ ص١١٨).

٣٨٨- لا تقبل دعوى الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة إلا إذا كان المدعى مساهما أو شريكا فيها. فليس للمساهم القديم أن يرفع دعوى الشركة لأن هذه تنتقل مع السهم. (محكمة استئناف الاسكندرية فى ١٩٥٣/٦/٣٠ مجلة التشريع والقضاء، السنة ٥ ص١٥١ – والفقه والقضاء فى القانون التجارى، الجزء الأول، للأستاذ مصطفى رضوان، ص١٦٤ رقم ٢).

٣٨٩- إذا كان الحكم قد نص بندب خبير تكون مأموريته الانتقال بصحبة أحد المساهمين إلى المركز الرئيسى للشركة وتحرير محضر يثبت فيه إيداع الشركة أو عدم إيداعها صوراً من تقرير مجلس الإدارة فى مركز الشركة وتسليمها أو عدم تسليمها صوراً منه للمساهم وتمكينها أو عدم تمكينها إياه من الاطلاع على مستنداتها ودفاترها عن السنة المالية الماضية وتكليف الخبير باصطحاب هذا المساهم يوم انعقاد الجمعية العمومية العادية للمساهمين

وتحرير محضر يثبت فيه ما يجرى فى هذا الاجتماع وما يدور فيه من مناقشات بين الأعضاء – فإن ما قضى به هذا الحكم لا يعدو أن يكون إجراءاً وقتياً عاجلاً اقتضاه قيام النزاع الأصلى بين الطرفين مما يملكه قاضى الأمور المستعجلة. (محكمة النقض فى ١٩٥٤/٣/١١، مجموعة أحكام الدائرة المدنية، السنة الخامسة، العدد الثانى ص٦١٥ – والفقه والقضاء فى القانون التجارى، الجزء الأول، للأستاذ مصطفى رضوان، ص٣٤٧ رقم ٣).

٣٩٠- إن سوء النية لا ينحصر فى مجرد علم الغير بما للمدير (فى شركة مساهمة) من مصلحة خاصة فى العملية، وإنما ينشأ من اشتراكه عن علم فى الغش الذى يرتكبه المدير اضراراً بالشركة. (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩١٢/١٢/٣٠ البلتان السنة ٢٥ ص ٧٩ – والفقه والقضاء فى القانون التجارى، الجزء الأول، للأستاذ مصطفى رضوان، ص١٦٤ رقم ٤).

٣٩١- إن مسئولية الشركة عن افعال المدير الضارة تطبيق لمبدأ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة. (محكمة استئناف المختلطة فى ١٩١٧/٦/١١، البلتان السنة ٢٥ ص٤٣٥ – والفقه والقضاء فى القانون التجارى، الجزء الأول، للأستاذ مصطفى رضوان، ص١١٣ رقم ٢٥).

٣٩٢- لا تحتسب النسبة المقررة للمديرين إلا من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع أى بعد خصم المصروفات العمومية واعباء الشركة والاستهلاك، ومن ثم توزع حصة مجلس الإدارة فى الأرباح على الاعضاء القائمين بالإدارة فى السنة التى وزع فيها الربح، لا على أعضاء المجلس الذين كانوا موجودين وقت إجراء الأعمال التى نتج عنها الربح. (محكمة مصر المدنية

المختلطة فى ١٩٢٤/٢/١١ جازيت السنة ٢٥ ص٣٦ – الفقه والقضاء فى القانون التجارى، الجزء الأول، للأستاذ مصطفى رضوان، ص١٦٥ رقم ١٠).

٣٩٣– تخلى أحد مديرى شركة مساهمة عن الإدارة بمحض إرادته واشتغاله فعلاً بإدارة عمل غير عملها يسقط عنه صفة المدير للشركة. (محكمة مصر الابتدائية فى ١٩٢٩/١٢/١٧ – الجريدة القضائية، العدد المسلسل رقم ٣ ص١٩ – ومرجع القضاء، الملحق، للأستاذ عبد العزيز ناصر، رقم ٦٤١٧ ص ١٦٥٧).

٣٩٤– إن مديرى الشركة المساهمة مسئولون عن خطأهم الجسيم أو سوء إدارتهم بغض النظر عن اشتراك شخص ثالث فيه. ومجرد أن مصفى الشركة قد تصالح مع هذا الشخص لا يجعل الدعوى ضدهم غير مقبولة وإن كان يجب أن يعمل حساب عند نظر التعويض بالنسبة للمبالغ المتحصلة عن هذا الصلح. (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩٣١/٦/٣ – المحاماه، السنة ١٢، ص١٠٤٧ رقم ٥٢٧).

٣٩٥– فى حالة نسبة الغش الشخصى أو الخطأ الجسيم لمديرى شركة مساهمة ومسئوليتهم شخصياً ومتضامنين فيه – لا يكون المساهمون ملزمين بإدخال جميع اعضاء مجلس الإدارة الذى أصدر القرار. ولكن لهؤلاء المديرين الذين رفعت ضدهم الدعوى الحق فى إدخال باقى أعضاء المجلس إذا رأوا هذا من مصلحتهم. (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩٣١/٦/٢ – المحاماة السنة ١٢ ص١٠٤٧ رقم ٥٢٧).

٣٩٦– فى حالة نسبة الغش الشخصى أو الخطأ الجسيم لمديرى شركة مساهمة ومسئوليتهم شخصياً ومتضامنين فيه – لا يكون المساهمون ملزمين

بإدخال جميع اعضاء مجلس الإدارة الذى أصدر القرار. ولكن لهؤلاء المديرين الذين رفعت ضدهم الدعوى الحق فى إدخال باقى أعضاء المجلس إذا رأوا هذا من مصلحتهم. (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩٣١/٦/٢ – المحاماة السنة ١٢ ص ١٠٤٧ رقم ٥٢٧).

٣٩٧- يعتبر خطأ جسيما من جانب مديرى شركة مساهمة حالة تركهم عقاراً له قيمة كبيرة فى نظير قبول أسهم للشركة منخفضة قيمتها انخفاضاً عظيماً وزاد هذا النزول كثيراً بهذا التصرف ذاته. (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩٣١/٦/٢ – المحاماة السنة ١٢ ص ١٠٤٧ رقم ٥٢٧)

٣٩٨- على المدعى فى دعوى المسئولية إثبات خطأ المجلس أو خطأ العضو المسئول تطبيقاً للقواعد العامة. فعلى المساهمين الذين يطعنون فى إدارة مجلس الإدارة أن يحددوا العمليات المطعون فيها، وليس لهم طلب تعيين خبير لفحص حالة الشركة بقصد الكشف عن وقائع يتخذونها أساساً لدعواهم. (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩٣٢/٦/١٥ البلتان السنة ٤٤ ص٣٦٨)

٣٩٩- متى جاء بالمرسوم الصادر بتأسيس الشركة أن الذى يمثل الشركة أمام القضاء هو رئيس مجلس إدارتها وأن الذى يملك حق التوقيع عن الشركة هو رئيس مجلس الإدارة منفرداً كما يملك هذا الحق نائبا الرئيس إذا تم تعيينهما والأعضاء المنتدبون أو أى عضو آخر يعينه مجلس الإدارة، وأن لمجلس الإدارة أيضاً أن يعين عنه مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين – متى كان ذلك وكان عقد الوكالة هو كسائر العقود التجارية مما يجيز القانون إثباته بالبينة وبقرائن الأحوال – فإنه إذا طلب صاحب الشأن من المحكمة أن تبيح له إثبات صفة

شخص ما وكونه وكيلاً مفوضاً من الشركة فى مباشرة عقود فــى مصــلحة الشركة، فإن المحكمة بإجابتها لهذا الطلب وإحالتها الدعوى إلى التحقيق، لــم تخالف القانون. (محكمة استئناف القــاهرة – الــدائرة التجاريــة الأولــى – ١٩٥٠/٦/٨ قضية رقم ٥٥ سنة ٦٧ق).

٤٠٠- الحقوق الناشئة عن تحويل أسهم البنك لا تكون قانونية وأثارها ملزمة للشركاء إلا اعتباراً من التاريخ الذى تتم فيه موافقــة مجلــس الإدارة علــى حوالتها ونقل ملكيتها للغير. (محكمة التمييز فى ١٩٥١/٥/٥ – مجلة القانون السورية، السنة ٢ ص٤٥٧).

٤٠١- إذا أبطلت قرارات الجمعية العمومية للمســاهمين بالنســبة لإيجــاد احتياطى فوق العادة أو ترحيلات جديدة مما يترتب عليه تخفيض الحصــص المنصوص عليها فى قانون الشركة لبعض المساهمين، فلا حاجة بالمحكمــة لأن تصحح الميزانية بل يكفى أن تعطى للمساهمين المذكورين حقاً فى المبالغ التى يستحقونها مع الحكم بإلزام الشركة بدفعها. (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩٣١/١١/١٩ – المحاماة، السنة ١٣، ص٤٦٨ رقم ٢٤٠).

٤٠٢- إذا نص فى عقد شركة مساهمة أنه بعد خصم مبلــغ مــن الأربــاح لصندوق الاحتياطى يخصم من الأرباح قبل كل شئ آخر المبــالغ اللازمــة لسداد أرباح الأسهم الممتازة – فليس للجمعية العمومية للمساهمين قبل استيفاء هذا الالتزام الصريح أن تخصص مبلغاً آخر من الأرباح لهذا الاحتياطى قبل أن تبرر على الأقل أن الحاجة ماسة لذلك. (محكمة الاستئناف المختلطة فــى ١٩٣١/١١/١٩ – المحاماة، السنة ١٣، ص٤٦٨ رقم ٢٤٠).

٤٠٣- لا يجوز الطعن فى قرارات الجمعية العمومية للمساهمين بدعوى بطلان إجراءات تشكيلها إلا إذا كان ذلك مؤثراً على نتيجة التصويت. (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩٣١/١١/١٩ - المحاماة، السنة ١٣، ص٤٦٨ رقم ٢٤٠).

٤٠٤- إذا عرضت ميزانيات عدة سنوات لشركة مساهمة لتصديق الجمعية العمومية فلا محل للادعاء بضرورة عقد جمعيات عمومية متعددة بمقدار عدد الميزانيات إذا كان فى كل منها لا يقل إلا المساهمون الذين يثبتون أنهم يحملون عدداً من الأسهم مع الكوبونات المتعلقة بالسنوات المذكورة. (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩٣١/١١/١٩ - المحاماة، السنة ١٣، ص٤٦٨ رقم ٢٤٠).

٤٠٥- لا تقبل ممارضة مساهم فى قرارات الجمعية العمومية للمساهمين إذا كان هذا المساهم قد وافق على الميزانية مخالفاً بذلك للقانون وعقد الشركة. (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩٣١/١١/١٩ - المحاماة، السنة ١٣، ص٤٦٨ رقم ٢٤٠).

٤٠٦- إذا صودق على ميزانية شركة مساهمة بواسطة الجمعية العمومية مع مخالفة ذلك للقانون ولعقد الشركة، فللقاضى أن يحكم ببطلان هذه القرارات كلياً أو جزئياً. وله فى حالة البطلان المحدد ببعض أبواب الميزانية أن يصحح هذه الأبواب بالتطبيق للقانون ونظام الشركة. (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩٣١/١١/١٩ - المحاماة، السنة ١٣، ص٤٦٨ رقم ٢٤٠).

٤٠٧- يجوز للمساهم الطعن فى قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على ميزانية مخالفة للقانون والنظام. (محكمة الاستئناف المختلفة فى

١٩٣١/١١/١٩ البلتان، اسنة ٤٤ ص١٧ – والفقه والقضاء في القانون التجاري، للأستاذ مصطفى رضوان، الجزء الأول، ص ١٧٥ رقم ١).

٤٠٨- قرار الجمعية العمومية بتصفية الشركة دون إخطار سابق ودون إدراج مسألة التصفية في جدول الأعمال يقع باطلاً. (محكمة الاستئناف المختلطة في ١٩٠١/١/١٦ البلتان، السنة ١٣ ص١٠٩ – والفقه والقضاء في القانون التجاري، الجزء الأول، للأستاذ مصطفى رضوان، ص ٣٥٢ رقم٢).

للمساهم حق الالتجاء للقضاء في حالة الغش أو الخيانة أو ارتكاب طرق احتيالية من شأنها إفساد قرارات الجمعية العمومية، ويجب أن تتدخل المحكمة لحماية النظام العام ولصالح الأقلية. (محكمة الاستئناف المختلطة في ١٩٠٣/٥/١٣ البلتان، السنة ١٥ص٢٩٣- والفقه والقضاء في القانون التجاري، الجزء الأول، للأستاذ مصطفى رضوان، ص ١٧٥رقم٤).

٤٠٩- إذا قررت الجمعية العمومية ترحيل الأرباح فلا يستحق مجلس الإدارة شيئاً لعدم وجود ربح قابل للتوزيع. (محكمة الأستئناف المختلطة في ١٩٢٥/٤/٩ جازيت، السنة ١٥ ص٣٦ – والفقه والقضاء في القانون التجاري، الجزء الأول، للأستاذ مصطفى رضوان، ص ١٦٦ رقم١١).

٤١٠- إن الإبراء يخل طرف المديرين عن أعمال الإدارة التي تدخل في نطاق القانون ونظام الشركة، ولكنه لا يخل طرفهم عن الأعمال المخالفة للقانون والنظام. (محكمة الاستئناف المختلطة في ١٩٣٨/١/٢٧ البلتان، السنة ٥٠ ص١١٢ – والفقه والقضاء في القانون التجاري، الجزء الأول، للأستاذ مصطفى رضوان، ص ١٦٥ رقم٧).

٤١١- قرارات الجمعية العمومية لشركة من الشركات نافذة علـــى جميـــع الشركاء مادامت الجمعية قد تكونت تكويناً قانونياً حسب نص عقد التأســـيس ولم تكن قراراتها مبنية على غش أو تدليس. (محكمـــة مصـــر الابتدائيـــة – ١٩٣٩/١٢/١٧ – الجريدة القضائية، العدد المسلسل رقم ٣ س١٩ – ومرجع القضاء، الملحق، للأستاذ عبد العزيز ناصر، رقم ٦٤٣٠ ص١٦٦٠).

٤١٢- لا يعتد بالإبراء إذا صدر من الجمعية العمومية مع جهل المساهمين بما ارتكبه مجلس الإدارة من خطأ جسيم كان يصعب عليهم أن يعلمـــوا بـــه وقت انعقاد الجمعية العمومية للمصادقة على الحسابات. (محكمة الاســـتئناف المختلطة فى ١٩٤٦/١٠/٣١ البلتان، السنة ٢٩ ص٢٧- والفقه والقضاء فى القانون التجارى، الجزء الأول، للأستاذ مصطفى رضوان، ص ١٦٤ رقم٥).

٤١٣- بطاقات الحضور التى يوقع عليها المساهمون إذا تضمنت تفويضـــاً على بياض دون أن يذكر اسم الوكيل والتصرف المأذون له فـــى التصـــويت عليه، فإنه طبقاً للرأى الغالب لدى الفقهاء والذى تعول عليه المحكمة لاتفاقـــه مع المبادئ العامة فى الوكالة لا يجوز استعمال هذه البطاقات إلا فى الحـــدود اللازمة لتوفير العدد القانونى لانعقاد الجمعية العمومية للمساهمين. أما إذا تم التصويت بموجبها بواسطة الأشخاص الذين عينهم رئيس مجلس الإدارة سواء كانوا من أعضاء المجلس أو من غيرهم من المساهمين، فإن هذا التصـــويت يقع معيباً من ناحية الشكل ولا يكســـب إلا أغلبيـــة مصـــطنعة، وذلـــك لأن التفويض على بياض من شأنه عدم معرفة الموكل لإسم وكيله، الأمر الـــذى يبطل الوكالة من أساسها ويعطل نتائجها القانونية المترتبة عليها. وهذا فضلاً عن أن تسلم مجلس الإدارة توكيلاً على بياض من غالبية المساهمين يجعـــل

اختصاصات الجمعية العمومية بشأن مراقبة تصرفات أعضاء هذا المجلس إجراءاً شكلياً لا جدوى فيه، إذ يستطيع هؤلاء الأخيرون بهذه الكيفية أن يسيطروا على إدارة الشركة دون.ثمة رقابة مما يشجعهم على تحقيق مصلحتهم الخاصة دون مراعاة لصالح جمهور المساهمين. (محكمة اسكندرية الابتدائية فى ١٩٥١/٦/١١، النشرة القانونية لمحكمة الاسكندرية الابتدائية، السنة الأولى عدد ٢ ص٩٧ - والفقه والقضاء فى القانون التجارى، جزء أول، للأستاذ مصطفى رضوان، ص٣٤٥ رقم١).

٤١٤- لا يجوز للجمعية العمومية بأى حال من الأحوال أن تغير الغرض الأصلى الذى أنشئت الشركة خصيصاً له. وتعد الشركة المعدلة لغرضها شركة جديدة يشترط لها إتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لاعتماد تكوينها طبقاً لغرضها الجديد، فإذا عارض أحد المساهمين فى قول التعديل منح قيمة نصيبه من الشركة على أساس تصفية الشركة موجوداتها كما لو كان هذا التعديل لم يتم بالنسبة له. (محكمة الاسكندرية الابتدائية فى ١٩٥٢/٦/١١، النشرة القانونية لمحكمة الاسكندرية الابتدائية، السنة الأولى، ص٩٧ - والفقه والقضاء فى القانون التجارى، الجزء الأول، للأستاذ مصطفى رشوان، ص٢٥١ رقم١).

٤١٥- صحيح أنه من الأفضل أن يكون المساهم حاضراً بشخصه فى الجمعية العمومية لسماع ما يدور فيها من مناقشات لها أثرها فى توجيه حكمه عند أخذ الأصوات غير أن تحتيم حضور المساهمين شخصياً يكون سبباً فى غالب الأحيان فى عدم استكمال العدد القانونى الذى تتطلبه بعض القرارات وبالتالى فى تعطيل انعقاد الجمعيات العمومية لشركات المساهمة مما قد يكون

له من الأثر على أعمال الشركة ما هو اسوأ من أثر الاكتفاء ببطاقات الحضور.

إن المساهم الذى يوقع بطاقة الحضور على بياض إنما يفعل ذلك بعد الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة الذى يكون قد أرسل إليه قبل انعقاد الجمعية العمومية بوقت كاف. فتوقيعه البطاقة بتفويض أعضاء مجلس الإدارة الذى قدم هذا التقرير يعتبر موافقة صريحة منه على ما جاء بالتقرير، ويكون احتساب صوته إلى جانب مقترحات مجلس الإدارة تعبيراً صريحاً عن رأى المساهم الغائب صاحب هذه البطاقة.

إن ثمة عرف مستقر من زمن قديم على صحة هذه التوكيلات على بياض وجميع الشركات تتبع هذا العرف بلا استثناء وللعرف قوة ملزمة فى شئون التجارة. (محكمة استئناف الاسكندرية فى ١٩٥٣/٦/٣٠، مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة ص ١٥١- والفقه والقضاء فى القانون التجارى، الجزء الأول، للأستاذ مصطفى رضوان، ص٣٤٦ رقم ٢).

٤١٦- إن أخطاء الإدارة يصححها إبراء الجمعية العمومية ذمة الأعضاء إبراء صحيحاً. وإن إقرار الجمعية العمومية، الذى لم يشبه غش للتقارير والميزانية المقدمة لها يعتبر إبراء لذمة المجلس من كل التزام خاص بإدارة السنة المالية المنصرفة. (محكمة استئناف الإسكندرية فى ١٩٥٣/٦/٣٠، مجلة التشريع والقضاء، السنة ٥)

الأحكام الصادرة من المحاكم التجارية
فى إنقضاء شركة المساهمة

٤١٧- إذا تألفت شركة مساهمة لا لإستغلال وبيع أرض معينة فحسب بل لاكتساب وبيع أى أرض أخرى، فلا تنحل الشركة لمجرد بيع هذه الأرض، لأن الشركة تستطيع فى أى وقت تخصيص جزء من ثمن البيع لاكتساب عقارات أخرى. (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩٢٥/٤/٩ البلتان، السنة ٣٧ ص٣٢٧- والفقه والقضاء فى القانون التجارى، الجزء الأول، للأستاذ مصطفى رضوان، ص ١١٤ رقم٣١).

٤١٨- إن مصفى شركة ما المعين من المحكمة بمأمورية معينة كطلب ولمصلحة أحد دائنى الشركة الخاص، لا يمكن اعتباره وكيلاً عن مجموع مساهمى الشركة فلا يحق له أن يحل محلهم فى حقوقهم - فإذا تعين مصف كطلب دائن تكون مأموريته أن يحصل سواءاً كان ودياً أو قضائياً على باقى رأس المال الذى لم يدفعه المساهمون فلا صفة له فى رفع دعوى ببطلان الشركة وبمسئولية المؤسسين والمديرين لها بسبب تصرفاتهم (محكمة لاستئناف المختلطة فى ١٩٣١/٣/٢٥ - المحاماة، السنة ١٢ ص٦٦٨ رقم ٣٣٨).

الشركات المختلطة

========

وفيه بابان :-

الباب الأول - الشركة ذات المسئولية المحدودة

الباب الثانى - شركة التوصية بالأسهم

الباب الأول

الشركة ذات المسئولية المحدودة

٤١٩- تقديم:-

ظهرت الشركة ذات المسئولية المحدودة لأول مرة فى ألمانيا حيث صدر بها قانون ٢٩ ابريل ١٨٩٢ الذى تضمن تنظيماً متكاملاً لهذه الشركة يتكون من أربعة وثمانين مادة . ثم إنتقلت هذه الشركة إلى التشريع الفرنسى نقلاً عما كان يجرى عليه العمل فى منطقتى الإلزاس واللورين بعد عودتهما إلى فرنسا سنة ١٩١٨ فصدر بها قانون ٧ مارس ١٩٢٥ ثم انتقلت هذه الشركة بعد ذلك إلى معظم التشريعات الأوربية كما أخذت بها معظم التشريعات العربية .

وقد عرفت مصر الشركة ذات المسئولية المحدودة لأول مرة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الذى ألغى بالقانون الحالى ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الذى أدخل العديد من التعديلات على أحكام هذه الشركات لاسيما ما يتعلق منها بأحكام التأسيس.

وقد قسم القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى أربعة أقسام الأول يتعلق بتعريف هذه الشركة وخصائصها وتأسيسها والثانى يتعلق بالهيكل المالى لهذه الشركة وما يتعلق بالحصص وإنتقالها والثالث يتعلق بإدارة هذه الشركة والقسم الرابع يتعلق بإنقضاء الشركة وتصفيتها .

وسوف نتناول فى دراستنا الشركة ذات المسئولية المحدودة من خلال هذا التقسيم .

المبحث الأول

الشركة ذات المسئولية المحدودة

(ماهيتها - خصائصها)

٤٢٠- ماهية الشركة ذات المسئولية المحدودة:-

الشركة ذات المسئولية المحدودة هى شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً لا يكون كل منهم مسئولاً إلا بقدر حصته . وأنه لا يجوز تأسيسها أو زيادة رأس مالها أو الإقتراض لحسابها عن طريق الإكتتاب العام ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول ، ويكون إنتقال حصص الشركاء فيها خاضعاً لإسترداد الشركاء طبقاً للشروط الخاصة التى يتضمنها عقد الشركة فضلاً عن الشروط المقررة فى هذا القانون . ويكون لها أن تتخذ إسماً خاصاً ويجوز أن يكون إسمها مستمداً من غرضها ويجوز أن يتضمن عنوانها إسم شريك أو أكثر (مادة ٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

والشركة ذات المسئولية المحدودة - وفقاً لهذا التعريف - هى فى مركز وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال ، بمعنى أنها تتمتع ببعض خصائص شركات الأشخاص مثل تحديد عدد الشركاء وعدم قابلية الحصص للتداول بالطرق التجارية ومنع الإلتجاء إلى الاكتتاب العام وإمكان إسترداد الشركاء للحصص وإتخاذ عنوان للشركة يتضمن إسم شريك أو أكثر. وهى تتمتع ببعض خصائص شركات الأموال مثل المسئولية المحدودة لكل شريك

بقدر حصته فى رأس المال وعدم حل الشركة بسبب وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه (١) .

وقد إختلف الفقه بشأن الطبيعة القانونية للشركة ذات المسئولية المحدودة . فذهب رأى إلى أنها شركة أشخاص تستعير بعض قواعد شركات الأموال مع كثير من التبسيط والتيسير ، وذهب رأى آخر إلى أنها شركات أموال الإعتبار الرئيسى فيها لما يقدمه كل شريك فى رأس المال .

والرأى الغالب هو أن الشركة ذات المسئولية المحدودة هى شركة مختلطة فى مركز وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال مع إستبعاد المسئولية التضامنية المطلقة التى يتعرض لها الشركاء فى الأولى والإجراءات الطويلة والباهظة التى تكتنف شركات الأموال (٢) .

٤٢١- خصائص الشركة ذات المسئولية المحدودة:-

تتميز الشركة ذات المسئولية المحدودة بعدة خصائص نجملها فيما يلى :

١- عنوان الشركة .

٢- المسئولية المحدودة للشركاء .

٣- عدم إكتساب الشريك صفة التاجر .

٤- حظر الإكتتاب العام أو إصدار أوراق مالية قابلة للتداول .

٥- تقييد التنازل عن حصة الشريك .

٦- إستمرار الشركة رغم وفاة الشريك أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه.

---

(١) راجع فى هذا المعنى د. سميحة ذالقليوبى - بند (٤) ص١٧٨.

(٢) د. مصطفى كمال طه - بند ٣٩٨ ص ٣٦١.

٤٢٢- أولاً : عنوان الشركة:-

رأينا أن شركات الأشخاص تتخذ عنوانا لها يتكون من إسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين حتى يتمكن الغير الذى يتعامل مع الشركة من معرفة شخصية الشركاء فى الشركة والذين تعتبر مسئوليتهم عن ديون الشركة مسئولية شخصية وتضامنية (مادتان ٢٠، ٢١ من المجموعة التجارية الصادرة ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨١) . ولا يجوز أن تتخذ من غرضها عنواناً لها .

ورأينا أن شركة المساهمة تتخذ عنوان لها يشتق من الغرض من إنشائها وأنه لا يجوز لها أن تتخذ من أسماء الشركاء أو إسم أحدهم عنواناً لها . (مادة ٣/٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

ولما كانت الشركة ذات المسئولية المحدودة تجمع أحكام شركات الأشخاص وشركات الأموال معاً . فقد أجاز لها المشرع أن تتخذ عنوانا لها يتكون من إسم واحد أو أكثر من الشركاء . كما أجاز لها أن تتخذ عنوانا لها مشتقاً من غرضها (مادة ٣/٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

ولا مانع من أن تتخذ الشركة ذات المسئولية المحدودة عنواناً لها تسمية مبتكرة لجذب العملاء . وقد ردد القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى خصوص عنوان الشركة ما كانت تنص عليه المادة (٦٥) من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الملغى رغم إجماع الفقه على إنتفاء حكم هذا النص [١] .

---

(١) د. سميحة القليوبية – بند ١٦٥ ص٢٠١ – أيضاً د. محسن شفيق ٢٩١ مكرر – د. على جمال الدين الشركات بند ٢٨٥. د. محمود سمير الشرقاوى طبعة ١٩٨٢ بند ٤٣٥.

وقد ذهب رأى فى الفقه إلى أن إتخاذ الشركة ذات المسئولية المحدودة عنواناً لها يتكون من إسم واحد أو أكثر من الشركاء هو محل نقد ذلك لأن الغرض من ذكر إسم الشريك فى عنوان الشركة كما هو الحال بالنسبة لشركات الأشخاص هو إيصال العلم إلى الغير الذى يتعامل مع الشركة بالمسئولية الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة وأنه لا محل من ذكر إسماء الشركاء فى الشركة ذات المسئولية المحدودة بعنوان هذه الشركة . لأنهم لا يسألون كباقى الشركاء إلا فى حدود حصصهم فى رأس مال الشركة مما يخشى معه وقوع الغير فى الغلط معتقداً أنه يتعامل مع شركة من شركات الأشخاص. على أنه حظر وقوع الغير فى الغلط فى حقيقة نوع الشركة يخفف منه ما يوجبه القانون من ذكر عبارة " شركة ذات مسئولية محدودة " فى جميع مطبوعات الشركة [1] وترتيب جزاء هام هو مسئولية الشركاء الشخصية والتضامنية عن إلتزامات الشركة عند تخلف هذه العبارة .

٤٢٣- ثانياً : المسئولية المحدودة للشركاء:-

تتميز الشركة ذات المسئولية المحدودة بأن مسئولية الشركاء فيها تتحدد بقدر حصصهم فى رأس المال ، فلا يسأل الشركاء عن ديون الشركة أو إلتزاماتها مسئولية شخصية أو تضامنية وإنما مسئوليتهم محدودة بقدر ما قدموه من حصص فى رأس مال الشركة . وقد نصت على قاعدة المسئولية المحدودة للشريك فى الشركة ذات المسئولية المحدودة المادة ١/٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بقولها :- " الشركة ذات المسئولية المحدودة هى شركة لا يزيد

(١) د. مصطفى كمال طه بند ٣٩٧ – ص ٣٦٠

عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسـئولاً إلا بقـدر حصته " .

وقاعدة المسئولية المحدودة للشريك فى الشركة ذات المسئولية المحدودة تتعلق بالنظام العام ، فيقع باطلاً بطلاناً مطلقاً عقد الشركة إذا تضمن شرطاً يخالف هذه القاعدة . ويترتب على المسئولية المحدودة للشـريك فـى الشـركة ذات المسئولية المحدودة أنه لا يحق لدائنى الشركة الرجوع بديونهم على الشركاء فلا ضمان لهم سوى ذمة الشركة المالية .

٤٢٤- الإستثناءات الواردة على قاعدة المسئولية المحدودة للشريك:-

رغم أن قاعدة المسئولية المحدودة للشريك تتعلق بالنظام العام ويقع بـاطلاً كـل شرط يخالف هذه القاعدة ، نجد أن المشرع خرج على هذه القاعدة فـى حـالات معينة بقصد حماية الغير الذى يتعامل مع الشركة وهذه الاستثناءات هى:

١- الإستثناء الوارد فى المادة ٣/٣٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية والذى يتضمن مسئولية الشريك مقدم الحصة العينية عن قيمتها المقدرة فى العقد بحيث إذا ثبت وجود مبالغة فى هذا التقدير وجب عليه أن يؤدى الفرق نقداً إلى الشركة كما يتضمن مسئولية بـاقى الشـركاء بالتضامن مع مقدم الحصة العينية عن أداء هذا الفرق إلا إذا أثبتوا عدم علمهم بذلك .

٢- الإستثناء الوارد بالمادة ١/٣٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٧١ من اللائحة التنفيذية والذى يتضمن مسئولية مؤسسى الشركة وكذا المـديرين فى حالة زيادة رأس المال بالتضامن قبل كل ذى شأن عن الجزء الذى أكتتب

فيه برأس المال على وجه غير صحيح وإعتبارهم مكتتبين به ويتعين عليهم أداؤه لمجرد إكتشاف سبب البطلان .

٣- الإستثناء الوارد بالمادة ٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذى يتضمن مسئولية المديرين ومن يتدخل بإسم الشركة بالتضامن أمام الغير فى أموالهم الخاصة فى حالة إهمال النشر الدائم عن الشركة فى جميع عقودها وفواتيرها وعنوانها وجميع أوراقها ومطبوعاتها التى تصدر عنها .

٤- الإستثناء الوارد بالمادة ١٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذى يتضمن مسئولية مؤسسى الشركة بالتضامن وفى أموالهم الخاصة عن الأضرار التى تلحق بالمكتتبين فى حالة عدم إتمام تأسيس الشركة فى خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار بإنشائها .

٥- الإستثناء الوارد بالمادة ١٦١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذى يتضمن مسئولية من يعزى إليهم سبب بطلان الشركة ذات المسئولية المحدودة بالتضامن فى أموالهم الخاصة وكان سبب البطلان تصرف أو تعامل أو قرار صدر على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون .

٤٢٥- ثالثاً : عدم إكتساب الشريك صفة التاجر:-

لما كان الشريك فى الشركة ذات المسئولية المحدودة - شأنه فى ذلك شأن الشريك الموصى والمساهم - لا يسأل قبل الغير عن ديون الشركة وإلتزاماتها إلا فى حدود حصته فى رأس المال بمعنى أن مسئوليته محدوده بحدود حصته فإنه لا يكتسب بالبناء على ذلك صفة التاجر الذى يكون مسئولاً قبل الغير فى ماله الخاص .

ويترتب على عدم إكتساب الشريك فى الشركة ذات المسئولية المحدودة صفة التاجر أنه لا يشترط أنه تتوافر له أهلية إحتراف التجارة (سن ٢١ سنة) ، كما أنه لا يلتزم بإلتزامات التاجر كإمساك الدفاتر التجارية وشهر النظام المالى لزواجه والقيد بالسجل التجارى . على أن الدخول فى الشركة ذات المسئولية المحدود يعتبر – فى ذاته – عملاً تجارياً [١] .

٤٢٦- رابعاً : حظر الإكتتاب العام أو إصدار أوراق مالية قابلة للتداول:-

لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة أو زيادة رأس مالها أو الإقتراض لحسابها عن طريق الإكتتاب العام أى عن طريق دعوة أشخاص غير محددين سلفا إلى الإكتتاب عند التأسيس أو زيادة رأس المال أو الإقتراض . (مادة ٢/٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

كذلك لا يجوز للشركة ذات المسئولية المحدودة أن تصدر أسهم إسمية أو لحاملها أو مستندات قابلة للتداول بالطرق التجارية ، بل لا يجوز أن تكون حصص رأس مال فى هذه الشركة فى شكل أوراق مالية قابلة للتداول (مادة ٢٧٢ من اللائحة التنفيذية) .

وهذا الحظر يسرى بشأن الشركة ذات المسئولية المحدودة ليس عند تأسيسها فحسب وإنما أيضاً طوال فترة بقائها .

٤٢٧- جزاء مخالفة هذا الحظر:-

رتب المشرع على مخالفة هذا الحظر جزاءين أحدهما مدنى والآخر جنائى . أما عن الجزاء المدنى فقد رتب المشرع على مخالفة الحظر المنصوص عليه

---

(١) د. على حسن يونس بند ٢٢٥ ص٢٥٦، د. أكثم الخولى بند ٥٣٤ ص٥٥٩، د. سميحة القليوبى بند ١٦٨ – ص٢٠٤.

بالمادة ٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٧٢ من لائحتـه التنفيذيـة البطلان . والبطلان هنا بطلان مطلق لا تلحقه الإجازة لتعلقة بالنظام العام .

أما الجزاء الجنائى فيتمثل فى معاقبة المخالف شخصياً بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشـرة آلاف جنيـه أو بإحدى هاتين العقوبتين (مادة ٤/١٦٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٤٢٨- خامساً : تقييد التنازل عن حصة الشريك:-

يجوز للشريك بالشركة ذات المسئولية المحدودة أن يتنازل عن حصـته فـى رأس المال لغيره سواء كان هذا الغير أجنبياً أو كان من الشركاء .

كذلك يجوز أن يتم هذا التنازل فى محرر رسمى أو مصدق على التوقيعـات فيه وذلك ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك وهذا ما أكدته المادة ١/١١٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بقولها :- " يجـوز بيـع الحصـص بمقتضى محرر رسمى أو مصدق على التوقيعات الواردة به ، ما لم يـنص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك ... " [(١)] .

بيد أن المشرع قيد تنازل الشريك عن حصته فى رأس مـال الشـركة ذات المسئولية المحدودة حفاظا منه على الطابع الشخصى أو العائلى لها بقيد معين يتمثل فى حق باقى الشركاء فى إسترداد الحصة التى يرغب هذا الشريك فى التنازل عنها . فأوجب المشرع على الشريك الذى يرغب فى بيع حصته إلى

---

(١) ويجدر القول بأن حق التنازل عن الحصة لأجنبى عن الشركة هو من الأمور التى يجـوز تنظيمها فى العقد التأسيسى للشركة على نحو أو على آخر بحيث يمكن حرمان الشـركاء مـن هذا الحق أو إشتراط موافقة كل الشركاء أو قصد التنازل للشركاء بالشركة أو بيعهـا للشـركة ذاتها - راجع فى هذا المعنى د. أبو زيد رضوان فى مؤلفه القيم الشركات التجارية - بند ٣٠٤ - ص٣٧٣.

الغير أن يبلغ مديرى الشركة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بعزمه على البيع وبالثمن والشروط التى يتم بها البيع ، وعلى المديرين عقد إجتماع لجماعة الشركاء خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالرغبة فى البيع للنظر فى شأن إستعمال حقوقهم فى الإستراداد ، ويجوز الحصول على موافقة كتابية من جميع الشركاء دون إجتماع بإسترداد الحصة المبيعة بذات الشروط المعروضه ويبلغ الشريك الراغب فى البيع بما ينتهى إليه جماعة الشركاء خلال شهر من إبلاغه الشركة بعزمه على البيع (مادة ٢٧٤ من اللائحة التنفيذية) . فإذا إنقضت مدة الشهر دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الإسترداد يكون الشريك حراً فى بيع حصته إلى الغير (مادة ٣/١١٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

أما إذا إستعمل حق الإسترداد أكثر من شريك قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة كل منهم فى رأس مال الشركة (مادة ٤/١١٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

وحق الإسترداد المقرر للشركاء فى الشركة ذات المسئولية المحدودة ينحصر فى حالة ما إذا رغب الشريك فى بيع حصته إلى شخص أجنبى عن الشركة . وعليه فلا محل لإعمال هذا القيد (حق الإسترداد) إذا تصرف الشريك فى حصته إلى غيره من الشركاء . إذ يجوز للشركاء فيما بينهم أن يتداولوا حصصهم فى الشركة كلها أو بعضها دون أن يكون لباقى الشركاء الحق فى إسترداد هذه الحصص وذلك ما لم يجز عقد الشركة حق الإسترداد فتطبق عندئذ أحكام الإسترداد عملاً بنص المادتين ١١٨ ، ١١٩ من القانون (مادة ٢٧٣ من اللائحة التنفيذية) .

والقيد المتمثل فى حق الإسترداد يتعلق بالنظام العام فلا يجوز أن يتضمن عقد الشركة إتفاقاً على حرمان الشركاء من حق الإسترداد . بل على العكس يمكن أن يتضمن عقد الشركة إتفاقاً أو شروطاً تؤكد هذا الحق كالإتفاق مثلاً على مدة أطول من شهر يستعمل خلالها هذا الحق . وكل إتفاق أو شرط يترتب عليه حرمان الشركاء فى الشركة ذات المسئولية المحدودة من حق الإسترداد يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً .

٤٢٩- شكل التنازل:-

تنص المادة ١/١١٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه:- " يجوز بيع الحصص بمقتضى محرر رسمى أو مصدق على التوقيعات الواردة به ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك ... " .

ومفاد ذلك أن المشرع أوجب حتى يتم التنازل صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية أن يقع فى محرر رسمى أو على الأقل مصدقاً على التوقيعات الواردة فيه .

٤٣٠- حق إسترداد الحصة المنفذ عليها جبراً:-

تضمن القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ شأنه فى ذلك شأن القانون الملغى ٢٦ لسنة ١٩٥٤ تنظيماً لحق الإسترداد فى حالة التنفيذ الجبرى على حصة أحد الشركاء وذلك على النحو التالى :

١- إذا إتخذ الدائن لأحد الشركاء إجراءات بيع حصة هذا الشريك جبراً لإستيفاء دينه وجب عليه إعلان الشركة بشروط البيع وميعاد الجلسة التى تحدد لنظر الإعتراضات عليها فإذا لم يتفق الدائن والشريك المدين والشركة على البيع بيعت الحصة بالمزاد .

٢- ويحق للشركة إسترداد الحصة المبيعة بالمزاد إذا قدمت مشتر آخر بذات الشروط التى رسا بها المزاد خلال العشرة أيام التالية على صدور الحكم بمرسى المزاد (مادة ١١٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

وتتبع الأحكام السابقة فى حالة إفلاس أحد الشركاء (مادة ٣/١١٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٤٣١- سادساً : إستمرار الشركة فى حالة وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه:-

لا يترتب على وفاة أحد الشركاء إنقضاء الشركة ذات المسئولية المحدودة وإنما تنتقل حصته إلى ورثته أو الموصى له (المادة ٥/١١٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

وإنتقال الحصة إلى الورثة أو الموصى لهم تتم بقوة القانون (١) ، ومع ذلك لا يكون لانتقال الحصة إلى الورثة أو الموصى لهم أثر بالنسبة إلى الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده فى سجل الشركة (مادة ٢/٢٧٥ من اللائحة التنفيذية) إذ يجب على الشركة إثبات الإنتقال بالإرث أو الوصية فور تقديمها إليها على أن يخبر صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب (مادة ٣/٢٧٥ من اللائحة التنفيذية) .

وقد ذهب رأى فى الفقه أن إنتقال الحصة إلى الورثة ليس من النظام العام (٢) وعليه يجوز للشركاء فى الشركة ذات المسئولية المحدودة الإتفاق على

---

(١) د. أبو زيد رضوان بند ٣١٠ ص٣٨١.

(٢) راجع فى هذا الصدد رأى أستاذنا الدكتور أبو زيد رضوان – الشركات التجارية – الموضع السابق.

مخالفته بنص فى العقد التأسيسى للشركة كما يجوز لهم أن ينظمـوا بالعقـد شروط وكيفية إنتقال الحصة إلى الورثة أو الموصى لهم .

فإذا لم ينظم الشركاء بالعقد التأسيسى للشركة إنتقال الحصة إلى ورثة الشريك المتوفى أو الموصى لهم فإن إنتقال الحصة إليهم يجب ألا يخل بالحد الأقصى لعدد الشراء . فإذا كان إنتقال الحصة إلى الورثة أو الموصى لهم من شـأنه زيادة الحد الأقصى للشركاء على خمسين شريكاً فإنه يجب على الشركاء أن يوفقوا أوضاعهم مع أحكام القانون ويعنى ذلك تخفيض عـددهم إلـى الحـد الأقصى المقرر قانوناً وذلك عن طريق إتفاقهم على إنتقال الحصة إلى عـدد فيهم يدخل ضمن الحد الأقصى المقرر كأن يتفق هؤلاء على إختيار واحد من بينهم يعتبر فى مواجهة الشركة مالكا منفرداً للحصة . فإذا لـم يـتم إتفـاق الشركاء على توفيق أوضاعهم طبقاً للحد الأقصى المقرر قانوناً وجب علـى الشركاء إتخاذ إجراءات تغيير شكل الشركة من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة .

كذلك لا يترتب على إفلاس أحد الشركاء أو إعساره أو صدور حكم بـالحجر عليه إنقضاء الشركة [١] .

---

(١) وقد يستمر الشريك فاقد الأهلية أو ناقصها إذا أذنت المحكمة للولى أو الموصـى بـذلك – انظر د. سميحة القليوبى بند ١٧٥ ص٢١١ حاشية.

المبحث الثانى

إنشاء (تأسيس) الشركة ذات المسئولية المحدودة

٤٣٢- تقديم:-

لإنشاء الشركة ذات المسئولية المحدودة لابد أن يتوافر لها الأركان العامة للعقد وكذا الأركان الخاصة بعقد الشركة وقد تناولنا هذه الشروط أو الأركان عند دراسة النظرية العامة فى الشركة .

ولما كانت الشركة ذات المسئولية المحدودة هى شركة مختلطة تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال فقد أفرد لها المشرع شروطاً موضوعية خاصة وأخرى شكلية وهى التى سنتناولها بشئ من التفصيل ثم نتناول الجزاء المترتب على الإخلال بهذه الشروط ، ثم نتناول بعد ذلك المركز القانونى للشركة أثناء فترة التأسيس .

المطلب الأول

الشروط الموضوعية الخاصة

وتتلخص هذه الشروط فى:-

١- الرضا .

٢- المحل .

٣- عدد الشركاء .

٤- رأس مال الشركة .

٥- الحصص .

٦- الإكتتاب .

٤٣٣- أولاً : الرضا:-

أحال القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى بيان الشروط الواجب توافرها فى الرضا إلى اللائحة التنفيذية .

فقد نصت المادة ٦٤ من اللائحة التنفيذية على أنه :- " يجوز للمؤسسين أن يبرموا عقداً إبتدائياً طبقاً للنموذج الذى يصدر به قرار من الوزير ، ويكون للشركة عقد تأسيس يوقع من جميع الشركاء . "

كذلك نصت المادة ٦٦ من ذات اللائحة على أنه :- "يجب أن يوقع جميع الشركاء على عقد تأسيس الشركة ، ويجوز أن ينوب عنهم وكلاء بموجب توكيل خاص " .

ومفاد هذين النصين أنه يجب لإنعقاد عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة صحيحاً أن يتراضى الشركاء (المؤسسون) فيما بينهم على كافة شروط العقد سواء ما تعلق برأس المال أو الحصص المقدمة وغرض الشركة ونوع

الشركة وشكل الشركة وحقوق وإلتزامات الشركاء وأن يكون هـذا الرضـا سليما خالياً من كافة عيوب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال ، ويستوى أن يكون الرضا صادراً من الشريك نفسه أو من وكيل عنه على أنه يشترط فى الوكالة أن تكون خاصة مأذوناً فيها للوكيل فى إبرام عقد الشـركة ذات المسئولية المحدودة فلا تكفى الوكالة العامة ، كما يشترط فيها أن تكـون رسمية فلا تكفى الوكالة الخاصة العرفية .

ولما كانت الشركة ذات المسئولية المحدودة تقوم على الإعتبار الشخصـى إذ أن شخص الشريك محل إعتبار لقيام الشركة لذلك فإن الغلـط فـى شـخص الشريك يعتبر غلطاً جوهرياً يكون سبباً لإبطال العقد (١) .

٤٣٤- ثانياً : محل الشركة:-

يقصد بمحل الشركة المشروع الذى قامت الشركة لتحقيقه أى الغـرض مـن تكوينها ، ويشترط فى محل الشركة ذات المسئولية المحدودة – شأنها فى ذلك شأن جميع الشركات – أن يكون ممكناً بمعنى أن يكون ممكنا تحقيقه . فـإذا ثبت أن محل الشركة يستحيل تحقيقه وقعت الشركة باطلة بطلاناً مطلقاً . ومن الأمثلة التى يكون فيها محل الشركة ذات المسئولية المحدودة مستحيل تحقيقه أن تتكون هذه الشركة بغرض الإشتغال فى عمليات قانونية حرمها القـانون على نوع هذه الشركات مثل ما نصت عليه المادة (٥) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من عدم جواز إشتغال هذه الشركات بأعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الإدخار أو تلقى الودائع أو إستثمار الأموال لحساب الغير .

---

(١) د. محمد كامل ملش – بند ٥٤١ – ص٥٢٩، أيضاً د. مصطفى كمال طه ص٢٣٩.

٤٣٥- ثالثاً : عدد الشركاء:-

كان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لا يجيز فى المادة ١/٦٦ منه أن يكون شريكاً فى الشركة ذات المسئولية المحدودة سوى الأشخاص الطبيعيين ، فلا يجوز أن يكون الشخص الإعتبارى شريكا فيها إلا أنه بصدور القانون الحالى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أصبح من الجائز أن يكون الشخص الطبيعى والشخص المعنوى شريكاً فى الشركة ذات المسئولية المحدودة على السواء .

١- ويشترط ألا يقل عدد الشركاء فى الشركة ذات المسئولية المحدودة عن شريكين شأنها فى ذلك شأن سائر الشركات ، وهذا الشرط مستفاد من نص المادة ٦٠ من اللائحة التنفيذية بقولها :- "إذا قل عدد الشركاء عن إثنين أعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون " . بمعنى أن الحد الأدنى لعدد الشركاء فى الشركة ذات المسئولية المحدودة هو شريكين (١).

وهذا الشرط ليس فقط شرط إبتداء وإنما هو شرط بقاء وإستمرار ولهذا يجب أن يظل متوافراً طيلة مدة بقاء الشركة .

ويترتب على تخلف هذا الشرط إعتبار الشركة منحلة بقوة القانون ما لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى إستكمال الحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً فإذا إنقضت هذه المهلة تعتبر الشركة منحلة بقوة القانون دون أن يعلق حل الشركة على طلب ذوى الشأن أو المصلحة (٢) .

---

(١) تنص المادة ٢/٦٦ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على أنه:- "ولا يجوز أن تقبل عدد الشركاء عن أثنين، فإن كان بين الشركاء زوجات وجب أن يكون عدد الشركاء ثلاثة على الأقل". ألغيت هذه الفقرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وبناء على تلك يجوز وفقاً للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تأسيس شركات ذات مسئولية محدودة شريكين إثنين ولو كانا زوجين.

(٢) د. سميحة القليوبى – بند ١٤٨ – ص١٨٣

٢- كذلك يشترط ألا يزيد عدد الشركاء فى الشركة ذات المسئولية المحدودة عن خمسين شريكا (مادة ٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

وهذا الشرط هو من الشروط الجوهرية التى يجب أن تراعى سواء عند تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة أو أثناء حياتها [١] .

والأثر المترتب على تخلف هذا الشرط يختلف حسبما إذا كانت الزيادة فى عدد الشركاء قد حدثت عند تأسيس الشركة أو حدثت أثناء حياة الشركة .

أ- فإذا حدثت الزيادة فى عدد الشركاء عند تأسيس الشركة فإنه لا مثار للخلاف إذ أن الشركة عندئذ لا يرخص بتأسيسها لمخالفة ذلك لنص المادة ١/١٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ب- أما إذا حدثت الزيادة أثناء حياة الشركة فإننا نفرق بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا كانت الزيادة فى عدد الشركاء بسبب تنازل أحد الشركاء عن حصته فإنه يتعين إعتبار هذا التنازل باطلاً وكأن لم يكن لمخالفته لنص المادة ٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويبقى الحد الأقصى لعدد الشركاء ثابتاً عند خمسين شريكاً .

الحالة الثانية : إذا كانت الزيادة بسبب الميراث أو الوصية أو البيع الجبرى . فى هذه الحالة يجب على الشركاء أن يوفقوا أوضاعهم مع أحكام القانون ويعنى ذلك تخفيض عددهم إلى الحد الأقصى المقرر قانوناً وذلك عن طريق إتفاقهم على إنتقال الحصص إلى عدد منهم يدخل ضمن الحد الأقصى المقرر كأن يتفق هؤلاء على إختيار واحد من بينهم يعتبر فى مواجهة الشركة مالكاً

---

(١) د. أبو زيد رضوان - بند ٢٧٦ - ص٣٤٤.

منفرداً للحصة [1] ، فإذا لم يتم إتفاق الشركاء على توفيق أوضاعهم طبقاً للحد المقرر قانوناً وجب عليهم أن يتخذوا إجراءات تغيير شكل الشركة من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة . فإذا إنقضت سنة من تاريخ الزيادة دون أن يوفق الشركاء أوضاعهم أو يتخذوا إجراءات تغيير شكل الشركة إلى شركة مساهمة يحق لكل ذى مصلحة أن يرفع الأمر إلى القضاء بطلب حل الشركة . فإذا لم يتقدم أحد بطلب حل الشركة أعتبرت الشركة ذات المسئولية المحدودة شركة واقع .

٤٣٦- رابعاً : رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة:-

الحد الأدنى لرأس المال:-

كان قانون الشركات الملغى رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ينص فى المادة ١/٧١ منه على أنه :- " لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن ألف جنيه .. " .

ومفاد ذلك أن المشرع كان يشترط لتأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة ألا يقل رأس مالها عن ألف جنيه .

ثم رفع مشروع قانون الشركات الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة من ألف جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه .

وبصدور القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نجد أنه لم يتضمن نصاً يبين الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة وأحال القانون فى هذا الشأن إلى اللائحة التنفيذية وقد وضعت المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حداً أدنى لرأس مال الشركة ذات المسئولية

---

(١) د. أبو زيد رضوان – الموضع السابق – ص ٣٤٥.

المحدودة هو مبلغ ٥٠٠٠٠ (خمسون الف جنيه) كشرط للترخيص بتأسيسها[١] ولعل الحكمة وراء ذلك تكمن فى سهولة تعديل اللائحة بقرار وزارى ومن ثم تعديل رأس المال برفع أو تخفيض الحد الأدنى له تبعاً لمتغيرات الظروف الاقتصادية فى البلاد . وبالفعل فقد صدر عام ٢٠٠٧ مؤخراً قرار وزير الإستثمار بتعديل الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة بتخفيضه من خمسين ألف جنيه إلى ألف جنيه فقط كما كان الشأن فى ظل القانون الملغى ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

ويجب أن يظل الحد الأدنى لرأس المال قائماً طيلة حياة الشركة ذات المسئولية المحدودة بقصد حماية الدائنين وإئتمان الشركة فى مواجهة الغير[٢]. فإذا قل رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة – أثناء حياتها – عن الحد الأدنى وجب على الشركاء أن يتخذوا الإجراءات اللازمة نحو زيادته إلى هذا الحد خلال سنة من تاريخ نزوله عن ذلك الحد أو تغيير شكل الشركة إلى نوع آخر من الشركات التى لا تشترط حداً أدنى لرأس المال . فإذا انقضت مدة السنة ولم تتم زيادة الحد الأدنى لرأس المال إلى الحد المقرر قانوناً أو لم يتم تغيير شكل الشركة يكون لكل ذى مصلحة أن يتمسك ببطلان الشركة ويحق له رفع الأمر إلى القضاء بطلب حلها (مادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية) .

أما عن الحد الأقصى لرأس المال نجد أن المشرع لم يضع حداً أقصى لرأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة . وكان هذا هو الحال أيضاً فى ظل

---

(١) لا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون (مادة ١/١١٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١).

(٢) د. سميحة القليوبى- بند ١٨٣ – ص٢١٩.

القانون الملغى ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ولعل المشرع قصد من وراء ذلك عدم قصر الشركات ذات المسئولية المحدودة على المشروعات الصغيرة والمتوسطة [١].

زيادة رأس المال وتخفيضه.

متى تعين رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة فإنه يجوز زيادة أو تخفيضه أثناء حياة الشركة . ولكن لا يجوز أن ينخفض إلى أقل من ألف جنيه وإلا تمكن الأفراد من التحايل على القانون وتكوين شركات برأس مال قدره ألف جنيه أو يزيد ثم تخفيضه بعد ذلك إلى أقل من الحد المطلوب . فإذا لم يراع الأفراد إحترام القيد المذكور وكونوا شركة ذات مسئولية محدودة برأس مال يقل عن ألف جنيه فإن هذه الشركة تكون باطلة . أما إذا تكونت الشركة برأس مال لا يقل عن ألف جنيه ثم تم تخفيضه بعد ذلك فإن ذلك لا يترتب عليه بطلان الشركة وإنما – كما رأينا – يتعين على الشركاء إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو زيادة رأس المال إلى الحد المقرر أو تغيير شكل الشركة وفى هذه الحالة تفقد الشركة صفتها كشركة ذات مسئولية محدودة ويصبح جميع الشركاء مسئولين بالتضامن [٢] .

هذا وقد نظمت اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أحكام زيادة وتخفيض رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة وذلك على نحو ما يلى :

١ – لا يجوز زيادة رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة أو تخفيضه إلا بقرار يصدر من جماعة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال وذلك بناء على اقتراح مديرى الشركة مرفق به تقرير من

---

(١) د. سميحة القليوبى – بند ١٨٥ – ص٢٢١

(٢) د. محمد كامل ملش – بند ٥٤٤ – ص٥٣٢

مراقب الحسابات حول الأسباب التى تدعو إلى التخفيض أو الزيادة (مادة ٢٧٦ من اللائحة التنفيذية) .

٢- فى حالة زيادة رأس المال نقداً . يجوز زيادة رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة فى شكل حصص نقدية يكتتب فيها الشركاء الأصليين كل بنسبة حصته فى رأس المال أو شركاء جدد توافق عليهم جماعة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائزة ثلاثة أرباع رأس المال (مادة ٢٧٧ من اللائحة التنفيذية) .

٣- فى حالة زيادة رأس المال بحصة عينية . يجوز زيادة رأس مال الشركة بحصة عينية يقدمها أحد الشركاء أو الغير بشرط موافقة جماعة الشركاء بالنسبة المقررة لتعديل عقد الشركة ، ويتم تقييم الحصة طبقاً للمادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (مادة ٢٧٩ من اللائحة التنفيذية) .

٤٣٧- تقسيم رأس المال

يقسم رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيهاً ولم يشترط القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ شأنه فى ذلك شأن القانون الملغى ٢٦ لسنة ١٩٥٤ حداً أدنى أو أقصى لعدد الحصص . (مادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية) .

والحصص التى يتكون منها رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة غير قابلة للقسمة فإذا إقتضت الظروف أن يتعدد المالكون لحصة واحدة كما هو الحال إذا مات أحد الشركاء وترك ورثة متعددين ، جاز للشركة أن توقف إستعمال الحقوق المتعلقة بها إلى أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكاً منفرداً للحصة فى مواجهة الشركة (مادة ٢/١١٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

ويثبت حق الشريك فى الشركة إما بواسطة العقد التأسيسى وإما بواسطة شهادات إشتراك تعطى لمن ساهم فى رأس المال ، ولكن لا يجوز للشركة أن تمنح الشركاء أسهماً قابلة للتداول وإن كان يجوز التنازل عنها مع تقرير حق الإسترداد للشركاء على النحو الذى سبق أن عرضنا له . أو مع تقرير قيود أخرى فى هذا الشأن (١) .

٤٣٨- مشتملات رأس المال:-

يتكون رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة من :

أ) **حصص نقدية .**

ب) **حصص عينية** . والحصة العينية قد تكون حقاً عينياً أو شخصياً كحق الإنتفاع أو الاستعمال (٢) .

ولكن لا يجوز أن يعطى الشركاء فى الشركات ذات المسئولية المحدودة حصصاً فى مقابل العمل وعلة ذلك أن القانون يستلزم الوفاء الكامل برأس المال عند تكوين الشركة حتى يطمئن الغير الذى يتعامل مع الشركة إلى وجود ضمانهم العام منذ تأسيسها مادام أن مسئولية الشركاء محدودة بقدر حصصهم فى رأس مال الشركة مما يتنافى مع طبيعة العمل كحصة فى رأس المال إذ أن طبيعته تأبى أن يوفى به جميعه عند التأسيس وإنما يؤدى على التعاقب أثناء حياة الشركة فضلاً عن أن الوفاء بالعمل إحتمالى يتوقف على

---

(١) د. محمد كامل ملش بند - ٥٤٥ - ص٥٣٢، د. على حسن يونس بند ٢٧ - ص٣٦

(٢) د. على حسن يونس بند ٢٨ ص٣٧

مقدرة الشريك وتمكنه من أداء العمل الملزم به وعلى بقــاء الشــركة المــدة المحددة لها حتى يتاح لها إستيفاء كل الحصة [1] .

كذلك لا يدخل فى تكوين رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة مقابــل الخدمات التى يقدمها المؤسسون أو الغير عند التأسيس فلا يجوز للشــركة أن تمنحهم بعض الحصص فى رأس المال مقابل ما قدموه من خدمات . لأن هذه الخدمات لا يمكن تقويمها بالنقود ولا يزيد رأس المال بمقدارها . ولكن يجوز للشركة منح أصحاب الخدمات المذكورة حصص تأسيس لا تدخل فى تكوين رأس مالها وتخول لأربابها الحصول على حصة فى أرباح الشركة وكــأنهم إرتضوا أن يأخذوا فى مقابل الخدمات التى قدموها حصة إحتمالية من أرباح الشركة . إنما لا تعطى حصص التأسيس فى صورة صكوك قابلة للتداول لأن الشركات ذات المسئولية المحدودة يمتنع عليها أن تصدر أوراقاً قابلة للتداول أياً كان نوعها [2] .

٤٣٩- خامساً : الحصص العينية:-

سبق أن ذكرنا أن حصص الشركاء فى الشركة ذات المسئولية المحدودة يمكن أن تكون نقدية أو عينية. ولكن لا يصح أن تكون حصص الشركاء عمل.

وتناولنا الأحكام الخاصة بالحصص النقدية – ويبقى لزامــا علينــا أن نبــين الأحكام الخاصة بالحصص العينية .

وقد إختص المشرع الحصة العينية التى تدخل ضــمن مكونــات رأس مــال الشركة ذات المسئولية المحدودة بأحكام خاصة لاسيما ما يتعلق بالتعريف بها

---

(١) د. محمد كامل ملش بند ٥٤٦ ص ٥٣٣، أيضاً د. على حسن يونس الوضع السابق.

(٢) د. محمد كامل ملش الموضع السابق.

فى عقد التأسيس سواء من حيث نوعها وقيمتها والثمن الذى إرتضاه باقى الشركاء لها وإسم مقدمها ومقدار حصته فى رأس المال مقابل ما قدمه (مادة ٢/٢٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

ومن هذه الأحكام الخاصة ما نصت عليه المادة ٢/٦٩ من اللائحة التنفيذية من وجوب تقدير الحصة العينية التى تدخل فى تكوين رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة بمعرفة أهل الخبرة من أصحاب المهن المنظمة بقانون وذلك بحسب طبيعة كل حصة ولم تخضعها لذات الإجراءات التى تخضع لها الحصة المقدمة فى رأس مال شركة المساهمة ، إذ رأى المشرع أن تقدير الحصة العينية أسوة بما هو متبع فى شركة المساهمة قد تعوق تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة وتحملها نفقات قد تنوء بها [(١)] .

٤٤٠- مسئولية مقدم الحصة عن التقدير الزائد:-

إذا كان المشرع لم يفرض إجراءات خاصة لتقدير الحصص العينية فى الشركة ذات المسئولية المحدودة كما فعل بالنسبة للحصة العينية المقدمة فى رأس مال شركة المساهمة . إلا أنه جعل مقدم الحصةِ مسئولاً قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها فى عقد الشركة . فإذا ثبت وجود مبالغة فى هذا التقدير وجب أن يؤدى الفرق نقداً وذلك حتى يصبح رأس المال مطابقاً لقيمة الحصص الحقيقية ضماناً للدائنين (مادة ٣/٣٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية) .

والعبرة فى تقدير الحصة العينية المبالغ فيها بوقت تقويمها دون أثر لما يطرأ عليها من إرتفاع أو إنخفاض ، ذلك لأن جميع الحصص تقدم وقت تأسيس

---

(١) د. محمد كامل ملش – بند ٥٤٨ ص ٥٣٥

الشركة وهو الوقت الذى يصبح فيه الشخص شريكاً فى الشركة وتظل مسئولية الشريك منعقدة عن الفرق فى قيمة الحصة ولو كان قد تنازل عنها للغير أو لأحد الشركاء [١] .

٤٤١- مسئولية باقى الشركاء عن التقدير الزائد للحصة العينية:-

قرر المشرع مسئولية باقى الشركاء بالتضامن عن أداء الفرق بين القيمة الحقيقية للحصة والقيمة التى قدرت لها فى عقد الشركة للشركة ما لم يثبت عدم علمهم به (مادة ٣/٢٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

وقد إختلف الفقه فى أساس مسئولية باقى الشركاء قبل الغير فى حالة المبالغة فى تقدير قيمة الحصة العينية .

أ) فذهب رأى فى الفقه إلى أن أساس المسئولية التضامنية لباقى الشركاء عن أداء الفرق بين القيمة الحقيقية للحصة والقيمة التى قدرت لها فى عقد الشركة هى مسئولية تقصيرية أساسها الخطأ أو الإهمال بموافقتهم على التقدير الزائف[٢] .

إلا أنه يؤخذ على هذا الرأى أنه يوصلنا إلى نتائج لم يقصدها المشرع ذلك لأن القول بأن أساس المسئولية التضامنية لباقى الشركاء هو الخطأ فإن ذلك يعنى التقرير للغير بالحق فى الرجوع على باقى الشركاء بالتعويض وهو ما لم يقصده المشرع .

ب) والرأى الغالب يرى أن أساس المسئولية التضامنية لباقى الشركاء هو إلتزام قانونى بالضمان يفرضه القانون على الشركاء ليضمن لدائنى الشركة

---

(١) د. سميحة القليوبى بند ١٥٦ ص١٩٠

(٢) د. أبو زيد رضوان – بند ٢٩٠ – ص٣٥٩.

سلامة رأس المال . ولا تبرأ ذمتهم من هذا الضمان إلا إذا اثبتوا عدم علمهم بمبالغة مقدم الحصة فى تقدير قيمتها (١) .

واستناداً إلى هذه المسئولية التضامنية إذا كان الشريك مقدم الحصة معسراً جاز لدائنى الشركة الرجوع على باقى الشركاء كل بقدر حصته فى رأس مال الشركة طبقاً للقواعد العامة فى التضامن (٢) .

فضلاً عما تقدم يعاقب مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه – يتحملها المخالف شخصياً – أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقيم من الشركاء بطريق التدليس حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية (مادة ١٦٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) ويقتضى ذلك أن يكون الشركاء على علم بالقيمة الحقيقية للحصص عند تكوين الشركة (٣) .

٤٤٢ – سادساً : الإكتتاب:–

بعد إتفاق الشركاء على تكوين الشركة ذات المسئولية المحدودة فيما بينهم – يقومون بتحديد رأس المال وتقسيمه إلى حصص متساوية ثم يقدم كل منهم ما يخصه فى رأس المال حسب نصيبه المتفق عليه . ويسمى تقديم الشركاء هذه الأموال إكتتاباً (٤) .

ويجب أن يتم الإكتتاب فى جميع الحصص وأداء قيمتها بالكامل لحساب الشركة تحت التأسيس قبل تحرير عقد التأسيس بإعتبار أن هذا العقد يتضمن

---

(١) د. مصطفى كمال طه بند ٤٠٥ – ص٣٦٦.

(٢) د. مصطفى كمال طه – الموضع السابق.

(٣) د. على حسن يونس بند ٣٦ – ص٤٨.

(٤) د. محمد كامل ملش – بند ٥٤٩ – ص٥٣٦

فى أحد بنوده إقرار المؤسسين بإنتهاء الوفاء الكامل برأس المال كله . فـلا يكفى التعهد بتقديمها ولا يكفى الوفاء الجزئى كما هو الشأن بالنسبة للإكتتاب فى رأس مال شركات المساهمة حيث يتم الوفاء بربع قيمة السهم فقـط عنـد الإكتتاب .

ولم يتضمن القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنظيماً لإجراءات الوفاء بالحصـص العينية التى تدخل ضمن رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة وعليـه فإنه يطبق بشأنها القواعد العامة فيستلمها المؤسسون من مقدمها بالفضاله عن الشركة تحت التأسيس .

كذلك يجب إيداع قيمة الحصص النقدية أحد البنوك المصرح لها بذلك بقـرار من الوزير المختص لحساب الشركة تحت التأسيس . ولا يجـوز سـحب أى مبالغ منها إلا بعد أن يقدم من ينوب عن الشركة قانوناً ما يفيد قيد الشركة فى السجل التجارى .

أما إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة أشهر من إيداع رأس المال بأحد البنوك المرخص لها بذلك جاز لكل شريك أن يطلـب إلـى قاضى الأمور المستعجلة تعيين من يقوم برد الأموال المدفوعة وتوزيعها على الشركاء . كذلك يجوز لكل شريك أن يطلب إسترداد قيمة حصته فـى رأس مال الشركة تحت التأسيس إذا مضت مدة سنة على تاريخ الإكتتاب دون البدء فى إتخاذ إجراءات تأسيس الشركة (مادة ٢/١٤ مـن القـانون ١٥٩ لسـنة ١٩٨١) .

كذلك لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة أو زيادة رأس مالهـا أو الإقتراض لحسابها عن طريق الإكتتاب العام ولا يجوز لها إصدار أسهم أو مستندات قابلة للتداول (مادة ٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

ويقصد بالإكتتاب العام المحظور على الشـركة ذات المسـئولية المحـدودة كوسيلة تلجأ إليها لتكوين أو زيادة رأس مالها التوجه إلى الجمهور المجهـول بطريق مباشر أو غير مباشر لطلب إسهامه فى تكوين أو زيادة رأس المال . يستوى فى ذلك الإلتجاء إلى أحد البنوك أو الشركات الماليـة المتخصصـة لطرح حصص الشركة على الجمهور أو بالإعلان عن الشركة والحث علـى الإكتتاب فى رأس مالها عن طريق إرسال خطابات أو إفتتاح مكتب للإستعلام عن الشركة – تحت التأسيس – وتلقى أسئلة الجمهور ودفعهـم بـذلك إلـى الإكتتاب فى رأس المال [1] .

وجزاء مخالفة ذلك هو عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقـل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هـاتين العقـوبتين توقع على كل مؤسس أو مدير وجه الدعوة إلى الجمهور للإكتتاب فى أوراق مالية أياً كان نوعها لحساب شركة ذات مسئولية محدودة وكذا كل من عرض هذه الأوراق للإكتتاب العام لحساب الشركة (مادة ١٦٢ مـن القـانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

---

(١) د. أبو زيد رضوان بند ٢٨٢ – ص ٣٥١ وما بعدها.

المطلب الثانى

الشروط الشكلية

يتعين لتمام تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة فضلاً عن الشروط الموضوعية إتباع بعض الإجراءات الشكلية وهى :

١- تحرير عقد التأسيس .

٢- موافقة لجنة فحص طلبات إنشاء الشركات .

٣- شهر الشركة .

وسوف نتناول هذه الإجراءات بشئ من التفصيل فيما يلى :

٤٤٣- أولاً : تحرير عقد الشركة:-

بعد الإنتهاء من الإكتتاب فى رأس مال الشركة ذات المسئولية يقوم المؤسسون بإبرام عقد تأسيس الشركة .

والعقد الإبتدائى الذى يبرمه المؤسسون يجب أن يتم وفقاً للنموذج الذى يصدره الوزير المختص بقرار منه (مادة ١/٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . فلا يجوز للشركاء أن يخرجوا عن الأحكام الإلزامية الواردة بنموذج عقد الشركة بدون موافقة لجنة فحص طلبات إنشاء الشركات المنصوص عليها بالمادة ١٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وللشركاء - خارج نطاق الأحكام والشروط الإلزامية - أن يأخذوا بأحكام النموذج كلها أو بعضها أو أن يضيفوا إليها شروط أخرى لا تتنافى مع أحكام القانون واللوائح (مادة ٦٤ من اللائحة التنفيذية) .

ويجب أن يتضمن العقد الإبتدائى للشركة ذات المسئولية المحدودة على البيانات الآتية :

١- أسماء الشركاء وبيان ما إذا كانوا أشخاص طبيعيين أو إعتباريين وجنسياتهم ومحال إقامتهم أو مركز إدارتهم بحسب الأحوال .

٢- تحديد رأس مال الشركة وعدد الحصص التى تنقسم إليها وقيمة كل حصة.

٣- توزيع الحصص على الشركاء .

٤- إذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية فيحدد نوع الحصة وقيمتها والثمن الذى إرتضاه باقى الشركاء لها وإسم الشريك ومقدار حصته فى رأس المال مقابل ما دفعه .

٥- أسماء المديرين المعينين لإدارة الشركة وما إذا كانوا من الشركاء أو من غيرهم مع جواز بيان الأجل الذى ينتهى فيه تعيينهم .

٦- أسماء أعضاء مجلس الرقابة إذا زاد عدد الشركاء على عشرة والمدة التى يتولى مهامه خلالها .

٧- إسم أو أسماء مراقبى الحسابات الأول (مادة ٦٥ من اللائحة التنفيذية) .

الشروط الشكلية لعقد تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة:-

٨- يجب أن يكون العقد موقعاً من جميع الشركاء سواء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء عنهم بموجب توكيل خاص .

٩- يجب التصديق على توقيعات الشركاء أو توثيق العقد أمام مكتب الشهر العقارى والتوثيق المختص بعد إقراره من اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ويجوز فى حالة الضرورة أو الإستعجال التى يقررها مدير الإدارة العامة للشركات أن يتم التصديق على التوقيعات الواردة بالعقد أمامه أو من يفوضه من العاملين بالإدارة المذكورة ويكون ذلك بموجب محضر يبين فيه مال يلى:

أ – إسم العامل الذى تم التوقيع أمامه ووظيفته وبيان سند التفويض عند الإقتضاء .

ب– مكان وزمان التوقيع .

ج– أسماء الموقعين وجنسياتهم بحسب مستندات تحقيق الشخصية الخاصة بهم.

د – صفات الموقعين (مادة ٤ من اللائحة التنفيذية) .

٤٤٤– ثانياً : موافقة لجنة فحص طلبات إنشاء الشركات:–

بعد إتفاق المؤسسين على إنشاء شركة ذات مسئولية محدودة فيما بينهم وإكتتابهم فى رأس المال على النحو الى عرضنا له فإنهم يتقدمون بعد ذلك بأنفسهم أو بواسطة من ينوب عنهم قانوناً بطلب تأسيس الشركة إلى مصلحة الشركات .

ويرفق بطلب التأسيس المستندات الآتية :

١– نسخة عقد تأسيس الشركة المعتمد .

٢– شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عدم إلتباس الإسم التجارى للشركة مع إسم غيرها من الشركات .

٣– الشهادة الدالة على إيداع كامل قيمة الحصص أحد البنوك المعتمدة والمرخص لها بذلك .

تقوم مصلحة الشركات بعد ذلك بفحص طلب التأسيس والمستندات المرفقة به فإذا تبين أنها مستوفاة فإنها تحيلها إلى لجنة فحص طلبات إنشاء الشركات [1].

---

(١) تشكل لجنة فحص طلبات إنشاء الشركات بقرار من الوزير المختص من:–

– أحد وكلاء الوزارة على الأقل رئيساً.

تتولى لجنة فحص طلبات إنشاء الشركات النظر فى طلب إنشاء أو تأسيس الشركة وتصدر قرارها بالموافقة إذا إستوفى طلب التأسيس الأوضاع وأرفقت به الأوراق والمستندات المبينة فى القانون واللائحة التنفيذية (مادة ١/٤٩ من اللائحة التنفيذية) .

ويجب أن تصدر اللجنة قرارها بالبت فى طلب التأسيس خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق إليها مستوفاه ، فإذا لم تبت اللجنة فى طلب التأسيس خلال هذه المدة سواء بالقبول أو الإعتراض أعتبر الطلب مقبولاً ويجوز للمؤسسين فى هذه الحالة إستكمال إجراءات التأسيس بشهر الشركة وقيدها بالسجل التجارى المختص .

٤٤٥- إعتراض اللجنة على طلب التأسيس:-

١- مدة الاعتراض:-

يحق للجنة فحص طلبات إنشاء الشركات الإعتراض على طلب تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بإنشاء الشركة ، ويكون الإعتراض بموجب كتاب بالبريد المسجل على عنوان الشركة المبين بالإخطار مع إرسال صورة من الكتاب إلى السجل التجارى للتأشير به على بيانات قيد الشركة (مادة ١٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

- ممثل عن إدارة الفتوى المختصة بدرجة مستشار مساعد على الأقل.
- مدير علم الإدارة العامة للشركات.
- ممثل عن الهيئة العامة لسوق المال يختاره رئيس الهيئة.
- ممثل عن الهيئة العامة للإستثمار يختاره نائب رئيس الهيئة.
- ممثل لمصلحة التسجيل التجارى يختاره مديرها العام.
- ممثل عن الإتحاد العام للغرف التجارية يختاره رئيسها.

٢- أسباب الاعتراض:-

لا يجوز للجنة فحص طلبات إنشاء الشركات الإعتراض على قيام الشـركة ذات المسئولية المحدودة إلا لأحد الأسباب الآتية :

١- عدم مطابقة عقد التأسيس للشروط والبيانات الإلزامية الواردة بـالنموذج المعد لذلك أو تضمن العقد شروطاً مخالفة للقانون .

٢- إذا كان غرض الشركة أو النشاط الذى سوف تقوم به مخالفاً للنظام العام او الآداب .

٣- إذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر له الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة .

٤- إذا كان أحد المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة لا تتوافر فيه الشـروط الواردة فى القانون (مادة ٤٩ من اللائحة التنفيذية) .

وهذه الأسباب واردة على سبيل الحصر لا المثال فلا يجوز التوسع فيهـا أو القياس عليها ، وعليه فإن إعتراض لجنة فحص طلبات إنشاء الشركات على طلب تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة المبنى على سبب آخر بخلاف هذه الأسباب يجعل قرارها مشوباً بالبطلان لمخالفته لأحكام القانون ويجـوز الطعن عليه أمام محكمة القضاء الإدارى .

٤٤٦- التظلم فى الاعتراض:-

لمؤسسى الشركة ذات المسئولية المحدودة أو من ينوب عنهم قانوناً حق التظلم فى قرار لجنة فحص طلبات إنشاء الشركات بالإعتراض على قيام الشـركة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بقرار الإعتراض .

ويكون التظلم من قرار اللجنة بالإعتراض على قيام الشـركة أمـام وزيـر الإقتصاد .

وإذا لم يقدم التظلم فى الميعاد سالف الذكر أصدرت اللجنة قراراً بشطب قيد الشركة من السجل التجارى (مادة ١٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

أما إذا قدم التظلم فى الميعاد وتم قبوله زالت كل آثار الإعتراض ويخطر مكتب تلقى التظلمات كل من الشركة واللجنة والسجل التجارى بذلك ، وكذلك الحال إذا قدم التظلم فى الميعاد ولم يبت فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه إذ يعتبر ذلك قبولاً للتظلم ويترتب عليه ما يترتب على قبول التظلم من آثار .

أما فى حالة رفض التظلم ، فإنه يجب على المؤسسين خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم بقرار رفض التظلم إزالة أسباب الإعتراض وإلا أصدرت اللجنة قراراً بشطب قيد الشركة من السجل التجارى مع إخطار الشركة والسجل التجارى بذلك ويترتب على صدور قرار الشطب فى الحالات السابقة زوال الشخصية المعنوية للشركة إعتباراً من تاريخ صدوره .

ولذوى الشأن حق الطعن على قرار اللجنة بشطب قيد الشركة من السجل التجارى خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانهم أو علمهم بالقرار أمام محكمة القضاء الإدارى . ويجب البت فى الطعن على وجه السرعة (مادة ١٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

ويكون المؤسسون مسئولين بالتضامن فى أموالهم الخاصة عن الآثار والأضرار التى تترتب وتلحق بالغير نتيجة لشطب الشركة من السجل التجارى وذلك دون إخلال بالعقوبات الجنائية المقررة .

ولم يتطلب المشرع بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة إعتماد الوزير المختص لقرار لجنة فحص طلبات إنشاء الشركات بالموافقة على تأسيسها

كما هو الحال بالنسبة لشركات المساهمة ذات الإكتتاب العام وإنما إكتفى بموافقة اللجنة على تأسيس الشركة .

٤٤٧- ثالثاً : شهر ونشر الشركة:-

نظمت المواد من ٧٥ وحتى ٧٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ إجراءات شهر ونشر الشركة ذات المسئولية المحدودة وذلك على نحو ما يلى :

١- يتم إشهار عقد تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة بمكتب السجل التجارى الذى يتبعه مركز الشركة الرئيسى وذلك بتقديم نسخة من عقد التأسيس الموثق أو المصدق على التوقيعات الواردة به ، وتحفظ نسخة العقد بمكتب السجل التجارى .

ويجب أن يشتمل القيد فى السجل التجارى على كافة البيانات التى يهم الغير معرفتها وهى التى يكون من شأنها التأثير فى علاقة الشركة بالغير كذكر الأشخاص الذين يناط بهم إدارة الشركة وشرط الحصول على فوائد ثابتة ولو لم تحقق الشركة ربحاً إن وجد هذا الشرط (١) ، فإذا أغفل بيان من هذه البيانات فإن ذلك لا يترتب عليه بطلان الشركة وإنما لا يحتج بهذا البيان على الغير .

٢- وعلى مكتب السجل التجارى أن يوافى كل من الهيئة العامة لسوق المال والإدارة العامة للشركات بصورة من عقد تأسيس الشركة وشهادة بالقيد فى السجل مبيناً بها تاريخ ورقم القيد ومكانة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ الشهر (مادة ٨٧ من اللائحة التنفيذية) .

---

(١) د. على حسن يونس – بند ٤٦ – ص٥٨.

٣- تتولى الإدارة العامة للشركات بعد موافاتها بالأوراق المشار إليها نشر الوثائق والبيانات الآتى بيانها بصحيفة الشركات على نفقة الشركة :

أ- عقد تأسيس الشركة .

ب- تاريخ الموافقة الصادرة من لجنة فحص طلبات إنشاء الشركات على إنشاء الشركة .

ج- تاريخ القيد بالسجل التجارى ورقمه ومكانه .

ويقع عبء قيد الشركة بالسجل التجارى على عاتق المديرين والمؤسسين الذين يعهد إليهم بعقد تأسيس الشركة فى القيام بهذه الإجراءات ويسألون فى مواجهة ذوى الشأن عن الأضرار التى تترتب على إهمالهم فى قيد الشركة بالسجل التجارى .

والقيد فى السجل التجارى ليس قاصراً على تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة فحسب وإنما هو إجراء لازم فى حالة إدخال تعديلات على عقد تأسيسها وفى حالة إنقضائها .

ويتعين على المكلف بقيد الشركة فى السجل التجارى إخطار إدارة الشركات بصورة من القيد فى السجل التجارى وكل تعديل يطرأ عليه (مادة ٧٥/٤ من اللائحة التنفيذية) .

وتكتسب الشركة ذات المسئولية المحدودة شخصيتها المعنوية من تاريخ قيدها بالسجل التجارى ولها أن تبدأ فى مباشرة نشاطها إعتباراً من تاريخ القيد (مادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية) .

ومفاد ذلك أنه يترتب على إهمال هذا القيد عدم إكتساب الشركة للشخصية المعنوية كما لا يجوز لها أن تبدأ أعمالها لأنه قبل القيد بالسجل التجارى لا

توجد شركة وإن وجدت فإنها ستكون من قبيل الشركات التى تخلق من الواقع لا تتمتع بشخصية قانونية وليس لها وجود أو ذاتية قانونية ولا تستطيع الشركة والحال كذلك أن تباشر أعمالها بحيث إذا قام المؤسسون خلال الفترة من تاريخ تأسيس الشركة وحتى تاريخ قيدها بالسجل التجارى بثمة أعمال فإنهم يسألون عنها أمام الغير مسئولية شخصية وتضامنية ما لم تقرها الشركة بعد قيدها بالسجل التجارى [1] .

ومتى تم قيد الشركة بالسجل التجارى فإنه لا يجوز بعد ذلك الطعن ببطلانها بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس (مادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية) ، ويعرف هذا المبدأ بمبدأ أو قاعدة تطهير الشركة من عيوب التأسيس بمجرد القيد بالسجل التجارى .

٤٤٨- الشهر الدائم فى الأوراق والمطبوعات التى تصدرها الشركة[2]:-

وتقرر ذلك المادة ٦٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بقولها :- " جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير مثل المكاتبات والفواتير والإعلانات والأوراق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير مثل المكاتبات والفواتير والإعلانات والأوراق والمطبوعات يجب أن تحمل عنوان الشركة مسبوقاً أو مرادفاً لعبارة " شركة ذات مسئولية محدودة " وذلك بحروف مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيسى ورأس المال بحسب قيمته فى آخر ميزانية .

---

(١) د. أبو زيد رضوان بند ٢٩٢ – ص٣٦١.

(٢) د. محمد كامل ملش – بند ٥٥٧ – ص٥٤٣.

وينطبق ما تقدم – بصفة خاصة على إسم الشركة وعنوانها وذلك سواء في مقرها أو فروعها أو أى مكان آخر".

وسبب هذا النص إعلام الغير الذى يتعامل مع الشركة بطريقة دائمة بأنه يتعامل مع الشركة ذات مسئولية محدودة تتحدد فيها مسئولية الشركاء بمقدار حصصهم فى رأس المال ولا تمتد إلى أموالهم الخاصة . لاسيما وأن عنوان الشركة ذات المسئولية المحدودة قد يتكون من إسم أو أكثر من الشركاء شأنها فى ذلك شأن شركات الأشخاص حيث يتكون عنوانها من أسم أو أكثر من الشركاء المتضامنين ، بيد أن هؤلاء الأشخاص فى شركات الأشخاص مسئولين قبل الغير مسئولية شخصية وتضامنية . وحماية للغير وحتى لا يختلط عليه الأمر ويعتقد خطأ أنه يتعامل مع إحدى شركات الأشخاص مسئولية الشركاء فيها مسئولية شخصية وتضامنية أوجب المشرع أن تحمل عقود وأوراق ومطبوعات الشركة ذات المسئولية المحدودة عبارة " شركة ذات مسئولية محدودة " مكتوبة بأحرف واضحة مقروءة .

ولما كان السبب من هذا الإجراء هو حماية الغير وإعلامه بأنه يتعامل مع شركة ذات مسئولية محدودة وأن مسئولية الشركاء فيها محدودة بمقدار حصصهم فى رأس المال فإن البيانات التى يجب أن تحمل عنوان الشركة مسبوقاً أو مرادفاً بها عبارة " شركة ذات مسئولية محدودة " لا تتعلق إلا بالأوراق التى تمس إئتمان الشركة التى تضمنها نص المادة ٦٢ من اللائحة التنفيذية دون غيرها من الأوراق الأخرى كالجرائد والمجلات التى تصدرها الشركة .

٤٤٩- ميعاد الشهر:-

لم يتضمن القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ شأنه فى ذلك شأن القانون الملغى ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ميعاداً محدداً يجب شهر الشركة خلاله . وعليه فإنه يجوز القيام بإجراءات شهر الشركة فى أى وقت مع مراعاة ما نصت عليه المادة ١٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من حق الشركاء فى أن يطلبوا إلى قاضى الأمور المستعجلة تعيين من يقوم برد أموالهم المدفوعة وتوزيعها إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسيسها خلال ستة أشهر من الإخطار بإنشائها وحقهم فى إسترداد أموالهم إذا مضت سنة على تاريخ الإكتتاب دون المضى فى إتخاذ إجراءات تأسيس الشركة ، كما أن تأخير شهر الشركة يعد بمثابة إهمال من مدير الشركة فيكون مسئولاً عن تعويض الضرر الناتج عن هذا الإهمال فضلاً عن مسئوليته طبقاً لأحكام قانون السجل التجارى (١) .

(١) د. محمد كامل ملش الموضع السابق – ص٥٤٧.

المطلب الثالث

الجزاء المترتب على الإخلال بقواعد التأسيس

٤٥٠- تقديم:-

كان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجيز الطعن فى الشركة ذات المسئولية المحدودة بالبطلان بسبب مخالفة قواعد التأسيس أو بسبب إغفال البيانات المنصوص عليها فى المادتين ٦٧ ، ٦٨ أو مخالفة هذه البيانات للحقيقة .

وبصدور القانون الحالى ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نجد أن المشرع قد إستحدث قاعدة تطهير الشركة أو تحصينها من البطلان بسبب مخالفة إجراءات التأسيس . فليس لذى الشأن أن يطعن على الشركة ذات المسئولية المحدودة بالبطلان بسبب مخالفة إجراءات التأسيس . وقد أكدت هذا المعنى المادة ٢٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١[1] ، وكذا المادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقولها :- " تكسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ القيد ولا يجوز بعد هذا التاريخ الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بقواعد التأسيس " .

ولعل السبب وراء قاعدة تطهير الشركة وتحصينها من البطلان بعد قيدها بالسجل التجارى يرجع إلى أن المشرع أخضع تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة لرقابة السلطات الإدارية المختصة التى يكون لها مراجعة إجراءات التأسيس وكشف المخالفات التى وقعت وأناط بها الإعتراض على تأسيس الشركة فى حالة وجود المخالفة وهذه الجهات الإدارية هى لجنة فحص طلبات

---

(١) ملغاه بالمادة الرابعة من القانون ٣ لسنة ١٩٩٨.

إنشاء الشركات المنصوص عليها بالمادة ١٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وكذا مكتب السجل التجارى المختص الذى يجوز له منع قيد الشركة إذا وجدت أسباب تبرر ذلك [١] .

وعلى ذلك يمكن القول أنه يمكن تقرير بطلان الشركة ذات المسئولية المحدودة فقط إذا كان عقد تأسيسها قد أعتوره عيب من عيوب الرضا التى تخل بالأركان الموضوعية بالعقد أو تلك العيوب التى تلحق بالأركان الموضوعية الخاصة التى سبق أن عرضنا لها بالتفصيل [٢] .

أضف إلى ما تقدم أنه يقع باطلاً كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة فى القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك دون إخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء .

٤٥١ - مسئولية المؤسسين عن تأسيس الشركة:-

إذا قضى ببطلان الشركة ذات المسئولية المحدودة . فإن لكل من لحقه ضرر من جراء الحكم بالبطلان أن يرجع على المتسبب فيه بالتعويض عند الإقتضاء وإذا تعدد من يعزى إليهم سبب البطلان يكونوا جميعاً مسئولين عن التعويض بالتضامن فيما بينهم وهذا ما أكدته المادة ١٦١/١ ، ٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بما تقرره :

١ - من حق المطالبة بالتعويض نتيجة لما يقع باطلاً من تصرفات أو تعاملات أو قرارات تصدر على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون .

(١) د. على حسن يونس - بند ٥١ ص٦٦.

(٢) د. أبو زيد رضوان - بند ٢٩٦ - ص٣٦٦.

٢- وفى حالة تعدد من يعزى إليهم سبب البطلان تكون مسئوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم .

وصاحب الحق فى رفع دعوى التعويض هو كل ذى شأن أصابه ضرر من جراء مخالفة قواعد التأسيس سواء كان شريكاً أم غير شريك بشرط أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للمخالفة [١] .

وترفع دعوى المسئولية ضد المخالف (المؤسس) فإذا تعدد من تنسب إليهم المخالفة فإنها ترفع ضدهم جميعاً ويكونوا مسئولين بالتضامن قبل ذى الشأن ، وهذه المسئولية التضامنية تتعلق بالنظام العام لا يجوز الإتفاق على الإعفاء منها .

وتسقط دعوى المسئولية المدنية (التعويض) بإنقضاء سنة من تاريخ العلم بالقرار المخالف للقانون .

علاوة على ما تقدم فقد إستحدث المشرع بالمادة ١٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حكماً لم يكن موجوداً بالقانون الملغى ٢٦ لسنة ١٩٥٤ حيث قرر المشرع بمسئولية المؤسسين قبل المكتتب حيث يحق للمكتتب أن يرجع على المؤسسين بالتعويض – عند الإقتضاء – عما لحقه من أضرار إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأهم . ويقع عبء إثبات خطأ المؤسسين الذى حال دون تأسيس الشركة خلال فترة الستة أشهر التالية لتاريخ طلب الترخيص بإنشائها على عاتق المدعى (المكتتب) .

وإذا كان مناط دعوى المسئولية المدنية التى تباشر بمناسبة بطلان الشركة هو الضرر الذى لحق بالمكتتب إلا أن هذه الدعوى لا ترتبط وجوداً أو عدماً

---

(١) د. محمد توفيق سعودى. بند ٢٠٤ – ص٢٠٧

بدعوى البطلان فيجوز للمكتتب الذى لحقه ضرر أن يرفعها ضد المؤسسين ولو صحح البطلان [1] .

والمسئولية المدنية لمؤسسى الشركة ذات المسئولية المحدودة هى تطبيق لقواعد المسئولية التقصيرية ومن ثم تنعقد هذه المسئولية بمجرد توافر المخالفة للقانون التى أدت إلى البطلان والضرر وعلاقة السببية بل أنها تنعقد ولو لم يكن فعل أو إهمال المؤسسين قد إتسم بقصد عمدى كالجهل بأحكام القانون[2].

٤٥٢- المسئولية الجنائية:-

فضلاً عن المسئولية المدنية يعاقب مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه - يتحملها المخالف شخصياً - أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل مؤسس ضمن عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة إقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء أو بوفاء كل قيمتها مع علمه بذلك .

٢- كل من يقوم من الشركاء بطريق التدليس حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية .

٣- كل مؤسس أو مدير وجه الدعوة إلى الجمهور للإكتتاب فى أوراق مالية أياً كان نوعها لحساب شركة ذات مسئولية محدودة ، وكل من عرض هذه الأوراق للإكتتاب لحساب الشركة .

كذلك يسأل المخالف شخصياً بمقتضى المادتين ١٩ ، ٢٠ من قانون السجل التجارى .

---

(١) د. أبو زيد رضوان بند ٨٩ ص٥٢٤.

(٢) د. أبو زيد رضوان الموضع السابق ص٥٢٥.

المطلب الرابع

المركز القانونى للشركة ذات المسئولية المحدودة أثناء فترة التأسيس وحكم التصرفات التى يتم إبرامها خلال هذه الفترة

٤٥٣- تقديم :-

قد يبرم المؤسسون بعض العقود والتصرفات مع الغير لحساب الشركة . فهل يتحمل المؤسسون بصفاتهم الشخصية آثار هذه العقود والتصرفات أم تتحملها الشركة تحت التأسيس بإعتبار أن المؤسسين أبرموا هذه العقود بإسم الشركة تحت التأسيس ؟ .

للإجابة على هذا التساؤل يجب أن نفرق بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا كانت العقود والتصرفات التى يبرمها المؤسسون لحساب الشركة تحت التأسيس ضرورية لتأسيس الشركة:-

فى هذه الحالة تسرى هذه العقود والتصرفات فى حق الشركة بعد تأسيسها ويكون للغير – بعد تأسيس الشركة – الرجوع على الشركة فى هذا الشأن . وهذا ما أكدته المادة ١٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بقولها :- " تسرى العقود والتصرفات التى أجراها المؤسسون بإسم الشركة تحت التأسيس فى حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة .

الحالة الثانية : إذا كانت العقود والتصرفات التى يبرمها المؤسسون بإسم الشركة تحت التأسيس ليست ضرورية لتأسيس الشركة:-

فالأصل أن هذه العقود والتصرفات لا تسرى فى حق الشركة ويتحملها المؤسسون بأشخاصهم إلا إذا أقرت الشركة – بعد تأسيسها – هذه العقود

والتصرفات وهذا ما أكدته أيضاً المادة ١٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بقولها :- " أما فى غير ذلك من الحالات فلا تسرى تلك العقود والتصرفات فى حق الشركة بعد التأسيس إلا إذا إعتمدتها الجهة المنصوص عليها فى المادة السابقة ".

ومفاد ذلك أن للغير حق الرجوع على المؤسسين بصفاتهم الشخصية دون الشركة بالنسبة لهذه التصرفات والعقود إلا إذا أقرت الشركة هذه العقود والتصرفات ففى هذه الحالة الأخيرة يكون من حق الغير أن يرجع على الشركة بشأن هذه العقود والتصرفات .

والجهة صاحبة الإختصاص فى إقرار هذه التصرفات والعقود - بعد تأسيس الشركة - هى مجلس إدارة الشركة إذا كان أعضاؤه جميعاً لا صلة لهم بمن أجرى التصرف من المؤسسين أو لم تكن لهم مصلحة فى التصرف ، أو من جماعة الشركاء ، أو بقرار من الجمعية العامة للشركة فى إجتماع لا يكون فيه للمؤسسين ذوى المصلحة أصوات معدودة (مادة ١٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

وتقدير ما إذا كانت العقود والتصرفات التى يبرمها المؤسسون بإسم الشركة تحت التأسيس ضرورية لتأسيس الشركة من عدمه عند الخلاف هو من مسائل الواقع التى يختص بها قاضى الموضوع فى ضوء طبيعة وأهميه العقد أو التصرف ومدى فائدته لإتمام إجراءات التأسيس وتوافقه مع إمكانات الشركة .

وإنتقال آثار العقود والتصرفات التى يبرمها المؤسسون بإسم الشركة تحت التأسيس إلى الشركة بعد تأسيسها يمكن أن يفسر على أساس الإشتراط

لمصلحة الغير أو على أساس من الفضالة أو أن تكون هذه العقود والتصرفات قد أبرمت تحت شرط واقف وهو قيد الشركة بالسجل التجارى وإكتسابها الشخصية القانونية [1].

وقد يبرم المؤسسون عقوداً أو تصرفات يكونون طرفاً فيها والشركة تحت التأسيس الطرف الآخر فهل تسرى هذه العقود والتصرفات فى حق الشركة بعد تأسيسها ؟.

الأصل أن مثل هذه العقود والتصرفات لا تسرى فى حق الشركة بعد تأسيسها إلا إذا أقرتها الشركة بقرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء وهذا ما أكدته المادة ١٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بقولها :- " لا يسرى فى حق الشركة بعد تأسيسها أى تصرف يتم بين الشركة تحت التأسيس وبين مؤسسيها وذلك ما لم يعتمد التصرف ... بقرار من الجمعية العامة للشركة فى إجتماع لا يكون فيه للمؤسسين ذوى المصلحة أصوات معدودة " .

(١) د. أبو زيد رضوان – بند ٢٩٤ – ص٣٦٥.

المبحث الثالث

إدارة الشركة ذات المسئولية المحدودة

٤٥٤- تقديم

يعهد بإدارة الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى هيئات ثلاثة هى :

١- المدير أو المديرون .
٢- مجلس المراقبة (إذا كان عدد الشركاء يزيد على عشرة شركاء) .
٣- الجمعية العمومية للشركاء .

ولكل هيئة من الهيئات الثلاثة السابقة نظام خاص بتكوينها وإختصاصاتها .
ولذا سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على نحو ما يلى :

المطلب الأول

مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة

٤٥٥- تعيين المدير:-

يتولى إدارة الشركة ذات المسئولية المحدودة مدير أو مديرون من بين الشركاء أو غيرهم . ويعين الشركاء المدير لأجل معين أو دون تعيين أجل (مادة ١٢٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

وتعيين المدير الأول (أو المديرين الأول) لازم فى العقد التأسيسى وذلك عملاً بنص المادة ٦٥/٥ من اللائحة التنفيذية التى أوجبت أن يتضمن عقد تأسيس الشركة أسماء المديرين المعينين لإدارة الشركة .

ويجوز أن يحدد بعقد تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة مدة تعيين المدير أو المديرين وذلك عملاً بنص المادة ٦٥/٥ من اللائحة التنفيذية التى نصت على أنه :- " مع جواز بيان الأجل الذى ينتهى فيه تعيينهم ، أما إذا سكت العقد التأسيسى عن تحديد هذه المدة أعتبر المدير معيناً لمدة بقاء الشركة .

ويشترط فيمن يعين مديراً للشركة ذات المسئولية المحدودة الشروط الآتية :

١- أن يكون مصرى الجنسية ، فإذا تعدد المديرون يجب أن يكون أحدهم على الأقل مصرى الجنسية .

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس .

٣- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

٤٥٦- عزل المدير:-

نفرق فى هذا الصدد بين :

١- المدير الإتفاقى الشريك .

٢- المدير الإتفاقى غير الشريك .

٣- المدير غير الإتفاقى (المدير الوكيل) .

٤٥٧- المدير الإتفاقى الشريك:-

هو المدير الذى يتم تعيينه من الشركاء بعقد تأسيس الشركة . وهو ما يعرف بالمدير النظامى بإعتبار أنه جزء من نظام الشركة ، فإذا كان هذا المدير معينا دون تحديد مدة بقائه مديراً للشركة ذات المسئولية المحدودة فإنه يكون غير قابل للعزل من باقى الشركاء بإعتبار أن هذا التعيين جزء من العقد [١].

ومع ذلك يجوز للشركاء إذا وجدوا مسوغ مشروع لعزل المدير النظامى كسوء الإدارة أو عدم القدرة للمرض أو خيانة الأمانة اللجوء إلى المحكمة المختصة بطلب عزل المدير من الشركة . وللمحكمة سلطة تقدير هذا المسوغ وما إذا كان يصلح مبرراً لعزله من عدمه .

كذلك تخضع إستقالة المدير النظامى لنفس القيود المتعلقة بعزله من الإدارة حيث أنه لا يجوز له أن يعتزل الإدارة إلا برضاء جميع الشركاء أو لمبرر معقول تقدره المحكمة كالمرض الشديد أو العجز عن العمل .

---

(١) فى حين نجد أن المدير النظامى فى شركة المساهمة يجوز عزله من الإدارة فى أى وقت بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين.

٤٥٨- المدير الإتفاقى غير الشريك:-

هو المدير الذى يتم تعيينه من غير الشركاء فى العقد التأسيسى للشركة بموافقة جميع الشركاء . والمدير الإتفاقى غير الشريك يعد بمثابة وكيلاً وبالتالى يجوز عزله دائماً من الإدارة طبقاً للأحكام العامة فى الوكالة بإجماع الشركاء على ذلك بإعتبار أن من يملك التعيين يملك العزل وأن هذا المدير تم تعيينه بإجماع الشركاء بعقد تاسيس الشركة (١) .

كذلك يجوز لأحد الشركاء منفرداً أن يطلب من القضاء عزل المدير الإتفاقى غير الشريك إذا وجد مسوغ مشروع لعزله .

كذلك يجوز للمدير الإتفاقى غير الشريك أن يعتزل الإدارة بالإستقالة فى وقت مناسب وبعذر مقبول دون أن يترتب على ذلك إنقضاء الشركة .

ومع ذلك يجوز للشركاء أن يتفقوا فى عقد الشركة على طريقة أخرى – غير الإجماع – لعزل المدير الإتفاقى سواء كان شريكاً أم غير شريك كأن يتفقوا على أن يتم عزل المدير إذا توافرت أغلبية معينة.

كذلك يجوز عزل المدير الإتفاقى سواء كان شريكا أم غير شريك إذا أتخذت الإجراءات اللازمة لتعديل عقد الشركه ويلزم لذلك موافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك . على أن تحسب هذه الأغلبية بعد إستبعاد الحصص التى يمثلها المدير المقترح عزله فى حالة ما إذا كان المدير شريكا (مادة ٣/٣٢ من نموذج عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة) (٢) .

---

(١) د. على حسن يوسف بند ٧٣ ص٩١

(٢) د. على حسن يونس بند ٧٣ ص٩١.

٤٥٩- المدير غير الإتفاقى (المدير الوكيل):-

هو المدير الذى يتم تعيينه بموجب عقد إتفاق مستقل عن العقد التأسيسى للشركة سواء كان من الشركاء أو من الغير . والمدير الوكيل – شأنه شأن المدير الإتفاقى غير الشريك – يعد وكيلاً عادياً وبالتالى يجوز عزله من الإدارة طبقاً للقواعد العامة فى الوكالة بإجماع الشركاء على ذلك ما لم يكن تعيينه قد تم بأغلبية معينه فإنه يتم عزله بذات الأغلبية التى عينته .

كذلك يجوز للمدير الوكيل أن يعتزل الإدارة بالإستقالة بشرط أن يتم ذلك فى وقت مناسب وبعذر مقبول .

٤٦٠- أجر المدير:-

تنص المادة ١/٧٥ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على أنه:" يدير الشركة مديراً أو مديريون من بين الشركاء أو من غيرهم بأجر أو على سبيل التبرع " .

إلا أن القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لم يتضمن نصاً صريحاً بشأن أجر مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة بإعتبار أن العقد التأسيسى للشركة أو القرار الصادر بتعيينه يحدد الأجر الذى يستحقه المدير عن عمله، وقد يكون أجر المدير جزئاً ثابتاً أو نسبة من الأرباح التى تحققها الشركة أو الإثنين معاً .

٤٦١- سلطة المدير:-

غالباً ما تتحدد سلطات المدير فى الشركة ذات المسئولية المحدودة بالعقد التأسيسى للشركة . فيبين فيه الأعمال والتصرفات التى يستطيع المدير القيام بها بإرادته المنفردة وكذا الأعمال والتصرفات التى يحظر عليه القيام بها .

ويتعين على المدير أن يباشر سلطاته فى إطار الحدود المرسومة بالعقد التأسيسى للشركة فإذا سكت العقد التأسيسى للشركة عن تحديد سلطات المدير

يكون للمدير وفقاً لحكم المادة ١/١٢١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سلطة كاملة فى تمثيل الشركة بمعنى أن تكون للمدير آنذاك كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها فيما عدا ما أستثنى بنص خاص فى القانون أو فى نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل فى إختصاص الجمعية العامة للشركاء .

فيكون للمدير – فى سبيل تحقيق غرض الشركة – أن يبيع عقارات الشركة أو بعض أموالها أو رهنها متى كان ذلك لازما لإدراتها [١] وله أن يستأجر الأماكن اللازمة لنشاط الشركة وإستخدام العمال وفصلهم والتأمين على أموال الشركة وشراء البضائع والمهمات وبيعها والتوقيع على الأوراق التجارية وتظهيرها والإقتراض فى الحدود اللازمة لتصريف شئون الشركة [٢]. ويمتنع على المدير القيام بالأعمال التى تنطوى على مخالفة القانون أو تعد خروجاً على النظام العام .

٤٦٢- القيود التى ترد على السلطة الكاملة للمدير:-

إذا لم يتضمن عقد تأسيس الشركة تحديداً لسلطة المدير كانت لـه السلطة الكاملة فى تمثيل الشركة ... إلا أن هذه السلطة الكاملة ليست مطلقة وإنما يرد عليها قيود هى :

١) يحظر على المدير أن يتبرع من أموال الشركة على خلاف ما تقضى به العادة مثل تقرير هبات للعمال فى مناسبات معينة .

---

(١) د. أبو زيد رضوان – بند ٣٢٢ ص٣٩٢.

(٢) إستئناف القاهرة ١٤ مارس ١٩٦١ محاماه ٤٢ – ٧٠٩.

٢) يحظر على المدير زيادة رأس مال الشركة أو الإقتراض لحساب الشركة عن طريق الإكتتاب العام .

٣) يمتنع على المدير أن يقرر إنقضاء الشركة أو إندماجها أو أن يبيع جميع أموالها مرة واحدة .

٤) يجب على المدير أن يلتزم بالأحكام التى نص عليها القانون وهى الخاصة بالمستخدمين والعمال فى الشركة [١] .

وإذا أسندت إدارة الشركة إلى أكثر من مدير ، فهل تناط إدارة الشركة إلى كل مدير منهم منفرداً أم تناط إدارة الشركة إلى كل مدير بالاشتراك مع باقى المديرين ؟ .

غالباً ما ينظم العقد التأسيسى للشركة سلطة كل مدير فى حالة تعدد المديرين ، ولكن قد يحدث ألا يتضمن العقد التأسيسى للشركة تنظيماً لسلطة وإختصاص كل مدير فى حالة تعدد المديرين فتثور التساؤلات عن كيفية إدارة الشركة وسلطات كل مدير وحدودها ؟

وعلى كل وسواء نظم العقد التأسيسى للشركة سلطة وإختصاص كل مدير فى حالة تعدد المديرين أو سكت عن تنظيمها فإن سلطات كل مدير وحدودها لا تخرج عن واحد من فروض ثلاثة هى :

الفرض الأول : أن يتضمن العقد التأسيسى للشركة تحديداً لإختصاصات وسلطات كل مدير كأن يجعل أحدهم مديراً للمبيعات والثانى مديراً لشئون العاملين والثالث مديراً للمشتريات .

---

(١) د. محمد توفيق سعودى – بند ٢١٣ – ص٢١٤ وما بعدها.

فى هذا الفرض يتعين على كل مدير أن يلتزم بحدود سلطاته وإختصاصاته ولا يحق له أن يتعدى على إختصاصات غيره من المديرين [1] ، كما لا يجوز للمديرين الإعتراض على الأعمال التى يقوم بها أحدهم مادامت تدخل فى حدود إختصاصه وسلطاته .

الفرض الثانى : ألا يتضمن العقد التأسيسى للشركة تحديداً لسلطات وإختصاصات كل مدير وإنما نص على أن يعمل المديرون مجتمعين على هيئة مجلس إدارة وأن تتخذ القرارات بالإجماع أو الأغلبية .

فى هذا الفرض لا يجوز لأى مدير أن يباشر عملاً من أعمال الإدارة بمفرده إلا فى حالة الضرورة ولأمر عاجل يترتب على تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها كبيع بضاعة معرضة للتلف أو إتخاذ إجراء قاطع للتقادم أو تجديد رهن الشركة . ويعتبر المدير فى هذه الحالة فضوليا يلزم عمله الشركة [2] .

فإذا نص فى العقد التأسيسى للشركة على إشتراط الأغلبية لإتخاذ القرار وجب إحترام ذلك وتحسب الأغلبية بعدد الأصوات بصرف النظر عن قيمة الحصص التى يملكها كل مدير فى رأس مال الشركة . وذلك ما لم يتفق على غير ذلك .

فإذا تعذر الحصول على الأغلبية المنصوص عليها فى العقد التأسيسى للشركة لإتخاذ القرار يتعين عرض الأمر على الشركاء الذين لهم الأغلبية المطلقة فى حسم الخلاف بين المديرين بالموافقة على إتخاذ القرار أو بالرفض .

---

(١) نقض ٩ مارس ١٩٥١ المجموعة ٢ - رقم ٨٦ - ص٤٧١.

(٢) الوسيط فى شرح القانون المدنى - د. السنهورى جـ ٥ - بند ٢٠٧ - ص٣١٥.

الفرض الثالث: ألا يتضمن العقد التأسيسى للشركة تحديداً لسلطات وإختصاصات كل مدير ، ولا يتضمن فى الوقت ذاته تنظيما لطريقة إتخاذ القرار (بالإجماع أم بالأغلبية) .

فى هذا الفرض يجوز لكل مدير أن يباشر أى عمل من أعمال الإدارة دون أن يرجع إلى غيره من المديرين ، ويكون لباقى المديرين حق الإعتراض على أى عمل قبل تمامه (مادة ٥٢٠ مدنى) أما إذا تم العمل قبل الإعتراض وجب عرض الأمر على المديرين مجتمعين ويكون لهم بالأغلبية تأييد الإعتراض أو رفضه فإذا لم يتم التوصل إلى أغلبية تعين عرض الأمر على الشركاء الذين لهم بالأغلبية المطلقة رفض الإعتراض أو تأييده .

٤٦٣- واجبات المدير ومسئوليته:-

واجبات المدير:-

يتعين على مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة أو المديرين فى حالة تعددهم أن يقوم على إدارة الشركة بما يقتضيه واجب الأمانة وعدم إساءة إستعمال سلطاته أو إساءة إستعمال أموال الشركة وإئتمانها . فإذا خالف حكم القانون أو نصوص عقد الشركة أو نظامها الأساسى أصبح مسئولاً أمام الشركة أو الشركاء أو الغير بحسب الأحوال (١) .

كذلك يتعين على المدير إبلاغ جمعية الشركاء عن كل تعارض بين مصلحته ومصلحة الشركة فى أى عملية من العمليات التى يزمع إجراؤها للترخيص بالعملية أو لإتخاذ ما تراه الجمعية من إجراء (مادة ٣/١٢٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

---

(١) د. أبو زيد رضوان بند ٣٢٦ ص ٣٩٥ وما بعدها.

وفضلاً عما تقدم فإنه لا يجوز لمدير الشركة ذات المسئولية المحدودة أن يتولى إدارة شركة أخرى منافسة أو ذات غرض مماثل أو أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بصفقات فى تجارة منافسة أو مماثلة لتجارة الشركة وإلا أعتبر ذلك مسوغاً قانونياً لعزله فضلاً عن إلزامه بالتعويض (١) .

مسئولية المدير:-

المسئولية المدنية:-

يكون حكم المديرين فى الشركة ذات المسئولية المحدودة من حيث المسئولية حكم أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة (مادة ١/١٢٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . وإستناداً إلى ذلك يكون مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة مسئولاً شأنه فى ذلك شأن رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة عن أعمال الغش وإساءة إستعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو عن الأخطاء التى يرتكبها أثناء وبمناسبة أعمال إدارة الشركة (٢) وتسبب أضراراً للشركة ذاتها أو الشركاء أو الغير فضلاً عن المسئولية الجنائية إذا كان ما إرتكبه رئيس أو عضو مجلس الإدارة من فعل يعد جناية أو جنحة .

ومن أمثلة الأخطاء التى إذا إرتكبها مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة ترتبت مسئوليته المدنية :

١- القيام بأعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الإدخار أو تلقى الودائع أو إستثمار الأموال لحساب الغير (مادة ٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

---

(١) د. أبو زيد رضوان – الموضع السابق ص ٣٩٦.

(٢) راجع المادة ١/١٠٢ من التقنين المدنى والمادة ١/١٦١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

٢- إمساك سجل الشركاء بطريقة غير صحيحة أو إعداد القوائم التى تشتمل على البيانات الواردة فيه والتى ترسل إلى وزارة الإقتصاد بطريقة معيبة أو إدراج بيانات غير صحيحة فى السجل أو القوائم (مادة ٤/١١٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٣- الخروج عن غرض الشركة أو إختلاس أموالها أو توزيع أرباح صورية على الشركاء . (مادة ٥/١٦٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٤- إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول أو توجيه الدعوة إلى الجمهور فى أوراق مالية أياً كان نوعها (مادة ٤/١٦٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٥- إبرام أى تصرف بإسم الشركة دون أن يحمل السند المثبت له عبارة ذات مسئولية محدودة (مادة ١/٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٦- عدم بيان صفته عند التصرف بإسم الشركة .

٧- يسأل المديرون بالتضامن قبل كل ذى شأن فى حالة زيادة رأس المال ولو أتفق على غير ذلك عن جزء رأس المال الذى أكتتب فيه على وجه غير صحيح ، ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين به ومتى ثبت ذلك يجب عليهم أن يؤدوه وذلك بالإضافة إلى كل زيادة فى قيمة الحصص العينية قدرت على خلاف الواقع فى العقد الخاص بزيادة رأس المال ، ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين بهذه الزيادة ويتعين عليهم أداؤها متى ثبت ذلك (مادة ٣٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٨- التعاقد مع الشركة لحساب نفسه أو من ينوب عنه دون ترخيص من الشركة (مادة ١٠٨ مدنى) بسبب تعارض المصالح .

٤٦٤- المسئولية الجنائية:-

فضلاً عن مسئولية مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة عن أخطائه مدنيا . فإنه يسأل جنائياً إذا كان الفعل المنسوب إليه يعد جناية أو جنحة مثل التزوير وخيانة الأمانة وإختلاس مال الشركة . ومن أمثلة حالات تعرض مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة للمسئولية الجنائية المقررة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

١- توجيه المدير الدعوة إلى الجمهور للإكتتاب فى أوراق مالية أياً كان نوعها لحساب شركة ذات مسئولية محدودة .

٢- كل من عرض أوراق مالية للإكتتاب لحساب الشركة .

٣- كل من وزع أرباحاً أو فوائد على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة .

٤- كل من زور فى سجلات الشركة أو أعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية .

٥- كل من خالف الأحكام المقررة فى شأن نسبة المصريين من العاملين أو الأجور .

٦- كل من يخالف أى نص من النصوص الآمرة فى القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

٧- كل من أحجم عمداً عن تمكين ذوى الشأن من الإطلاع على الدفاتر والأوراق أو تسبب عن عمد فى تعطيل دعوة الجمعية العامة (١) .

وتقرر المادة ١٦٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ عقوبات معينة لهذه الجرائم الخاصة كما تقرر المادة ١٦٤ من ذات القانون مضاعفة عقوبة الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى فى حالة العود .

---

(١) راجع المادتين ١٦٢، ١٦٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

المطلب الثانى

مجلس الرقابة

٤٦٥- تقديم:-

يعد المدير وكيلاً عن الشركة ، ومن حق الموكل أن يراقب الوكيل ويشرف عليه والرقابة فى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم يعهد بها إلى مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين المختصين . أما فى شركات التضامن والتوصية البسيطة يقوم بالرقابة على أعمال المديرين الشركاء أنفسهم بما لهم من حق الإطلاع على دفاتر الشركة وحساباتها وجرد أموالها وغير ذلك . أما بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة فقد سلك المشرع طريقاً للإشراف مستهدياً بالطرق المتبعة فى كل من شركات الأشخاص وشركات الأموال معاً . وأقتضى هذا الطريق تقسيم الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى نوعين[1] :

الأول : شركات ذات مسئولية محدودة لا يزيد فيها عدد الشركاء على عشر .

الثانى : شركات ذات مسئولية محدودة يزيد فيها عدد الشركاء على عشر .

وبالنسبة للنوع الأول جعل المشرع الرقابة على المديرين للشركاء كما هو الحال بالنسبة لشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة . فلم يستلزم القانون أن يعهد بالرقابة إلى مجلس أو هيئة خاصة وهذا ما أكدته المادة ١٢٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بقولها :-" يكون للشركاء غير المديرين التى لا يوجد بها مجلس رقابة ما للشركاء المتضامنين من رقابة فى شركات التضامن " .

---

(١) د. على حسن يونس – بند ٨٣ – ص١٠٢.

أما بالنسبة للنوع الثاني وهو الذى يزيد فيه عدد الشركاء على عشرة فإنه يجب أن يعهد بالرقابة إلى مجلس يكون من ثلاثة شركاء على الأقل . ويعين هذا المجلس فى العقد التأسيسى للشركة وهذا ما نصت عليه المادة ١/١٢٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بقولها :- " إذا كان عدد الشركاء أكثر من عشرة وجب أن يعهد بالرقابة إلى مجلس يكون من ثلاثة على الأقل من الشركاء ويعين مجلس الرقابة فى عقد تأسيس الشركة ويجوز إعادة إنتخاب أعضائه بعد إنقضاء المدة المعينة فى العقد " .

٤٦٦- تكوين مجلس الرقابة:-

يتكون مجلس الرقابة فى الشركة ذات المسئولية المحدودة وفقاً لنص المادة ١/١٢٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من ثلاثة شركاء على الأقل . فلا يجوز أن لا يقل عدد أعضاء مجلس الرقابة عن ثلاثة ولكن يجوز أن يزيد عدد الأعضاء على ثلاث .

كذلك يجب أن يكون أعضاء مجلس الرقابة من الشركاء فلا يجوز تعيين رقباء من الغير كما فى شركات المساهمة .

ويتعين مجلس الرقابة فى عقد تأسيس الشركة ويحدد العقد مدة تعيين أعضائه فإذا لم يبين فى العقد مدة تعيينهم أعتبر أنهم معينون لمدة بقاء الشركة [1] .

٤٦٧- عزل مجلس الرقابة:-

الأصل أنه لا يجوز للشركاء عزل أعضاء مجلس الرقابة لأن تعيينهم حصل فى عقد تأسيس الشركة .

---

(١) تنص المادة ٦٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه: "يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة على البيانات الآتية: (٦) اسماء أعضاء مجلس الرقابة إذا زاد عدد الشركاء على عشرة والمدة التى يتولى مهامه خلالها".

ومع ذلك يجوز عزل أعضاء مجلس الرقابة :

١- إذا كان عقد تأسيس الشركة يتضمن نصاً بذلك .

٢- إذا توافرت شروط تعديل العقد التأسيسي للشركة وهى موافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال (مادة ١٢٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) بعد إستبعاد الحصص التى يمثلها عضو مجلس الرقابة المقترح عزله .

٣- إذا طلب الشركاء ذلك من المحكمة المختصة فى حالة وجود مسوغ مشروع للعزل .

كذلك يجوز لأعضاء مجلس الرقابة الإستقالة - إذا وجد مبرر مقبول وكان ذلك فى وقت لائق .

٤٦٨- سلطة مجلس الرقابة :-

يختص مجلس الرقابة فى الشركة ذات المسئولية المحدودة ما يلى :

١- بمطالبة المديرين فى كل وقت بتقديم تقارير عن إدارة الشركة .

٢- فحص دفاتر الشركة ووثائقها .

٣- جرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركاء والبضائع الموجودة بالشركة .

٤- مراقبة الميزانية والتقرير السنوى ومشروع توزيع الأرباح وتقديم التقارير فى هذا الشأن إلى جماعة الشركاء قبل إنعقاد جمعية الشركاء بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وجدير بالذكر أن مجلس الرقابة يهتم أساساً بأعمال الرقابة الإدارية والحسابية على أعمال الشركة دون أن يؤدى ذلك إلى حلوله محل مراقب الحسابات فى

الشركة فوجود مجلس الرقابة لا يغن عن تعيين مراقب للحسابات للشركة يخضع لنفس القواعد التى يخضع لها مراقب الحسابات فى شركات المساهمة (مادة ١٢٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)[١] .

٤٦٩- مسئولية أعضاء مجلس الرقابة:-

يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أخطائهم قبل الشركة ، كما يسألون عن أخطائهم قبل الغير ومسئولية أعضاء مجلس الرقابة فى الحالتين مسئولية فردية وليست تضامنية فالخطأ الذى يقع من أحدهم لا يستتبع مسئولية تضامنية بالنسبة إلى الآخرين .

ولكن لا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين أو نتائجها إلا إذا علموا بما وقع فيها من أخطاء وأغفلوا ذكر هذه الأخطاء فى تقريرهم المقدم لجماعة الشركاء (مادة ١٢٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . ولا تسرى هذه المسئولية إلا فيما يتعلق بأخطاء المديرين قبل الشركة كإختلاس أموال الشركة أو توزيع أرباح صورية فلا تسرى بشأن الأخطاء التى تقع من المديرين قبل الغير[٢] .

وعند حصول الخلاف بين مجلس الرقابة والجمعية العامة للشركاء حول قيام المراقبين بإلتزاماتهم فإن القضاء هو الذى يفصل فى الخلاف ويحكم على المراقب إذا أهمل بالتعويضات[٣] .

---

(١) د. محمد بهجت قايد – بند ٢٤٩ – ص٢٠٤.

(٢) د. مصطفى كمال طه – بند ٤٣٠ – ص٣٨٥.

(٣) د. محمد كامل ملش – بند ٥٨٧ – ص ٥٧٢.

المطلب الثالث

الجمعية العامة للشركاء

٤٧٠- تقديم:-

تعتبر الجمعية العامة للشركاء مصدر السلطات فى الشركة إذ أنها تضم جميع أعضاء الشركة الذين قد يصل عددهم إلى خمسين شريكاً وللجمعية العامة للشركاء إختصاصات إدارية تتمثل فى الإشراف على أعمال المديرين وإختصاصات أخرى خاصة وهى تعديل عقد الشركة الأساسى الذى هو من حق أغلبية الشركاء فى الجمعية العمومية (١) .

وسوف نتناول بالبحث كيفية إنعقاد الجمعية العامة للشركاء وكذا أحكام التصويت فيها وسلطاتها .

٤٧١- إنعقاد الجمعية العامة للشركاء:-

تتبع فى دعوة الجمعية العامة للشركاء للإنعقاد وفى المداولات القواعد المقررة بالنسبة للشركات المساهمة (مادة ١٢٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) وذلك على نحو ما يلى :

١- تنعقد الجمعية العامة للشركاء مرة على الأقل فى السنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة (مادة ٦١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٢- تتم دعوة الجمعية العامة للشركاء للإنعقاد بناء على طلب مدير الشركة كلما رأى ضرورة لذلك (مادة ٦١ من القانون ١٥٩ لنة ١٩٨١) . ويتعين على مدير الشركة دعوة الجمعية العامة للإنعقاد إذا طلب ذلك مراقب

---

(١) د. محمد كامل ملش - بند ٥٨٢ - ص٥٦٥.

الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل ٥ % على الأقل من رأس مال الشركة. وتتم دعوة الجمعية العامة للشركاء للإنعقاد من مراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة المنصوص عليها بالمادة ١٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى الأحوال التى يتراخى فيها مدير الشركة عن دعوة الجمعية العامة للإنعقاد ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى كان يجب فيه توجيه الدعوة (مادة ٦٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٣- وتتم دعوة الجمعية العامة للشركاء للإنعقاد عن طريق إرسال خطابات (إخطارات) إلى الشركاء على عناوينهم بالبريد المسجل (مادة ٢/٢٠٣ من اللائحة التنفيذية) ، دون حاجة إلى نشر الإخطار بالدعوة مرتين فى صحيفتين يوميتين قياساً بشركة المساهمة ذات الإكتتاب المغلق (١) . وتكون مصروفات الإخطار - فى جميع الأحوال - على عاتق الشركة (مادة ٢٠٣ من اللائحة التنفيذية) .

٤- تتم الدعوة فى المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة .

٥- يجب أن يحضر إجتماع الجمعية العامة للشركاء مدير الشركة أو أحد المديرين فى حالة تعددهم ومراقب الحسابات (مادة ١/٢٨٦ من اللائحة التنفيذية) (٢) .

---

(١) د. أبو زيد رضوان - بند ٣٣٥ - ص٤٠٣.

(٢) نرى مع أستاذنا الدكتور أبو زيد رضوان فى كتابه القيم الشركات التجارية فى القانون المصرى المقارن طعن ٩٢ - ١٩٩٣ أن وجوب حضور مدير على الأقل فضلاً عن مراقب للحسابات إجتماع الجمعية العامة للشركاء ربما يؤدى إلى تعطيل إنعقاد الاجتماع صحيحاً إذا تعمد مدير الشركة أو مراقب الحسابات عدم الحضور وهو الأمر الذى كان يجب على اللائحة التنفيذية أن تواجهه وأن كلمة "يجب" المشار إليها بالمادة ٢٨٦ من اللائحة يجب ألا تفسر على

٦- فى حالة عدم إنعقاد الإجتماع الأول للجمعية العامة للشركاء بسبب عدم تكامل النصاب تتم دعوة الجمعية لإجتماع ثان وفقاً للإجراءات التى تتبع بالنسبة للدعوة للإجتماع الأول .

ويترتب على عدم إتباع هذه الإجراءات الشكلية لدعوة الجمعية العامة للشركاء للإنعقاد فضلاً عن الشروط الأخرى التى قد يتضمنها النظام الأساسى للشركة بطلان الإجتماع وبطلان القرارات الصادرة عنه .

٤٧٢- حضور إجتماع الجمعية العامة للشركاء:-

لكل شريك الحق فى حضور إجتماع الجمعية العامة للشركاء دون تفرقة أو أولوية لأحد ويحق للشركاء توكيل غيرهم فى الحضور عنهم إجتماعات الجمعية العامة للشركاء بشرط أن تكون الوكالة ثابتة بتوكيل كتابى خاص وأن يكون الوكيل شريكاً فى الشركة ذات المسئولية المحدودة (مادة ٢٠٨ من اللائحة التنفيذية) .

كذلك يتعين أن يحضر إجتماع الجمعية العامة للشركة أحد المديرين على الأقل ومراقب الحسابات (مادة ١/٢٨٦ من اللائحة التنفيذية) .

ولا يكون إنعقاد الجمعية العامة للشركاء صحيحاً إلا إذا عقده شركاء يمثلون الحد المنصوص عليه فى نظام الشركة بشرط ألا يقل عن الربع ولا يزيد على النصف (مادة ١/٢٢٥ من اللائحة التنفيذية) . فإذا لم يتوافر الحد الأدنى

نحو يبطل الإجتماع فى حالة تخلف مدير الشركة أو مراقب الحسابات عن حضور إجتماع الجمعية العامة للشركاء بدون عذر مقبول. أو أن تعطى للجمعية فى مثل هذه الحالة النظر فى أمر عزل المدير أو مراقب الحسابات وهو الأمر الواجب إتباعه وفقاً لحكم المادة ٦٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بالنسبة لمجلس إدارة شركة المساهمة. حاشية بند ٢ ص٤٠٣.

فى الإجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة للشركاء لإجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية (مادة ٢/٢٢٥ من اللائحة التنفيذية) . ويعتبر الإجتماع الثانى صحيحاً أياً كان عدد الحصص الممثلة فيه .

ويجوز أن ينص فى نظام الشركة على الإكتفاء بالدعوة إلى الإجتماع الأول إذا حدد فيها مكان وزمان الإجتماع الثانى .

٤٧٣- نصاب التصويت على قرارات الجمعية العامة:-

تنص المادة ١٢٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه :- " تصدر قرارات الشركاء فى جمعية عامة بأغلبية الأصوات ما لم ينص القانون أو العقد على غير ذلك . ويكون لكل حصة صوت ولو نص فى عقد التأسيس على خلاف ذلك ، ويجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا بالكتابة أو ينيبوا عنهم غيرهم فى حضور الجمعية العامة بتوكيل خاص ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك " .

ومفاد نص المادة ١٢٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى فقرتها الأولى أن قرارات الجمعية العمومية تصدر بأغلبية الأصوات ، بيد أن هذه الأغلبية تختلف تبعاً لما إذا كان الموضوع الذى يحصل التصويت عليه يتعلق بسير الشركة وإدارتها أو يتصل بتعديل عقدها الأساسى :

١- فإذا كان الموضوع الذى يحصل التصويت عليه هو مما يتعلق بسير الشركة وإدارتها كأمر تعيين المديرين وأعضاء مجلس الرقابة وعزلهم والسماح بالأعمال التى تتجاوز حدود سلطاتهم والمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وإعتماد توزيع الأرباح على الشركاء وتكوين الأموال الإحتياطية فإن الأغلبية المطلوبة قانوناً فى هذه الأحوال هى الأغلبية

المطلوبة لعدد الأصوات أى أغلبية ما زاد على النصف . وهذه الأغلبية خاصة برأس المال وليس بعدد الشركاء [1] . فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية إمتنع على جمعية الشركاء إصدار القرار وإذا صدر القرار بالرغم من ذلك فإنه يقع باطلاً .

٢- أما إذا كان الموضوع الذى يحصل التصويت عليه يتعلق بتعديل عقد الشركة أو زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه ، فإن الأغلبية المطلوبة قانوناً هى الأغلبية العددية للشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك (مادة ١٢٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

إذن يشترط فى أغلبية تعديل عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة شرطان :

الأول : أن تتوافر الأغلبية العددية للشركاء وهى أغلبية عددية تحتسب بعدد الرؤوس التى تزيد عن نصف الشركاء .

الثانى : أن تتوافر أغلبية ثلاثة أرباع رأس المال .

وهذا كله ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك [2] .

ويرى البعض أنه لا يجوز النزول عن الحد الأدنى الذى وصفه القانون للأغلبية بإعتبار أن هذا التحديد أريد به حماية الأقلية من الشركاء فهو إذن متصل بالنظام العام . ولكن الرأى العملى هو الذى يأخذ بقاعدة حرية الإتفاقات فيجيز الإتفاق على تحديد أغلبية أكثر أو أغلبية أقل من المنصوص عليها بالقانون [3] .

---

(١) د. محمد كامل ملش – بند ٥٨٤ – ص٥٦٨.

(٢) د. محمد كامل ملش – الموضع السابق ص ٥٦٩

(٣) د. على حسن يونس – بند ٩٠ – ص ١١٤.

ومفاد نص المادة ١٢٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى فقرتها الثانية أن لكل حصة صوت واحد ولو نص فى عقد التأسيس على خلاف ذلك بحيث يمتنع إنشاء حصص ذات صوت متعدد كما هو الحال فى شركات المساهمة .

ويجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا بالكتابة أو ينيبوا عنهم غيرهم فى حضور الجمعية العامة للشركاء بتوكيل خاص ما لم ينص فى عقد الشركة على غير ذلك .

وحق التصويت لا يقبل التجزئة . فذا كانت الحصة مرهونة أو مثقلة بحق إنتفاع للغير وجب الإتفاق بين أصحاب الشأن على من يكون له الحضور فى إجتماعات الجمعيات العمومية والتصويت فيها [1] ، وإذا تعدد الملاك لحصة واحدة جاز للشركة أن توقف إستعمال الحقوق المتعلقة بها إلى أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكا منفرداً للحصة فى مواجهة الشركة (مادة ٣/١١٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٤٧٤- الطعن على قرارات الجمعية العامة للشركة:-

يجوز الطعن بالبطلان فى قرارات الجمعية العامة للشركاء إذا لم تراع بشأن هذه القرارات القواعد الخاصة بدعوة الجمعية العمومية للإنعقاد أو بالمداولات أو التصويت أو قواعد الأغلبية المنصوص عليها فى القانون أو فى العقد الأساسى . وذلك دون الإخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الإقتضاء أو بحقوق الغير حسنى النية .

---

(١) د. على حسن يونس – بند ٨٨ – ص١١١

وحق الطعن مقرر لكل ذى شأن إلا أنه لا يقبل من الشريك الذى حضر إجتماع الجمعية العامة ووافق على المخالفات التى تستوجب البطلان [1] .

والبطلان المقرر لعدم مراعاة القواعد الخاصة بدعوة الجمعية العمومية إلى الإنعقاد وبالمداولات أو التصويت أو قواعد الأغلبية المنصوص عليها فى القانون أو فى العقد الأساسى يجوز للشركة تفاديه إذا صححت المخالفة المستوجبة للبطلان إلى وقت الحكم بالبطلان ، كما يجوز للقاضى حق منح أجل لإجراء هذا التصحيح كما يجوز لصاحب الشأن أن يجيز التصرف المستوجب للبطلان فيصبح صحيحاً ونافذاً فى حقه إلا إذا كان البطلان متعلقاً بالنظام العام [2] .

كذلك يجوز الطعن بالبطلان فى قرارات الجمعية العامة إذا كان موضوعها مخالفاً لأحكام القانون أو العقد الأساسى أو تضمن الإخلال بمبدأ المساواة بين الشركاء الوارد فى العقد . فإذا حكم بالبطلان أعتبر قرار الجمعية العامة كأن لم يكن بالنسبة لكل الشركاء .

٤٧٥- إختصاصات الجمعية العامة للشركاء:-

أولاً : تختص الجمعية العامة للشركاء بالنظر فى الأمور العادية فى الشركة كتعيين المديرين وأعضاء مجلس الرقابة وعزلهم والموافقة على الميزانية السنوية للشركة وحساب الأرباح والخسائر ومناقشة تقرير المديرين عن نشاط

---

(١) كذلك لا يقبل وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٧٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ طلب البطلان إلا من الشركاء الذين إعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بعذر مقبول.

(٢) د. أبو زيد رضوان – بند ٣٤١ – ص٤٠٨.

الشركة وتقرير مجلس الرقابة ومراقب الحسابات كما تختص بأى عمل آخر يدخل فى إختصاصها سواء بموجب عقد التأسيس أو نظام الشركة أو بموجب أحكام القانون (مادة ١/٢٨٤ من اللائحة التنفيذية) [1] .

ثانياً : تختص الجمعية العامة للشركاء بتعديل عقد الشركة أو زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه ويكون ذلك وفقاً لنص المادة ١٢٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بتصويت غير عادى يتمثل فى موافقة الأغلبية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك .

ثالثاً : تختص الجمعية العامة للشركاء وفقاً لنص المادة ١٢٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بالنظر فى أمر حل الشركة إذا منيت بخسائر تبلغ نصف رأس المال . ويكون ذلك أيضاً بتصويت غير عادى حيث يشترط لصدور قرار بحل الشركة موافقة الأغلبية الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال .

رابعاً : وتختص الجمعية العامة وفقاً لنص المادة ١٣٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بالنظر فى تغيير الشكل القانونى للشركة إلى شكل آخر ويشترط لصدور قرار بتغيير شكل الشركة موافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال . غير أنه فى حال تغيير شكل الشركة من شركة ذات مسئولية محدودة تتحدد فيها مسئولية الشركاء بحصتهم فى رأس المال إلى شركة تضامن تكون فيها مسئولية الشركاء شخصية وتضامنية قبل الغير يتعين لصحة القرار الصادر بشأن هذا التغيير موافقة كل الشركاء .

---

(١) كذلك لا يقبل وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٧٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ طلب البطلان إلا من الشركاء الذين إعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بعذر مقبول.

ويتعين على إدارة الشركة ذات المساهمة المحدودة عملاً بنص المادة ٧٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تحرير محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة ولكل ما يحدث أثناء الإجتماع وإثبات نصاب الحضور والقرارات التى إتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الشركاء إثباته فى المحضر . كما تسجل أسماء الحضور من الشركاء فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالإصالة أو بالوكالة . وذلك بحكم الإحالة التى أشارت إليها المادة ٣/١٣٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

المبحث الرابع

الميزانية وتوزيع الأرباح والخسائر

فى الشركة ذات المسئولية المحدودة

١ - إعداد الميزانية

٤٧٦- تقديم :-

تنص المادة ١٢٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه :- "

١- تطبق الأحكام الخاصة بمراقب الحسابات وبإجراء الجرد والميزانية فى شركات المساهمة على الشركات ذات المسئولية المحدودة وتشتمل الميزانية على وجه التخصيص على بيان ديون الشركة على الشركاء وديون الشركاء على الشركة .

٢- وتودع الميزانية بعد إنقضاء خمسة عشر يوماً من إعدادها مكتب السجل التجارى ولكل ذى شأن أن يطلب الإطلاع عليها " .

ومفاد نص المادة ١٢٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن القواعد التى تحكم الميزانية فى شركات المساهمة هى ذاتها التى تطبق بشأن الميزانية فى الشركات ذات المسئولية المحدودة . **ولعل أهم هذه القواعد :**

١- أن يكون للشركة ذات المسئولية المحدودة سنة مالية يحددها نظامها وتعد عنها قوائم مالية طبقاً لمعايير المحاسبة التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد (مادة ٣٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . ولا يجوز أن تزيد السنة المالية على إثنى عشر شهراً . وإستثناء من ذلك يجوز إطالة السنة المالية الأولى إلى ما يجاوز التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية التالية للسنة التى قام فيها تأسيس الشركة (مادة ١/١٨٦ من اللائحة التنفيذية) .

٢- فى حالة تعديل بداية السنة المالية ونهايتها يجب أن تقوم الشركة بإعداد ميزانية تسوية إنتقالية عن المدة من تاريخ إنتهاء السنة المالية قبل التعديل إلى تاريخ بداية السنة المالية بعد التعديل (مادة ٢/١٨٦ من اللائحة التنفيذية) .

٣- يعد القائمون على إدارة الشركة ذات المسئولية المحدودة فى نهاية كل سنة مالية الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مكتوب عن موقف الشركة ونشاطها خلال السنة (مادة ١٨٧ من اللائحة التنفيذية) .

٤- يجب أن تكون الميزانية وحساب الأرباح والخسائر معداً خلال شهرين على الأكثر من إنتهاء السنة المالية للشركة ويتعين وضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات خلال تلك الفترة (مادة ١٨٩ من اللائحة التنفيذية) .

٥- يجب ألا يتغير الشكل الذى تقدم به الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة من سنة مالية إلى سنة مالية أخرى ، ومع ذلك يجوز على سبيل الإستثناء تغيير البنود بشرط أن تتضمن الملاحظات الملحقة بالوثيقة التى حدث فيها التغيير وبيان ذلك وإيضاح أسبابه .

٢ - الإحتياطيات

٤٧٧- ألزمت بعض التشريعات الشركة ذات المسئولية المحدودة بعدم توزيع كل أرباحها إذ يجب إقتطاع نسبة معينة من الأرباح السنوية التى تحققها الشركة لتكوين مال إحتياطى[١] وقد آثر المشرع التجارى أن يطبق على الشركة ذات المسئولية المحدودة نفس القاعدة التى تطبق على شركات المساهمة ولم يتبع بشأنها القواعد المطبقة على شركات الأشخاص والتى لا يتطلب القانون فيها تكوين أموال إحتياطية [٢] .

والمال الاحتياطى إما أن يكون قانونياً يفرضه القانون وإما نظامياً يشترطه النظام وإما أن يكون إختيارياً أو حراً تقرره الجمعية العامة للشركاء .

الإحتياطى القانونى :-

كان القانون الملغى رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يلزم الشركة ذات المسئولية المحدودة بتكوين إحتياطى قانونى فقد كانت المادة ١٤ من هذا القانون تقضى بتجنيب جزء من عشرين (٢٠/١) على الأقل من صافى أرباحها حتى يصل الإحتياطى القانونى إلى خمس رأس المال (٥/١) فإذا قل الإحتياطى القانونى عن خمس رأس المال يعاد الإقتطاع مرة أخرى حتى يصل الإحتياطى القانونى إلى خمس رأس المال . ويعاد الخصم بنفس الكيفيه كلما قل الإحتياطى القانونى عن خمس رأس المال .

---

(١) المال الاحتياطى هو احد بنود خصوم الشركة وهو المال الذى يستقطع من الأرباح السنوية التى تحققها الشركة قبل توزيعها فالأرباح الصافية هى الأرباح الناتجة عن العمليات التى باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات ولمخصصات التى تقضى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل إجراء أى توزيع بأية صورة من الصور - راجع مادة ١/٤٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٢) د. ناريمان عبد القادر - الأحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة - شركة الشخص الواحد طبعة ١٩٩٢ ص ٢٢٨

إلا أن القانون الجديد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لم يساير القانون الملغى فى وجوب تجنيب جزء من صافى الأرباح التى تحققها الشركة ذات المسئولية المحدودة لتكوين إحتياطى قانونى وإنما جاء القانون الجديد ولائحته التنفيذية خالياً من نص يلزم الشركة ذات المسئولية المحدودة بتكوين إحتياطى قانونى . وعلى ذلك لا تلزم الشركة ذات المسئولية المحدودة بتكوين إحتياطى قانونى ، وكان الأجدر بالمشرع المصرى أن ينهج نفس النهج الذى نهجه بالقانون الملغى حتى لا يستأثر الشركاء بالأرباح التى تحققها الشركة كلها دون أن يكفلوا لها ما يقيها من عثرتها فى حالات الشدة ويعين رأس المال أو يعوضه وذلك لمسئولية الشركاء المحدودة فيها وكذلك للإتجاه الجديد بإعتبار الشركة ذات المسئولية المحدودة من قبيل شركات الأموال .

٤٧٨- الإحتياطى النظامى:-

الإحتياطى النظامى هو الإحتياطى الذى يشترطه النظام الأساسى للشركة ذات المسئولية المحدودة .

وقد نصت المادة ٣٨ من نموذج عقد تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة الصادر بقرار وزير شئون الإستثمار والتعاون الدولى رقم ٧ بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٦ على أن توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى ويبدأ بإقتطاع مبلغ ٥ % على الأقل من الأرباح لتكوين إحتياطى ويقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطى القدر الذى يتفق عليه بين الشركاء بالعقد من رأس المال ، ومتى قل الإحتياطى عن القدر المتفق عليه كإحتياطى نظامى تعين العودة إلى الإقتطاع.

ومفاد ذلك أن الشركة ذات المسئولية المحدودة تلتزم بتكوين إحتياطى نظامى من الأرباح الصافية كما تلتزم بتحديد حد أدنى لهذا الإحتياطى وأن تستمر فى الإقتطاع كلما نقص عن هذا الحد الأدنى .

لم يحدد المشرع أوجه إستغلال الإحتياطى النظامى ، لذلك يمكن توظيف هذا الإحتياطى فى النشاطات التى تتفق وغرض الشركة وتحقيق زيادة إئتمانها كتجديد الآلات أو تمويل عمليات الشركة إلى ذلك من المجالات [1] .

٤٧٩- الإحتياطى الإختيارى (الحر):-

الإحتياطى الإختيارى هو الإحتياطى الذى تقرره الجمعية العامة للشركاء فى الشركة ذات المسئولية المحدودة فى سنة معينة دون أن يلزمها بذلك النظام الأساسى للشركة لمواجهة نفقات غير منظورة . ويختلف الإحتياطى الإختيارى عن كل من الإحتياطى النظامى والإحتياطى القانونى فى أن الإحتياطى الإختيارى يجوز توزيعه وإلغاؤه بمعرفة الجمعية العامة العادية أما الإحتياطى النظامى فلا يجوز توزيعه أو الغاؤه إلا بمعرفة الجمعية العامة غير العادية وذلك لأن الإلغاء يتضمن تعديل لنظام الشركة تختص به الجمعية العامة غير العادية وحدها كما أنه يختلف عن الإحتياطى القانونى فى أن الإحتياطى القانونى لا يجوز توزيعه لأنه مقرر لحماية حقوق الدائنين[2] .

وجدير بالملاحظة أن الإحتياطى الإختيارى يقدم على غيره من الإحتياطيات الأخرى فى حالة ما إذا منيت الشركة فى إحدى السنوات بخسارة لجبر هذه الخسارة . وليس هناك إلزام على الشركة ذات المسئولية المحدودة فى هذه الحالة بإعادة هذا الإحتياطى كما كان قبل إستعماله فى جبر الخسارة من الأرباح المستقبلة وذلك لأن الأحتياطى الحر لا يتعلق بحقوق الدائنين وليس للدائنين حق الاعتراض فى التصرف فيه أو توزيعه [3] .

---

(١) د. ناريمان عبد القادر ص ٢٣٠.

(٢) د. مصطفى كمال طه بند ٥٩٩ ص٦٢١، د. محمد توفيق سعودى بند ٢٤٠ – ص٢٣٣.

(٣) د. على حسن يونس – بند ٤٩٣ – ص٧٢٩، د. محمد توفيق سعودى ص٢٣٣.

٣ - توزيع الأرباح

٤٨٠- قواعد توزيع الأرباح:-

الأرباح التى توزع على الشركاء فى الشركة ذات المسئولية المحدودة هى الأرباح الصافية والأرباح الصافية هى الأرباح التى تحققها الشركة بعد خصم المصروفات العمومية اللازمة لإدارة الشركة وإستغلال مشروعها والإحتياطيات ومقابل الإستهلاكات المختلفة .

وتحدد الجمعية العامة للشركاء – بعد إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر – الأرباح القابلة للتوزيع، وتعلن ما يخص العاملين والشركاء أو الشريك أو الشركاء المديرين منها وذلك مع مراعاة ما يلى :

أولاً : يكون للعاملين فى الشركات ذات المسئولية المحدودة التى يبلغ رأس مالها الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة التى تعمل فى ذات النشاط نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها نقداً لا يقل عن ١٠ % وبشرط ألا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة (مادة ١٩٦ أولاً من اللائحة التنفيذية) .

ثانيا : إذا كان النظام فى الشركة ذات المسئولية المحدودة التى يبلغ رأس مالها الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة التى تعمل فى ذات النشاط يحدد للعاملين نصيبا فى الأرباح يزيد على ١٠ % ولا يجاوز مجموع الأجور السنوية لهم فى الشركة جنب نصيب العاملين فى الزيادة على ١٠ % فى حساب خاص يستثمر لصالح العاملين ويجوز توزيع مبالغ منه على العاملين فى السنوات التى لا تتحقق فيها أرباح بسبب خارج عن إدارة الشركة

أو إستخدامه فى إنشاء مشروعات إسكان أو خدمات تعود عليهم بالنفع وذلك كله وفقاً لما يقرره الشريك أو الشركاء المديرون (مـادة ١٩٦/ ثانيـاً مـن اللائحة التنفيذية) .

ثالثاً : لا يجوز فى الشركات ذات المسئولية المحدودة التى يبلغ رأس مالهـا الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة التى تعمل فى ذات النشـاط تقـدير مكافأة المدير أو المديرين بنسبة معينة فى الأرباح بـأكثر مـن ١٠% مـن الأرباح التى يتقرر توزيعها وذلك بعد توزيع ربح لا يقل نسبته عن ٥ % من رأس المال على الشركاء والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى .

رابعاً : فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح فى الشـركة ذات المسئولية المحدودة التى يبلغ رأس مالها الحد الأدنى لـرأس مـال الشـركة المساهمة التى تعمل فى ذات النشاط فلا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على ١٠ % من الأرباح القابلة للتوزيع ووفاء نسبة الـ ٥% على الأقل من رأس المال على الشركاء والعاملين .

خامساً : فى شركة المسئولية المحدودة التى يبلغ رأس مالها الحـد الأدنـى لشركة المساهمة التى تعمل فى ذات النشاط يجوز للجمعية العامة للشـركاء بناء على إقتراح الشركاء المديرين أن تقرر تكوين إحتياطيات أخرى غيـر الإحتياطى القانونى والنظامى .

وتنص المادة ٢/١١٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنـه :- " وتتقاسـم الحصص الأرباح وفائض التصفية سويا فيما بينهما ، ما لم ينص فـى عقـد الشركة على غير ذلك ".

ومفاد نص المادة ٢/١١٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن رأس مال الشركة ينقسم إلى حصص متساوية فى الأرباح وفى فائض التسوية . إلا أن هذا الأصل لا يتعلق بالنظام وعليه يجوز الإتفاق فى عقد تأسيس الشركة على إنشاء حصص ممتازة تسبغ على حاملها الأفضلية فى الحصول على الأرباح أو فائض التصفية قبل غيرها من الحصص الأخرى (١) .

ويستحق صاحب الحصة حصته فى الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة للشركاء بتوزيع الأرباح وعلى الشريك المدير أو الشركاء المديرين أن يقوموا بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على الشركاء والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار (مادة ١٩٧ من اللائحة التنفيذية) .

ولا يجوز للجمعية العمومية للشركاء أن توزع أرباحاً بالمخالفة للقواعد المنصوص عليها فى القانون أو اللائحة التنفيذية للقانون أو نظام الشركة . كذلك لا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع أرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء إلتزاماتها النقدية فى مواعيدها (مادة ١٩٨ من اللائحة التنفيذية) .

ويكون لدائنى الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة إبطال القرار الصادر من الجمعية العامة بتوزيع أرباح إذا ترتب على هذا القرار منع الشركة من أداء إلتزاماتها النقدية فى مواعيدها .

كذلك يجوز لدائنى الشركة الرجوع على أصحاب الحصص الذين علموا بأن توزيع الأرباح يترتب عليه منع الشركة من أداء إلتزاماتها النقدية فى

---

(١) د. محمد كامل ملش – بند ٥٨٥ – ص٥٥٨

مواعيدها وذلك فى حدود مقدار الأرباح التى قبضوها (مادة ١٩٩ من اللائحة التنفيذية) .

كذلك يكون الشريك المدير أو الشركاء المديرين الذين وافقوا على توزيع الأرباح مسئولين بالتضامن قبل دائنى الشركة فى حدود مقدار الأرباح التى أبطل توزيعها .

٤٨١- توزيع أرباح صورية:-

الأرباح الصافية – كما سبق أن ذكرنا – هى الأرباح التى تحققها الشركة بعد خصم المصروفات العمومية اللازمة لإدارة الشركة وإستغلال مشروعها والإحتياطيات ومقابل الإستهلاكات المختلفة .

فإذا طرحت الخصوم من أصول الشركة ونتج عن ذلك فائض فإن هذا الفائض يكون ربحاً صافياً يوزع على الشركاء [1] .

أما إذا كانت الخصوم مساوية للأصول فإن الشركة تكون بذلك لم تحقق ربحاً فإذا كانت الخصوم تزيد على الأصول فإن الشركة تكون قد منيت بخسارة ولا محل فى هذين الفرضين الأخيرين لتوزيع أرباح لعدم تحقيق الشركة لثمة أرباح يمكن توزيعها .

فإذا حصل ووزعت الشركة على الشركاء بعض المال تحت مسمى الأرباح فإن ما وزعته من مال لا يكون أرباحاً حقيقية وإنما أرباحاً صورية يحق لدائنى الشركة إستردادها من الشركاء وذلك لأن هذه الأرباح الصورية تعتبر جزء من الحصص التى قدموها فى رأس مال الشركة والشريك ليس له الحق

---

(١) د. على حسن يونس بند ٩٢ – ص١١٧.

فى إسترداد جزء من حصته طالما أن الشركة باقية وأن هذا التوزيع يعد إنتقاصاً من رأس مال الشركة الذى يمثل الضمان العام للدائنين .

ومن ناحية أخرى لا يجوز للشركاء التمسك والإحتجاج بحسن النية والجهل بصورية الأرباح ذلك لأن لهؤلاء حق الرقابة على أعمال الشركة والإطلاع على دفاترها والوقوف على حالة الشركة وبالتالى معرفة ما إذا كانت الأرباح الموزعة عليهم أرباحاً صورية أم حقيقية (١) .

جملة القول أنه يترتب على توزيع أرباح صورية على الشركاء فى الشركة ذات المسئولية المحدودة جزاءين أحدهما مدنى والآخر جنائى .

أما عن الجزاء المدنى فيتمثل فى بطلان هذا التوزيع ويجوز لدائنى الشركة وللشركة إسترداد الأرباح الموزعة بإعتبار أنها جزء من رأس مال الشركة الذى يمثل الضمان العام للدائنين .

أما الجزاء الجنائى فقد نصت عليه المادة ١٦٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذى يتمثل فى معاقبة كل من يوزع أرباحاً أو فوائد على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة وكل مراقب صادق على هذا التوزيع بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف عقوبة الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى فى حالة العود عملاً بنص المادة ١٦٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

---

(١) د. محمد توفيق سعودى – بند ٢٤٤ – ص٢٣٦.

٤٨٢- جواز توزيع فوائد ثابتة على الشركاء رغم عدم تحقيق أرباح :-

رأينا أنه يجوز – فى شركات المساهمة – توزيع فوائد على المساهمين فى دور الأعمال التحضيرية للشركة [١] . ولا مانع من جواز ذلك فى الشركات ذات المسئولية المحدودة كأن يشترط فى عقد الشركة أن للشريك الحق فى فائدة ثابتة عن الحصة التى يقدمها تقدر بـ ٤% مثلاً ولو لم تحقق الشركة أرباحاً [٢] **إذا توافر له عدة شروط تخلص فيما يلى :**

١- أن يشهر عن ذلك ويعلم به الغير .

٢- أن تدرج هذه الفوائد فى المصروفات العمومية وأن تعتبر ديناً على الشركة يؤدى من الأرباح المستقبلة التى سوف تحققها الشركة .

٣- أن يوقف أداء هذه الفوائد متى بدأت الشركة فى إستغلال مشروعها على النحو المألوف .

فإذا توافرت هذه الشروط فلا يجوز لدائنى الشركة الإحتجاج بصورية هذه الفائدة ولا يجوز لهم مطالبة الشركاء بردها إلى الشركة بإعتبارها جزء من رأس المال الذى يمثل الضمان العام لهم ولا يعد من يقوم بتوزيعها ويصادق على هذا التوزيع مخالفا لأحكام القانون ونظام الشركة .

---

(١) د. محمد كامل ملش – بند ٥٧٦ – ص٥٥٩.

(٢) د. محمد توفيق سعودى ص ٢٣٦.

المبحث الخامس

تعديل العقد وتغيير شكل الشركة

٤٨٣- تقديم:-

تعديل عقد الشركة يعنى تغيير أحد العناصر المكونة للشركة مثل عدد الشركاء ومقدار رأس المال ومدة الشركة وهو تغيير لا يمس في الواقع الأحكام التى تخضع لها الشركة فى حياتها كشخص معنوى وإنما هو تعديل فى نظام الشركة لبعض عناصرها يشملها التصرف المنشئ للشركة ليعلم بها الغير ولا يعد من الأحكام التى تنظم الشكل القانونى للشركة . أما تغيير شكل الشركة فإنه يعنى ترك الشركة لشكلها القديم وإتخاذها شكل جديد يترتب عليه تغيير فى الأحكام التى تحكم الشركة أثناء حياتها أى تغيير فى الهيكل القانونى للشخص المعنوى (١) .

وعليه فإننا سوف نتناول بالبحث تعديل العقد وتغيير شكل الشركة فى مطلبين وذلك على نحو ما يلى .

(١) د. ناريمان عبد القادر ص٢٧٨ وما بعدها .

المطلب الأول

تغيير شكل الشركة ذات المسئولية المحدود

٤٨٤- مفهوم تغيير شكل الشركة:-

لم يتضمن القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نصا يبين مفهوم تغيير شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة .

وقد إجتهد الفقه المصرى فى بيان مفهوم تغيير شكل الشركة ، فذهب رأى إلى أن تغيير شكل الشركة يعني إنتقال الشركة من شكل إلى شكل آخر من أشكال الشركات التجارية (١) . وذهب رأى آخر إلى القول بأن تغيير شكل الشركة هو تغيير النظام القانونى للشركة طالما أن المقصود بشكل الشركة هو مجموع القواعد القانونية التى يخضع لها الشخص المعنوى أثناء حياته (٢) .

وقد أخذ المشرع المصرى لأول مرة فى القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بنظام تغيير شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة من هذا الشكل إلى شكل آخر فنص فى المادة ١/١٣٦ منه على أنه :- " يجوز تغيير الشكل القانونى لشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال ويتم التغيير بمراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التى يتم التغيير إليها فى حدود ما تنظمه اللائحة التنفيذية فى هذا الشأن " .

---

(١) د. سميحة القليوبى – الشركات التجارية بند ٢٨٨ مكرر – ص٣٤١، د. محمود سمير الشرقاوى الشركات التجارية بند ٢٧٠ – ص٢٧٤.

(٢) د. ناريمان عبد القادر – ص٢٧٩.

٤٨٥- إجراءات وشروط تغيير شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة:-

يجوز تغيير الشكل القانونى للشركة ذات المسئولية المحدودة إلى شركة مساهمة أو إلى شركة توصية بالأسهم أو إلى شركة تضامن أو توصية بسيطة [1] . ويتم التغيير بأغلبية ثلاثة أرباع الشركاء فى إجتماع غير عادى للجمعية العمومية للشركاء مع عدم الإخلال بحقوق الغير لدى الشركة أو الشركاء .

ويجب أن يراعى عند التغيير إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التى يتم التغيير إليها فيما عدا ما يلى :

١- إبرام عقد إبتدائى للشركة .

٢- تحديد صافى أصول الشركة وفقاً لما هو ثابت بدفاتر الشركة وقوائمها من بيانات على أن يعتمد ذلك من مراقب حسابات مقيد بسجل المحاسبين والمراجعين المزاولين للمهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، على أن تخطر الهيئة بذلك التحديد فإذا لم تعترض من عليه خلال أسبوع كان نافذاً .

٣- إجتماع المؤسسين .

٤٨٦- تخارج بعض الشركاء من الشركة:-

يجوز للشركاء الذين عارضوا تغيير شكل الشركة فى إجتماع الجمعية العمومية غير العادية التى تدعى للموافقة على التغيير أن يطلبوا إثبات إعتراضهم بمحضر الجلسة ، كما يجوز لمن لم يحضر منهم إجتماع الجمعية

---

(١) ذهب رأى إلى أنه لا مانع من تغيير شكل شركات الشخاص إلى شركات أموال تأسيساً على ما جاء بقانون الضرائب رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الخاص بضرائب شركات المساهمة الذى سمح بإعفاء ضريبى كامل للمشروع عند تغيير شكله من شركات أشخاص إلى شركات أموال وذلك تشجيعاً منه لقيام المشروعات الكبيرة – انظر د. ناريمان عبد القادر ص٢٨٢.

بسبب عذر مقبول يمنعه من الحضور بشخصه أو توكيل غيره فى الحضور أن يبادر إلى إخطار مديرى الشركة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بطبيعة هذا العذر وما يثبت قيامه (مادة ٢٩٥ من اللائحة التنفيذية) .

كما يجوز لمن إعترض من الشركاء على قرار تغيير شكل الشركة ولمن لم يحضر منهم إجتماع الجمعية بعذر مقبول أن يطلبوا التخارج من الشركة وإسترداد قيمة حصصهم وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شهر قرار تغيير الشكل (مادة ١٣٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

وعلى الشركاء المديرين إعلان الشركاء الذين إختاروا التخارج من الشركة بالقيمة التى تقدرها الشركة لحصصهم على أساس القيمة الجارية لكافة أصولها وإخطارهم بالتاريخ الذى توضع فيه المبالغ تحت تصرفهم .

وفى حالة عدم موافقة الشريك الذى إختار التخارج على القيمة التى قدرتها الشركة لحصته فإنه يحق له أن يرفع الأمر إلى القضاء لتقدير قيمة حصته .

ويجب على الشركة أن تؤدى إلى الشركاء الذين إختاروا التخارج قيمة حصصهم المتخارج عنها قبل تمام إجراءات التغيير . كذلك يحق للشركاء الذين إختاروا التخارج من الشركة بسبب تغيير الشكل الرجوع على الشركة بالتعويض – إن كان له مقتض – ويكون للمبالغ المحكوم بها فى هذا الخصوص إمتياز على سائر موجودات الشركة .

٤٨٧- تغيير شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة فى حالة زيادة عدد الشركاء على خمسين شريك:-

تنص المادة ٢/٦٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه :- " أما إذا زاد عدد الشركاء على خمسين بسبب الإرث أو الوصية أو بيع الحصص بالمزاد الجبرى وجب على الشركاء أن يوفقوا أوضاعهم مع أحكام القانون فى هذا الشأن خلال سنة من تاريخ الزيادة أو أن يتخذوا إجراءات تغيير الشركة إلى شركة مساهمة وفى حالة عدم قيام الشركة بذلك يكون لكل ذى مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء " .

ومفاد نص المادة ٢/٦٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن الشركة ذات المسئولية المحدودة فى حالة زيادة عدد الشركاء فيها على الخمسين شريكاً ليس أمامها سوى تغيير شكلها إلى شركة مساهمة دون غيرها من الشركات الأخرى[1] ، ولا نعلم مغزى ذلك رغم مصادرته لإرادة الشركاء ورغبتهم فى إختيار شكل آخر بخلاف شركة المساهمة .

---

(١) ذهب رأى إلى أن نص المادة ٦٠ من اللائحة التنفيذية لا يقرر حكماً آمراً فى هذا الشأن وإلا تعارض مع نص عام وأشمل هو نص المادة ١٣٦ من القانون (وأيضاً نص المادة ٢٩٩ من اللائحة التنفيذية) والتى تضع مبدأ عام هو جواز تغيير الشكل القانونى الشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة دون تحديد للشكل وإستناداً إلى ذلك يحق للشركة ذات المسئولية المحدودة أن يختار شكل الشركة المساهمة أو شكل شركة التضامن أو شكل التوصية بالأسهم فى حالة زيادة عدد الشركاء فيها على الخمسين إذا رغبت فى ذلك - انظر د. سميحة القليوبى بند ٢٠٠ - ص٢٣٦.

٤٨٨- آثار تغيير الشكل بالنسبة للشركة [١]:-

سبق أن ذكرنا أن تغيير شكل الشركة يعنى إنتقال الشركة من شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى شكل آخر كشركة المساهمة أو التضامن أو التوصية بالأسهم أو التوصية البسيطة دون أن يقتضى ذلك إنقضاء الشخص المعنوى أو إنشاء شخص جديد ويترتب على ذلك عدة نتائج هى :

٤٨٩-١) إستمرار الذمة المالية للشركة:-

إذ يترتب على إحتفاظ الشركة بشخصيتها القانونية إلى إستمرار إحتفاظ الشركة لموجوداتها وأصولها المكونة لذمتها المالية وتظل الذمة المالية للشركة مستقلة تماماً عن ذمم الشركاء رغم تحول الشركة إلى شكل آخر .

٤٩٠-٢) إحتفاظ الشركة بأهليتها القانونية:-

لا يترتب على تغيير شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى شكل آخر إنقضاء الأهلية القانونية للشركة وإنما يترتب على إستمرار الشخصية المعنوية للشركة بعد تغيير شكلها إحتفاظها بأهليتها القانونية فلها أن تتعامل مع الغير فتصبح دائنه ومدينة ولها قبول الهبة غير المقترنة ولها أن تقاضى وتتقاضى على أن تغيير شكل الشركة لا أثر له على الدعاوى المرفوعة من أو على الشركة ولا أثر له على إنقطاع سير الخصومة .

٤٩١-٣) إحتفاظ الشركة بجنسيتها:-

يترتب على إحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية إحتفاظها بجنسيتها عند تغيير شكلها فلا يترتب على تغيير شكل الشركة تغيير جنسيتها بالإضافة إلى أنه

(١) راجع فى هذا د. ناريمان عبد القادر – ص٢٩١ وما بعدها.

يترتب على إحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أن تثبت للشـركة الصـفات التى تتعلق بالإسم والموطن وغيرها من المسائل الأخرى .

٤٩٢-٤) إمتداد تسجيل الشركة:-

الشركة ذات المسئولية المحدودة مقيدة أصلاً بالسجل التجارى . وعليه فـإن تغيير شكلها القانونى لا يؤدى إلى إعادة تسجيلها مرة ثانية وإنما تظل الشركة محتفظة بقيدها السابق فى السجل التجارى مع شهر ونشـر تغييـر شـكلها القانونى بالإجراءات المتبعة .

٤٩٣-٥) خضوع الشركة لنظام الشكل الجديد:-

يترتب على تغيير شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة إلـى شـكل آخـر خضوع الشركة بعد التغيير إلى نظام الشكل الجديد . فإذا تحولت الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى شركة مساهمة فإنها تخضع للأحكام والقواعد التـى تنظم شركة المساهمة سواء فى علاقة الشركاء فيما بينهم أو علاقة الشـركة بالغير .

٤٩٤- أثر تغيير شكل الشركة على حقوق دائنها:-

لا يجوز أن يترتب على تغيير شكل الشركة ذات المسـئولية المحـدودة أى إخلال بحقوق دائنيها (مادة ٣/١٣٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . وتعتبر الشركة التى تم التغيير إلى شكلها المدين بالنسبة لكافة ديـون الشـركة ذات المسئولية المحدودة بمجرد إتمام إجراءات التغيير (مادة ١/٢٩٨ من اللائحـة التنفيذية) .

ويجوز لكل دائن نشأ حقه فى مواجهة الشركة المتغير إليهـا – قبـل تمـام إجراءات التغيير – أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له فـى

مواجهة الشركة التى تم التغيير إلى شكلها وذلك إذا كانت هنـاك إعتبـارات جدية تبرر ذلك (مادة ٢/٢٩٨ من اللائحة التنفيذية) ، فإذا لم يتقرر تعجيـل الوفاء بالدين أو تنشأ له ضمانات كافيـة كانـت موجـودات الشـركة ذات المسئولية المحدودة التى تم تغيير شكلها ضامنة للوفاء بقيمة الـدين وفوائـده (مادة ٣/٣٩٨ من اللائحة التنفيذية) .

هذا ولا تحول الأحكام المتقدمة دون تطبيق ما يرد فى سندات إنشـاء هـذه الديون من شروط تقضى بتعجيلها فى حالة تغيير شكل الشركة .

المطلب الثانى

تعديل عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة

٤٩٥- تقديم :-

لم يأخذ المشرع بالقاعدة المتبعة بالنسبة لشركات الأشخاص عند تعديل عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة وهى قاعدة إجماع الشركاء وإنما إتبع القاعدة المتبعة فى هذا الشأن بالنسبة لشركات الأموال وهى قاعدة أغلبية الشركاء ، بيد أنه تطلب أغلبية خاصة لتعديل عقد الشركة ، نصت عليها المادة ١٢٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بقولها :- " لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه إلا بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال ما لم يقضى عقد الشركة بغير ذلك " .

والمقصود بعبارة " ما لم يقضى عقد الشركة بغير ذلك " التى ورد النص عليها بالمادة ١٢٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ هو ما لم يشترط فى عقد الشركة أغلبية أكبر من الأغلبية المنصوص عليها بالمادة المذكورة أو ما لم يشترط الإجماع وليس المقصود بهذه العبارة النزول عن الحد المنصوص عليه بالمادة المذكورة .

وللأغلبية المنصوص عليها فى المادة ١٢٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تعديل عقد الشركة فى كل نصوصه ما لم ينص العقد على غير ذلك فلها أن تمد أجل الشركة أو تخفضه ولها زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه طبقاً للشروط المقررة فى شركات المساهمة ولكن لا يجوز لهذه الأغلبية أن تغير الغرض الأصلى للشركة أو زيادة إلتزامات الشركاء برفع قيمة الحصة مثلاً

أو تحويل الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى شركة تضامن بيد أنه يجــوز إجراء هذه التعديلات إذ أجمع الشركاء على ذلك [١] .

وفيما يلى سوف نتناول أهم التعديلات وهى تلك التى تتعلق بزيادة رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة أو بتخفيض رأس مالها .

أولاً - تعديل عقد الشركة بزيادة رأس المال

قد تلجأ الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى زيادة رأسمالها لمواجهة النمــو المضطرد فى نشاطها وإستغلالها أو لسد حاجتها إلى المــال ويشــق عليهــا الإقتراض وكانت أحوالها تبشر بالخير مستقبلاً .

وتتم زيادة رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة بقــرار مــن جماعــة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال بناء على إقتراح مدير أو مديرى الشركة مرفق به تقرير من مراقب الحسابات حــول الأسباب التى تدعو إلى زيادة رأس المال (مادة ٢٧٦ من اللائحة التنفيذية) .

٤٩٦- طرق زيادة رأس المال:-

تتم زيادة رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة بإحدى الطرق الآتية:

١- إنشاء حصص جديدة يكتتب فيها أصحاب الحصص الأصليين .

٢- تحويل بعض الديون إلى حصص .

٣- تحويل الإحتياطى الإختيارى إلى حصص جديدة .

٤- زيادة القيمة الإسمية للحصص القائمة .

---

(١) د. محمد كامل ملش - بند ٥٩ - ص٥٧٣ وما بعدها.

٤٩٧- أولاً : إنشاء حصص جديدة:-

يأخذ إصدار حصص جديدة حكم إصدار الحصص الأولى التى يتكون منها رأس المال ويعنى ذلك أنه يسرى على زيادة رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة بإنشاء حصص جديدة الشروط والإجراءات الخاصة بتأسيس الشركة

١- فلا يجوز زيادة رأس مال الشركة عن طريق الإكتتاب العام .

٢- ولا يجوز للشركة إصدار أسهم أو حصص زيادة قابلة للتداول .

٣- كما يجب أن يقسم مبلغ الزيادة فى رأس المال إلى حصص متساوية لها نفس قيمة الحصص التى أنشأتها الشركة عند التأسيس .

٤- كما يجب أن يتم الإكتتاب فى الزيادة النقدية لرأس المال بالكامل وإيداع قيمتها أحد البنوك المرخص لها بذلك على ذمة المكتتبين .

٥- كذلك لا يجوز صرف أية مبالغ من قيمة ما إكتتب فيه لزيادة رأس المال من البنك إلا بعد تقديم شهادة من السجل التجارى تفيد زيادة رأس المال .

ويجوز زيادة رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة بحصة عينية يقدمها أحد الشركاء أو الغير بشرط موافقة جماعة الشركاء بالنسبة المقررة لتعديل عقد الشركة ، ويتم تقييم الحصة العينية بمعرفة أهل الخبرة من أصحاب المهن المنظمة بقانون وذلك بحسب طبيعة كل حصة (مادة ٢٧٩ من اللائحة التنفيذية) .

وزيادة رأس المال بإنشاء حصص جديدة يمكن أن يكتتب فيه شركاء جدد بشرط ألا يؤدى ذلك إلى الإخلال بالحد الأقصى لعدد الشركاء وهو خمسون شريكاً وكذا موافقة الجمعية العامة للشركاء على هؤلاء المكتتبين الجدد

بالأغلبية العددية الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال (مادة ٢٧٧ من اللائحة التنفيذية) . كذلك يمكن أن يقتصر الإكتتاب على الشركاء القدامى وفى هذه الحالة يتم إكتتابهم بنسبة حصة كل منهم فى رأس مال الشركة .

ويترتب على مخالفة هذه القواعد أو الإجراءات بطلان العقد الخاص بزيادة رأس المال ، وكذا مسئولية مقدم الحصة العينية قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها فى عقد الشركة فإذا ثبت وجود زيادة فى هذا التقدير وجب أن يؤدى الفرق نقداً إلى الشركة ، كذلك يسأل الشركاء أو المديرين عن كل زيادة فى قيمة الحصص العينية قدرت على خلاف الواقع أو عن جزء رأس المال الذى إكتتب فيه على وجه غير صحيح ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين فيه أو عن تعويض الضرر الناشئ مباشرة عن بطلان العقد الخاص بالزيادة كذلك يترتب على مخالفة هذه القواعد أو الإجراءات ذات العقوبات المقررة قانونا بشأن مخالفة قواعد التأسيس .

٤٩٨- ثانياً : زيادة رأس المال بتحويل بعض الديون إلى حصص:-

يشترط لصحة زيادة رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن طريق تحويل الديون لحصص موافقة الدائنين على تحويل ديونهم إلى حصص أى موافقتهم على تحويل صفاتهم من دائنين للشركة إلى شركاء فيها ويتم ذلك بالإتفاق بين الدائنين ومديرى الشركة فى محرر رسمى أو محرر عرفى مصدق على التوقيعات فيه يتضمن توزيع الحصص على الدائنين .

ويشترط أن تكون الحصص المحولة مساوية فى القيمة لقيمة الحصص التى أصدرتها الشركة عند تأسيسها . ويشترط أيضاً ألا يحصل الدائنون الذين تحولت ديونهم إلى حصص على أى صكوك قابلة للتداول .

٤٩٩- ثالثاً : زيادة رأس المال عن طريق تحويل الإحتياطى الاختيارى (أو الحر) إلى حصص جديدة:-

رأينا أن الإحتياطى الإختيارى أو الحر هو الذى تقرره الجمعية العامة للشركة فى سنة معينة دون أن يلزمها بذلك النظام الأساسى للشركة تخصصها لمواجهة بعض الأعباء أو تقرر توزيعها فيما بعد على الشركاء . ولذلك لا مانع من أن تقرر الشركة تحويل هذا الإحتياطى إلى جزء من رأس مالها عن طريق إنشاء حصص جديدة توزع على الشركاء بنسبة نصيب كل منهم فى الربح فيزيد بذلك رأس مال الشركة بمقدارها .

على أنه يجب أن يلاحظ أن الحصص الجديدة التى وزعت على الشركاء نظير الإحتياطى القانونى لا يكون لها أى إمتياز إلا فى الأرباح التى تحققها الشركة دون أى إمتياز فى التصويت .

ولما كان الإحتياطى الإختيارى أو الحر يمثل أرباح مدخرة جائزة التوزيع على جميع الشركاء فى الشركة ذات المسئولية المحدودة ويقتضى تحويلها إلى حصص إمتناع هذا التوزيع فقد أختلف فى الأغلبية التى يناط بها تعديل عقد الشركة لتقدير زيادة رأس المال بتحويل الإحتياطى الحر إلى حصص جديدة[١].

فذهب رأى إلى أن زيادة رأس مال الشركة بتحويل الإحتياطى الحر إلى حصص جديدة من شأنه حرمان توزيع هذا الإحتياطى فى صورة أرباح على جميع الشركاء وأن هذا من شأنه زيادة أعباؤهم فتلزم موافقتهم جميعاً على ذلك .

---

(١)

فى حين ذهب رأى آخر إلى أن زيادة رأس المال عن طريق تحويل الإحتياطى الحر إلى حصص جديدة لا يزيد من أعباء الشركاء لأنهم لا يكلفون بدفع شئ زائد عن قيمة الحصة التى قدموها عند تأسيس الشركة . ولا تقتصر هذه الحصة على القيمة الإسمية التى ساهم بها الشريك فى رأس المال ولكن يلحق بها النصيب الذى يخصها من إحتياطيات الشركة وبالتالى تكفى الأغلبية اللازمة لتعديل العقد لزيادة رأس المال بتحويل الإحتياطى الحر إلى حصص جديدة [١] .

٥٠٠- رابعاً : زيادة رأس المال بزيادة القيمة الأسمية للحصص القائمة:-

زيادة رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة بزيادة القيمة الإسمية للحصص القائمة يقتضى إلزام الشركة للشركاء بدفع الفرق بين القيمة الإسمية المقررة للحصة عند تأسيس الشركة والقيمة التى رفعت إليها الحصة بعد الزيادة .

ويترتب على زيادة رأس المال زيادة القيمة الإسمية للحصة زيادة أعباء ومسئولية الشركاء بمقدار الزيادة التى قررتها الشركة والتى يلتزم الشركاء بأدائها إلى الشركة وعليه فإنه يشترط موافقة جميع الشركاء على زيادة رأس المال بهذه الطريقة ولا تكفى الأغلبية المقررة لتعديل عقد الشركة ، وأن تثبت هذه الموافقة فى محرر رسمى أو مصدق على التوقيعات فيه يتضمن البيانات

---

(١) د. على حسن يونس – بند ١٠٨ – ص١٣٤ – وقد أخذت بهذا الرأى المادة ١/٧ من نموذج عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة حيث نصت على أنه: "يجوز زيادة رأس المال على دفعة واحدة أو اكثر بإصدار حصص جديدة أو بتحويل المال الأحتياطى الحر إلى حصص وذلك بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وطبقاً للأحكام المنصوص عليها فى القانون ولائحته التنفيذية".

أو الإقرارات الواجب ذكرها فى عقد الشركة عند التأسيس ويحصل الوفـاء بكل الزيادة عند تقريرها . ويجب أن تكون القيمة الإسمية للحصـص بعـد الزيادة متساوية ، وتتقرر مسئولية الشركاء أو المديرين بصدد هـذه الزيـادة على نحو ما هو مقرر عند تأسيس الشركاء (١) .

ثانياً - تعديل عقد الشركة بتخفيض رأس المال

٥٠١- تقديم :-

قد تلجأ الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى تخفيض رأس مالها وذلك فى فرضين :

الأول : فى حالة ما إذا تبين للشركاء أن رأس المال يتجاوز حجم العمليـات والنشاط الذى تباشره الشركة بحيث أصبح جانبا من رأس المـال عقيمـاً لا تستفيد منه الشركة .

الثانى : أن تمنى الشركة بخسائر يصعب جبرها من الأرباح المستقبلة .

ويشترط لصحة تخفيض رأس المال عدة شروط هى :

أولاً : أن توافق الجمعية العامة غير العادية على هذا التخفـيض بالأغلبيـة العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال ما لم يتفق الشركاء فى عقد الشركة على غير ذلك .

---

(١) د. على حسن يونس - بند ١٠٩ - ص١٣٥.

ثانياً : يجب ألا يترتب على التخفيض أن يقل رأس المال عن الحد الأدنى لرأس المال وقدره وفقاً لآخر تعديل ألف جنيه (مادة ٣/٢٧٦ من اللائحة التنفيذية) .

ثالثاً: أن يبادر مديرو الشركة إلى طلب تعديل السجل التجارى بما يفيد هذا التخفيض مع إرفاق صورة من قرار الجمعية العامة بالتخفيض بهذا الطلب .

ويتم تخفيض رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة بإحدى طريقتين :

٥٠٢- الطريقة الأولى : تخفيض القيمة الإسمية للحصص:-

ويشترط حتى لا يقع تخفيض القيمة الإسمية للحصص باطلا شرطان :

الأول : أن تكون نسبة تخفيض القيمة الإسمية لكل الحصص متساوية ، فلا يجوز تخفيض القيمة الإسمية لبعض الحصص دون البعض الآخر، كما لا يجوز تخفيض القيمة الإسمية لبعض الحصص بنسبة تزيد عن نسبة تخفيض البعض الآخر من الحصص .

الثانى: ألا يترتب على تخفيض القيمة الإسمية لرأس مال الشركة النزول بقيمة الحصة عن مائة جنيه (مادة ١١٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) [(١)] .

٥٠٣- الطريقة الثانية : تخفيض عدد الحصص

ووفقاً لهذه الطريقة تظل القيمة الإسمية للحصص كما هى دون تخفيض ولكن يتم تخفيض عدد الحصص إلى الحد الذى يتناسب مع التخفيض الذى تقرره الشركة لرأس مالها . فلو أن الشركة أرادت تخفيض رأس مالها إلى النصف

---

(١) ونعتقد أن هذا الشرط محل نظر بعد النزول بالحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى مبلغ ألف جنيه بدلاً من خمسين الف جنيه لاسيما وأن عدد الشركاء قد يصل إلى الحد الأقصى وهو خمسون شريكاً. ويجب على المشرع أن يتدارك هذا.

فإنها تنشئ حصصاً جديدة بنفس قيمة الحصص القديمة وتعطى لكل شـــريك منها نصف عدد ما كان يملك من حصص ويصبح بذلك الشريك الحائز مثلاً لعشرين حصة حائزاً لعشرة حصص فقط (١) .

بيد أن تخفيض رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة بتخفـيض عـدد الحصص قد يثير بعض الصعاب لاسيما إذا كان الشريك حائزاً لحصة واحدة أو لعدد من الحصص لا يقبل القسمة على نسبة التخفيض المقترحة . ووفقــاً للرأى الراجح فى الفقه والقضاء للشركاء أن يقرروا بالأغلبية العددية للشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال إجبار أصحاب هذه الحصص على شراء أو بيع القدر اللازم لتفادى هذه التجزئة (٢) .

---

(١) د. على حسن يونس – بند ١١١ – ص١٣٨.

(٢) د. أبو زيد رضوان – بند ٣٥٧ – ص ٤١٨.

المبحث السادس
إنقضاء الشركة ذات المسئولية المحدودة

٥٠٤- تقديم :-

نتناول فى هذا المبحث حالات إنقضاء الشركة ذات المسئولية المحدودة وهى الحالات التى تنقضى بها الشركات عموماً كما تنقضى ببعض حالات إنقضاء شركات الأموال . إلا أنها لا تنقضى بحالات إنقضاء شركات الأشخاص .

ثم نتناول الآثار المترتبة على إنقضاء الشركة ذات المسئولية المحدودة وهى تصفية الشركة بقوة القانون تمهيداً لتقسيم موجوداتها بين الشركاء بعد إستيفاء دائنى الشركة لحقوقهم .

وعليه سوف نتناول إنقضاء الشركة ذات المسئولية المحدودة فى مطلبين :

المطلب الأول : حالات إنقضاء الشركة .

المطلب الثانى : تصفية الشركة .

المطلب الأول

حالات إنقضاء الشركة ذات المسئولية المحدودة

٥٠٥- أولاً : الحالات العامة التى يترتب عليها إنقضاء الشركة:-

تنقضى الشركة ذات المسئولية المحدودة للأسباب التى تنقضى بها الشركة بوجه عام وهى تخلص فيما يلى :

١- إنقضاء الميعاد المعين للشركة:-

تنقضى الشركة ذات المسئولية المحدودة وفقاً لنص المادة ٥٢٦ من القانون المدنى بقوة القانون بإنتهاء الميعاد المعين لها فى العقد ولو لم تكن بعد حققت الغرض الذى أنشئت من أجله إذا لم يتفق الشركاء – قبل إنتهاء الميعاد المعين فى العقد – على مد أجلها .

فإذا إستمرت الشركة بعد إنتهاء الأجل المعين لها بالعقد فى القيام بعمل من الأعمال التى أنشئت من أجلها أعتبرت الشركة هنا شركة جديدة لها شخصية قانونية جديدة .

فإذا إتفق الشركاء – قبل إنتهاء الأجل المعين بالعقد – على مد أجل الشركة فإن هذا الإمتداد ينطوى على ضرر بدائنى الشركة فيكون من حقهم وفقاً لنص المادة ٣/٥٢٦ من القانون المدنى الإعتراض على هذا الإمتداد ويترتب على الإعتراض وقف أثر الإمتداد فى حقهم .

٢ – إنجاز العمل الذى أنشئت من أجله الشركة:-

تنقضى الشركة ذات المسئولية المحدودة أيضاً بقوة القانون وفقاً لنص المادة ١/٥٢٦ من القانون المدنى بإنتهاء العمل الذى قامت من أجله . فإذا تم إنجاز

العمل الذى أنشئت من أجله الشركة ومع ذلك إستمر الشركاء فى القيام بأعمال من ذات الأعمال التى أنشئت الشركة لتحقيقها فإن الشركة تستمر بإعتبارها شركة جديدة سنة فسنة بذات الشروط .

ويجوز لدائن أحد الشركاء الإعتراض على إستمرار الشركة ويترتب على هذا الإعتراض وفقاً لنص المادة ٣/٥٢٦ من القانون المدنى وقف أثر إستمرار الشركة فى حقه .

٣ – إجماع الشركاء على حل الشركة (الحل المبتسر):-

تنتهى الشركة ذات السئولية المحدودة أيضاً – بقوة القانون – وفقاً لنص المادة ٢/٥٢٩ من القانون المدنى إذا إتفق الشركاء (الأغلبية المحددة لتعديل العقد) على حل الشركة قبل حلول أجلها .

وإتفاق الشركاء على حل الشركة قبل حلول أجلها وإن كان لا يصطدم بالنظام العام إلا أنه يشترط لحل الشركة بإتفاق الشركاء أن تكون الشركة قائمة وقادرة على الوفاء بجميع إلتزاماتها ، فلا يعتد بإتفاق الشركاء على حل الشركة إذا كانت الشركة متوقفة عن الدفع – لأنها فى هذه الحالة – تكون متحله لسبب آخر من أسباب الإنحلال هو الإفلاس .

٤ – هلاك مال الشركة (كله أو معظمه):-

تنقضى الشركة ذات المسئونية المحدودة أيضاً – بقوة القانون – وفقاً لنص المادة ٥٢٧ من القانون المدنى إذا هلك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث يستحيل إستمرارها فى القيام بعمل نافع من الأعمال التى تدخل فى أغراضها مثل الحريق .

وإذا كان الأصل أن الهلاك الكلى لرأس المال يؤدى إلى إنحلال الشركة ذات المسئولية المحدودة بقوة القانون إلا أن هذا الأثر يوقفه حصول الشركة على مبلغ التأمين الذى كانت قد أبرمته ضد إحتمالات الحريق والغرق وذلك متى

كانت هذه المبالغ تسمح للشركة بتجديد ما هلك أو بشراء البديل وتستطيع بذلك مواصلة نشاطها لأن الشرط الجوهرى لإعتبار الشركة منقضية هو أن يترتب على الهلاك إستحالة إستمرار الشركة فى عملها .

٥ – إجتماع الحصص فى يد شريك واحد:-

لم ينص القانون المصرى على هذه الحالة ضمن حالات الإنقضاء العامة للشركات إلا أنه من البديهى أنه يترتب على إجتماع الحصص فى يد شريك واحد إنحلال الشركة وإنقضاء شخصيتها القانونية (١) .

ووفقاً لنص المادة ٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تعتبر الشركة ذات المسئولية المحدودة منحلة بقوة القانون إذا تجمعت حصص الشركة فى يد شريك واحد ولم تبادر الشركة خلال ستة أشهر على الأكثر إلى إستكمال الحد الأدنى لعدد الشركاء وهو شريكين .

ومفاد ما تقدم أن الشركة ذات المسئولية المحدودة لا تنحل بقوة القانون بمجرد تجمع حصص الشركة فى يد شريك واحد مباشرة وإنما يجب أن تنقضى مدة ستة أشهر لا تقوم الشركة خلالها بإستكمال الحد الأدنى لعدد الشركاء .

٦ – إفلاس الشركة:-

تنقضى الشركة ذات المسئولية المحدودة إذا توقفت عن دفع ديونها . ولكن لا تنقضى الشركة ذات المسئولية المحدودة بإفلاسها فى حالة ما إذا قامت الشركة بالتصالح مع دائنيها إذا لا يؤدى الإفلاس فى هذه الحالةإلى إنقضائها ويطبق عليها فى هذه الحالة حالة توقف نشاط المنشأة توقفاً كلياً (٢) .

---

(١) د. ناريمان عبد القادر – ص٣٢٦.

(٢) د. مصطفى كمال طه – أصول الإفلاس – طبعة ١٩٥٧ ص ١٤ وما بعدها – بند ١٢.

٧ - إنقضاء الشركة عن طريق القضاء:-

تنص المادة ٥٣٠ من القانون المدنى على أنه :- " يجوز للمحكمة أن تقضى بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأى سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء ، ويقدر القاضى ما ينطوى عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل ، ويكون باطلاً كل إتفاق يقضى بغير ذلك " .

ومفاد نص المادة ٥٣٠ من القانون المدنى سالفة الذكر ما يلى :

١- أنه يجوز حل الشركة بحكم قضائى .

٢- أن طلب حل الشركة قضائياً حق مقرر للشريك فقط فلا يجوز للغير أن يطلب، حل الشركة قضاء .

٣- أن طلب حل الشركة قضائياً قد يرجع إلى إخلال أحد الشركاء بإلتزماته أو إهماله فى الإدارة أو عدم كفايته للعمل الذى قدمه كحصة فى الشركة أو غشه أو تدليسه وفى هذه الحالة يجوز مطالبة الشريك المخطئ بالتعويض فضلاً عن طلب حل الشركة وقد يرجع إلى حالات لا يكون الشركاء سببا فيها كالمرض الذى يعجز الشريك عن أداء واجبه أو سوء التفاهم المستحكم بين الشركاء وغير ذلك من الأسباب التى ترك للقاضى تقديرها .

٤- أن حل الشركة قضائياً جوازى للمحكمة وليس وجوبيا ، فالمحكمة تقضى به فى ضوء تقديرها لخطورة الأسباب التى تدعو إليه ، فلها أن تقضى به أو ترفضه .

٥- أن طلب حل الشركة قضائياً يتعلق بالنظام العام فلا يجوز أن يتضمن عقد تأسيس الشركة شرطاً يقضى بحرمان الشريك من مباشرة هذا الحق .

٦- إن الحكم الصادر من القضاء بحل الشركة هو حكم منشئ ولذلك فإن آثار الإنحلال بحكم القضاء لا تترتب إلا من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً وجائزاً لحجية الشيئ المقضى به .

ثانياً - حالات إنقضاء الشركة ذات المسئولية المحدودة التى تنقضى بها شركات الأموال

٥٠٦- تقديم :-

تنقضى الشركة ذات المسئولية المحدودة شأنها فى ذلك شأن شركات المساهمة فى حالة خسارة نصف رأس المال . وفى هذه الحالة يتعين على المدير أو المديرين أن يعرضوا على الجمعية العامة أمر حل الشركة . ويشترط لصحة القرار الصادر من الجمعية العامة للشركاء توافر الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال وهى الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة .

أما إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال فإنه يكفى لصحة القرار الصادر من الجمعية العمومية للشركاء بحل الشركة موافقة الشركاء الحائزون لربع رأس المال (مادة ٢/١٢٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

أما إذا ترتب على الخسارة إنخفاض رأس المال إلى أقل من ألف جنيه وهو الحد الأدنى لرأس المال وفقاً لآخر تعديل ، فإنه يحق لكل ذى شأن أن يطلب حل الشركة على أنه يشترط إنقضاء سنة من تاريخ نزول رأس المال عن هذا الحد حتى يحق لكل ذى شأن أن يطلب حل الشركة . فإذا إنقضت هذه السنة ولم يعمل الشركاء على زيادة رأس مالها إلى الحد الأدنى لرأس المال المقرر قانوناً أو تغيير شكل الشركة إلى نوع آخر من الشركات التى لا تشترط حداً أدنى لرأس المال يكون لكل ذى مصلحة أن يطلب حل الشركة قضائياً (مادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية) .

ثالثاً - عدم إنقضاء الشركة ذات المسئولية المحدودة بحالات إنقضاء شركات الأشخاص

٥٠٧- تقديم:-

تنقضى شركات الأشخاص إذا توافرت حالة من الحالات الآتية :

١- وفاة أحد الشركاء .

٢- الحجر على أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره .

٣- إنسحاب أحد الشركاء من الشركة غير محددة المدة .

٤- خروج الشريك من الشركة محددة المدة بناء على طلبه .

أما بالنسبة للشركة ذات المسئولية المحدودة فهى لا تنقضى إذا توافر حالة من حالات إنقضاء شركات الأشخاص سالفة الذكر . فلا تنقضى الشركة ذات المسئولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه . ولعل السبب فى ذلك يكمن فى أن مسئولية الشريك فى هذه الشركة محدودة بحدود حصته فى رأس المال .

المطلب الثانى

الآثار المترتبة على إنقضاء الشركة ذات المسئولية المحدودة

(تصفيه الشركه)

٥٠٨- تقديم:-

إذا إنقضت الشركة ذات المسئولية المحدودة فإنها تنتقل إلى مرحلة أخرى من حياتها هى مرحلة التصفية .

ويقصد بالتصفية إجراء كافة العمليات الضرورية لجعل موجودات الشركة صالحة للقسمة بين الشركاء وذلك بإنجاز العمليات التى بدأت فيها الشركة أثناء حياتها ولم تنته منها قبل إنقضائها وإستيفاء حقوقها لدى الغير ودفع ديونها المستحقة فى ذمتها للغير(١) فإذا كانت محصلة هذه العمليات إيجابية تم تقسيم الصافى من أموالها على الشركاء أما إذا كانت محصلتها سلبية تحمل كل شريك فى هذه الخسائر بحسب نسبة حصته فى رأس المال عن ديون الشركة .

والغالب أن يحدد نظام الشركة طريقة التصفية فإذا لم يرد بنظام الشركة تنظيما للتصفية تتبع الأحكام المنصوص عليها فى القانون ولكن قد لا يتقدم الغير من دائنى الشركة لإستيفاء حقوقهم من موجودات الشركة عند التصفية فهل تتقادم دعاوى الغير قبل الشركة بعد إنقضائها ومدة هذا التقادم .

وإستناداً إلى ما تقدم فإننا نعرض فى هذا المطلب لأحكام التصفية ثم نتائج التصفية وتنتهى أخيراً إلى تقادم الدعاوى التى ترفع على الشركة ذات المسئولية المحدودة بسبب أعمال الشركة التى إنقضت وتمت تصفيتها .

---

(١) د. أبو زيد رضوان – بند ١٣٠ – ص١٨٠.

أولاً - تصفية الشركة ذات المسئولية المحدودة وقسمة أموالها

تجرى تصفية الشركة ذات المسئولية المحدودة وقسمة أموالها على ضوء أحكام المواد من ٥٣٢ وحتى ٥٣٧ من القانون المدنى وأحكام المواد من ١٣٧ وحتى ١٥٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك على نحو ما يلى :

٥٠٩- أولاً : إحتفاظ الشركة ذات المسئولية المحدودة بالشخصية القانونية بالقدر اللازم للتصفية :-

تحتفظ الشركة ذات المسئولية المحدودة بشخصيتها القانونية خلال فترة التصفية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ، ولا تزول هذه الشخصية إلا بعد إنتهاء عمليات التصفية [1] ويضاف إلى إسم الشركة خلال فترة التصفية عبارة " تحت التصفية " وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطاتها على الأعمال التى لا تدخل فى إختصاص المصفى .

ويترتب على إحتفاظ الشركة ذات المسئولية المحدودة بشخصيها القانونية **بالقدر اللازم للتصفية خلال مدة التصفية نتائج هامة نذكر منها :**

١- إحتفاظ الشركة – خلال فترة التصفية – بإسمها وبموطنها وجنسيتها مع كافة ما يترتب على ذلك من آثار من حيث الإجراءات القضائية والإختصاص القضائى .

---

(١) نقض ١١ ديسمبر ١٩٤٧ – الموسوعة الذهبية – جـ٦ – ص٥٦٢. كذلك تنص المادة ١/١٣٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه: تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية.

٢- إحتفاظ الشركة بحق التقاضى ويمثلها المصفى بإعتباره نائبـاً قانونيـاً عنها[١].

٣- إحتفاظ الشركة بذمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء .

٤- جواز شهر إفلاس الشركة – خلال فترة التصفية – إذا توقفت عن دفـع ديونها .

٥- تخضع الشركة – خلال فترة التصفية – للضرائب .

٦- يجوز لدائنيها التنفيذ على أموالها .

٥١٠- ثانياً : تعيين المصفى:-

يقوم بالتصفية عند الإقتضاء إما جميع الشركاء وإما مصف واحـد أو أكثـر تعينهم أغلبية الشركاء ، فإذا لم يتفق الشركاء على تعيـين المصـفى تـولى القاضى تعيينه بناء على طلب أحدهم (مادة ٥٣٤ من القانون المدنى) .

وقد بينت المادة ٥٣٤ من القانون المدنى كيفية تعيين المصفى وذلك علـى النحو التالى :

١- أن يتضمن عقد الشركة أو إتفاق لاحق كيفية تعيين المصفى .

٢- إذا لم يتضمن عقد الشركة كيفية تعيين المصفى ولم يكن هنـاك إتفـاق لاحق كان لجميع الشركاء أن يباشروا أعمال التصفية أو يختاروا بالأغلبيـة من بينهم أو من الغير مصفياً أو أكثر ليباشر أعمال التصفية .

٣- إذا لم يتضمن عقد الشركة كيفية تعيين المصفى ولم يكن هنـاك إتفـاق لاحق ولم يتفق الشركاء على تعيين المصفى فإنه يتم تعيينه من قبل المحكمة التى يقع بدائرتها موطن الشركة بناء على طلب أحد الشركاء [١] .

---

(١) نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ – مجموعة القواعد – جـ ١ – ص٦٩٣ – رقم ٣٧.

ويجب شهر القرار الصادر بتعيين المصفى من الشركاء أو من المحكمة ويقع على عاتق المصفى عبء إتخاذ إجراءات الشهر ، إذ لا يحتج بتعيين المصفى ولا بطريقة التصفية قبل الغير إلا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى .

٥١١- عزل المصفى:-

يتم عزل المصفى بذات الطريقة التى عين بها . إلا أن ذلك لا يمنع الشركاء من أن يطلبوا من المحكمة عزل المصفى لوجود المسوغ القانونى لذلك ولو كان المصفى قد عين من قبل المحكمة ، وللمحكمة المقدم إليها طلب العزل سلطة تقديرية فى قبوله أو رفضه ، ومتى قضت بقبوله تعين عليها تعيين مصفى آخر يحل محله فى حالة تعذر تعيينه من قبل الشركاء فى الحالات التى يكون لهم فيها تعيينه [٢] . ويجب شهر عزل المصفى بالسجل التجارى فى سجل الشركات ولا يحتج بالعزل قبل الغير إلا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى (مادة ١٤١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٥١٢- سلطة المصفى:-

تتحدد سلطات وإختصاصات المصفى بمقتضى سند تعيينه وهو عقد الشركة أو الإتفاق اللاحق أو حكم المحكمة . فإذا لم يتضمن سند تعيين المصفى سلطاته فإنه تكون له كافة السلطات التى يستطيع عن طريقها تحقيق الغرض المقصود من تعيينه :

١- فله سلطة إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإستيفاء حقوق الشركة لدى الغير .

---

(١) ويتم تعيين المصفى من قبل المحكمة المختصة بناء على طلب كل ذى شأن فى الحالات التى يتقرر فيها تصفية الشركة لبطلانها (مادة ٥٣٤/٣ مدنى).

(٢) د. أبو زيد رضوان – بند ١٣١ – ص ١٨٨.

٢- وله حق تمثيل الشركة أمام القضاء مدعياً أو مدعى عليه بإعتباره نائباً عنها .

٣- ويلتزم بسداد ديون الشركة المستحقة في ذمتها للغير .

٤- وله حق إنهاء الأعمال التي بدأتها الشركة ولم تتم قبل حلها متى كان ذلك أمر تستلزمه عمليات التصفية .

ومع ذلك فقد وضع المشرع بالمادة ٥٣٥ من القانون المدنى بعض القيود على سلطة المصفى هي :-

٥- لا يجوز له أن يبدأ أعمال جديدة إلا إذا رخص له الشركاء في ذلك أو كانت هذه الأعمال لازمة لإتمام أعمال سابقة على إنقضاء الشركة .

٦- لا يجوز له أن يبيع مال الشركة - منقولاً أو عقاراً - بالممارسة أو بالمزاد العلنى إذا كان ممنوعاً عن ذلك .

٥١٣- مسئولية المصفى:-

مسئولية المصفى هي مسئولية الوكيل بأجر، ويترتب على ذلك :

١- أن يلتزم بأعمال التصفية على الوجه المرسوم بقرار تعيينه أو الحكم الصادر من المحكمة بتعيينه وألا يخرج عن الحدود المرسومة به .

٢- أن يبذل في تنفيذ أعمال التصفية عناية الرجل المعتاد .

٣- أن يقدم دائماً كشف حساب بأعمال التصفية ، وأن يقدم دائماً للشركة المعلومات الوافية عن حالة التصفية وأن يضع تحت تصرفهم الدفاتر والأوراق الخاصة بالتصفية .

٥١٤- حقوق المصفى:-

للمصفى حقوق قبل الشركاء تتمثل في:

١- الحق في الأجر عن قيامه بأعمال التصفية .

٢- الحق فى الرجوع على الشركاء بما دفعه من ماله الخاص فى تنفيذ أعمال التصفية .

٣- له الحق فى الرجوع على الشركاء بما دفعه من ماله دينا على الشركة كل بنسبة حصته .

ثانياً - قسمة أموال الشركة

٥١٥- تقديم :-

تنتهى التصفية بتحديد صافى أموال الشركة بعد إستيفاء حقوقها والوفاء بديونها وبعد إستنزال المبالغ اللازمة للوفاء بالديون التى لم تحل أو الديون المتنازع فيها ، والقسمة هى المرحلة التالية بعد التصفية وهى تعنى قسمة صافى أموال الشركة بعد التصفية على الشركاء .

ويتعين إتباع طريقة القسمة التى إتفق عليها الشركاء بعقد تأسيس الشركة بحيث ينال كل شريك نصيبه فيها . وقد نظمت المادة ٥٣٦ من القانون المدنى الأحكام العامة لقسمة صافى أموال الشركة بين الشركاء وذلك على النحو التالى :

أ) أن يختص كل شريك من الشركاء بنصيب يعادل الحصة التى قدمها فى رأس المال كما هى مبينه فى عقد تأسيس الشركة .

ب) إذا بقى شيئ بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم فى الأرباح .

ج) أما إذا لم يف صافى مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء فإن الخسارة توزع عليهم جميعاً بحسب النسبة المتفق عليها فى توزيع الأرباح (١) .

---

(١) راجع فى ذلك النظرية العامة فى الشركة – قسمة أموال الشركة – المجلد الأول من هذا المؤلف.

ثالثاً - تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة

٥١٦- تقديم :-

تنص المادة ٦٥ من المجموعة التجارية الصادرة في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ على أنه :- " كل ما نشأ عن أعمال الشركة من الدعاوى على الشركاء الغير مأمورين بتصفية الشركة أو على القائمين مقامهم يسقط الحق في إقامته بمضى خمس سنين من تاريخ إنتهاء مدة الشركة إذا كانت المشاركة المثبتة فيها مدتها أعلنت بالكيفية المقررة قانوناً أو من تاريخ إعلان الإتفاق المتضمن فسخ الشركة ..." .

ومفاد نص المادة ٦٥ سالفة الذكر :

١- أن الأصل أن الدعاوى التى يرفعها الغير على الشركة ذات المسئولية المحدودة مادامت الشركة باقية ومستمرة تخضع للقاعدة العامة في التقادم والمنصوص عليها بالمادة ٣٧٤ من القانون المدنى ، فتتقادم هذه الدعاوى بمضى خمس عشرة سنة .

٢- أن المشرع خرج على القاعدة العامة فى التقادم فجعل مدة تقادم الدعاوى التى ترفع من الغير على الشركاء أو ورثتهم بسبب أعمال الشركة - بعد إنحلالها - خمس سنوات بدلاً من خمس عشرة سنة [١] .

---

(١) راجع فى ذلك تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة - المجلد الأول من هذا المؤلف.

الباب الثانى

شركة التوصية بالأسهم

٥١٧- خطة البحث:-

تتضمن دراستنا لشركة التوصية بالأسهم تعريف هذه الشركة والخصائص التى تميزها عن غيرها من الشركات ونشاطها وإنقضاؤها . وعليه فإننا نقسم دراستنا إلى مباحث خمسة على النحو التالى :

المبحث الأول : تعريف وخصائص .

المبحث الثانى : تأسيس الشركة .

المبحث الثالث : رأس مال الشركة .

المبحث الرابع : إدارة الشركة .

المبحث الخامس : إنقضاء الشركة .

المبحث الأول
شركة التوصية بالأسهم
ماهيتها – خصائصها

٥١٨- ماهية شركة التوصية بالأسهم:-

عرفت المادة ٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ شركة التوصية بالأسهم بإنها شركة يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر وأسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو أكثر ويمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون ، ويسأل الشريك أو الشركاء المتضامنون عن إلتزامات الشركة مسئولية غير محدودة أما الشريك المساهم فلا يكون مسئولاً إلا فى حدود قيمة الأسهم التى إكتتب فيها ، ويتكون عنوان الشركة من إسم أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم .

٥١٩- خصائص شركة التوصية بالأسهم:-

من سياق التعريف السابق يبين أن لشركة التوصية بالأسهم خصائص ثلاثة تميزها عن غيرها من الشركات هى (١) :

١) إنها تضم نوعين من الشركاء هم الشركاء المتضامنون والشركاء الموصون المساهمون ، والشركاء المتضامنون مسئولون عن ديون الشركة مسئولية شخصية وتضامنية وبالتالى فهم يكتسبون صفة التاجر بمجرد الدخول فى هذه الشركة ، ويعهد إليهم بإدارة الشركة ، ولا تنتقل حصصهم بالوفاة إلى الورثة ولا يجوز التنازل عنها إلى الغير . أما الشركاء الموصون المساهمون

---

(١) د. محمد كامل ملش – بند ١١٩ – ص١٣٤

فهم لا يسألون عن ديون الشركة إلا فى حدود حصصهم فى رأس مال الشركة وحصصهم تعد أسهم قابلة للتداول وتنتقل ملكيتها إلى الورثة بالوفاة .

٢) **عنوان الشركة** : يتكون عنوان الشركة من إسم أو أكثر من الشركاء المتضامنين ولا يجوز أن يدخل فى عنوان الشركة إسم أحد الشركاء المساهمين .

٣) **رأس مال الشركة** : أن رأس مال شركة التوصية بالأسهم مقسم إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول شأنها في ذلك شأن أسهم شركات المساهمة .

٥٢٠- أوجه الشبه والخلاف بين شركة التوصية بالأسهم وشركة التوصية البسيطة:-

تتفق شركات التوصية البسيطة وشركات التوصية بالأسهم فى نوعين من الأحكام :

الأول : أن لكل من شركات التوصية البسيطة وشركات التوصية بالأسهم إسم خاص يتكون من إسم أو أكثر من أسماء الأشخاص المتضامنين ، ولا يدخل فيه إسم أحد من الأشخاص الموصين . وقد ذكرنا عند الكلام على شركات التوصية البسيطة أن الشريك الموصى إذا أذن بدخول إسمه فى عنوان الشركة فإنه يكون مسئولاً عن ديون الشركة وتعهداتها قبل الغير مسئولية شخصية وتضامنيه ، وإذا لم يأذن بدخول إسمه فى عنوان الشركة صراحة أو ضمنا فلا يسأل عن ديون الشركة وتعهداتها قبل الغير إلا فى حدود حصته فى رأس المال ، ويعتبر فاعل ذلك مذنباً تسرى عليه أحكام قانون العقوبات الخاصة بجريمة النصب إذا توافرت أركانها .

الثانى : أن كل من الشركتين تتكون من طائفتين من الشـركاء ، الشـركاء المتضامنون والشركاء الموصون .

أما وجه الإختلاف بين الشركتين فيكمن فى أن الشريك الموصى فى شـركة التوصية بالأسهم يستطيع أن يتنازل عن حصته إلى الغير دون موافقة بـاقى الشركاء فى حين لا يستطيع الشريك الموصى فى شركة التوصية البسيطة أن يتصرف فى حصته فى الشركة بدون موافقة باقى الشركاء .

٥٢١- أوجه الخلاف بين شركة التوصية بالأسهم وشركة المساهمة[١]:-

تخلص أوجه الخلاف بين شركة التوصية بالأسهم وشركة المساهمة فيما يلى:

١- يوجد بشركة التوصية بالأسهم طائفتين من الشركاء شركاء متضـامنون وشركاء مساهمون . فى حين لا يوجد بشركة المساهمه إلا طائفة واحدة مـن الشركاء هى طائفة الشركاء المساهمين .

٢- يتكون إسم شركة التوصية بالأسهم من إسم واحد أو أكثر من الشـركاء المتضامنين فى حين تتخذ شركة المساهمة الغرض من إنشائها عنواناً لها .

٣- يقوم بإدارة شركة التوصية بالأسهم مدير أو مـديرون مـن الشـركاء المتضامنين ويحظر على الشركاء الموصين (المساهمين) القيام بعمـل مـن أعمال الإدارة ولو بناء على توكيل (مادة ٢٨ من المجموعة التجارية) . أمـا فى شركات المساهمة فيجب أن يكون المديرون من الشركاء المساهمين وأن يقدموا الضمان المقرر بالمادة ٩١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١[٢] .

---

(١) د. محمد كامل ملش – بند ٤٨٦ – ص٤٩٠ وما بعدها.

(٢) راجع فى ذلك إجراءات تقويم الحصص العينية فى شركات المساهمة – المجلد الثانى.

٤- تنقضى شركة التوصية بالأسهم بموت أو إفلاس أو الحجر علـــى أحـــد الشركاء المتضامنين كما تنقضى بوفاة الشريك الذى يعهد إليه بإدارة الشركة ، بينما لا تنقضى شركة المساهمة بموت أو إفلاس أو الحجـــر علـــى أحـــد المساهمين .

٥٢٢- أوجه الخلاف بين المساهم فى شركة التوصية بالأسهم والمســـاهم فى شركة المساهمة:-

يتشابه المساهم فى شركة التوصية بالأسهم مع المساهم فى شركة المســـاهمة فى كثير من الأمور ولعل أهمها تحديد مسئولية كل منهما عن ديون الشـــركة وتعهداتها قبل الغير بمقدار حصته فـــى رأس المـــال . إلا أن هنـــاك فـــرق جوهرى بينهما يتمثل فى أن المساهم فى شركة التوصية بالأســـهم محظـــور عليه أن يكون مديراً للشركة أو أن يمارس عملاً من أعمال الإدارة فى حـــين أن المساهم فى شركة المساهمة يمكن أن يكون مديراً لها .

المبحث الثانى
تأسيس شركة التوصية بالأسهم

٥٢٣- تقديم:-

يخضع تأسيس شركة التوصية بالأسهم لذات القواعد والأحكام التى يخضع لها تأسيس شركة المساهمة والمنصوص عليها فى الفصل الثانى من الباب الأول من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ إلا ما إستثنى منها بنص خاص .

وإستناداً إلى ذلك فإننا نتكلم عن تأسيس شركة التوصية بالأسهم من حيث :

١- عقد الشركة .

٢- طلب تأسيس الشركة والموافقة عليه .

٣- الإعتراض على قيام الشركة والتظلم فيه .

٤- الإكتتاب فى رأس مال الشركة .

٥- شهر الشركة .

٥٢٤- أولاً : عقد الشركة:-

يحرر العقد الإبتدائى فيما بين المؤسسين ويتضمن بيانات تتعلق بإسم الشركة وغرضها وقيمة رأس مالها وغير ذلك من البيانات .

ويجب أن يحرر العقد الإبتدائى طبقاً للنموذج الذى يصدر بقرار من وزير الإستثمار والتعاون الدولى . ويشتمل هذا النموذج على البيانات والأحكام والشروط التى يتطلبها القانون أو اللائحة فى هذا الشأن كما يبين الشروط والأوضاع التى يجوز للشركاء المؤسسين أن يأخذوا بها أو يحذفوها من

النموذج كما يكون لهم إضافة أية شروط أخرى لا تتنافى مع أحكام القانون أو اللائحة [1] .

ويجب أن يتوافر فى عقد شركة التوصية بالأسهم شروط هى :

١- يجب أن يكون العقد الإبتدائى موقعا من الشركاء المتضامنين . ولا يشترط توقيع الشركاء الموصين على العقد إذ أن إكتتابهم يعد قبولاً ضمنياً للعقد [2] .

٢- يجب إفراغ العقد الإبتدائى لشركة التوصية بالأسهم فى ورقة رسمية أو أن يكون مصدقاً على التوقيعات الواردة فيه أمام مكتب الشهر العقارى والتوثيق وذلك بعد موافقة اللجنة المختصة المنصوص عليها بالمادة ١٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ويجوز فى حالة الضرورة أو الإستعجال التى يقدرها مدير الإدارة العامة للشركات أن يتم التصديق على التوقيعات الواردة بالعقد الإبتدائى لشركة التوصية بالأسهم أمامه أو من يفوضه من العاملين بالإدارة المذكورة ويكون **ذلك بموجب محضر يبين فيه ما يلى :**

أ – إسم العامل الذى تم التوقيع أمامه ووظيفته وبيان سند التفويض عند الإقتضاء .

ب- مكان وزمان التوقيع .

ج- أسماء الموقعين وجنسياتهم بحسب مستندات تحقيق الشخصية الخاصة بهم.

د – صفات الموقعين (مادة ٤ من اللائحة التنفيذية) .

---

(١) د. على حسن يونس بند ٤٧١ – ص٦٠٢

(٢) د. محمد كامل ملش – بند ٤٨٨ – ص٤٩٢

٥٢٥- ثانياً : طلب تأسيس شركة التوصية بالأسهم :-

بعد إتفاق المؤسسين على إنشاء شركة التوصية بالأسهم فيما بينهم فإنهم يتقدمون بأنفسهم أو بواسطة من ينوب عنهم بطلب تأسيس الشركة وفقاً للنموذج المعد لذلك بمصلحة الشركات .

ويرفق بطلب التأسيس المستندات الآتية :-

١- العقد الإبتدائى ونظام الشركة .

٢- إقرار من المؤسسين أو شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عدم إلتباس الإسم التجارى للشركة مع غيرها من الشركات .

٣- صحيفة الحالة الجنائية لكل مؤسس .

٤- بيان بإسم المدير أو المديرين وجنسياتهم ومهنتهم وعناوينهم .

٥- شهادة من أحد البنوك المعتمدة تفيد تمام الإكتتاب فى أسهم الشركة وأن القيمة النقدية الواجب سدادها على الأقل من الأسهم النقدية قد تم أداؤها وأن هذه القيمة قد وضعت تحت تصرف الشركة إلى أن يتم تسجيلها .

٦- بيان من وكيل المؤسسين بالتعديلات التى أدخلت على نموذج العقد الإبتدائى ونظام الشركة (إن وجدت) .

٧- موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة إذا كان غرضها أو من بين أغراضها العمل فى مجال نشاط الأقمار الصناعية أو إصدار الصحف أو أنظمة الإستشعار عن بعد أو أى نشاط يتناول غرضاً أو عملاً من الأغراض أو الأعمال المنصوص عليها فى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

٨- ما يفيد سداد نفقات النشر فى صحيفة الشركات وتغطية المصروفات الإدارية .

٩- كافة المستندات الأخرى التى يتطلبها القانون أو اللائحة التنفيذية .

وعند تقديم الطلب يحصل مقدم الطلب من مصلحة الشركات على ما يفيد تقديمه للطلب والأوراق بالرقم المسلسل والتاريخ والساعة ويختم صورة العقد والنظام المقدم حتى يستطيع أن يباشر به إجراءات التأسيس بعد فوات الموعد القانونى .

هذا ويتم فحص طلب التأسيس خلال عشرة أيام على الأكثر فإذا كانت الأوراق مستوفاة تحال إلى لجنة تأسيس الشركات ، ويخطر مقدم الطلب بتاريخ الإحالة لحساب المدة ، وإذا لم تكن الأوراق مستوفاة يطلب من ذوى الشأن خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إستيفاء الأوراق المحددة .

وتفحص لجنة تأسيس الشركات [(١)] طلب التأسيس ، وهى لا يجوز لها الإعتراض على التأسيس إلا بقرار مسبب فى حالات أربعة محددة على سبيل الحصر هى :

١- فى حالة عدم مطابقة العقد الإبتدائى والنظام الأساسى للشروط والبيانات الإلزامية أو تضمنه شروط مخالفة للقانون .

٢- فى حالة ما إذا كان غرض الشركة أو النشاط مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة .

---

(١) تشكل لجنة فحص طلبات إنشاء الشركات بقرار من الوزير المختص من كل من: ١- أحد وكلاء الوزارة رئيساً ٢- ممثل عن إدارة الفتوى المختصة بدرجة مستشار مساعد على الأقل ٣- مدير عام الإدارة العامة للشركات ٤- ممثل عن الهيئة العامة لسوق المال يختاره رئيس الهيئة ٥- ممثل عن الهيئة العامة للأستثمار يختاره نائب رئيس الهيئة ٦- ممثل لمصلحة التسجيل التجارى يختاره مديرها العام ٧- ممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية يختاره رئيسها

٣- فى حالة ما إذا كان أحد المديرين غير مستوف للشروط الواردة فى القانون .

٤- فى حالة ما إذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر فيه الأهلية اللازمة للتأسيس.

ويجب على لجنة تأسيس الشركات أن تصدر قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ إحالة الطالب إليها وفى حالة إنقضاء هذا الأجل دون صدور قرار منها فإن ذلك بعد موافقة على التأسيس ، وفى هذه الحالة يكون للمؤسسين إخطار الوزير المختص كتابة خلال الخمسة عشرة يوماً التالية لإنقضاء الستين يوماً بعدم صدور قرار اللجنة بالبت فى طلب التأسيس على أن يرفق بالإخطار صورة من الشهادة الدالة على إحالة الأوراق إلى اللجنة ، وعلى الوزير المختص خلال ستين يوماً من وصول الإخطار إليه أن يصدر قراره فى شأن الموافقة على تأسيس الشركة وذلك بعد الرجوع إلى الهيئة ويعلن القرار إلى أصحاب الشأن على عنوانهم المبين بالإخطار ، فإذا لم يصدر قرار من الوزير خلال هذه المدة – أى ستين يوماً – أعتبر ذلك بمثابة موافقة من الوزير على إجراءات التأسيس . ولا تعتبر الموافقة على تأسيس الشركة التى تطرح أسهمها للإكتتاب العام نهائية إلا بعد إعتمادها من الوزير المختص بعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال أو فوات الستين يوماً بعد عرضها عليه ، أما إذا كانت شركة التوصية بالأسهم لا تطرح أسهمها للإكتتاب العام فإنه لا يلزم لتأسيسها تصديق الوزير المختص على قرار لجنة فحص طلبات إنشاء الشركات بالموافقة على إنشاء الشركة . ويتعين على المؤسسين فور صدور قرار اللجنة بالموافقة على التأسيس أن يتخذوا

إجراءات التصديق على العقد أو النظام لدى مأمورية الشهر العقارى وقيده بمكتب السجل التجارى المختص .

٥٢٦- ثالثاً : إعتراض اللجنة على طلب التأسيس والتظلم فيه:-

للجنة فحص طلبات التأسيس حق الإعتراض على تأسيس الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بإنشاء الشركة وذلك فى الحالات الأربعة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٤٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتى سبق أن عرضنا لها . ويكون إعتراض اللجنة بموجب كتاب بالبريد المسجل على عنوان الشركة مع إرسال صورة من الكتاب إلى السجل التجارى للتأشير به على بيانات قيد الشركة (مادة ١٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

ولمؤسسى شركة التوصية بالأسهم حق التظلم من قرار لجنة فحص طلبات إنشاء الشركات بالإعتراض على تأسيس الشركة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بقرار الإعتراض وإذا لم يقدم الإعتراض خلال هذه المدة أصدرت اللجنة قرارا بشطب قيد الشركة من السجل التجارى (مادة ١٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

ويكون التظلم من قرار اللجنة بالإعتراض على قيام الشركة أمام وزير الإقتصاد .

٥٢٧- قبول التظلم ... وفى حالة قبول التظلم زالت كل آثار الإعتراض ويخطر مكتب تلقى التظلمات كل من الشركة واللجنة والسجل التجارى بذلك وكذلك الحال فى حالة ما إذا قدم التظلم فى الميعاد ولم يبت فيه خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ تقديمه إذ يعتبر ذلك قبولاً للتظلم ويترتب عليه ما يترتب على قبول التظلم من آثار .

٥٢٨- **رفض التظلم** ... فى حالة رفض التظلم يجب على الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بقرار رفض التظلم إزالة أسباب الإعتراض فإذا مضت العشرة أيام دون أن تزيل الشركة أسباب الاعتراض أصدرت الجهة الإدارية قراراً بشطب قيد الشركة من السجل التجارى مع إخطار الشركة والسجل التجارى بذلك ، ويترتب على قرار الشطب زوال الشخصية القانونية للشركة من تاريخ صدور قرار الشطب ولذوى الشأن حق الطعن على قرار الشطب أمام محكمة القضاء الإدارى وذلك خلال ستين يوماً من إعلانهم بالقرار أو علمهم به ، ويجب الفصل فى هذا الطعن على وجه الإستعجال (مادة ١٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٥٢٩- رابعاً : الاكتتاب فى رأس مال شركة التوصية بالأسهم:-

يوجد نوعان من الإكتتاب فى رأس مال شركة التوصية بالأسهم شأنها فى ذلك شأن شركة المساهمة .

الأول : إكتتاب مغلق . وفيه توزع جميع أسهم الشركة بين الأشخاص المعروفين للمؤسسين وبغير دعوة الجمهور للإكتتاب .

الثانى : إكتتاب عام عن طريق دعوة الجمهور للإكتتاب العام

ويشترط لصحة الإكتتاب سواء كان عاماً أم مغلق الشروط الآتية :

١- أن يكون الإكتتاب فى كل رأس المال المصدر ، إذ أن شركة التوصية البسيطة لا تنشأ إلا إذا أكتتب فى جميع رأس مالها المصدر المخصص للمشروع والمعلن عنه فى نشرة الإكتتاب وإستناداً إلى ذلك لا يجوز

للمؤسسين عرض جزء من رأس المال المصدر للإكتتاب دون باقى رأس المال المصدر كما لا يجوز لهم الإكتفاء بالمبلغ الذى إكتتب فيه فعلاً والإستغناء عن الباقى كما لا يجوز لهم إصدار السهم بأقل من قيمته الإسمية ولا يجوز إصداره بقيمة أعلى من قيمته الإسمية [1] .

٢- كذلك يجب أن يكون الإكتتاب ناجزاً وقطعياً . وهو ما عبرت عنه المادة ٩ من اللائحة التنفيذية بأن يكون الإكتتاب باتاً غير مغلق على شرط وفورياً غير مضاف إلى أجل .

٣- يجب أن يكون الإكتتاب جدياً . بمعنى أن يقصد المكتتب من إكتتابه الإنضمام إلى الشركة وتحمل الأعباء الناتجة عن ذلك . فإذا وقع الإكتتاب صورياً فى جزء من رأس المال كان باطلاً [2] ، وتسقط عن المكتتب صفة المساهم إذا كانت إجراءات التأسيس قد تمت ويلتزم بدفع باقى قيمة الأسهم التى إكتتب فيها صورياً على سبيل الجزاء أو التعويض [3] .

٤- يجب أن يدفع كل مكتتب على الأقل ربع القيمة الإسمية للأسهم النقدية التى إكتتب فيها ، ويجب أن يتم الوفاء بربع قيمة الأسهم النقدية نقداً أو بشيك على أنه فى حال الوفاء بشيك فلا يعتبر الوفاء قد تم إلا إذا صرف البنك المسحوب عليه قيمة الشيك [4] . ويجب أن يؤدى كل مكتتب على حدة ربع

---

(١) د. مصطفى كمال طه – الشركات المساهمة – طبعة ١٩٥٤ – ص ٣٠ – وما بعدها.

(٢) إستئناف مختلط ١٥ ابريل سنة ١٩٢٩.

(٣) د. محسن شفيق – الوسيط – جـ١ – ٤٧٤، د. محمد صالح الشركات المساهمة – ٤١١.

(٤) د. محمد كامل ملش – بند ٢٤٠ – ص٢٥١.

القيمة الأسمية للأسهم النقدية التى إكتتب فيها فلا يكفى الوفاء الإجمالى بربع القيمة الإسمية لجميع الأسهم المكتتب فيها من عامة المكتتبين (١) . كذلك لا يجوز للمؤسسين أو المديرين تقرير إعفاء بعض المساهمين من سداد باقى قيمة الأسهم النقدية التى إكتتبوا فيها إذ أن فى ذلك مخالفة لقاعدة المساواه بين المساهمين وهى قاعدة من قواعد النظام العام فى الشركات (٢) .

٥- يجب الوفاء بقيمة الأسهم العينية بالكامل . إذ أنه يشترط لصحة الإكتتاب الوفاء بقيمة الحصة العينية بالكامل عند الإكتتاب وإلا وقع الإكتتاب باطلاً .

٦- يجب أن يتم الإكتتاب عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من وزير الإقتصاد بتلقى الإكتتابات أو عن طريق الشركات التى تنشأ لهذا الغرض أو الشركات التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية بموجب نصوص نظامها وبعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال (مادة ١/٣٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ١/٢٠ من اللائحة التنفيذية) .

٧- ويجب أن تودع المبالغ المدفوعة لحساب الشركة تحت التأسيس أحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص ولا يجوز للشركة سحب هذه المبالغ إلا بعد شهر نظامها أو عقد تأسيسها فى السجل التجارى .

٨- أن يتم الإكتتاب بموجب شهادة إكتتاب مبيناً بها تاريخ الإكتتاب وموقعاً عليها من المكتتب ووكيله على أن يكتب بالأحرف عدد الأسهم التى يكتتب

---

(١) إستئناف مختلط ١٧ ابريل ١٩٠٩ – مجموعة التشريع والقضاء المختلط س٢١ – ص٣٠٦.

(٢) د. سميحة القليوبى – بند ٢٠٤ – ص٢٤١.

فيها ويعطى المكتتب صورة من شهادة الإكتتاب (مادة ١/٢١ من اللائحة التنفيذية) وتتضمن شهادة الإكتتاب البيانات الآتية :

١- إسم الشركة تحت التأسيس .

٢- شكل الشركة (توصية بالأسهم) .

٣- رأس مال الشركة والجزء المطروح منه للإكتتاب فيه .

٤- غرض الشركة .

٥- تاريخ موافقة الهيئة العامة لسوق المال على طرح الأسهم للإكتتاب (فى حالة الإكتتاب العام) .

٦- الحصص العينية فى حالة وجودها .

٧- نوع الأسهم التى يكتتب فيها .

٨- إسم البنك أو الشركة التى يتم فيها أداء المبالغ المطلوبة للإكتتاب .

٩- إسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وعدد الأسهم التى يكتتب فيها .

إلا أنه يجب أن يلاحظ أن المشرع إستثنى فى المادة ١١٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ شركة التوصية بالأسهم من حكم المادة ١/٣٤ من ذات القانون والتى تتطلب ضرورة عرض نسبة ٤٩ % على الأقل من أسهم الشركة عند تأسيسها أو زيادة رأس مالها فى إكتتاب عام يقتصر على المصريين من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين لمدة شهر ما لم يكن قد تم بالفعل حصول المصريين على هذه النسبة .

٥٣٠- خامساً : الإشهار عن الشركة والقيد فى السجل التجارى:-

النشر فى جريدة الشركات:-

أوجبت المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ النشر فى جريدة الشركات عن العقد التأسيسى لشركة التوصية بالأسهم ونظامها الأساسى ، وتاريخ الموافقة الصادرة من اللجنة الإدارية بإنشاء الشركة ،

وتاريخ ورقم القرار الوزارى الصادر بإعتماد قرار اللجنة الإدارية بالموافقة على تأسيس الشركة (فى حالة الاكتتاب العام) ، وتاريخ القيد بالسجل التجارى ورقمه ومكانه . وهذا الإجراء تقوم به الإدارة العامة للشركات بصحيفة الشركات على نفقة الشركة . ولا يترتب على إغفال هذا الإجراء بطلان الشركة .

القيد فى السجل التجارى:-

تنص المادة ٢/١٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه: "وعلى الجهة الإدارية المختصة إعطاء مقدم الإخطار شهادة بذلك متى كان مرفقاً به جميع المحررات المنصوص عليها فى البنود السابقة مستوفاة ، ويتم قيد الشركة فى السجل التجارى بموجب تلك الشهادة دون حاجة لشرط أو لإجراء آخر... إلخ"[1].

وتنص المادة ٣/١٧ من ذات القانون على أنه :- " وتشهر الشركة وتكتسب الشخصية الإعتبارية بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ".

ومفاد ذلك أن عبء قيد شركة التوصية بالأسهم فى السجل التجارى يقع على عاتق مدير أو مديرى الشركة وتكتسب الشركة الشخصية الإعتبارية بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

ولا يترتب على إهمال قيد شركة التوصية بالأسهم فى السجل التجارى بطلان الشركة وإنما يترتب على ذلك عدم إكتساب الشركة للشخصية الإعتبارية ، إذ بدون قيد الشركة فى السجل التجارى لا يكون لها ذاتية أو وجود قانونى ويسأل المؤسسون عن ديون الشركة وتعهداتها قبل الغير مسئولية شخصية وتضامنية .

على أنه لا يجوز – بعد شهر عقد الشركة ونظامها فى السجل التجارى – الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس .

---

(١) مشيد له بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ – الجريدة الرسمية العدد ٣ مكرر فى ١٩٩٨/١/١٨

المبحث الثالث

رأس مال شركة التوصية بالأسهم

٥٣١- تقديم :-

إستحدث المشرع بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نظاماً جديداً لم يكن معروفاً في ظل القوانين السابقة وهو نظام رأس المال المصدر ورأس المال المرخص ، فنص في المادة ١/٣٢ من هذا القانون على أنه :- " يكون للشركة رأس مال مصدر ، ويجوز أن يحدد النظام رأس المال مرخصاً به يجاوز رأس المال المصدر بما لا يزيد على عشرة أمثاله ، كما يجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية حداً أدنى لرأس المال المصدر بالنسبة إلى الشركات التي تمارس أنواعاً معينة من النشاط وكذلك لما يكون مدفوعاً عند التأسيس ".

ومفاد نص المادة ١/٣٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ما يلي :

١) أن المشرع لم يضع حداً لرأس المال المرخص به وإنما ترك أمر ذلك للنظام الأساسي للشركة وعليه يكون لكل شركة تحديد رأس المال المرخص به شريطة ألا يزيد على عشرة أمثال رأس المال المصدر للشركة (مادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية) .

٢) أن المشرع لم يضع حداً أدنى لرأس المال المصدر ، وإنما أحال في هذا الشأن إلى اللائحة التنفيذية وقد وضعت اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في المادة ٦/ ثانياً حداً أدنى لرأس المال المصدر لشركة التوصية بالأسهم هو مبلغ مائتين وخمسون ألف جنيه وذلك بقولها :- " بالنسبة لشركات المساهمة التي لا تطرح أسهمها للإكتتاب العام وشركات التوصية

بالأسهم يجب ألا يقل رأس مال الشركة المصدر عن مائتين وخمسين ألف جنيه " [١] . ويشترط أن يكون رأس المال المصدر – كما رأينا – لشركة التوصية بالأسهم مكتتباً فيه بالكامل وأن يقوم كل مكتتب بأداء ربع القيمة الإسمية للأسهم النقدية على أن يسدد باقى القيمة خلال خمسة سنوات من تاريخ التأسيس .

٥٣٢- الحصص العينية:-

إذا دخل فى تكوين رأس المال حصص عينية وجب تقديرها تقديراً صحيحاً بمعرفة لجنة تشكل بالهيئة العامة لسوق المال وإقرار هذا التقدير من الجمعية العامة للمساهمين (مادة ٢٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . وذلك على النحو الذى عرضنا له بشأن تقويم الحصة العينية فى شركات المساهمة

٥٣٣- حصة العمل:-

وجدير بالذكر أن شركة التوصية بالأسهم ولو أنها من شركات الأموال التى تقوم أساساً على ما يقدمه كل شريك من حصة مالية ، إلا أن الشريك المتضامن قد يقدم عمله كحصة فى الشركة ، بيد أن هذه الحصة لا تدخل فى تكوين رأس المال وتكافأ بنصيب فى الأرباح يحدده نظام الشركة ، وقد يكتتب الشريك المتضامن فى أسهم الشركة فيكسب صفة المساهم وتكون له نفس الحقوق المقررة للمساهمين [٢] .

---

(١) تنص المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه: "يجب ألا يقل رأس المال المصدر عند التأسيس لكل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم التى تطرح أسهمها للإكتتاب العام عن مليون جنيه على ألا يقل ما يكتتب فيه المؤسسون عن نصف رأس المال المصدر، ولا يجوز أن يزيد رأس المال المرخص به للشركات التى تطرح أسهماً لها فى اكتتاب عام على خمسة أمثال رأس المال المصدر".

(٢) د. مصطفى كمال طه – بند ٣٧٩ – ص٣٤٨.

٥٣٤- تقسيم رأس مال شركة التوصية بالأسهم:-

تنص المادة ١/٣١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه :- " يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم إسمية متساوية القيمة " .

ومفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٣١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن رأس مال شركة التوصية بالأسهم يقسم إلى أسهم إسمية أى تحمل إسم المساهم فلا يجوز لشركة التوصية بالأسهم أن تصدر أسهماً لحاملها ، كما يجب أن تكون الأسهم متساوية القيمة .

كذلك تنص المادة ٢/٣١ من ذات القانون على أنه :- " ويحدد النظام القيمة الإسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه " .

ومفاد ذلك أن المشرع وضع حداً أدنى لقيمة السهم الذى تصدره وهو مبلغ خمسة جنيهات وحداً أقصى له وهو مبلغ ألف جنيه وترك للنظام الأساسى لكل شركة تحديد القيمة الإسمية للأسهم التى تصدرها بحيث لا تقل قيمة السهم عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه ، وعليه فلا يجوز لشركة التوصية بالأسهم أن تصدر أسهماً بأقل من خمسة جنيهات أو بأزيد من ألف جنيه .

٥٣٥- زيادة رأس المال المرخص به:-

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين زيادة رأس المال المرخص به وتتم الزيادة بناء على إقتراح المدير أو المديرين (مادة ٨٦ من اللائحة التنفيذية) متضمناً ما يأتى :

١- جميع البيانات المتعلقة بالأسباب التى تدعو إلى زيادة رأس المال المرخص به .

٢- تقرير سير الأعمال بالشركة خلال السنة التى تم فيها تقديم الإقتراح .
٣- ميزانية السنة التى تم فيها تقدير الإقتراح وميزانية السنة التى تسبقها فى حالة إعتمادها .

ويرفق بإقتراح المديرين تقرير من مراقب الحسابات بشأن مدى صحة البيانات المحاسبية الواردة فى تقرير المديرين (مادة ٨٧ من اللائحة التنفيذية) .
ويستوجب زيادة رأس المال المرخص به تعديل نظام الشركة [1] .

٥٣٦- زيادة رأس المال المصدر:-

لا تقتضى زيادة رأس المال المصدر تعديل نظام شركة التوصية بالأسهم كما هو الحال بالنسبة لزيادة رأس المال المرخص به . وتتم زيادة رأس المال المصدر بقرار من مدير أو مديرى الشركة شريطة أن تكون الزيادة فى حدود رأس المال المرخص به .

ويشترط لصحة قرار المدير أو المديرون بزيادة رأس المال المصدر أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداده بالكامل قبل الزيادة . وتتم زيادة رأس المال المصدر بإحدى طرق ثلاثة هى إصدار أسهم جديدة ، أو إدماج المال الإحتياطى فى رأس المال ، أو تحويل السندات وحصص التأسيس إلى أسهم كما هو الحال بالنسبة لشركات المساهمة .

٥٣٧- تخفيض رأس المال المصدر:-

قد تحتاج شركة التوصية بالأسهم إلى تخفيض رأس مالها المصدر إذا كان رأس مالها المصدر زائد عن حاجتها وحتى تتفادى دفع أرباح عن أموال غير

(١) د. على حسن يونس – بند ٤٣٧ – ص٥٥٣.

موظفة أو إذا منيت بخسارة لا أمل فى تعويضها من الأربـــاح المســـتقبله [1] فترى تثبيت رأس المال المصدر عند حد الخسارة حتى لا يختلف رأس المال الإسمى ورأس المال الفعلى [2] وبذلك تستطيع الشركة توزيع الأرباح التـــى تحققها فى السنوات اللاحقة على سنة الخسارة دون أن تكون مضطرة إلـــى جبر خسارة رأس المال قبل توزيع هذه الأرباح .

هذا ويحدد القرار الصادر من الجمعية العامـــة غيـــر العاديـــة للمســـاهمين بالتخفيض الكيفية التى يتم بها تنفيذه وتكلف المديرون بإتخاذ ما يلـــزم مـــن إجراءات لتنفيذ هذا القرار (مادة ١/١٠٦ من اللائحة التنفيذية) .

ويتم تخفيض رأس المال المصدر بإحدى طرق ثلاثة هى :

أ – تخفيض القيمة الإسمية للسهم .

ب- تخفيض عدد الأسهم .

ج- شراء الشركة لبعض الأسهم وإعدامها .

ويشترط لصحة تخفيض رأس المال المصدر عدة شروط تخلص فيما يلى :

١- أن يخفض رأس المال بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء علـــى إقتراح المديرين وأن يرفق بإقتراح التخفيض المقدم إلى الجمعية تقرير مـــن مراقب الحسابات حول مدى قيام أسباب جدية تدعو للتخفيض (مادة ١٠٥ من اللائحة التنفيذية) .

٢- أن يخفض رأس المال بالطريقة المبينة بالقرار الصادر مـــن الجمعيـــة العامة غير العادية ويكلف المديرون بإتخاذ ما يلزم من الإجراءات للتنفيذ .

---

(١) د. مصطفى كمال طه – بند ٣٥٨ – ص٣٢٧

(٢) د. على حسن يونس – بند ٤٥٥ – ص٥٧٦.

٣- يجب أن يكون التخفيض خالياً من الغش وأن يكون الغرض منه مصلحة الشركة دون إيثار مصلحة بعض الشركاء على حساب البعض الآخر وإلا وقع باطلاً .

٤- يجب ألا تقل قيمة رأس المال المصدر بعد التخفيض عن مائتى وخمسين ألف جنيه ، كما يجب ألا تقل قيمة السهم عن خمسة جنيهات .

٥- يجب أن يحرر المديرون محضراً بما تم إتخاذه من إجراءات لتنفيذ قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال المصدر .

٦- أن تعدل أحكام العقد التأسيسى للشركة أو النظام بما يتفق وتخفيض رأس المال وأن ينشر هذا التعديل فى صحيفة الشركات على نفقة الشركة (مادة ١١٢ من اللائحة التنفيذية) .

المبحث الرابع

إدارة شركة التوصية بالأسهم

٥٣٨- تقديم

تتوزع إدارة شركة التوصية بالأسهم بين ثلاث هيئات هى :

١- المديرون .

٢- مجلس المراقبة .

٣- الجمعية العامة .

وسوف نتناول بالبحث لكل هيئة من الهيئات الثلاثة على نحو ما يلى:-

أولاً - المديرون

٥٣٩- تعيين المدير:-

تنص المادة ١١١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى فقرتها الأولى على أنه :- " يعهد بإدارة شركة التوصية بالأسهم إلى شريك متضامن أو اكثر ، ويعين عقد تأسيس الشركة أسماء من يعهد إليهم بالإدارة .... إلخ " .

ونخلص من سياق الفقرة الأولى من المادة ١١١ سالفة الذكر إلى حقائق أهمها:

١- أن المشرع قصر الإدارة على الشركاء المتضامنين دون الشركاء المساهمون حيث حظر على الشركاء المساهمين القيام بأى عمل مما يدخل فى أعمال الإدارة وذلك بإعتبار أن الشركاء المتضامنين أحرص على حسن

الإدارة لأنهم يسألون عن إلتزامات الشركة وتعهداتها قبل الغير مسئولية شخصية وتضامنية . وهذا الحكم يتعلق بالنظام العام لا يجوز مخالفته .

٢- يعين عقد تأسيس الشركة من يعهد إليه بالإدارة من الشركاء المتضامنين فإذا لم يبين عقد الشركة أو نظامها المديرين كان لجميع الشركاء المتضامنين حق الإدارة (مادة ٥٠ من القانون المدنى) .

٣- لا يجوز أن يعهد بإدارة شركة التوصية بالأسهم إلى شخص أجنبى عن الشركة وذلك على خلاف ما ورد بشأن شركة التضامن حيث يجوز تعيين أجنبى عن الشركة مديراً لها .

٤- لم يتطلب المشرع أن يعهد بإدارة شركة التوصية بالأسهم إلى مجلس إدارة كما هو الحال بالنسبة لشركات المساهمة وإنما إكتفى بإسناد الإدارة إلى شريك واحد متضامن أو أكثر . وهذا أيضاً ما عنته المادة ١١٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حينما إستبعدت تطبيق المواد ٧٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ من ذات القانون على شركات التوصية بالأسهم .

٥٤٠- الشروط الواجب توافرها فى المدير [1]:-

يجب أن يتوافر فى مدير شركة التوصية بالأسهم جميع الشروط الواجب توافرها فى مدير شركة المساهمة وهى :

١- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس .

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

---

(١) د. محمد كامل ملش – بند ٤٩٥ – ص٤٩٧.

٣- أن يقرر كتابة بقبول تعيينه مديراً وأن يتضمن الإقرار سنة وجنسيته وأسماء الشركات التى زاول فيها أى عمل من قبل خلال الثلاث سنوات السابقة على التعيين ، مع بيان نوع هذا العمل (مادة ١/٩٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٤- ألا يجمع بين إدارته لشركة التوصية بالأسهم وعضوية مجلس إدارة تقوم على إدارة أو إستغلال مرفق عام إلا بعد الحصول على موافقة من الوزير المشرف على هذا المرفق أو الوزير على الهيئة المانحة له (مادة ٢/٩٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

٥- ألا يجمع بين إدارته لشركة التوصية بالأسهم وبين أى عمل فى الحكومة أو القطاع العام أو أية هيئة عامة (مادة ١٧٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١).

٦- لا يجوز – بغير إذن خاص من رئيس مجلس الوزراء – للوزير أو لأى من شاغلى وظائف الإدارة العليا قبل إنقضاء ثلاث سنوات من تركه الوزارة أو الوظيفة أن يعمل مديراً لشركة التوصية بالأسهم .

إلا أنه لا يشترط أن يقدم مدير شركة التوصية بالأسهم بعض الأسهم لضمان حسن الإدارة وهذا ما أكدته المادة ١١٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حينما إستبعدت تطبيق المادة ٩١ من ذات القانون على شركة التوصية بالأسهم .

٥٤١- أجر المدير:-

يحدد العقد التأسيسى للشركة أو نظامها مكافآت المديرين بشركة التوصية بالأسهم بشرط ألا يزيد مجموع مكافآت المديرين عن ١٠ % عشرة بالمائة من الأرباح القابلة للتوزيع بعد خصم الإحتياطى القانونى والإحتياطى النظامى والإستهلاكات والمخصصات التى تقضى الأصول المحاسبية بحسابها

وتجنيبها وتوزيع ربح لا يقل نسبته على ٥ % خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين والعاملين .

٥٤٢- عزل المدير:-

تنص المادة ١١١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه :- " ويعين عقد تأسيس الشركة أسماء من يعهد إليهم بالإدارة .... إلخ " .

ومفاد ذلك أن المدير فى شركة التوصية بالأسهم يتم تعيينه من الشركاء بموجب نص خاص فى عقد الشركة وهو بذلك يعد مديراً نظامياً بإعتبار أنه جزء من نظام الشركة .

والمدير النظامى لا يجوز عزله إلا برضاء جميع الشركة بما فيهم المدير نفسه . ومع ذلك يجوز للشركاء إذا وجد مسوغ قانونى للعزل كالغش أو خيانة الأمانة اللجوء إلى المحكمة لطلب عزل المدير من الشركة ، وللمحكمة سلطة تقدير هذا المسوغ وما إذا كان يصلح مبرراً لعزله من عدمه (مادة ٥١٦ من القانون المدنى) .

كذلك يعتبر المدير فى شركة التوصية بالأسهم معزولاً بقوة القانون دون حاجة إلى إجراءات إذا فقد أحد الشروط اللازمة لصحة تعيينه ومثال ذلك صدور حكم نهائى ضده فى جناية أو فى جنحة من الجنح المبينة بالمادة ٨٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو الحكم عليه نهائياً بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها بالمواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو فى حالة خروجه من الشركة بسبب من الأسباب بحيث لم يصبح شريكاً متضامناً (١) .

---

(١) د. محمد كامل ملش – بند ٤٩٧ – ص٤٩٩.

وفى حالة عزل المدير سواء بإتفاق الشركاء بما فيهم المدير نفسه أو بحكم قضائى أو بقوة القانون تقوم الجمعية العمومية للمساهمين بإنتخاب مديراً بدلاً منه ويعتبر ذلك قراراً عادياً فلا محل لإجراءات تعديل النظام ويعتبر المدير المنتخب من قبل الجمعية العمومية للمساهمين بمثابة وكيلاً عادياً وبالتالى يجوز عزله .

ولم يعن القانون بإجراءات تعيين المدير الجديد فى حالة عزل المدير وإنما عنى فقط بحالة تعيين المدير الجديد في حالة وفاة المدير السابق عليه فقرر لمجلس المراقبة حق تعيين مدير مؤقت للشركة يتولى الإدارة العاجلة إلى أن تعقد الجمعية العامة التى يقوم المدير المؤقت بدعوتها خلال خمسة عشر يوماً من تعيينه ولا يكون المدير المؤقت مسئولاً إلا عن تنفيذ وكالته (مادة ١١٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) [١] .

٥٤٣- سلطة المدير:-

نصت المادة ١١١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه: "ويعين عقد تأسيس الشركة أسماء من يعهد إليهم بالإدارة وسلطاتهم فيها".

ومفاد نص المادة ١١١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن سلطات المدير فى شركة التوصية بالأسهم تتحدد فى إطار الحدود المرسومة بعقد الشركة . فإذا سكت العقد التأسيسى للشركة عن تحديد سلطات المدير تعين إعتبار غرض الشركة بمثابة الدائرة التى يمكن للمدير أن يتحرك فيها ومن خلالها ويعنى ذلك ضرورة أن يستهدف المدير الأعمال التى يأتيها تحقيق غرض الشركة

---

(١) د. محمد كامل ملش – الموضع السابق.

ويكون له – متى إلتزم بذلك – حق مباشرة الأعمال القانونية تستوى فى ذلك أعمال الإدارة أو أعمال التصرف (مادة ٥١٦ من القانون المدنى) .

ويلزم المديرون – كما هو مقرر فى شركات المساهمة – بدعوة الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية ، ويلزمون أيضاً بتحضير الميزانية السنوية وتقديم التقرير السنوى عن أعمالهم إلى الجمعية العمومية ، كما يلزمون بإجراءات القيد بالسجل التجارى وغيرها من الإجراءات الضرورية للإعلان والشهر عن تأسيس الشركة وتعديلات أنظمتها.

وجدير بالذكر أن المدير الغير معين بعقد تأسيس الشركة يعتبر وكيلاً عادياً يقتصر عمله على الأعمال الإدارية دون التصرفات (مادة ٧٠١ من القانون المدة) .

٥٤٤- إلتزامات المديرين [١]:-

يلتزم مديرو شركات التوصية شأنهم فى ذلك شأن مديرو شركات المساهمة لصحة مباشرتهم للإدارة بما يلى :

١- بيان أسهمهم فى الشركة سواء بإسمهم فى الشركة سواء بإسمهم أو بإسم زوجاتهم وأولادهم القصر وما يطرأ عليها من تغيير .

٢- عدم الإقتراض من الشركة .

٣- عدم منافسة الشركة .

٤- القيام بإجراءات تعارض مصالح الشركة .

---

(١) د. محمد كامل ملش – بند ٥٠١ – ص٥٠٢ .

٥٤٥- مسئولية المدير:-

يعتبر المدير فى شركة التوصية بالأسهم وكيلاً عن الشركة . ويترتب على ذلك عدة نتائج أهمها :

١- أن يلتزم بتقديم كشف حساب عن عمله طبقاً للقواعد العامة (مادة ٧٠٥ مدنى) ، ويقدم كشف الحساب فى صورة تقرير سنوى إلى الجمعية العامة للمساهمين (مادة ٦٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)[١] ، وأن يكون كشف الحساب مؤيداً بالمستندات حتى يتسنى للشركاء مباشرة حقهم فى الرقابة والإشراف على أعماله (مادة ٥١٩ مدنى).

٢- أنه يجب على المدير أن يبين فى جميع عقود الشركة وفوائدها وأوراقها وغيرها من المطبوعات بأنها شركة توصية بالأسهم بجانب عنوانها وإلا إلتزم بالتعويض الناتج عن إغفال ذلك إن كان له مقتضى .

٣- يسأل المدير عن أى عمل أو تصرف يتم بالمخالفه لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وأحكام النظام الأساسى للشركة كالتصرف بلا مبرر فى بعض أصول الشركة أو إساءة إستعمال أموالها أو تبديدها أو التنازل عن حقوقها لدى الغير أو إساءة إئتمان الشركة أو الإخفاق فى تحقيق غرض الشركة دون مبرر[٢] .

---

(١) المادة ٦٤ أستبدلت بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) فى ١٩٩٨/١/١٨.

(٢) د. أبو زيد رضوان - بند ١٨٧ - ص٦٣٦.

٤- يعتبر المدير أميناً على أموال الشركة فإذا بددها أو إختلسها كان مرتكب لجريمة خيانة الأمانة عملاً بنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات [١] .

٥- فى حالة تعدد المديرين يكونوا جميعاً مسئولين بالتضامن عن أخطـائهم المشتركة كما هو الحال بالنسبة للوكلاء عند تعددهم (مادة ١/٧٠٧ مدنى) .

٦- يعتبر المدير شريكاً متضامناً مع الشركة فى جميع ديونها ولذلك يحـق للغير الرجوع عليه شخصياً كما هو الحال فى شركة التضامن بجانب حقه فى الرجوع على الشركة ومطالبتها بتنفيذ العقود التى أبرمها المـدير بالوكالـة عنها[٢].

٧- أما عن مسئولية المدير جنائياً فإنه يسأل جنائياً إذا كان الفعل المنسـوب إليه يمثل جناية أو جنحة . كما يخضع للعقوبات المنصوص عليهـا بـالمواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ شأنه فـى ذلـك شـأن أعضاء مجلس الإدارة فى شركات المساهمة . كما يعاقب طبقاً لقانون السجل التجارى فى حالة عدم قيده الشركة بالسجل التجارى .

---

(١) نقض جنائى ٧ نوفمبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض ١١ - ٧٦٤.

(٢) د. محمد كامل ملش بند ٥٠٤ - ص٥٠٤.

ثانياً - مجلس المراقبة

٥٤٦- تكوين مجلس المراقبة:-

تنص المادة ١١٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه :- " يكون لكل شركة توصية بالأسهم مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الأقل من المساهمين أو من غيرهم .... إلخ " .

ومفاد نص المادة ١١٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس المراقبة هو ثلاثة أعضاء . فلا يجوز أن يقل عدد أعضاء مجلس المراقبة عن ثلاثة وإن كان من الجائز زيادته عن هذا العدد .

وأعضاء مجلس المراقبة تنتخبهم الجمعية العامة من المساهمين أو من غير المساهمين ما لم يكن تعيينهم قد تم بموجب عقد تأسيس الشركة .

ويجوز إختيار أعضاء مجلس المراقبة من الأعضاء المساهمين كما يجوز إختيارهم من الغير الأجانب عن الشركة كما يجوز إختيارهم من الشركاء المتضامنين شريطة ألا يكونوا من بين الشركاء المديرين . ويجوز للجمعية العامة عزل أعضاء مجلس المراقبة الذين عينتهم .

وإذا توفى عضو من أعضاء مجلس المراقبة فإنه يجب على مديرى الشركة دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد فوراً لإنتخاب عضو جديد إلا إذا كان نظام الشركة يوجب الإنتظار فى هذه الحالة لحين الإنعقاد السنوى للجمعية وتخويل الأعضاء حق ضم عضو مؤقت كما هو الشأن بالنسبة لشركات المساهمة [١].

---

(١) د. محمد كامل ملش – بند ٥٠٦ – ص٥٠٦ .

٥٤٧- إختصاص مجلس المراقبة :-

يختص مجلس المراقبة بما يلى :

١- الإشراف الدائم على أعمال المديرين .

٢- مطالبة المديرين بتقديم حسابات عن إدارته فى أى وقت . ولهم فى سبيل تحقيق ذلك فحص دفاتر الشركة ووثائقها وجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها ، والإطلاع على مستندات الشركة وأوراقها .

٣- إبداء الرأى فى المسائل التى يعرضها عليه مديروا الشركة .

٤- الإذن بإجراء التصرفات التى يتطلب عقد الشركة إذنه فيها .

٥- تقديم تقرير بملاحظاته على إدارة الشركة إلى الجمعية العامة العادية فى إجتماعها السنوى لنظر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

٦- دعوة الجمعية العامة للإجتماع .

ولا يختص مجلس المراقبة بما يلى :

٧- معارضة المديرين أو منعهم من القيام بعمل ما .

٨- التدخل فى أعمال الإدارة .

٥٤٨- مسئولية أعضاء مجلس المراقبة:-

يعتبر أعضاء مجلس المراقبة وكلاء عن الشركة ، وعليه فإنهم يلتزمون بتقديم الحساب إلى الجمعية العمومية طبقاً لقواعد الوكالة ، ويحصل ذلك فى شكل تقرير يقدم سنوياً إلى الجمعية العمومية . بجانب هذه المسئولية التعاقدية

لأعضاء مجلس المراقبة كأعضاء عن الشركة [1] فإنهم يسألون مدنياً عن أعمال إدارة الشركة إستناداً إلى قواعد المسئولية التقصيرية إذا علموا بوقوع مخالفات فى إدارة الشركة ولم يبلغوا بها الجمعية العامة للمساهمين فى أول إجتماع لها أو إرتكبوا أخطاء فى تنفيذ المهام المنوطة بهم بموجب القانون أو عقد الشركة .

هذا ولم يرد بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نصاً خاصاً يقرر مسئولية أعضاء مجلس المراقبة جنائياً . وعليه يجب الرجوع فى هذا الصدد إلى القواعد العامة المقررة فى قانون العقوبات .

(١) د. محمد كامل ملش – بند ٥٠٧ – ص٥٠٦

ثالثاً - الجمعية العامة

٥٤٩- تقديم:-

تتكون الجمعية العامة بشركة التوصية بالأسهم من جميع المساهمين بالشركة . وهى تنوب عنهم فى مواجهة المديرين ، وتنعقد الجمعية العامة مرة على الأقل فى السنة للمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير المديرين وأعضاء مجلس المراقبة [١] .

هذا ويسرى على تشكيل وإنعقاد الجمعية العامة وصدور قراراتها الأحكام الخاصة بالجمعية العامة فى شركة المساهمة وذلك فيما عدا ما يلى :

١- **التعاقد بإسم الشركة** : لأن الشركاء المساهمون ممنوعون من التدخل فى أعمال الإدارة الخارجية . وهذا ما أكدته المادة ١١٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بقولها :- " لا يجوزللجمعية العامة للمساهمين أن تباشر أو أن تقر الأعمال المتعلقة بحل الشركة بالغير . بيد أنه إذا حصل وأبرم أحد المساهمين بإسم الشركة مع الغير فإنه لا يسأل قبل هذا الغير مسئولية شخصية وتضامنية كما هو الحال بالنسبة للشريك الموصى فى شركة التوصية البسيطة لأن مناط هذه المسئولية وقوع الغير فى الغلط وهو ليس له محل فى شركة التوصية بالأسهم [٢] .

---

(١) د. على حسن يونس – بند ٤٨٤ – ص٦١٣

(٢)د. على حسن يونس – بند ٤٨٤ – ص٦١٤

٢- عزل المديرين : حيث لا تختص الجمعية العامة للمساهمين فى شركة التوصية بالأسهم بعزل المديرين ، ذلك لأن المدير فى هذه الشركة شريك وإتفاقى ، فهو غير قابل للعزل إلا بحكم المحكمة ولأسباب قوية [١] .

وتوجد إلى جانب الجمعية العامة العادية الجمعية العامة غير العادية وهى التى يناط بها تعديل نظام الشركة . بيد أنه يجب أن يلاحظ أن الجمعية العامة غير العادية فى شركة التوصية بالأسهم لا يكون لها أن تعدل نظام الشركة إلا بموافقة المديرين وهذا ما عنته المادة ١١٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بقولها :- " لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تعدل عقد الشركة إلا بموافقة المديرين ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك" . وتفسر عبارة "ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك" بأن الشركاء المتضامنين بما فيهم المديرين قد وافقوا مقدماً على حق الجمعية العامة غير العادية وحدها فى تعديل نظام الشركة .

(١) د. محمد توفيق سعودى – بند ٢٧٨ – ص٢٧٤.

المبحث الخامس

إنقضاء شركة التوصية بالأسهم

٥٥٠- تقديم :-

تنقضى شركة التوصية بالأسهم بنفس الأسباب التى ينقضى بها عقد الشركة عموماً وهى :

١- إنقضاء الأجل المحدد لها .

٢- إنتهاء العمل الذى أنشئت من أجله .

٣- إجماع الشركاء على حل الشركة .

٤- هلاك مال الشركة جميعه أو فى جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من إستمرارها .

٥- صدور حكم قضائى بحل الشركة إذا وجد مسوغ لذلك .

ولما كانت شركة التوصية بالأسهم ذات طبيعة مختلطة فهى تنقضى أيضاً بأسباب إنقضاء شركات الأشخاص وشركات الأموال وهى :

٦- وفاة أحد الشركاء المتضامنين أو إعساره أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إنسحابه من الشركة إلا إذا نص فى العقد على إستمرارها بالرغم من ذلك .

٧- التأميم .

٨- الإندماج .

وقد تضمن القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى المادة ١١٥ حالة خاصة تنقضى بها شركة التوصية بالأسهم هى حالة موت الشريك الذى يعهد إليه بإدارة الشركة فرتبت على موته إنقضاء الشركة إلا إذا نص فى العقد على إستمرارها بالرغم من

ذلك وغالباً ما يتضمن العقد تنظيماً لهذه المسألة تلافياً لإنقضاء الشركة ورغبة من الشركاء فى إستمرارها لا يخرج عما ورد بالمادة ١١٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأن يقوم مجلس المراقبة بتعيين مديراً مؤقتاً للشركة يتولى أعمال الإدارة العاجلة . ويقوم المدير المؤقت بدعوة الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تعيينه وفقاً للإجراءات التى ينص عليها عقد الشركة وتنظر الجمعية العامة فى أمر تعيين مدير جديد من بين الشركاء المتضامنين بدل المدير الذى توفى .

فإذا كان مدير الشركة هو الشريك المتضامن الوحيد فى الشركة فإن موته يستتبع إنقضاء الشركة ولو وجد فى العقد شرط على إستمرارها لفقدان المقومات الأساسية التى تقوم عليها شركة التوصية بالأسهم وهى وجود نوعين من الشركاء شركاء متضامنين وشركاء مساهمين (١) .

أما إذا تضمن عقد الشركة تعيين مديرين متعددين ومات أحدهم فإن ذلك لا يترتب عليه حل الشركة وإنما تثبت الإدارة لباقى المديرين إلا إذا نص عقد الشركة على قواعد خاصة فى هذا الشأن . ومع ذلك يجوز لمجلس المراقبة أن يطلب من باقى المديرين دعوة الجمعية العامة للمساهمين للنظر فيما إذا كان يكفى إدارة الشركة بهؤلاء المديرين الباقين على قيد الحياة أو تعيين مدير بدل المدير الذى توفى . ويتم تعيين المدير فى هذه الحالة بالأغلبية اللازمة لتعديل العقد لأن تعيين المديرين حصل فى عقد تأسيس الشركة (٢) .

وجدير بالذكر أنه تنقضى بالتقادم الخمسى الدعاوى التى يرفعها دائنو الشركة على الشركاء المتضامنين والمساهمين على حد سواء وذلك عملاً بنص المادة ٦٥ من المجموعة التجارية الصادرة فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ .

---

(١) د. على حسن يونس – بند ٤٨٥ – ص٦١٦.

(٢) د. على حسن يونس – الموضع السابق.

من أحكام المحاكم التجارية
فى شركة التوصية بالأسهم

٥٥١- أ) تجب التفرقة والتمييز بين حالة المكتتب والمساهم، إذ أن الأول لا يصبح مساهما وشريكا إلا إذا ما نجح الإكتتاب العام بقدر الحصة التى إكتتب فيها أو بأقل منها لو زاد عدد الأسهم المكتتب فيها عن الأسهم المطروحة فى الإكتتاب ، ونية مشاركته مشروطة بإتمام الإكتتاب ومعلقة على شرط تغطيته . وقد استقر الفقه على ما سبق بيانه بأنه لا وجود للشركة بالنسبة للمكتتبين طالما لم يغط الاكتتاب ، وقالوا شرحاً لذلك إنه بخصوص المكتتبين فإنهم يعلمون مشروعاً معيناً يكون على أساس متين ناجحاً برأس مال محدد، وأن هذا المشروع ذاته قد يكون عرضة للاخفاق إذا نقص رأس المال المذكور، وعلى هذا الاعتقاد فإن دخولهم فى الشركة واكتتابهم فى أسهمها يكون معلقاً ضمنياً على الأقل على شرط أن يغطى حقيقة كل رأس المال المنصوص عليه فى وثيقة الاصدار وفى النشرات المعدة التشجيع على الاكتتاب، لذلك اعتبر الاكتتاب فى شركات الأسهم دون تفرقة بين الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم معلقاً على شرط التغطية دون أن يشترط المكتتب مثل هذا الشرط عند اكتتابه، تأسيساً على أنه شرط ضمنى لاشتراكه مستقبلاً. وهذا الرأى قد أخذ به فى التشريع المصرى الجديد الخاص بقانون شركات الأسهم تمشياً مع الرأى الراجح من قبل الذى استقر فى فرنسا حتى قبل صدور أى تشريع فى هذا الصدر (راجع مجموعة بيك فى الشركات، الجزء الثانى، صحيفة ٢٥٤ وما بعدها) ولا يقدح فى ذلك قول محكمة أول درجة إن النزاع المطروح خاص بإكتتاب فى شركة توصية بالأسهم وليس

فى شركة مساهمة، وإن الأولى مازالت شركة أشخاص، إذ فاتهـا أن تلـك الصفة خاصة بالإجراءات فقط دون موضوع الأسـهم التـى يكتتـب فيهـا المكتتبون فهو خاضع لأحكام الشركات المساهمة، إذ لا يمكـن للمكتتـب أن يكون شريكاً إلا بعد نهاية الإكتتاب. ومعرفة حصة كل من اكتتب، وتحديـد هذه تابعاً حتماً لتغطية الاكتتاب أو عدم تغطيته أو فشله بأكمله، كمـا أنـه لا يمكن مساءلة المكتتب عن نشاط الشركة التى اكتتب فيها فى حـدود حصـته وذلك بفرض وجود نشاط للشركة قبل إتمام الاكتتاب ومعلقـة علـى شـرط تغطيته.

٥٥٢- ب) إن الشركاء المتضامنين هم المسئولون وحدهم عن نشاط شركة التوصية بالأسهم (المتنازع على وجودها) وما اسفر عنه هـذا النشـاط دون المكتتبين الذين لا يعتبرون شركاء ما دام قد أخفق الاكتتاب (بيك ص٢٠٩).

٥٥٣- ج) ما دامت شركة التوصية بالأسهم (المتنازع على وجودها) غيـر قائمة قانوناً الأمر الذى لا يستوجب تصفيتها فمن ثم يتعين إلزام البنك المودع لديه اكتتاب المكتتبين برد قيمة ما اكتتب به كل منهم على حدة مـع الفوائـد القانونية بواقع ٥% من تاريخ المطالبة القضائية. (محكمة ستئناف القاهرة – الدائرة التاسعة التجارية – ١٩٥٩/١/٢٧ استئنافات أرقام ٤٤٧ و ٥٠٢ سنة ٧٤ق و ٣٤ و ١٦٤ سنة ٧٥ق).

فهرس الكتاب

البند	الموضـــــوع	الصفحة

الباب الثالث
شركات الأموال
شـركة المســـاهمة

الفصل الأول
شركة المساهمة
(تعريفها - خصائصها)

البند	الموضـــــوع	الصفحة

الفصل الثاني

تأسيس شركة المساهمة

المبحث الأول

المؤسس

المبحث الثاني

إجراءات تأسيس شركة المساهمة

ذات الاكتتاب العام

أولا - المراحل التمهيدية للتأسيس

(العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة)

ثانياً: الإكتتاب في رأس المال

البند	الموضـــــوع	الصفحة

ثالثاً : دعوة الجمعية التأسيسية

المبحث الثالث

إجراءات تأسيس شركة المساهمة التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام

المبحث الرابع

جزاء الإخلال بقواعد وأحكام التأسيس

البند | الموضـــــوع | الصفحة

المبحث الخامس

تأسيس شركات المساهمة التى تنشأ طبقاً لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

الصفحة	الموضوع	البند

الفصل الرابع

إدارة شركات المساهمة

المبحث الأول

نتناول فيه الجمعية العامة للمساهمين.

المطلب الأول

الجمعية العامة

المبحث الثاني

مجلس الإدارة

البند | الموضوع | الصفحة

الفصل الخامس

فى الرقابة والتفتيش على شركات المساهمة

أولاً: الرقابة

حق الجهة الإدارية المختصة بالرقابة:

لشركات المختلطة

الباب الأول

الشركة ذات المسئولية المحدودة

المبحث الأول

الشركة ذات المسئولية المحدودة

(ماهيتها - خصائصها)

المطلب الثانى

الشروط الشكلية

البند	الموضـــــوع	الصفحة

المطلب الثانى

تعديل عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة

البند	الموضـــــــوع	الصفحة

البند	الموضــــــوع	الصفحة

المبحث الثانى

تأسيس شركة التوصية بالأسهم

المبحث الثالث

رأس مال شركة التوصية بالأسهم

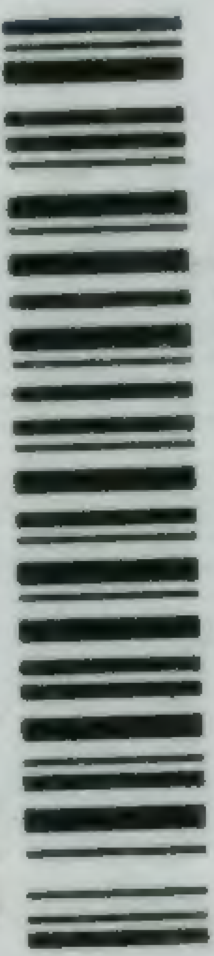
بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

عناية ، حسن عبدالحليم.
موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية : تأسيسها . إدراتها . انقضاءها. تصفيتها وصيغ العقود والدعاوى والطلبات القضائية / حسن عبدالحليم عناية . ـ القاهرة : دار محمود للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨.
مج ٢ ، ٢٤ سم .
النظرية العامة في الشركة . شركة التضامن . شركة التوصية البسيطة. شركة المحاصة
تدمك ٢ ٠٥٥ ٤٠٠ ٩٧٧
١ـ الشركات .
٢ـ المشروعات التجارية
أ ـ العنوان
٣٣٨,٧

اسم الكتاب	:	موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية (مج٢)
اسم المؤلف	:	حسن عبدالحليم عناية
رقم الطبعة	:	الأولى
السنة	:	٢٠٠٨
رقم الإيداع	:	٢٠٠٨ / ٩٦٣٥
الترقيم الدولي	:	I.S.B.N/ 977 – 400 – 055 – 2
اسم الناشر	:	دار محمود للنشر والتوزيع
العنوان	:	٩ شارع سامي البارودي – حسن الأكبر سابقاً – باب الخلق – عابدين القاهرة.
التليفون	:	٣٩٦٠٤٤٣ فاكس : ٣٩٥٣٣٠١





المكتبة القانونية
١٨ شارع سامي البارودي - عابدين

دار محمود
للنشر والتوزيع
٩ ش سامي البارودي - باب الخلق - القاهرة
ت: ٢٣٩٦٠٤٣١ - ٢٣٩٥٣٣٠١